شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

حاشية السندي على سنن الترمذي

المؤلف

محمد بن عبدالهادي (السندي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة بستون.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

263

ELS. No. 269
حواشي السندي على سنن الترمذي
1180

٦٤٥ ع

Princeton University Library
Gift of Robert Garrett '97

شبكة الألوكة
www.alukah.net

1

هذه حواشي العالم العلامة الشيخ
ابي الحسن السندي حفظه الله تعالى امين ولطف بما وعه
على الترمذي رحمه الله تعالى

ابواب الطهارة	ابواب الصلوة	ابواب الوتر	ابواب العيدين	ابواب السفر
ابواب الزكاة	الصيام	ابواب الحج	الجنائز	النكاح الرضاع
الطلاق	البيوع	الاحكام	الهبة اللقطة	الشفعة الوقف
المعدن	احياء الموات	القطايع	المزارعة	الديات القسامة
الحدود				

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله بغير طهور ضبط بفتح الطاء وضمها وبالفتح قيل اسم للآلة فقط اعني الماء فلا بد من تقدير الاستعمال وقيل بل يطلق على الفعل ايضا اعني التطهر واما بالضم فاسم للفعل ثم كلمة غير بمعنى لا اي بلا طهور اذ جميع الشرايط غير الطهور لها مدخل في القبول فلا يصح القول بانها لا تقبل بشيئ اخر مغاير للطهور وانما تقبل بالطهور الا ان يراد بغير طهور ما هو ضده من الحدث حملا للغير على المغاير الكامل وهو الضد لا يحمل المغاير مطلقا واما رواية الا بطهور فيجب حمله على ان الجار والمجرور حال اي لا تقبل الا حال كونها مقرونة بطهور اذ لا معنى للقول بانها لا تقبل بشيئ الا بالطهور ضرورة ان ساير الشرايط مثل الطهور في توقف القبول عليها فتامل قوله نظر اليها كناية عن الاكتساب اي اكتسبها بعينه او هو بتقدير المضاف اي نظر الى سببها وكذا قوله بطشتها اي اكتسبتها بطش بسببها وقوله حتى تخرج اي من فعل الوضوء او الى الصلوة بنا على ان العادة الخروج اليها عند تمام الوضوء فكني به عن تمام الوضوء وقوله هنا عن الذنوب اي الذنوب المتعلقة باعضاء الوضوء لا جميعا اذ المترتب على التفضيل السابق هو الطهارة المتعلقة باعضاء الوضوء فقط فتعريف الذنوب للعهد المعهود ما سبق اليه بقرينة المقام وقد حضها العلماء بصغاير

قوله مكاثر بكم يقال كاثرته فكثرته اي غلبته قاله في المجمع وقوله فلا تقتتلن بعدي صيغة نهي موكدة بالنون فان قلت لا يظن الاقتتال بالمكاثرة بهم كالموت بوجه اخر فكيف رتب النهي عن الاقتتال على المكاثرة قلت لعل ذلك لما فيه من تجهيل الموت وقطع النسل اذ للتناسل بين الاموات تخلف في الاحياء فان قلت

المقتول

المقتول ميت باجل عند اهل السنة فما معنى قطع النسل بالقتل قلت يمكن ان يكون له اجلان اجل على تقدير الاقتتال واجل بدونه ويكون الثاني اطول من الاول والله تعالى اعلم قوله وتحريمها اي تحريم ما حرم فيها وكذا تحليلها اي تحليل ما حل خارجها ويمكن ان يكون التحريم بمعنى الاحرام اي الدخول في حرمتها فالتحليل بمعنى الخروج عن حرمتها قوله وقال سعيد اي راد سعيد بين قتاده وزيد بن ارقم القاسم ولم يذكر هشام بينهما القاسم وروى شعبة المضر ثم اختلف فزاد معمر ابا المضر ايضا ولم يذكر شعبة قوله غفرانك اي اسالك واطلب او اغفر غفرانك اي الغفران اللايق بجنابك قوله انما هذا في الغيافي وكان الدليل على التخصيص ان الغايط في الاصل اسم للمكان المطمئن من الارض وهو المراد هاهنا بقرينة ايتم اذ لا يعقل الايتان بالنظر الى ما يخرج من الانسان مما يحل في ذلك المكان وايضا منع الانسان عن الجهتين وتخييره في جهتين انما يحسن عند حضور المكان لا عند مباشرته بما يخرج من الانسان فينبغي حمل الغايط على المكان ولا شك ان الغايط عادة لما يطلب للخارج في الغيافي لا في البيوت ومما يدل على خصوص الحديث في الغيافي هو تقييد المنع عن الجهتين وتخييره في الجهتين بايتان الغايط ولا يخفى ان ذلك في البيوت لا يكون عند ايتان الغايط بل عند مبادي الكيف واما في الغيافي فيتصور عند ايتان الغايط والله تعالى اعلم بالصواب قوله كان يبول اي كان يعتاد البول قايما وذلك لان ما وقع منه قايما كان نادرا جدا او المعتاد خلافه ويمكن ان يكون هذا مبنيا على عدم علم

عايشة بما وقع منه قايما والحاصل ان عادته هو البول قاعدا وما وقع منه قايما على خلاف العادة لضرورة او لبيان الجواز قوله حيلا الحيل هو الذى يحمل من بلاد مصغيرا الى بلاد الاسلام وقيل هو المحمول الدب بان يقول انسان هو اخى او ابنى قال فى النهاية قوله حتى الحزاة الحزاة بكسر الحاء ومد هيئة الحدث اى هيئة القعود واما نفس الحدث فبلا تاء ومد مع فتح خاء وكسرها وقوله حتى الحزاة اى اداب التخاي وجواب سلمان من اسلوب الحكيم لم يلتفت الى استمزاجه قال فى المجمع قوله ليس فيه انه كفى بحجرين فلعله ذا علم ثالثا لا يقال لم تكن الاحجار حاضرة عنده حتى يزيد والا لم يطلب منه غيره ولم يطلب من ابن مسعود احضار ثلاث فيدل هذا على اكتفايه بهما لانا نقول قد طلب من ابن مسعود اولا ثلاثة وهو يكفى فى طلب الثالث الى حين رمى الروثة ولا حاجة الى طلب جديد على انه ورد فى بعض الروايات انه طلب ثالثا والى له به ذكر فى فتح البارى قوله اضطراب اى فى اسناده اضطراب بعد ابى اسحاق ويمكن الجواب عنه بانه لعله سمع الحديث من ابى اسحاق تارة بلا واسطة وتارة باخرى قوله الا لما اتكلت به على اسرائيل فهذا يدل على ان اسرائيل اضبط واتم فى حديث ابى اسحاق من سفيان الثورى لان عبد الرحمن اتكل بحديث ابى اسحاق عليه دون الثورى حتى فاته حديث الثورى عنه قوله قال ابو عيسى وزهير فى ابى اسحق الخ وفى هذا نوع طعن منه على البخارى حيث وضع حديث زهير فى جامعه قوله لم يسمع من ابيه اى فيكون الحديث منقطعا بهذا الاسناد وهو عند المصنف اجود الاسانيد كما قرره

قوله

قوله ان يستطيبوا اى يستنجوا وقوله فانى استحيهم علة لاحالة الامر اليهن وقوله فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلة للامر وفيه دلالة على انه امر ندب قوله فى المذهب هو مصدر ميمى وقيل اسم مكان قوله يرتاد لبوله اى يطلب مكانا ليلا يرجع اليه رشاش بوله يقال راد وارتاد واستراد والامر ارتد الطلب واختيار الموضع وفيه انه يستحب لمن يريد ان يبول ان يرتاد الارض بحجر او عود ان كانت صلبة انتهى من المجمع قوله لا شريك له اى فهو الخالق لمن يعلم لما يشاء لا دخول للبول فى المغتسل فى وجود شىء قلت لكنه جعل لكل شىء سببا فلا بد من التجنب عن اسباب الامور القبيحة قوله اذا جرى فيه الماء يعنى الحدث اذا استقر فيه الماء اذ هناك يتوقع حدوث الوسواس باب ما جاء فى السواك لولا ان اشق على امتى اى لولا خوف ان اشق فلا يرد ان لولا يقتضى انتفاء الثانى لوجود الاول وههنا لا وجود للمشقة على الامة قبل الامر قوله الا استن اى استعمل السواك افتعال من الاسنان اى يمر عليها باب ما جاء اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها قوله قال الشافعى فى نقله كلام الشافعى اشارة الى ان الامر للتنزيه والدليل عليه قوله فانه لا يدرى فانه يشير الى ان الغسل لتوهم النجاسة والاحتراز عن التوهم مستحب والى ان ذكر الليل بمجرد ان العادة ان النوم فيه والمراد الاستيقاظ من النوم مطلقا لعموم العلة قوله فى الحتمية وعند الوضوء اى فى ليل او نهار باب ما جاء فى المضمضة والاستنشاق ليس فى الحديث ذكر المضمضة فكانه ذكره فى الترجمة لما سيذكر فيها من كلام اهل العلم قوله استنثر اى

استعملت للجمار وهو كناية عن الاستنجاء باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق
من كف واحد قوله واستنشق من كف واحد هذا اللفظ يحتمل
انه فعلهما جميعا من كف واحد وانه فعل كلا منهما من كف واحد
والاول اظهر وهو الذي يفهم من بعض روايات هذا الحديث
قوله يفرقهما احب الينا اي هو واجب ويمكن ان يكون الفعل مبتدا
بتاويله بالمصدر واجب خبره وعلى هذا يجوز نصب الفعل بتقدير ان
ورفعه على حد تسمع بالمعيدي هكذا وقع في بعض النسخ المصححة
وفي بعض المصححة الاخر وتفرقهما وهو اظهر من حيث اللفظ باب
ما جاء في مسح الراس قوله بدا بمقدم راسه للبيان وتفصيل لقوله
فاقبل بهما وادبر ولذا ترك العاطف باب ما جاء انه يبدا بمؤخر الراس
قوله ثم بمقدمه اي ثم بدا بمقدمه في المسحة الثانية وقوله و
باذنيه اي ومسح باذنيه وتقدير وبدا باذنيه غير ظاهر من
حيث المعنى باب ما جاء ان مسح الراس مرة قوله وما سبق من رواية
مسح براسه مرتين او اقبل بهما وادبر فانما هو كان مسحا واحدا
مستوعبا لشعر الراس بطرفيه فان الانسان اذا اكتفى بمجرد الاقبال
والادبار لا يكون مسحه الا بطرف واحد من شعر الراس ولا يستوعب
الواو بمعنى او
الطرفين فمن اراد استيعاب الطرفين فلا بد له من الاقبال
والادبار وبه لا يتعدد المسح بل يصير مستوعبا قوله اجزى
مرة اي يكفي في حصول السنة والله تعالى اعلم باب ما جاء انه
ياخذ لراسه ماء جديدا قوله بما عز اما بالقصر على انه موصول او بالمد
على انه اسم وهو بالغين المعجمة والباء الموحدة المفتوحتين
على صيغة الماضي اي بما بقي وفضل في اليدين من بقية ما
غسل به يديه باب ما جاء ان الاذنين يتبعان الراس قوله

من الراس اي يتبعان الراس في حكم المسح لا الوجه في حكم الغسل
قوله واختار ان يمسح اي يغسل باب ما جاء ويل للاعقاب
من النار اي في شان المتساهل في غسل الرجلين في الوضوء
وهذا الاعتبار ذكره في باب الوضوء ولما كان في شان و
رود ه مشهورا اكتفى به عن التصريح وبنى عليه ما ذكره من
الفقر ايضا قوله ويل للاعقاب بالجمع انما هو لانه ورد في قوم
تساهلوا في غسل الرجلين في الوضوء بحيث بقيت الاعقاب
لم يمسها الماء ولا حاجة الى القول بان الجمع في محل التثنية والمعنى
ويل لاعقابهم واعقاب من يصنع صنيعهم في الوضوء قوله
لا يجوز المسح على القدمين اي على الوجه الذي يقوم به من
يجوز المسح وهو ان يكون على ظاهر القدمين وذلك لان
هذا الحديث قد ورد في شان من ساهل في غسل الرجلين
بحيث ما بلغ الماء عقبيه فلو لم يكن الغسل لان ما وكان
المسح جائزا على هذا الوجه لما استحق من ترك ايصال
الماء على العقب هذا الوعيد الشديد واما القول
بالمسح على وجه يستوعب ظاهر القدم وباطنه فلم يقل
به احد فهو باطل قطعا وكذا القول بان اللازم احد
الامرين اما الغسل المستوعب واما المسح على الظاهر
فانه لم يقل به احد فهو باطل فلا يرد شيء من الامرين
على ما ذكر من الفقه بان يقال يجوز ان يكون اللازم
المسح اي لعله الغسل المستوعب او المسح وهم اختاروا الغسل
فلزمهم الاستيعاب فورد الوعيد لتركهم الاستيعاب في
الغسل واما القول بانه يمكن ان يكون الوعيد لنجاسة

باعقابهم فباطل يقضي ببطلانه الرجوع الى شان ورود الحديث
باب ماجاء في الوضوء ثلاثا قوله والعمل على هذا اى هذا الذي
الذي يفهم مما ذكرنا في الابواب الثلاثة قوله مبتلى اى بوسوسة
او بكثرة نسيان باب ماجاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا
الى اخره اى في الوضوء على الوجوه الثلاثة لكن لامرة واحدة بل
تارة على وجه وتارة على وجه اخر مما هذا الباب الى الابواب
الثلاثة السابقة لكن الوجوه الثلاثة كانت هناك ماخوذة
من مجموع الاحاديث الثلاثة وههنا من حديث واحد وهذا لهذا
الاعتبار ذكره في باب على حدة باب في وضوء النبي صلى الله عليه
وسلم كيف كان قوله ودلائله ظاهره الاكتفاء بهما بدون اعادة
الكفين لسبق غسلهما ويمكن ان يكون المراد تمام اليدين الى
المرفقين فاطلق النزاع عليهما من اطلاق الجزء على الكل و
ذلك لانه الجزء الغالب قوله وروى عنه مالك ابن عروة
اى عن ابي عوانة باب في النضح بعد الوضوء فسر النضح بالرش على
الفرج بعد البول لدفع البول لان ما يقبض البول اولا دفع
الوسوسة لانه اذا وجد بللا يحيله الى الماء وعلى هذا يحمل
على التعليم للامة هو معصوم منها باب المنديل بعد الو
ضوء قوله ان الوضوء يوزن اى مع الحسنات فابقاؤه خير
كابقاء الحسنات باب ما يقال بعد الوضوء فتح له في اخره اى
تعظيما للعمل المذكور وان الدخول كفى فيه باب واحد ثم
الظاهر انه يوفق للدخول من الباب الذي غلب عليه عمل
اهله اذ ابواب الجنة معدة لاعمال مخصوصة كالريان بالصوم
لمن غلب عليه الصيام ونحو ذلك والله تعالى اعلم باب الوضوء

٢ المد رطل وثلث بالعراقي عند الشافعي ورطلان عند ابي حنيفة والصاع اربعة امداد كذا في مجمع البحار باب كراهية الاسراف في

الوضوء قوله فاتقوا وسواس الماء اى وسواسا يفضي الى كثرة اراقة
الماء حالة الوضوء والاستنجاء والمراد بوسواس الماء هو التردد فيه
من حيث طهارته ونجاسته بلا مظهر من علامات النجاسة في
باب الوضوء لكل صلاة قوله كان يتوضأ لكل صلاة الخ اى كان يعتاد ذلك
وان كان قد يجمع بين صلاتين واكثر بوضوء واحد كما سيجيء
في الباب اللاحق وكما سيجيء في باب ترك الوضوء مما غيرت
النار انه جمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد ومثله
موجود في غير واحد من الاحاديث كحديث اكل الاذواد
في طريق خيبر ويمكن ان يقال هذا الاخبار على حسب ما اطلع
عليه انس وهو رضي الله عنه لم يطلع على خلاف هذا او
ان كان في الواقع كان ثابتا قوله وضوأ واحدا اى لما
تيسر به من الصلوات او الصلوات متعددة كما هو الموافق
للرواية الاتية ولم يرد بجميع الصلوات لانه خلاف المعتاد
باب ماجاء انه يصلي الصلوات بوضوء واحد قوله كان
يتوضأ اى يعتاد ذلك كما سبق باب في وضوء الرجل والمراة قرنا
واحد قوله من اناء واحد المتبادر منه وحدة الاناء مع وحدة الما
لا مع تعدده وهو المراد والله تعالى اعلم باب الرخصة في
ذلك قوله فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ
منه كان النهي للتنزيه وهذا بيان للجواز الا ان يتبين
المنع باب ماجاء ان الماء لا ينجسه شيء قوله للحيض قال في المجمع
بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة بكسر الحاء وسكون ياء وهي
الخرقة التي تستعمل في دم الحيض وكانت البر يسيل من
بعض الاودية التي يحل بها اهل البادية فيلقون تلك القاذورات

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الماء من الصفاة وهم الطف الناس والماء عندهم كان في غاية العزة
ومثل هذا لا يتوقع من الكفرة واما قوله اي الماء المسؤول عنه فيحتاج
اليه من يقول يتنجس الماء القليل بوقوع النجاسة كدون القلتين
او دون عشرا ما من ياخذ بظاهر هذا الحديث فلا حاجة له الى
هذا التاويل والاصل عموم اللفظ باب كراهية البول في الماء
الراكد قوله ثم يتوضا الرواية بالرفع وكلمة ثم استيناف فيه والجملة
بمنزلة علة النهي اي كيف يبول فيه وهو يحتاج اليه بعد
للتوضي او غيره والبول فيه ان لم يتنجسه لكثرته فلا اقل انه يغير
الطبع عنه قوله هو الطهور الخ لم يقل نعم ليدل بعلم قصر
الحكم على موضع الضرورة كما هو المفروض في السؤال وزاد
في الجواب للحل سيئته لتتميم الافادة وهي زيادة تنفع لاهل
الصيد وقد كان الصيادون منهم باب التشديد في البول قوله
في كبير اي في امر كبير عليهما الاحتراز عنه ويصعب وثقل و
قوله لا يستتر من بوله اي لا يجعل بينه وبين بوله سترة اي
لا يتحفظ منه او لا يختفي عن اعين الناس عند قضاء
الحاجة وهذا زيادة تحقيق في المجموع باب ما جاء في نضح
بول الغلام قبل ان يطعم قوله فرشه عليه من لم يقل بظاهره يحمله
على انه غسل غسلا خفيفا فعبر عنه بالرش باب ما جاء في
بول ما يوكل لحمه قوله من عرينة بالتصغير فاجتووا من
الاجتواء بالجيم اي اصابهم فيها الجوى وهو المرض وداء
الجوف ويقال اجتويت البلد اذا كرهت المقام فيه وان
كنت في نعمة ويكون الجوى عبارة عن شدة الوجد باب في
الوضوء من الريح قوله لا وضوء الا من صوت او ريح اي لا وضوء

الا

الا من سماع الصوت او وجود الشم اي لا وضوء بمجرد ان يشك في
خروج شيء منه حتى يستيقن بذلك بظهور علامة على ذلك من
سماع صوت او وجود تين او بوجه اخر فالمطلوب نفي الوضوء بمجرد
الشك لا نفيه من بول ونحوه واليه تشير الرواية الثانية وكانه لهذا
ذكره المصنف وكذا يشير اليه ما نقله المصنف من ابن المبارك وهذا
الحديث هو اصل الفقه في قولهم اليقين لا يزول بالشك قوله يقدر
من التقدير اي يقدر في نفسه ان يحلف عليه من اليقين او من القدرة
اي يقدر معه ان يحلف عليه باب الوضوء من النوم قوله لا يجب الا على
من نام اي لا يجب على نايم الا على هذا النايم لانه لا يجب على احد
الا على من نام وقوله مضطجعا اي مضطجعا صورة او معنى بان
يكون متاركا له في استرخاء المفاصل بقرينة العلة المذكورة بعده قوله
ينامون محمول على نومهم قعودا حال انتظارهم الصلاة في المسجد قوله
ولم يرفعه قال المحقق ابن الهمام قال ابو داود قوله انما الوضوء على من نام
مضطجعا منكر لم يروه الا يزيد الدوالبي وروى اوله جماعة عن
ابن عباس ولم يذكروا شيئا من هذا انتهى وقال ابن حبان في الدوالبي
كثير الخطا لا يجوز الاحتجاج به وقال غير مصدوق لكنه رهم في الشيء
وقال ابن عدي فيه لين الحديث ومع لينه يكتب حديثه ثم قال حاصله
ان لهذا الحديث شواهد لا يزيل بها عن رتبة الحسن وذكر الشواهد
قوله وقال الشافعي الخ كان المعتبر عنده على هذا اصل الامرين اما غلبة
النوم وعلامته رؤية الرؤيا او عدم تمكن المقعد من الارض باب
الوضوء مما غيرت النار قوله من توارى من قطعة من اقط من الدهن
اي الذي مسته النار قوله الوضوء مما مست النار اي الوضوء من
اكل ما مسته النار لان الوضوء مطلقا من اكل ما مسته النار

باب في ترك الوضوء مما غيرت النار قوله وهذا خر الامر وهذا لما روي
عن جابر صريحا فروي ابو داود النسائي عنه قال كان اخر الامرين
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار و
لذا حكم الائمة بنسخ حديث ابي هريرة السابق باب الوضوء من لحوم
الابل قوله وهو قول احمد اي الوضوء من لحوم الابل وهو ظاهر الحديث
ومن لا يرى الوضوء يحمل الحديث على تاكد الامر بغسل اليدين او المضمضة
بعد اكل لحم الابل فيه من كثرة الدسومة او الرائحة باب ترك الوضوء
من مس الذكر قوله الاضبغة بضم الميم وسكون الضاد بعدها
غين معجمة او بضعة بفتح الباء وسكون الضاد بعدها عين مهملة
لفظان مترادفان ومعناهما القطعة من اللحم وهو شك من الراوي
لكن في حواشي السيوطي لابي داود قوله وقد جاءوا عن حديث
بره بان المراد بمس الذكر البول بطريق الكناية اذ العادة مست
الذكر هنالك قال المحقق ابن الهمام هو من اسرار البلاغة يكون
عن ذكر ويرمزون عليه بذكر ما هو من روادفه فلما كان
مس الذكر غالبا يراد في خروج الحدث منه ويلازمه عبر عنه كما عبر
بالمجيء من الغائط عما يقصد الغائط لاجله في قوله تعالى او جاء احد منكم
من الغائط قلت ومثل هذا من الكنايات كثير فيما يستقبح التصريح
بذكره ويويد قول الكوفيين ان عدم نقض الوضوء بمس الذكر
قد علل بعلة دائمة وهي ان الذكر بضعة من الانسان فالظاهر
دوام الحكم بدوام علته والله تعالى اعلم باب ترك الوضوء من القبلة
قوله من هي الخ الاستفهام للانكار فرجع الى النفي وصح منه
الاستثناء والمعنى ما هي الا انت قوله لا يصح عندهم بحال الخ
قال المحقق ابن الهمام قد رواه البزار في مسنده باسناد حسن وليس

يصح الى قوله شيء عمومه مشكل بما روي مسلم من مس عائشة قدميه
صلى الله عليه وسلم حين طلبته فلما فقدته ليلا وهما منصوبتان
في السجود ولم يقطع صلاته لذلك الا ان يراد بهذا النقض القبلة
فقط لا مطلق المس والله تعالى اعلم وبالجملة الحديث دليل لاهل
كوفة واستدلال القوم بالاية اعني قوله تعالى او لامستم النساء
استدلال بالمحتمل لان الملامسة يكنى بها عن الجماع فلا يتم باب
الوضوء من القيء والرعاف قوله والرعاف ذكره وان لم يمر له ذكر في
الحديث لما ذكر فيه من اقوال العلماء قوله لمفوضنا الفائدة على
ان الوضوء كان مترتبا على القيء وسببه وهو المطلوب قوله و
قال بعض اهل العلم الخ لا دلالة في الحديث عندهم على ان القيء
يكون على وجه الاستحباب او على وجه الاتقان ولكن الثاني
يابا ه الفاء في فتوضانا باب الوضوء بالنبيذ قوله اقرب الى الكتاب
الخ اي والنبيذ لا يسمى ماء مطلقا فوجده ليس واجدا ما فيجب
عليه التيمم بنص الكتاب والحديث ان صح فمن حديث الاحاد فلا
فلا يعارض الكتاب ولو صح معارضا لكان الكتاب ناسخا له
لان الحديث مكي والكتاب مدني والله تعالى اعلم باب المضمضة
من اللبن قوله من اللبن اي من اجل شربه قوله دسما في المجمع بفتحتين
ما يظهر على اللبن من الدهن باب في كراهية رد السلام غير متوضئ كلمة
غير اما بالنصب على الحال من الرد المدلول عليه بذكر الرد او بالرفع على انه
فاعل المصدر وهو الرد لكن لا يخفى انه لا دلالة في حديث الباب على هذه الترجمة
باب ما جاء في سؤر الكلب قوله اذا ولغ اي شرب منه بلسانه ومنه و
لغ يلغ بفتح اللام فيهما وحكي الكسر في المضارع باب ما جاء في سؤر الهرة
قوله فسكبت له وضوءه هو بفتح الواو ما الوضوء اي صببته له في اناء ليتوضا

منه قوله فاصغى لها اى اماله اليها اى امال اليها لتشرب منه وقوله من
الطوافين والطوافات كلمة او اما للشك او للتنويع باعتبار
ان الذكور من الطوافين والاناث من الطوافات وفيه اشارة الى علة
الحكم بعدم نجاسة الهرة وهى الناشية من كثرة دورانها فى
البيوت ودخولها فيها بحيث يصعب صون الاوانى عنها وقد اعتبر
الله تعالى هذه العلة فى التخفيف فى كتابه فقال الله تعالى وليس عليكم
ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم باب المسح على الخفين
قوله لان اسلامه كان بعد نزول المايدة اى وقد راه الاسلام
يمسح على الخفين كما يدل عليه حديث شهر ولهذا ذكره المصنف
فحديثه يدل على بقاء حكم المسح على الخفين بعد نزول الاية وانه
لم ينسخ باية المايدة كما يقوله منكر المسح ولو لم يكن حديث شهر
لما تم الدليل لان مجرد كونه اسلم بعد نزول المايدة لا يدل على انه
راه بعد نزولها يمسح على الخفين اذ يمكن انه راه قبل الاسلام ولا
يضر ذلك فى رواية الحديث لان محمل الرواية حالة الكفر لا يضر فى
الرواية اذا سمعها وهو مسلم لا يقال حديث جرير من الاخبار
الاحاد فلا فلا يعارض الكتاب لانا نقول الكتاب يحتمل المسح على قراءة
الجر فيحمل على مسح الخفين توفيقا وتطبيقا بين الادلة والله تعالى
اعلم باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم قوله يامرنا اى امر اباحة
ورخصة وقوله الا من جنابة اى فنزع منها وقوله ولكن من غايط
اى ولكن لا ننزع من غايط الخ ففى الكلام تقدير بقرينة باب فى
المسح على الخفين اعلاه واسفله قوله لم يسند الخ والباقى من الرواة
ارسلوه ولم يذكروا مغيرة باب فى المسح على الجوربين والعمامة
قوله على الناصية اى فيجمع فى المسح بينهما قوله ما رايت بعينى مثل

مثل يجيى الخ اى فيجب الرجوع الى روايته اى فالاولى الرجوع الى
روايته وهو لم يذكر الناصية فالاخذ برواية يقتضى جواز
الاقتصار على مسح العمامة فقط بحيث لا يمسح على شيئ من
راسه قوله حديث حسن صحيح قد اعتذر عنه من لا يقول بالمسح
على العمامة بانه من اخبار الاحاد فلا يعارض الكتاب لان الكتاب
يوجب مسح الراس ومسح العمامة لا يسمى مسح الراس على الا
حكاية حال فيجوز ان يكون العمامة صغيرة رقيقة بحيث تنفذ
البلة منها الى راس ويويده حديث كعب بن عجرة مسح على
الخفين والخمار فان الخمار ما تستتر به المراة راسها وذلك يكون
عادة بحيث يمكن نفوذ البلة منها الى الراس اذا كانت البلة
كثيرة فكانه عبر بالخمار عن عمامة لكونها كانت تصغرها كالخمار
والله تعالى اعلم باب ما جاء فى غسل من الجنابة قوله وضعت غسلا
بالضم اى ما يغسل على حذف المضاف ومنهم من قال هو بطلق
على نفس الماء فلا حاجة الى اعتبار تقدير وقوله فاكفا بالهمزة
اى اماله وقوله ثم دلك دلك بيده الخ اى مبالغة فى التنظيف
وقوله ثم تنحى اى اى بتعد عن مكانه ثم ظاهر هذا الحديث انه
اكتفى عن مسح الراس فى الوضوء بغسله لكن مقتضى سائر الروايات
انه مسحه ايضا فذكر المسح كانه من اقتصار بعض الرواة والله
تعالى اعلم باب فى الغسل من الجنابة قوله ثم يشرب من الاشراب
او التشريب اى ليسيغه والله تعالى اعلم ان يخلل شعر راسه
باليد المبتلة بالماء قبل الصب والمراد على الراس ليسهل ايصال الماء
اليه ويدخل فى خلاله وقت الصب على الراس باب هل تنقض
المراة شعرها عند الغسل قوله ضفر راسى قال ابن العربى

قوله ضفر يقدمه الناس باسكان الفاء وانما هو بفتحها لان المسكن
مصدر ضفر راسه ضفرا والمفتوح هو الشيء المضفور كالشعر
وغيره والضفر لنسج حصل الشعر وادخال بعضها في بعض
قلت المصدر يستعمل في معنى المفعول كثيرا كالخلق بمعنى
المخلوق فيجوز اسكانه على انه مصدر بمعنى المضفور على انه يمكن
ابقاؤه على معناه المصدري لان شد المنسوج يكون لنسجه تم
ظاهر من الحديث يفيد ان الدلك وكذا المضمضة والاستنشاق
ليست بفرض في الغسل والله تعالى اعلم قوله ان تحتين هكذا في
غالب النسخ باثبات النون وهو مبني على اهمال ان في نسخة صحيحة
ان تحتي وهو الاصل وقوله ثم تقيضن باثبات النون على الاستئناف
باب ما جاء ان تحت كل شعرة جنابة قوله انفقوا بهمزة مقطوعة اي تعلموا باب
في الوضوء بعد الغسل قوله لا يتوضأ بعد الغسل اي قبل الحدث
لان الوضوء يحصل في ضمن الغسل بل الغالب ان من يريد الغسل
يتوضأ قبله باب ما جاء اذا التقى الختانان وجب الغسل قوله
اذا جاوز الختان الختان اي ختانه ختانها والمراد غيوبة
الحشفة باب ما جاء ان الماء من الماء قوله رخصة الظاهر انه هو
الحكم كان في الاول اطلق عليه الرخصة لما فيه من التخفيف
وقوله ثم نهى عنها اي نسخ هذا الحكم والى هذا يشير كلام
المصنف ايضا والله تعالى اعلم قوله انما الماء من الماء في الاحتلام
كانه رضي الله تعالى عنه اراد بهذا التاويل التوفيق بين حديث
الماء من الماء وحديث اذا جاوز الختان الختان لكن شان
ورود حديث الماء من الماء ابى هذا التاويل لان مورده كان
الجماع والله تعالى اعلم باب فيمن يستيقظ فيرى بللا الخ قوله

شقايق

شقايق الرجال اي نظايرهم في الاحكام باب ما جاء في المني والمذي
قوله قال سالت اي بواسطة المقداد وهو المصرح به عند في الصحيح
وقد بين سببه بانه استحيى لكان ابنته صلى الله عليه وسلم فامره
فمن قال يحتمل انه سال بنفسه ايضا مما يابى عنه الطبع السليم قوله
ومن المني الغسل زيادة في الافادة والا فالجواب قد تم بما قبله باب
في المذي يصيب الثوب قوله وعنا اي تعبا ومشقة وقوله
اكثر من الاكثار وقوله فتنضح ثوبك من لا يقول بالنضح يحمله على
الغسل الخفيف لكن يشكل على من اشترط في النجاسة المرئية ازالة
عينها وفي غير المرئية غسلها ثلاثا والله تعالى اعلم باب في المني
يصيب الثوب قوله ملحقه بكسر الميم وفتح الحاء اللحاف وهو ما يتغطى
به وفرك المني دلكه حتى يظهر الاثر من الثوب وقوله ربما للتكثير
لا للتقليل بشهادة المقام قوله فاغسله اي ان رآه باب في الجنب ينام
قبل ان يغتسل قوله ولا يمس ماء اي لا يستعمله ولا يتوضأ به
به ولعل هذا كان احيانا لبيان الجواز وان كان الغالب الوضوء
كما يقتضيه الحديث الثاني وقوله الحديث علله من ابي اسحاق
غير لازم لامكان التوفيق بين الحديث فلا وجه لتغليط
حافظ مع امكان التوفيق ثم رايت السيوطي في حاشية
ابي داود بسط في رد التغليط ونقل عن كثير مثل ما
قلت باب ما جاء في مصافحة الجنب قوله لا يجنس بفتح الجيم
وضمها كذا ذكره السيوطي في حاشية النسائي اي بالحدث
اصغر كان او اكبر اذ المقام مقام الحدث فلا يرد انه قد يتعلق
ببعض اعضائه نجاسة فيصير نجسا وقد يقال المراد ان
نفسه لا يصير نجسا نعم قد يصحبه النجس لكن النجس هو ذلك

الذى يجب لانفس المومن فاذا زال فالمومن على حاله من الطهارة
فالمومن لا ينجس اصلا وان كان قد يصحبه ما هو نجس فذلك
لا يظهر فى صورة الجنابة فى اليد ونحوه والحاصل ان مقتضى
ما فعل ابو هريرة هو ان المومن يصير بحنابته بحيث يحترز عن
صحبته حالة الجنابة اذ لا يظهر بمجرد الجنابة شئ يمكن الاحتراز
عن صحبته المومن لاجله الا ان يصير كذلك فتردد صلى الله
عليه وسلم بان المومن لا يصير كذلك اصلا وذلك لا ينافى
ان المومن قد يحترز عنه بالنظر الى ما يصيبه من بعض الاشياء
وهو امر معلوم من خارج وهذا الحديث لا ينافيه اصلا
باب فى الغسل يستدفى بالمراة بعد الغسل قوله فاستدفا بابى
بهمزة فى آخره اى طلب الدفا بفتحتين والمدوهى الحرارة
وقوله ولم اغتسل جملة حالية اى والحال انى ما اغتسلت
باب التيمم للجنب اذا لم يجد قوله طهور بفتح الطاء وجه الاستدلال
اما اطلاق الطهور والوضوء فى الرواية الاخرى محمول عليه او
ان عشر سنين عادة لا تخلو عن جنابة وقوله فليمسه من الماء
واعاد التيمم حين صاحبه يعنى غير واجد للماء كان فى سعة من
ذلك الا ان الاولى استعمال الماء اذا وجد فالامر فى فليمسه
للندب لا للوجوب نعم ما دام على الماء لا يجوز له ان يصلى بالتيمم
بل يجب عليه الوضوء ان صلى ان لم يمنع عنه مانع اخر باب فى
المستحاضة قوله انما ذلك اى دم الاستحاضة عرق اى دم
عرق والتانيث فى قوله وليست لمراعاة الخبر والحيضة بالفتح
بمعنى الحيض وقيل بالكسر بمعنى الحالة والاول اظهر باب فى
المستحاضة انها يجمع بين الصلوتين بغسل واحد قوله حيضة

كثيرة

كثيرة بفتح الحا بمعنى الحيض وهو مصدر استحاضت على حد انبت الله
نباتا ولا يضر الفرق فى اصطلاح من الفقها بين الحيض والاستحاضة
اذ الكلام وارد على اصل اللغة قوله فتلجمى فى الجمع اى اجعلى
موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم شبه بوضع اللجام فى فم الدابة
وفى النهاية هو ان تشد على وسطها خرقة او خيطا فتاخذ خرقة
اخرى فتدخلها بين فخذيها واليتها وتشد الطرفين
بالخرقة التى فى وسطها احدهما قدامها عند سترتها والاخرى
خلفها وتلصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطنة
التى على الفرج الصاقا جيدا انتهى قوله فاتخذى اى
استعملى الثوب فى التلجم ليقطع والله تعالى اعلم قوله فتحيضى
فى الجمع تحيضت اذا فعلت من ايام حيضها لتحفظ انقطا
عها اراد عليها نفسك حائضا او افعلى ما تفعل الحائض
وخص العدد ان لانهما الغالب على ايامه انتهى قوله فصلى
اربعا لظاهر الاطلاق يقتضى انه لا حاجة الى الوضوء
لكل وقت صلوة وهو ظاهر التشبيه فى قوله وكذلك
فافعلى كما تحيض الخ لكن مقتضى الاحاديث السابقة
اعتبار الوضوء لكل وقت صلوة مثله والله تعالى اعلم
قوله فان قويت على ان توخرى ظاهره ان المراد ان قويت
على ان تفعلى دايما كذلك من غير تحيض اياما فالجمع بينهما
ان تحيض اياما وتفعل فى الباقى الجمع بين الصلوتين
على الوجه المذكور والظاهر ان لجز الامرين على حسب
حالها ان امكن منها ارجاع الحيض الى ايام بعينها بادنى
علامة فقد قويت على الامر الاول والا فالامر الثانى والجمع

انها تجد ادنى علامة للارجاع الى ايام بعينها ومع ذلك تغتسل
كل يوم وتجمع بين الصلاتين احتياطا والله تعالى اعلم
ومعنى ايهما صنعت ايى عند القدرة عليه بان يكون المال
مقتضيا ذلك باب ما جاء فى الحايض انها لا تقضى الصلاة
قوله حرورية بفتح حاء مهملة وضم راء اولى اى خارجية وهم
طايفة منسوبة للخوارج نسبوا الى حرورا بالمد والقصر وهو
موضع قريب من الكوفة وكان عندهم تشدد فى امر الحيض
شبهتها بهم فى تشددهم فى امرهم وكثرة مسايلهم وتعنتهم
بها وقيل اراد انها خرجت عن السنة كما خرجوا عنها باب
ما جاء فى الحايض وللجنب انهما لا يقرءان القران قوله لا تقرأ
الحايض الخ يحتمل ان يكون نفيا بمعنى النهى الاطوف
الاية اى الذى لا يعد بقارى القران عرفا لان المنع عن
قراة القران قوله انما حديث اسماعيل اى حديثه المقبول
القوى واما حديثه على اهل الشام فضعيف باب ما جاء فى
مباشرة الحايض قوله يامرنى ان اتزر على صيغة المتكلم
ولا يمكن ان يجعل ان تفسيرية ويقرا اتزره على صيغة الامر
على انه تفسير لامرهن فى قوله يامرنى لان الالويق حينيذ ايتزرى
على خطاب الانثى لا على خطاب المذكور وصوابه القرات
بالهمزة وتحقيق التا وتشديد التا كما هو المشهور واذا الهمزة
لا تدغم فى التا وكذا يفهم من الجمع لكن لا يخفى انه منقوض
باخذ من اخذ باب ما جاء فى الحايض تناول الشيى من المسجد
قوله الخمرة هى بضم الخا المعجمة ما يصلى عليه الرجل من حصير و
نحوه انتهى من حاشية النسايى باب ما جاء تمكث النفسا قوله

الكلف

الكلف بفتح الكاف واللام قال السيوطى فى حاشية ابى داود قوله
ابو عيسى الخ قال المحقق ابن الهمام انتهى البخارى على هذا الحديث
وقال النووى حسن واما قول جماعة من مصنفى الفقها انه ضعيف فمر
داود عليهم كانه كثير الى اعلال ابن جان اياه بكثير بن زياد الى
سهل الخراسانى قال كان يروى الاشيا المقلوبات فيجتنب
ما انفرد به وقد صححه الحاكم قيل ومعنى الحديث كانت تومر
ان تجلس الى اربعين لتصح اذ لا يتفق عاده جميع اهل عصر
فى حيض او نفاس انتهى ويمكن ان يكون محمولا على العادة
اى كانت النفسا تعتاد الجلوس الى هذه المدة وان كانت
قد تخلص قبل هذه المدة ايضا على خلاف العادة وهذا يقتضى
ان يكون الكثير انقطاع النفاس على اكثره اعين اربعين
والله تعالى اعلم وقد يبعد اتفاق العادة على حد واحد
ايضا الا ان يقال هو غير مستبعد فى نحو المدينة فى تلك
الايام قلة الطعام وبه يقل خروج الدم فيمتد الى ايام
كثيرة والله تعالى اعلم باب فى الرجل يطوف على نسايه
قوله كان يطوف اى يدور وهو كناية عن الجماع وقوله فى
غسل واحد فى بعض الروايات بغسل واحد والمعنى واحد
اى يجامعهن مرتبا ومصحوبا بنية غسل واحد وتقدير
والا فالغسل بعد الفراغ من جماعهن هذا قال فى حاشية
النسايى قال القرطبى هذا يحتمل ان يكون عند قدومه من
سفر او عند تمام الدور عليهن وابتدا دور اخر او يكون
ذلك عن اذن صاحبة النوبة او يكون ذلك مخصوصا به و
الا فوطى المراة فى نوبة ضرتها ممنوع منه انتهى وفى المجمع يشبه

لا يكون القسم واجبا عليه وكان يقسم تبرعا انتهى قلت قد ثبت
هذا الغسل منه صلى الله عليه وسلم عند احرامه للحج وظاهر قوله
تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء يفيد عدم
وجوب القسم عليه والله تعالى اعلم قوله لا باس ان يعود قبل
ان يتوضا هذا لا يناسب هذا الباب وانما هو مناسب بالباب
التالي الا ان يقال المراد انه اذا جاز العود قبل الوضوء فقبل
الغسل بالاولى فالمقصود بالذكر ما يفهم منه بطريق الاولوية
باب ما جاء اذا اراد ان يعود توضا قوله فليتوضا بينهما وضوءا ظاهره
الوضوء الشرعي بل هو المتعين بناء على ما قالوا ان التاكيد
بالمصدر يدفع احتمال التجوز وبه استدلوا على ان الكلام
في قوله تعالى وكلم الله موسى تكليما على حقيقة لكن في
الجمع للجمهور حمل على غسل الفرج احترازا عن ادخال النجس
في الفرج ولان ما تعلق به من رطوبة الفرج مفسد للذة انتهى
قلت وله زيادة بسط في حاشية السيوطي على النسائي حاصله
الشافعية حملوه على ظاهره باب ما جا اذا اقيمت الصلوة ووجد
احدكم الخلاء فليبد ابالخلاء قال اقيمت اي عروة قوله فاخذ اي
عبد الله بن ارقم قوله ووجد احدكم اي وجد الباعث على دخوله
وقوله فليبد ابالخلاء اي فليقدم دخوله على الصلاة باب
ما جاء في الوضوء من الوطي قوله يطهره ما بعده في الجمع هو
خافيا اذا كان يابسا لا يعلق بالثوب منه شيء والرطب بما
لا يطهر الا بالغسل انتهى قلت فقوله يطهره ما بعده كناية
عن عدم وجوب الغسل من ذلك واليه يشير ما نقله المصنف
من قولهم اذا وطي الرجل القذر انه لا يجب عليه غسل القدم

وقد

12

وقول المصنف الا ان يكون وطيا يفيد خصوص الحديث باليابس
باب ما جاء في التيمم قوله ضربة للوجه والكفين ليس الكلام مسوقا
لافادة وحدة الضربة وانما هو مسوق لافادة ان التيمم للكفين
فقط واليدين الى المرفقين قوله ومالك قلت المشهور في
مذهب مالك انه يقول به على وجه الاستحباب واما الفرض فهذه
الكفين قوله على انه اي عمار انتهى الخ فكان هو اخر الامرين
منه فالاول فهم ما فهموا من اطلاق اليد في الكتاب في اية التيمم
والثاني ما انتهى اليه بواسطة تعليم النبي صلى الله عليه
وسلم فكان الثاني هو المعتبر قوله فكانت السنة اي بسبب
اطلاق اليد في اية السرقة فكذا التيمم انما هو الوجه والكفان
لاطلاق اليد في اية التيمم ومطلق اليد الكفان بشهادة
اية السرقة ومن يقول ان التيمم الى المرفقين يقول بل اليد
في اية التيمم مقيد تركا قيده ذكرا اعتمادا على اية الوضوء و
الكفان في الحديث محمولان على اليدين بقرينة اية التيمم
لعله الوضوء قوله انما هو الوجه تقرير للمطلوب وجواب للسايل
بعد الفراغ من تقرير للمطلوب وجواب للسايل بعد الفراغ
من تقرير الدليل قوله والكفين الظاهر الكفان ولعل الكفين
من باب حذف المضاف وابقا المضاف اليه على الجر اي مسح
الوجه والكفين وهو قليل باب ما جاء في البول يصيب الارض
قوله لقد تحجرت واسعا اي دعوت بمنع ما لا منع فيه من رحمة
الله قوله حين كان الفيء مثل الشراك قال محيي السنة الشمس
في مكة ونواحيها اذا استوت فوق الكعبة في اطول يوم من
السنة لم ير لشيء من جوانبها ظل فاذا زالت ظهر الفيء قدر

قوله انما بعثتم لتيسروا ولم تبعثوا لتعسروا الخ اي فلا تتشددوا في
باب ما جاء في مواقيت الصلوة

الشمس من جانب المشرق وهو اول وقت الظهر وقوله ثم صلى العصر
المراد شرع فيها واما قوله وصلى المرة الثانية الظهر الخ فالمراد
فرغ منها وهذا الان تعريف وقت الصلاة بالمرتين يقتضي
ان يعتبر الشروع في اولى المرتين والفراغ في الثانية منهما ليتعين
بهما الوقت ويعرف ان الوقت من شروع الصلاة في اولى المرتين
الى الفراغ منها في المرة الثانية وهذا معنى قوله والوقت
فيما بين هذين الوقتين اي وقت الشروع في المرة الاولى والو
الفراغ في المرة الثانية فسقط ما يتوهم ان الحديث يعطي
ان صلاة الظهر في المرة الثانية كانت في وقت صلاة العصر
في المرة الاولى وكذا ما يتوهم ان الوقت فيما بين هذين
الوقتين لا يستقيم بالنظر الى صلاة المغرب ولهذا الملحث زيادة
بسط قررناه في حاشية فتح القدير قوله اصح شيء و
هذا يستلزم ان يكون صحيحا بعد ان كان حديث ابن
عباس حسنا لان الاصح من الحسن لا ينزل عن درجة الصحة
قوله وان اول وقت العصر كان معلوما مضبوطا عندهم
وقوله وان اخر وقتها الخ مبني على ان ما بعد الاصفرار
لشدة الكراهة ملحق بالعدم كانه ليس من الوقت اصلا فضاء
كان الوقت الى الاصفرار قوله قال ابو عيسى حاصله انه لم يثبت
رفع الحديث قوله ان شاء الله كانه للتبرك والا فلم يعرف
تقييد الاخر بمثل هذا الشرط قوله وقع حاجب الشمس
اي غرب وسقط ومنه مواقع النجوم بمعنى مغاربها
ومساقطها وحاجب الشمس طرفها والمراد طرفها الاعلى
الذي يغرب به يتم غروب الشمس قوله فابردوا انعم اي

الحال الابراد واخر الصلاة ومنه انعم الظر فيه اذا طال التفكر
فيه من المجمع قوله والشمس اخر وقتها اي وقت العصر اي
حية الا ان المراد الاجابة بقاطرها وهاهنا صفا لونها
قوله فوق ما كانت اي الصلاة في العادة اي اخر وقتها
تاخيرا زايدا على تاخير وجدت معه الصلاة اي على وجه
الجواز في البعض والاستحباب في البعض باب ما جاء
في الاسفار بالفجر قوله فلا يشك فيه رد بان قوله
اعظم يقتضي جواز الصلاة بلا اسفار وان فيها اجرا
ومع الشك لا يجوز فضلا عن الاجر ويمكن الجواب بان المراد بالشك
التوهم الضعيف الذي لا ينافي الجواز وذلك لانه اذا قوي
الظن بطلوع الفجر يجوز الصلاة ويثاب عليها لكن التاخير
حتى يتبين وينكشف بحيث لا يبقى وهم ضعيف فيه
اولى واحسن والله تعالى اعلم باب ما جاء في تاخير الظهر قوله
فابردوا عن الصلاة وفي بعض الروايات فابردوا بالصلاة
وابردوا امر من الابراد وهو الدخول في البرد والباء للتعدية اي
ادخلوها في البرد وامار واية عن فيمكن ان تكون بتقدير بالصلاة
او بدونه وعلى التقديرين كلمة عن متعلقة على تضمين معنى
التاخير والمضاف مقدار اي ادخلوها في البرد موخرين اياها
عن وقتها المعتاد او ادخلوها انتم في البرد موخرين اياها عن وقتها
وقيل عن بمعنى الباء او من ايدة على ان ابرد متعد بنفسه قوله من
فيح جهنم اي شدة غليانها والجمهور حملوه على ظاهره اذ لا يستبعد
مثله ولعله وجه اقتضاء هذا التقييد للابراد ان الوقت
المذكور صار مظهر الانتقام الغضب فالاولى الاحتراز عن ايقاع

شبكة الألوكة www.alukah.net

الصلوة فيه ليلا يخل بالقبول بقلة مراعات الادب بخلاف
الوقت الرضا فان القبول فيه اقرب قوله ينتاب اهله
اى يحضرونه نوبا نوبا حضر تارة فلان وتارة فلان لاجل
البعد قوله فان فى حديث ابى ذر الخ بل التعليل فى الى هريرة
اعنى فان شدة الحر من فيح جهنم لا يساعد ما ذكره الشافعى
رضى الله عنه ايضا والله تعالى اعلم باب ما جاء فى تعجيل
العصر قوله تلك صلوة المنافق اى تلك المتاخرة المؤادة
فى اخر وقتها باب ما جاء فى تاخير العصر قوله اشد تعجيلا
هذا يقتضى نوع تاخير بالنسبة الى اول وقتها باب
ما جاء فى وقت المغرب قوله وتوارت اى استترت بالحجاب
عن اعين الناس وهو بمنزلة التاكيد والتفسير للغروب
قوله لسقوط القمر اى وقت سقوطه وغيبوبته لليلة
ثالثة من الهلال وفى نسخة لسقوط القمر والمعنى يصلى
مصحوبا بسقوط القمر والمعنى يصلى مصحوبا بسقوط القمر
باب ما جاء فى تاخير العشاء الاخرة قوله او نصفه اى
بل نصفه او المراد التاخير الى احد الوقتين او هى للشك
باب ما جاء فى كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها
قوله السمر بفتح الميم الحديث بالليل وبسكونها صدره واصل
السمر لون ضوء القمر لانهم كانوا يتحدثون فيه قوله يكره النوم
اى لما فيه من تعريض صلوة العشاء على الفوات وقوله
والحديث الخ اى لما فيه من تعريض قيام الليل بل صلوة الفجر
على الفوات عادة والله تعالى اعلم باب ما جاء فى الرخصة فى
السمر بعد العشاء قوله يسمر مع ابى بكر الخ لا دلالة فى هذا القد

على ترجمة الباب اذ السمر هو الحديث بالليل مطلقا قبل العشآ او
بعده فيمكن حمل هذا على انه قبل العشآ قوله فكره قوم اى لان
الكراهة احوط ولان ما روى من السمر حكاية حال ويحتمل الخصوص
به قوله ورخص قلت وبه يحصل الجمع بين حديثى الباب ومحل هذا
السمر غالبا لا يفضى الى ما يوقع من الخلل فى السمر بعد العشآ
قوله الرخصة اى الرخصة فى نحو العلم فالتعريف للعهد قوله الا
المصلى اى الذى يستعين به على احيا الليل بالصلوة والمسافر
يستعين به على قطع السفر فالحاصل ان تكون الحاجة مطلوبة
لا مجرد التفكه بالحديث والله تعالى اعلم قوله وقد روى
قال المحقق ابن الهمام فى الفتح وروى الامام احمد عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا سمر بعد الصلوة يعنى العشآء
الاخرة الا لاحد رجلين مصل او مسافر وفى رواية او عروس
انتهى وفى حاشية فى تفسير المصلى اى من اشتغل بالصلوة
بعد العشآ فانه ما يحتاج الى كلام ما جاء فى وقت الاول
من الفضل قوله اى الاعمال افضل احاديث الافضل الاعمال
وردت مختلفة وقد ذكرت العلما فى توفيقها وجوها من
جملتها ان الاختلاف بالنظر الى اختلاف احوال المخاطبين
فمنهم من يكون الافضل له الاشتغال بعمل ومنهم من يكون
الافضل له الاشتغال باخر قوله الصلوة لاول وقتها هذا الحديث
بظاهره لا يوافق حديث ابرد وابا الظهر ولا ما جاء فى صلوة
العشآ فلا بد من تاويله بحمل الاول الوقت على اول الوقت
المستحب واطلاق المطلق على الكامل شايع وكيف يرغب
الشارع فى خلاف المستحب شرعا ومثله اول الوقت رضوان

الله تعالى اي اول الوقت المستحب وكذا قوله الصلاة اذا أتت اي
حضرت باعتبار وقتها المستحب والله تعالى اعلم قوله رضوان
الله اى الصلاة فيه تستوجب رضوانه تعالى وكذا عفو الله
والله تعالى اعلم قوله الايم بفتح فتشديد بكسرة الايم الغير
المتزوج من الرجال والنساء والمراد هنا المراة بقرينة اذا وجدت
كفوا والكفو المثل قوله الصلاة اي اداء الصلاة في اوقاتها
المستحبة وقوله وماذا اي بعد وروى ثم ماذا وهو لمرح
باب ماجاء في السهو عن وقت صلاة العصر قوله فكانما وتر اهله
اى فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب اهله وماله باب
ماجاء في تعجيل الصلاة اذا حزبها الامام قوله امرا الظاهر
انه مبتدا وجملة يكونون صفته والمراد بعضهم او غالبهم و
قوله فان صليت الخ الظاهر ان فيه اقتصارا من بعض الرواة
او من الاصل اعتمادا على ظهور المراد والتقدير صليت لوقتها
معهم كانت اى صلاتك معهم وقوله والا اى بان لم تصل معهم
والله تعالى اعلم ويمكن حمله على ظاهره ايضا بان يكون معنى
قوله والا اى وان لم تصل لوقتها بل اكتفيت بالصلاة معهم
فلا اثم عليك بل انت ماجور وانما الاثم عليهم والله تعالى
اعلم كله مبني على ان صليت على صيغة الخطاب من
المبني للفاعل وان قرئ على صيغة التانيث من المبني للمفعول
كان الامر اظهر اى صليت صلاة الامر لوقتها وانت صليت
معهم ايضا الخ باب ماجاء في النوم عن الصلاة قوله ليس
في النوم تفريط اى لا يتحقق التقصير والتفريط من الانسان
في حالة النوم اذ ليس له اختيار هناك نعم قد يكون المباشرة

بالنوم

بالنوم بالمباشرة باسباب تفريطا و لذا كره رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم النوم قبل العشاء لكن ذلك تفريط
حالة اليقظة لا النوم باب ماجاء في الرجل تفوته الصلوات
قوله قال حدثني تكرار للاول لبعد العهد ومثله كثير في
القران ومنه الى رايت احد عشر كوكبا الى قوله رايتهم لي
ساجدين قوله ان صليتها كلمة ان للنفي اي ما صليتها باب
ماجاء في صلاة الوسطى انها العصر قوله وقد سمع اى
الحسن منه اي من سمرة قوله سبيل الحسن الخ بيان واثبات
لسماع الحسن من سمرة باب ماجاء في كراهية الصلاة بعد
العصر وبعد الفجر قوله فاما الصلوات الفوايت الخ اما لعدم
شمول عموم النهي اياها بناء على ان المتبادر منه النهي عن النوافل
فحسب لانها الصلاة المعتادة في وقت الفرايض بعد اداء
الفرايض فيحمل النهي عليها واما للتخصيص منه العموم بحديث
من نام الخ لان الناسي لصلاة قد يتذكرها في بعض هذه
الاوقات باب ماجاء في الصلاة بعد العصر قوله لم يعد لهما
من العود واللام في لهما بمعنى الى قوله روايات اى متعارضة
فلذلك تركت فلا تعارض حديث ابن عباس باب ماجاء
في الصلاة قبل المغرب قوله فلم ير بعضهم الصلاة الخ اى
لم ير هو حسنة او جايزة بل مكروهة لما فيه من تاخير المغرب
والمطلوب تعجيلها باب ماجاء فيمن ادرك ركعة من الصلاة
قبل ان تغرب الشمس قوله فقد ادرك الصبح اى فليصل
ادراكه بضم الركعة الثانية الى الاولى المدركة في الوقت
لا ان الركعة الواحدة تكفيه ومن اصحابنا من حمل الحديث على انه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ادرك فضل الصلاة وان كانت صلاته لا تصح ومعنى مدرك
ركعة من وجب عليه الوقت بسبع ركعة بان كان صغيرا فبلغ
او حائضا فطهرت او كافرا فاسلم فقد وجبت عليه الصلاة
لكن روايات الحديث لا تساعد هذه المعاني قوله لصاحب
العذر اي ولا يجوز لاحد ان يفعل ذلك قصدا بلا عذر
نعم من فعل فظاهر الحديث يقتضي جواز صلاته باب ما
جاء في الجمع بين الصلاتين قوله بالمدينة يحتمل ان المراد با
لمدينة بقرب المدينة فيكون مسافرا او يحمل رواية من غير
سفر على ان المراد به السير او بعد الديار اي بل فعل حالة
الاستراحة والنزول او بقرب الديار او يكون الجمع لريح او مرض
والله تعالى اعلم هذا ان حمل الجمع على الجميع وفتاوان حمل على
الجمع فعله فالامر اظهر بان صلى الاولى في آخر وقتها والثانية
في اول وقتها الا انه صلاهما في وقت احداهما والله تعالى
اعلم باب ما جاء في بداء الاذان قوله ان هذه لرويا حق يفيد
انه صلى الله تعالى عليه وسلم ما عمل برويا الرجل الا بعد
معرفة انها حق اما بوحي او الهام او باجتهاد منه من حيث
انه نظر ايبعد فيه مداخله الشيطان او من حيث انه ذكر
وند اخيضور الصلاة وكل جاين في نفسه لا يتوقع عليه
ترتب خلل فلا يرد انه كيف ثبت الاذان برويا عبد
الله بن زيد مع ان رويا غير الانبيا لا يبنى عليه الاحكام
والحاصل ان بنا الاحكام على رويا غير الانبيا بعد معرفة
نبي انها حق مما لا ريب فيه والثابت فيما نحن فيه هو هذا
الا بنا والاحكام لا على مجرد الرويا فلا اشكال قوله ناقوسا هي

حشبة

خشبة طويلة تضرب بخشبة اصغر منها والنصارى يعلمون بها
اوقات الصلاة باب ما جاء في الترجيع الترجيع الترديد وفي
الاذان ان تاتي بالشهادتين مخفضا بهما صوتك مرة وترفع
بهما اخرى قوله علم الاذان لك هذا العدد لا يستقيم الا على ترجيع
الاذان كما يقوله الشافعي وتثنية الاقامة كما يقوله ابو حنيفة و
قد ثبت ان اذان بلال لم يكن فيه ترجيع وكذا ثبت افراد الاقامة
فالوجه القول بجواز الامرين والله تعالى اعلم باب ما جاء في
افراد الاقامة قوله يشفع كيمنع قوله ان يشفع الاذان اي ياتي
بالفاظه مثنى الا التكبير في اوله فانه اربع مرات لما ورد التصريح
بذلك في الروايات والا كلمة التوحيد في آخر ويوتر الاقامة
اي ياتي بالفاظها مفردة وتر الا قد قامت الصلاة كذا قيل
قلت وكذا التكبير في الاقامة والحاصل ان الشفع في الاذان
والوتر في الاقامة بالنظر الى غالب كلماتهما وكذا ما جا مرتين
مرتين ومرة مرة محمد هذا والله تعالى اعلم باب ما جاء في
ادخال الاصبع الاذن عند الاذان قوله يتتبع روى من الافعال
اي يتبع اي يجعل فاه تابعا للجهتين مصروفا اليهما وكل
من الدور والاتباع والوضع ليكون الصوت ابلغ والادم بفتحتين
الجلد والعترة بفتحات مثل بضعت الريح او اكبر شيا وفيها حديد
كما في الريح وبريق الساق لمعانه قوله حبرة كعنبة هي من البرود
ما كان محظطا يقال برد حبير وبرد حبر على الوصف و
الاضافة وهو برد يماني باب ما جاء في التثويب في الفجر قوله
لا تثوبن نهي موكد بالنون الثقيلة من التثويب ومعناه سيذكر
المصنف قوله اختلف اهل العلم في تحقيق التثويب على

على وجه البسط في حواشي الفتح باب ماجاء في كراهية الاذان بغير
وضوء قوله الا متوضئ مرفوع على انه فاعل وفي نسخة بالنصب
فالفاعل ضمير المؤذن وهذا حال اي لا يؤذن المؤذن الا متوضئا
قوله وهذا اصح الخ الحاصل ان الموقوف اصح من المرفوع باب
ماجاء ان الامام احق بالاقامة قوله احق بالاقامة اى بان يقام
عند حضوره وفي حضرته قوله يمهل الامهال التاخير وقوله
ولا يقيم تفسير له الخ باب ماجاء في الاذان بالليل قوله فكلوا
الخ اى اذان بلال لا يمنع المتسحر لمن يريد الصوم اعاد اى
لانه لا يجزى في الليل قوله فانما امرهم فيما يستقبل اى بقوله له
فكلوا واشربوا او خاطبهم او اخبرهم في امر يستقبل حيث قال
يؤذن ولم يقل اذن والثاني هو اظهر بالنظر الى ظاهر كلام
المصنف واما الاول فيحتاج الى مراد المصنف بقوله ان بلال
يؤذن بليل تمام الحديث لا هذا اللفظ فقط باب ماجاء في
الاذان في السفر قوله فاذنا قال في المجمع ليؤذن احدكما و
يجيب الاخر انتهى قلت ويمكن ان يقال الاسناد مجازي كما
في بنوا فلان قتلوا اي وجد فيما بينهم القتل اى ليتحقق
فيما بينكما الاذان والاقامة ايكما فعل حصيل ولا يختص
باكبركما كالامامة قوله اكبركما تخصيص الاكبر لمساواتهما في
سائر الاشياء الموجبة للتقدم كالاقربية والاعلمية ولمساواتهما
في المكث والحضور عنده صلى الله تعالى عليه وسلم
وذلك يستلزم المساواة في هذه الصفات عادة والله
تعالى اعلم باب ما يقول اذا اذن المؤذن قوله مثل ما يقول
المؤذن اى الا في الحيعلتين فينبغي ان يأتي بلا حول ولا قوة

الا بالله في مقابلته للاحاديث فهو عام مخصوص بالاحاديث
الاخر وهذا هو الذي يوبين النظر في المعنى لان اجابة
حي على الصلاة بمثله بعد استهزا قوله عهد الى اى اوصاني
باب ما يقول اذا اذن المؤذن من الدعا قوله من الدعا بيان ما يقول
قوله حين يسمع المؤذن الظاهر حين يفرغ من سماع اذانه
والا فالجمع بينه وبين ما يقول المؤذن حالة الاذان مشكل
وكذا في حديث الباب الثاني باب منه ايضا قوله التامة تمامها
حسن انتظام كلمتها واشتمالها على ما ينبغي الاشتمال عليه من
التكبير والتوحيد وغيرهما قوله الا ماحلت وفي رواية البخاري
حلت بدون الا وهو الظاهر واما مع الا فينبغي ان يجعل من
في قوله من قال استفهامية والاستفهام للانكار فيرجع الى
النفي وقال بمعنى يقول اى ما من احد يقول ذلك الا حلت له والله
تعالى اعلم ومثله قوله تعالى من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه و
قوله هل جزاء الاحسان الا الاحسان وامثاله كثيرة باب ما جاء كم
فرض الله على عباده من الصلوات قوله ثم نقصت بان نسخ ذلك
العدد وهذا نسخ للحكم قبل العمل به وكان المصلحة فيه اظهار
شرف النبي صلى الله عليه وسلم ومكانته عنده من القرب
حيث نسخ بالنهاية اكثر مما ابقى وان لك بهذا الخمس خمسين حاصله
ان كلا منها يساوي عشرة قال تعالى من جا بالحسنة فله عشر
امثالها وكان هذا هو المراد بالقول في قوله لا يبدل القول لدي
اى مساواة كل واحدة بعشرة لا تنسخ ابدا بل هو وعد لازم
لا ان عدد الخمس لا يزيد ولا ينقص بالنسخ وذلك لان موسى
صلوات الله وسلامه عليه قاله لنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم بعد

هذا القول كما هو مقتضى روايات الحديث في البخاري راجع
ربك في التخفيف فاعتذر صلى الله تعالى عليه وسلم
عند ذلك بالاستحياء فلو كان المراد بهذا القول ان العدد لا ينتفي
لما كان للاعتذار بالاستحياء كثير معنى وعلى هذا فالحديث
لا ينافي القول بوجوب الوتر والله تعالى اعلم باب في فضل
الصلوات الخمس قوله ما لم يفش من غشي الشيء الابسه
وباشره باب ما جاء في فضل الجماعة قوله ما لم يغش الكبائر
على البناء للفاعل ونصب الكبائر اي ما لم يقصد صاحب
الصلاة الكبائر ولم يباشرها ولم يركبها او رفعها اي ما
لم تحطه الكبائر او لم تركب وعلى بنا المفعول ورفع الكبائر و
الحاصل ان الصلوات كفارات لجميع الذنوب ما لم يركب
صاحبها الكبائر واذا ركب تكون كفارة لما سوى
الكبائر والله تعالى اعلم قوله انما قال لواحد من وعشرة لانافاة
بين الروايتين بجواز ان حمل كل منهما على التكثير دون التحديد
او حمل العدد الناقص او زايد على ذلك لكن الوجه اذا
اكتفى بحمل احدهما حمل الناقص على التكثير والزايد على
التحديد والله تعالى اعلم باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا
يجيب قوله فتيتي اي جماعتي واصحابي جمع فتى وقوله
ثم امر بالصلاة اي ليوفق بذلك وتبين من حضر ومن لم
يحضر وقوله على قوم لم اقف على من افاده المصنف بالترجمة على ان
المراد بهم من سمع النداء ولم يحضر لانه لم يسمع لانه معذور
بعدم السماع في ترك الحضور قوله ومعنى الحديث الخ اي
ذلك لان القطع بدخول النار لا يمكن ولا يحسن الا فيمن تيقن

الجماعة كذلك والله تعالى اعلم باب ما جاء في الرجل يصلي وحده
ثم يدرك الجماعة قوله في احرى القوم اي في الجهة الاحرى
منهم اي وراءهم باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة قوله
ايكم يتجر في نكت الغرايب الرواية يا تجر من الاجر والهمزة للاستفهام
في التا فان صح فيها يتجر فيكون من التجارة لا من الاجر كانه
بصلاته حصل لنفسه تجارة قلت وهذا منقوض ببيتجد
فانه من اخذ وقد اشتهر بينهم استعماله ايضا فالتغليط مشكل
تامل وقوله على هذا متعلق ببيتجر بتضمين معنى القصد
اي مقصد قاعلى هذا قوله قالوا لا باس وبوبه ما روى
البخاري عن انس تعليقا انه جا الى مسجد قد صلي فيه فاذن و
اقام وصلى جماعة باب ما جاء في فضل العشاء والفجر جماعة
قوله في ذمته اي في امانه وحفظه من حيث ماله ودمه
اي اوجب عليكم ان لا تتعرضوه وقوله فلا تخفروا الله في
ذمته اي فلا تزيلوا منه في محل امنه اي فعليكم مراعاة امنه
في محله قوله كان له قيام نصف ليلة الظاهر ان قيام نصف
ليلة بالنصب على انه خبر كان واسمه ضمير عايد على المشهور
بقرينة ما بعده اعني كان له كقيام اي كان له شهود له مثل
قيام نصف ليلة في الاجر ويحتمل الرفع بتقدير كان له
اجر قيام نصف ليلة وعلى هذا فالكاف فيما بعد يحتمل
الزيادة ويحتمل ان يكون اسما بمعنى المثل والتقدير كان
له مثل اجر قيام ليلة والله تعالى اعلم قوله المشايين
من صيغ المبالغة فالمراد من كثر مشيهم ويعتاد ون ذلك
لا من اتفق منهم المشي مرة او مرتين وهذا الحديث ليشمل

العشاء والصبح بناء على انها تؤدي غلسا والله تعالى اعلم باب
ما جاء في فضل الصف الاول قوله وقد روي بصيغة
التمريض فيفيد ضعف الحديث قوله وقال النبي صيغة جزم
فتفيد صحة الحديث لم يجدوا الا ان يستهموا اي لم يجدوا سبيلا
الى تحصيل ذلك الثواب الذي في الاذان والصف الاول الا
بالقرعة لازدحامهم واجتماعهم على تحصيل الحصول بالقرعة
وقد يقال انهم يعلمون ذلك باخبار الصادق وهم لسبيل من تحصيله
بلا قرعة ومع ذلك لا يحصلون فيما معنى الحديث قلت كان
المراد بالحديث تعظيم ما فيهما من الاجر وتكثيره بطريق الكناية
من غير قصد الى الاخبار عن الناس بانهم يحصلونه على
تقدير العلم به ويحتمل ان المعنى لو يعلمون ذلك معاينة
اذ ليس الخبر كالمعاينة او لو يعلمونه تفصيلا وما في الخبر حاصل
الا العلم اجمالا او لو يعلمون مع طلب حصوله وترك الغفلة
عنه والله تعالى اعلم والمعنى لكان مزحمتهم والا يليق
بهم ان يحصلوه بالقرعة لكن كلمة لو تقتضي عدم حصول
العلم لهم فالوجه الحمل على المعنى الاول والله تعالى اعلم باب
ما جاء في اقامة الصفوف قوله لتسون صفوفكم الخ اي
احد الامرين متحتم الوقوع اما التسوية منكم او ايقاع
العداوة والبغضاء من الله تعالى بينكم الذي يكون
سببا لاعراض الوجوه باب ما جاء ليليني منكم اولوا
الاحلام والنهى قوله ليليني بكسر اللامين وخفة
النون من غير ياء قبلها ويجوز اثبات الياء وتشديد النون
على التاكيد والولي القرب والمراد ترتيب القيام في الصفوف

ووقوله

وقوله ثم الذين يلونهم اي يقربون منهم في هذا الوصف وقيل
هم المراهقون ثم الصبيان المميزون ثم النساء وهذا للحاجة الى
الاستخلاف وتنبيه الامام على السهو ونقل صفة الصلاة
بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم وقوله لا تختلفوا اي في
القيام بهذا الوجه او في الصفوف بالتقدم والتاخر وقوله
فيختلف قلوبكم اي بالعداوة والبغضاء وهشات الاسواق
واختلاط بعضها في القيام وعدم تميز الصغير من الكبير او في ترك
تسوية الصفوف باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري
قوله ننهى هذا اي نحترز عنه لما ورد فيه من النهي باب ما
جاء في الصلاة خلف الصف وحده قوله ان يعيد الصلاة
اي لما في في الاولى من الفساد او الكراهة والصلاة مع الكراهة
نفل باب ما جاء في الرجل يصلي مع الرجلين قوله ان يتقدما
اي في القيام في الصلاة قوله وقد تكلم الناس في اسماعيل
بن مسلم لكن الحديث مؤيد بما سيجيء من حديث انس
اليتيم باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجال ونساء
قوله فلصلي روي باليا ويدونها وعلى الثاني فالامر واضح
والصيغة للامر فالغاية زائدة اي قوموا لصلي بكم قوله فنضحك
اي ليتلين قوله قالوا ان الصبي الخ يمكن ان يوخذ ذلك من
قيام المراة وحدها في الصف اذ حكم الرجال والنساء واحد
الا بدليل لكن حديث معبد المتقدم يصلح دليلا على الخلاف
حكمها ها هنا قوله عن موسى اي ابن ابي ابي موسى
انما صلى تطوعا اذ عادته صلى الله تعالى عليه وسلم اذا
المكتوبات في المساجد لا البيوت باب من احق بالامامة

قوله فاعلم بالسنة حملوها على احكام الصلوة وقوله ولا يؤم
الرجل على بنا المفعول ولا يجلس والصيغة للنهي ويحتمل انه
نفي بمعنى النهي ويمكن بنا الفعلين للفاعل واضمار الفاعل
لظهوره اي لا يؤم احد او امام ولا يجلس جالس واما
جعل الرجل المذكور فاعلا وتقدير المفعول فبعيد من
حيث يلزم رجوع ضمير سلطانه وبكرمته وباذنه الى المقدر
والمراد بالسلطان محل السلطان وهو موضع يملكه الرجل
او يتسلط عليه بالتصرف كصاحب المجلس وامام المجلس فانه احق
من غيره وان كان افقه ليلا يودي ذلك الى التباغض
والخلاف الذي شرع الاجتماع لرفعه والتكرمة الموضع الخاص
لجلوس الرجل من فراش وسرير مما يعد لاكرامه وهي
نفضلة من الكرامة وهذا الحديث بوجهين اما الكنيج بحديث
امامة ابي بكر مع ان اقرا القوم ابي وكان ابو بكر اعلم كما
روي عن ابي سعيد واما بان اقراهم كان اعلمهم لانهم كانوا
ياخذون القران بالمعاني والحكم مخصوص بهم ولا يخفى
ما بين الجوابين من التنافي ثم لفظ الحديث يقتضي
عموم الحكم والله تعالى اعلم قوله وقال بعضهم الخ الخلاف
مبني على الخلاف في متعلق الاباذنه هل هو متعلق بالفعلين
او الثاني فقط قوله في تمام اي مقرونا بتمام الصلوة دفع
لما يتوهم من احتمال الاخلال بتمام الاركان والطمانينة
باب اذا ام احدكم الناس فليخفف قوله والضعيف اي
قريب العهد بالمرض او من جبل على الضعف باب ما جاء
في تحريم الصلوة وتحليلها باب في نشر الاصابع عند التكبير

المراد

المراد بالاستفتاح ان صح الحديث اما خلاف القبض اي لبسطها او
خلاف الضم اي تركها على حالها ولم يضم بعضها الى بعض
قوله مدا اي زيادة على ما كان يرفعه عند الركوع والرفع منه
والله تعالى اعلم قوله ان بعيين يوم المتبادر من مثله التتابع و
مع ذلك يمكن حمله على الاطلاق وقوله يدرك اي مع الامام
وانما يأتي وعلى الخ لكن الموقوف في مثله حكم الرفع اذ
مثل هذا لا يعرف بالراي باب ما يقول عند افتتاح الصلوة
قوله سبحانك الخ اي تنجاف وتحن ملتبسون بحمدك واصل
الهمزة الغمز والدفع وفسر في الحديث بنوع من الجنون وهو
الموتة والنفخ معلوم وفسر في الحديث بالكبر والنفث نفخ
لطيف بلا ريق وفسر في الحديث بالشعر والمراد به الشعر المذموم
المشتمل على هجو مسلم او كفر او فسق والله تعالى اعلم قوله انما
روي الخ اي لم يروه كان يفتح الصلوة به والله تعالى اعلم
وكان المراد بالرواية الرواية على وجه الصحة والحق انه صح
الافتتاح به كما قررناه في حاشية الفتح قوله لا يصح هذا
قال المحقق ابن الهمام علي بن علي وثقه وكيع وابن معين
وابو زرعة وكفى بهم قوله قد تكلم فيه الخ والحق ان الحديث
صحيح بكثرة طرقه وبعض اسانيده لا ينزل عن درجة
الحسن باب ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قوله
سمعني ابي وانا في الصلوة الخ ظاهر الحديث ان لا يقول
البسملة حتى اصل لا سرا ولا جهرا لكن من يقول سرا يحمله
على الجهر اذ السماع يتعلق عادة بالجهر واليه اشار المصنف
في الترجمة واختلاف الضحاك في الجهر بالتسمية مما يتعجب

منه لان التسمية سماها يتكرر كل يوم مرارا فى الصلاة فخفا امرها
على بعضهم من الامور العجيبة قوله كان البعض اليه الحديث الحديث
يثبت البعض ورفع الحديث باب من راى الجهر ببسم الله
الرحمن الرحيم قوله كان يفتتح الخ الحديث على تقدير صحته
لادلالة فيه على الجهر لجواز ان الافتتاح كان سرا باب
ما جاء انه لاصلوة الا بفاتحة الكتاب قوله بقراءة الفاتحة
باراده السورة من الجهر لله والبسملة عندهم من السورة
فتشملها قراءة الفاتحة لكن روايات الحديث لا تساعد هذا
المعنى ففى رواية مسلم عن انس فلم اسمع احدا منهم يقرا بسم
الله الرحمن الرحيم والمراد ترك الجهر كما جاء فى روايات والله اعلم
يتعلق به والله تعالى اعلم قوله لاصلوة لمن لم يقرا الخ هذا
الحديث يوجب فساد الصلاة بترك الفاتحة وتاويله بنفى
الكمال ضعفه المحقق وعزم نعم يمكن ان يبقى شيئ منه صلوة
المقتدى بان قراءة الامام له والله تعالى اعلم باب ماجاء
فى التامين قوله امين هو اسم فعل ومعناه استجب وهو
طلب لاجابة ما اشتمل عليه الفاتحة من الدعا باب ما
جاء فى فضل التامين قوله اذا امن الخ قد يستدل به على
الجهر بالتامين بانه اذا جهر يعرف وقتد واما اذا اخفى به فربما
لا يعرف فتامل باب ماجاء فى السكتين قوله فكت اليه
ان حفظ كلمة ان تفسيرية لما فى كتب من معنى القول قوله يترادى
يرجع اليه تفسير بفتحتين باب ماجاء فى وضع اليمين على
الشمال فى الصلاة قوله فوق السرة كان المراد بذلك ان
يضعها بحيث يكون شيئ منها على الصدر كما هو التحقيق فى مذهب

الشافعى

الشافعى وقوله كل ذلك واسع عندى كانه مبنى على انه ما بلغ الصور
ما استدلوا به من الاحاديث على ذلك فزعم ان الثابت مطلق الوضع و
اما تعيين محله فجرى عمل الناس فلما جاء العمل بالوجهين صار كل
منهما واسعا لكن التحقيق ان بعضهم يرون السنة الوضع تحت السرة
ويستدلون على ذلك بحديث على من السنة فى الصلاة وضع الاكف
على الاكف تحت السرة ويستدلون على ذلك بحديث رواه
ابو داود واحمد وهذا لفظه قال النووى اتفقوا على تضعيفه
لانه من رواية عبد الرحمن ابن اسحاق الواسطى مجمع على ضعفه
وذكر المحقق ابن الهمام فى شرح الهداية وسكت عليه وهو مع ضعفه
ضعف باقوى منه وهو ما روى البيهقى فى سننه وابن ابى شيبة
معا فى المصنف والبخارى فى التاريخ وغيرهم عن على فى قوله تعالى
فصل لربك وانحر قال وضع يده اليمنى على وسط ساعده
اليسرى ثم وضعهما على صدره فى الصلاة وقد روى مثله عن
انس مرفوعا وبعضهم يرون السنة فوق السرة بالمعنى الذى ذكرنا
ويستدلون بما فى صحيح ابن خزيمة عن وائل بن حجر قال صليت مع
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده
اليسرى على صدره وبما اخرج احمد عن قبيصة بن هلب عن ابيه
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده على صدره و
وصف يده يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل وفى الامام روى
سلمان بن موسى عن عطاء وسئل قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يضع يده اليمنى على صدره وهو فى الصلاة وهو
مرسل لكن المرسل حجة عندنا وعند الجمهور مطلقا وعند
غيرهم اذا تايد كما هنا وساذكر ما من اثر على وغيره فى المعارضة

يويد هذا القول تاييدا قويا ولهذا قال المولى الهداد هندي من
علمائنا في شرح الهداية اذا كان حديث وضع اليدين تحت السرة
ضعيفا ومعارضا بحديث علي يجب ان يعمل بحديث وابل انتهى
والله تعالى اعلم باب ماجاء في التكبير عند الركوع والسجود قوله يكبر
في كل خفض الخ اي في الغالب اذ لا يكبر في الرفع عن الركوع بل السمع
والتحميد قوله كان يكبر وهو يهوي بفتح اوله وكسر ثالثه اي لسقط
جدا قاله في المجمع قوله فصلى فلم يرفع الخ ولا تعارض بين الفعلين
فيمكن ان يكون احدهما احيانا والاخر احيانا فيكونا جميعا بسنة
والله تعالى اعلم باب ماجاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع
قوله ان الركب ست اي سن اخذها قوله كانوا يطبقون التطبيق
هو ان يجمع بين اصابع يديه ويجعلها بين ركبتيه في الركوع
والتشهد قاله في المجمع باب ماجاء انه يجافي يديه عن جنبيه في
الركوع قوله ووتر يديه بتشديد التا في المجمع اي جعلهما كالوتر
شبه به الراكع اذا مدها قابضا على ركبتيه بالقوس اذا اوترت
باب جاء في التسبيح في الركوع قوله فقدتم اي كمل وحصل على وجه السنة
قوله وذلك ادناه اي ادنى التمام اي ادنى الذكر المسنون الذي هو التمام
قوله لكي يدرك بناء على ان المسنون تاخر القوم على الامام في ابتداء الركوع
والسجود او بناء على ان الناس مختلفون فلعل بعض من خلف الامام
ابطا من الامام في الكلام باب ماجاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود
قوله نهي عن لبس القسي هو ثياب من كتان مخلوط بحرير نسبت
الى قرية قس بفتح قاف وسين مشددة وقيل اصله قزي بالزاي
نسبة الى القز ضرب من الابريسم فابدلت سينا مجمع باب ماجاء من
لا يقيم صلبه في الركوع قوله لا يقيم اي لا يسوي ظهره والمراد الطمانينة

اولا ينصبه فكلمة في بمعنى من والمراد القومة والجلسة بين السجدتين
والاول اقرب باب مايقول الرجل اذا رفع راسه من الركوع قوله سمع
الله لمن حمده نظر الله له ورحمه عليه وهو دعاء الحامد ترغيبا له في المهد وملء
السموات بكسر الميم وهو مايأخذه الاناء اذا امتلاء والمشهور نصبه على الظرفية
لانه اسم للمقدار واسما المقادير تنصب على الظرفية مجوزا ويمكن ان يجعل
حالا اي ماليئا السموات قالوا هو تمثيل لكثرة الصعدان الكلام لا يسمع لكان
اي لو قدر للحمد جسما لبلغت من كثرتها ان تملا هما وهو تفخيم لشان
الحمد اولشان اجرها وثوابها باب ماجاء في وضع الركبتين قوله اذا
نهض اي قام باب اخر قوله يعمد بتقدير همزة الاستفهام للانكار
فرجع الى النهي اي لا ينبغي له ان يقصد فيقدم اليدين على الرجلين في
الوضع كالجمل والمقصود النهي عن البروك وذكر بناء على انه فعل قصدي
يترتب على القصد فنهي عن القصد مبالغة في النهي عنه قوله امكن اي
جعل الارض مكانا لهما ووضعهما عليها باب ماجاء في السجود على سبعة
اعضاء قوله سبعة اراب اي اعضاء جمع ارب بالكسر والسكون كفعل و
افعال ولا يكف شعرا الخ اي لا يضم الشعر والثياب وقاية لهما
عن التراب بل يتركهما حتى يقعا على الارض مجمع باب ماجاء في الجافاة
في السجود قوله بالقاع القاع من الارض المكان المستوي الواسع و
الهمزة اسم لبعض جبال عرفات والركبة بالحركة اصحاب الابل في السفر
دون الدواب وهم العشرة فما فوقها والعفرة بضم مهملة وفتحها وسكون
فا بياض من غير خالص بل كلون وجه الارض والمراد مبنت الشعر فما لا بطين
بخلاف بياض الجلد سواد الشعر وتثنية العفرة للمضاف اليه وضمير
بياضه للنبي صلى الله عليه وسلم والله تعالى اعلم قوله فليعتدل
اي ليتوسط بين الافتراش والقبض بوضع الكفين على الارض

ورفع المرفقين عنها او هو اشبه بالوضع وابلغ في تمكين الجبهة وابعد من
الكسالة باب ما جاء في اقامة الصلب قوله قريبا من السواء اي كان ركوعه
وقدر القومة التي بين الركوع والسجود وقدر سجوده قدر الجلسة التي
بين السجدتين قريبا من حد الاستواء وذلك يستلزم اقامة الصلب ممن
كان يسبح في الركوع والسجود ثلاث تسبيحات التي هي ادنى مراتب الذكر
المسنون فكيف ممن يزيد على ذلك باب ما جاء في كراهية ان يبادر
الامام في الركوع والسجود قوله لم يحن منحنى لحيني اي مال من القومة
للسجود والحاصل ان ابتداء فعلهم يتاخر عن ابتداء فعله ويتقدم ابتداء
فعلهم على فراغه من السجود اذ ليس لهم التقدم عليه ولا التخلف عنه
قوله ولا نعلم بينهم في ذلك اختلافا اما انه لا يتقدمه فلا خلاف
فيه واما انه يتاخر الامام ويكون بعده فمنهم من راى ان يكون مع
الامام لكن الاولى بالسنة ان يكون بعده كما عليه الجمهور والله تعالى
اعلم باب ما جاء في كراهية الاقعاء بين السجدتين قوله لا يقع الظاهر
انه يحذف الياء كما هو في النسخ الصحيحة نهى عن الاقعاء وفي بعض
النسخ باثباتها فهو نفي بمعنى النهي وقد فسروا الاقعاء المنهي عنه
بان يلصق الرجل اليتيه بالارض وينصب ساقيه وفخذيه ويضع
يديه على الارض والاقعاء المسنون الذي سيجيء في الباب التالي ان يضع
يحصل التوفيق بين حديثي البابين والله تعالى اعلم باب في
الرخصة في الاقعاء قوله جفاء بالرجل الظاهر كيسر الراء لكن قيل الرواية
بالفتح والمراد المصلي والحاصل ان الجلوس من هذه الهيئة تجفاء المصلي
بتعاونه جدا اصالة باب ما يقول بين السجدتين قوله واجبرني من جبر بالكسر اصلحه
باب ما جاء في الاعتماد قوله اذا تفرجوا اي اعتدلوا فيه من التفرج عن الارض وخوف
المشقة بسبب الاعتماد على الكفين قوله في وتر من صلاته اي في الركعة الاولى

والثالثة

والثالثة وفي الحديث دلالة على جلسة الاستراحة باب منه ايضا قوله على صدور
قدميه والقيام على هذه الهيئة لا تمنع منه جلسة الاستراحة والحديث
وان ضعف الا انه يتقوى بعمل اهل العلم به فالظاهر ان الامرين سنتان اذ لا
تعارض بين الافعال بقي ان يوجد الاول ما صح من قوله صلى الله تعالى عليه
وسلم لمالك بن الحويرث واصحابه صلوا كما رايتموني اصلي وهم راوه كما وصفه
مالك والله تعالى اعلم باب ما جاء في التشهد قوله اذا قعدتما في الركعتين لا يستقيم
تعليله بقوله علمنا الفساد للمعنى ولا نقول لان التاصيبة للفعل عندهم
موصول حرفي ولا يجوز تقديم ما في حين الموصول عليه اسميا كان او حرفيا
فالوجه ان يقدر ان تقول قبله ويجعل المتاخر بيانا لذلك المحذوف ثم
يمكن ان يقال هذا التشهد مخصوص بالقعدة الاولى من الرباعية اذ لا دلالة
للحديث على ازيد منه فيعمل بتشهد ابن عباس مثلا في القعدة الثانية منها
وبه يوفق بين التشهدين وان كان لا بعارضة لجواز هما والله تعالى اعلم باب
ما جاء في التشهد قوله من السنة هذا اللفظ من الصحابي مرفوع والى سنة النبي
صلى الله عليه وسلم ولهذا يعدون مثل هذا الحديث مرفوعا باب كيف الجلوس
في التشهد قوله لا تنظرن بفتح النون الثقيلة باب منه ايضا قوله فقال ابو حميد
انا كنت احفظكم حديث طويل وفيه فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله
اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب
الاخرى وقعد على مقعدته وهذا صريح فيما ذهب اليه الشافعي واما ما ذكره
المصنف فاختصار منه ولا يخفى ما في دلالته على المطلوب من المقابلة والاولية
له اصلا فان افتراش اليسرى والاقبال بصدر اليمنى على القبلة مشترك بين
ما ذهب اليه الشافعي وبين ما ذهب اليه اكثر اهل العلم والله تعالى اعلم
باب ما جاء في التسليم في الصلاة قوله السلام عليكم الخ بيان ليسلم بتقدير يقول باب
منه ايضا قوله عن عايشة رضي الله عنها الخ الانسب حمل حديث عايشة ان صح

شبكة الألوكة www.alukah.net

على النوافل التى كانت فى البيت فانها اعلم بما فى البيت من الغير وحديث ابن مسعود
وعزه على الفرايض فان الرجال اعلم بذلك من النسا لقيامهم فى الصف الاول
والله تعالى اعلم باب ما يقول اذا سلم قوله لا يقعد الخ كان المراد لا يقعد على هيئة
مستقبل القبلة والا فقد ثبت انه كان يقعد مقبلا على القوم وقعوده بعد
صلوة الصبح معلوم وروى البخارى عن سمرة كان النبى صلى الله عليه وسلم
اذا صلى صلوة اقبل علينا بوجهه ومسلم عن البرا كنا اذا صلينا خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه
وذكر المصنف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر قعد
فى مصلاه حتى تطلع الشمس وقال حسن صحيح وسيجى فى اخر ابواب الصلوة
ومن يتتبع احاديث يعرف قطعا ان هذا الحديث يحتاج الى التاويل وبهذا
وبهذا يظهر التوفيق بين هذا الحديث وبين ما روى عنه صلى الله تعالى عليه و
سلم من الاذكار ولمن يقول انه لا يفصل بين السنة والفرض بازيد من ان
يقول اللهم انت السلام الخ ان يحمل هذا الحديث على صلوة بعدها سنة راتبة
وما ثبت من الاذكار والاقبال على صلوة ليست بعدها راتبة والله تعالى
اعلم باب ما جا فى الانصراف عن يمينه وعن شماله قوله جانبيه جميعا لكن على البدلية اى احيانا
عن اليمين واحيانا عن الشمال لا على الاجتماع لعدم امكانه باب ما جا فى وصف الصلوة
قوله بينما كلمة بين مضاف الى الجملة التى بعدها وما زايدة ولا بد من تقدير
الاوقات لان بين لا تضاف الا الى متعدد اى بين اوقات كونه صلى الله عليه
وسلم جالسا والعامل فى بين المفاجاة المفهومة من اذ فى قوله اذ جاه وقوله
وعليك وعليك السلام وقوله فعاف الناس اى كرهوه كراهة طبع ووجهها
الى الثقل فتقوله وكبر عليهم تفسيرلها واما قوله ثم تشهد فاتم ايضا فالله اعلم
بما اريد به لكن لعل المراد بالتشهد الاذان لاشتماله على الشهادة وبالاقامة اقامة
الصلوة والمراد فى الفرايض لظهور المراد والله تعالى اعلم ولعل تاخير المعلم الحسين

للطيبى

الطيب عنه لان ذلك اوقع عند النفس واتم فى الحفظ والله تعالى اعلم قوله فلم
يصوب راسه ولم يقنع من التصويب والاقناع باب ما جا فى القراة فى الصبح قوله
والنخل باسقات يعنى سورة ق باب ما جا فى القراة فى الظهر والعصر قوله
وهو عاصب راسه عصب الراس ربطها بالخرقة وقوله فاصلاها اى اماما و
الله تعالى اعلم باب ما جا فى ترك القراة خلف الامام قوله انا نزع اى اجاذب
فى قراة كانهم جهروا بالقراة خلفه فشغلوه فانا نزع مبنى للمفعول والقران
المفعول الثانى اى فى القران والطيبى بنا نزعين القران اى لا يتاتى لى
وكانى اجاذبه فيعصيني ويثقل على لكثرة اصوات المامومين كذا فى المجمع
قلت ظاهر كلام الطيبى انه مبنى للفاعل قوله على من راى القراة اى فيحمل
الحديث على ترك قراة ماسوى الفاتحة بقرينة الحديث الثانى ولمن يرى
القراة فى السر دون الجهر ان يقول بل حديث ابى هريرة الثانى فى صورة السر
قوله خداج بكسر الخا المعجمة اى ناقص قوله وتاول اى اخذ به قوله اذ كان
وجه فيه ان سوق حديث عبادة كما ان اوه المصنف يابى هذا المعنى وهو
فلا تفعلوا الا بام القران فانه لا صلوة لمن لم يقرا بها فان الخطاب لمن خلف
الامام فكيف يخص بالمنفرد وكذا لا يحتمل التخصيص بحالة السر فان محل الورد
صلوة الصبح وهى جهرية الا ان يقال محل هذا التعليل فى حديث عبادة
بيان مزيد اهتمام بفاتحة الكتاب بانها بحيث لا يجوز صلوة المنفرد بدونها
او لا تجوز صلوة احد بدونها حقيقة او حكما كما فى حق من لا يقراها ولا يكتفى
خلف الامام فيجوز لمن خلف الامام ان يقراها ولا يكتفى فيها بقراة الامام
بخلاف غيرها فانه يلزم عليه الاكتفا فيه بقراة الامام فالحاصل ان قراة
الامام قراة للمقتدى فيجوز للمقتدى الاكتفا بها فى الفاتحة والسورة ويجوز
له ان لا يكتفى بها فى الفاتحة لمزيد اعتنا بها حيث لا تصح صلوة المنفرد
بدونها او صلوة احد بدونها فيا تى بها ولا يكتفى فيها بالقراة الحكمية والله

اعني قراءة الامام بخلاف السورة فانها لا ينبغي له ان لا يكتفي فيها بالقراءة الحكمية و
الله تعالى اعلم والحاصل ان الاستثناء من النهي اعني لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب
لا يقتضي الوجوب اذ يكفي فيه الجواز وانما المقتضي للوجوب التعليل اعني
فانه لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وذلك يمكن تاويله بالوجه المذكور وان
كان بعيدا والله تعالى اعلم باب ما يقول عند دخول المسجد باب افتح لي
الخ قيل كان صلى الله تعالى عليه وسلم معفورا له الذنوب بشرط الاستغفار
وقيل بل مطلقا لكن يستغفر تعظيما لربه وهضما لنفسه وتعليما لامته و
الله تعالى اعلم واما تخصيص الدخول في الرحمة والخروج بالفضل وهو الرزق
فظاهر لان حال الدخول المطلوب الاشتغال بالصلاة وفيه يحتاج الانسان
الى الرحمة والقبول وحال الخروج حال اشتغال بامور الدنيا واهل
والنفس وفيها الحاجة الى الرزق باب ما جاء ان الارض كلها مسجد الا
المقبرة والحمام قوله وطهور بفتح الطاء اسم لما يتطهر به كالوضوء وغيره والمراد
انه يتيمم به وليس صيغة مبالغة للطاهر كما زعم باب ما جاء في فضل بنيان
المسجد قوله مثله في الفضل والشرف والتوقير لانه جزء المسجد فيكون
مثاله في صفات الشرف باب ما جاء في كراهية ان يتخذ على القبر مسجدا قوله
زيارات القبور قيل اذن لهن حين نسخ النهي وقيل يقين تحت النهي لقلة
صبرهن وكثرة جزعهن واتخاذ المسجد عليها هو ان يجعلها قبلة يسجد اليها
كالوثن واما من اتخذ مسجدا في جوار صالح او صلى في مقبرة من غير قصد
التوجه نحوه فلا حرج فيه الا ترى ان مرقد اسماعيل عليه السلام في
الحجر في المسجد الحرام والصلاة فيه افضل والسرج جمع سراج والنهي عنه
لانه تضييع مال بلا نفع ويشبه لتعظيم القبور كاتخاذها مساجد مجمع
باب ما جاء في النوم في المسجد قوله مبيتا ومقيلا هذا اللفظ ربما يشعر
عرف الاعتياد فلا يعارض الاول على ان الاول في حكم الرفع بل قد ثبت الرفع في

وقوله

وقعة نوم علي في المسجد وقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قم يا ابا تراب يا ابا
تراب باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وانشاد الضالة والشعر في المسجد
قوله وانشاد الضالة رفع الصوت والمراد رفع الصوت بطلب الضالة او
بالشعر ولا ذكر لانشاد الضالة في الحديث ولا في الباب فكانه ذكره في الترجمة لانه
يعرف حكمه قياسا مما ذكر في الباب قوله تناشدهم الشعر هو ان ينشد كل واحد
صاحبه افتخارا او مباهاة باب ما جاء في المسجد الذي اسس على التقوى قوله
امترى الامتراء والمماراة المجادلة باب ما جاء في المشي الى المسجد قوله اذا اقيمت الصلاة
ليس بقيد بل انما ذكر لانه محل توهم جواز الاسراع للادراك اول الصلاة مع الامام
فاذا لم يجز الاسراع مع وجود هذا للصلاة فعند انتفائها بالاولى ففي هذا
التقييد افادة ان الاسراع لا يجوز حتى ان اقيمت الصلاة ايضا والمراد بالسعي
الاسراع وقد يطلق على مطلق المشي ايضا كما في قوله تعالى فاسعوا
الى ذكر الله باب ما جاء في القعود في المسجد وانتظار الصلاة وفضل
قوله في صلاة اي ثوابا واجرا وقوله تصلي اي تدعو له وبيان الدعاء اللهم
اغفر له بتقدير القول اي تقول اللهم اغفر له الخ باب ما جاء في الصلاة على
البسط قوله يا ابا عمير الخ لمن يقول ان المدينة حرم ان يقول لعل هذا النغير لم يكن
داخل المدينة بل خارجه فان اهل المدينة كانت لهم بساتين خارج المدينة
وكثير منها بالعوالي خارج الحرم فلعل النغير كان هناك فلا اشكال و
الله تعالى اعلم قوله والطنفسة بكسر الطاء والفاء وبضمهما وبكسر الطاء وفتح
الفاء هي بساط صغير وقيل حصير رقيق او دوم عرضه ذراع باب ما جاء في
سترة المصلي السترة بالضم ما يستتر به والمراد هنا سعادة او عصى او غير ذلك
مما يتميز به موضع السجود قوله وقالوا هذا مسألة اخرى لا تعلق اي لا حاجة
لها بالحديث السابق قوله لمن خلفه اي من المأمومين اي لا حاجة لهم الى اتخاذ
سترة لهم على حدة بل يكفيهم سترة الامام وتعتبر تلك سترة لهم ايضا ولهذا

يكون المراد المار بين يدي المصلي في حق الامام ويدل عليه ما ذكره ابن عبد
البر في حديث ابن عباس هذا يخص حديث ابي سعيد اذا كان احدكم يصلي
فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ذلك مخصوص بالامام والمنفرد فاما المأموم
فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا قال وهذا كله لا خلاف
فيه بين العلماء انتهى نقله في فتح الباري وذكر العيني في شرحه على صحيح
البخاري قال الابهري سترة الامام سترة المأموم فلا يضر المأموم المرور
بين يديه لان المأموم تعلقت صلاته بصلاة امامه باب ما جاء في كراهية
المرور بين يدي المصلي قوله ماذا عليه اي من الضرر المستفاد من كلمة على لكان
ان يقف اربعين اي لكان وقوفه اربعين والضرب اللاحق لسببه خيرا
له اي خفيفا عليه من المرور ومما يلحقه به من الضرر او معنى لكان خيرا اي يحسن
لكان عند الله وفي اعتقاده خيرا والا فهو خير له علم او لم يعلم فاي وجه لتخليقه
بالعلم ويمكن ان يكون كان بمعنى صار اي لصار الوقوف خفيفا عليه
من المرور والمراد بقوله لو يعلم علم تفصيل اي معاينة والا فقد علم باخبار
الصادق كثير من المارين وقوله خيرا بالنصب في نسختنا وفي كثير من نسخ
الترمذي بالرفع والصواب النصب والرفع فيما يظهر سهو من بعض
وقال السيوطي وقع هاهنا من الناسخين بالرفع على انه اسم كان وفي البخاري
بالنصب على الجيد انتهى وفيه ان قوله ان يقف اسم معرفة تقديرا اي ووقوفه
وخيرا نكرة فلا يصح خبرا لكان وان يقف خبر على ان المعنى
يأبى ذلك ولكون ان يقف في تقدير المعرفة يكون مثله اسما لكان
مع ان الخبر معرفة مثل وما كان قولهم الا ان قالوا وما كان قول المؤمنين
الآية بنصب القول على الجيد ورفع ان قالوا على انه اسم كان باب ما جاء
لا يقطع الصلاة شيء قوله شيء اي مرور شيء اذ الكلام فيه والا فكم
من شيء يقطعها قوله فلم تقطع صلاتهم دلالة فيه على المطلوب اذ سترة

الامام

الامام سترة القوم فلا يتحقق المرور المضر في حقهم الا اذا مرت بين يدي
الامام ولا دلالة لحديث ابن عباس على ذلك بقي انه اذا سلمت الدلالة على
ان مرور الحمار لا يقطع الصلاة ففي اي جا العموم المطلوب قلت اما ان
هذا للحديث يصير دليلا على تاويل حديث القطع او على نسخه ومعلوم انه
لا يقطع مرور شيء سوى ما ذكر في حديث القطع فاذا علم انه مؤول
او منسوخ فلا دليل على قطع شيء والاصل عدمه فلا يقطع مرور شيء وهو
المطلوب قوله فقطع صلاته منهم من اوله بانه يخاف من هذه الاشيا القطع قوله
فيه ان الكلب الخ وذلك لانه ما جا في الكلب ما يدل على خلاف القطع وقد جاء
جا في الحمار والمرأة ما يدل على خلاف القطع في الجملة باب ما جاء في القبلة
قوله يجب ان يوجه اي لانها قبلة ابراهيم ولما في التوجه اليها من التالف بقومه
والتالف باليهود وقد علم انه لا ينفعهم لانه اشد الناس شكيمة
والله تعالى اعلم قوله كانوا راكوعا في صلاة الصبح ولا تعارض لان
حديث بن عمر في حق اهل قبا وحديث البرا في حق غيرهم باب ما
جا في الرجل يصلي الى غير المقبلة في الغيم قوله على جبالهم اي في جهته
وتلقا وجهه والجبال بكسر الجا وفتح الباء الخفيفة باب ما جا في كراهية
ما يصلى اليه وفيه قوله المزبلة بفتح ميم وتثليث موحدة موضع طرح
الزبل والقمذ والزبل بالكسر السرجين وبالفتح مصدر زبلت الارض
اذا اصلحتها بالزبل والمجزرة موضع يخرف فيه الابل وتذبح فيه البقر و
الشاة يكثر فيه النجاسة من دما الذباح ونحوها وقارعة الطريق
من اضافة الصفة الى الموصوف اي الطريق التي يقرعها الناس
بارجلهم اي يدقونها ويمرون عليها ويقال لوسط الطريق ومعاطن
الابل مبارکها حول الماء ومناخها باب ما جا في الصلاة في مرابض
الغنم ومعاطن الابل قوله صلوا في مرابض الغنم الخ وذلك لا

للنجاسة فانها موجودة فى المرابض بل لان الابل تزدحم فى المنهل فاذا
شربت وقعت رؤسها ولا يومن من نفار ها وتفرقها فوق ذى المصلى
وربما تجثم بن غاش ابو الهما مجمع باب ما جآء اذا حضر العشا واقيمت
الصلوة فابدوا بالعشا قوله العشا يفتح العين فى الموضعين وهو
ما يوكل فى الوقت المعروف والتخصيص به لان الغالب حضوره وقت
الصلوة بخلاف الغذا وغيره باب ما جآء فى الصلوة عند الغاس قوله
يذهب لو يشرع ويريد باب ما جآء حتى اذا قوما فلا يصلى بهم قوله
حتى يخذكم اى يفرغ من الصلوة فاخذكم بسبب ترك التقدم ثم
قال بعد الفراغ سمعت فتى الكلام على والله تعالى اعلم باب ما جآء فى كراهية
ان يخص الامام نفسه بالدعا قوله فان نظر اى بغير اذنه فقد دخل بغير
اذن اى والدخول بلا اذن ممنوع فكذا النظر وقوله ولا يوم بالنصب
عطف على ينظر اى لا يحل ان يوم الخ وكذا قوله ولا يقوم والحقن
بفتح وكسر قاف من به بول شديد يحبسه باب ما جآء فى من ام قوما
وهم له كارهون قوله مرسل والحاصل ان الثابت هو المرسل وفى اسناد
المعتمد من لا يخلوا عن ضعف قوله فاذا كان الامام الخ يرد بيان محمل
الحديث ما اذا كان بسبب الكراهة من الامام والا فاذا تم عليه بل الاثم
على القوم قوله لانجاوز صلاتهم كناية عن عدم القبول قالوا وهو
اخص من الاجر اذ لا يلزم من عدمه عدم الاجر لكونه سببا لسقوط
التكلف والقبول كونه سببا للثواب باب ما جآء اذا الامام قاعدا
فصلوا قعودا قوله حزن من الحزور اى سقط وقوله فاذا كبر تقرير
وبيان لكيفية الاقتدا وقوله فاذا كبر تقرير يدل بظاهره على
المقارنة لكن مقتضى الاحاديث المرجحة ان يحمل على المقارنة بان يتاخر
المامور فى كل ذلك نوع تاخر قوله اذا صلى الامام جالسا الخ واد عوا النسخ

للحديث

الحديث السابق بانه صلى الله تعالى عليه وسلم امر قاعدا فى آخر مرضه والناس
خلفه قيام وفيه كلام لا يليق بهذا المقام وقد اشار المصنف فى الباب
الثانى الى بعض ذلك حيث نقل الاختلاف فى ذلك الحديث والله تعالى
اعلم باب منه قوله وابو بكر يأتم بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم يمكن
التوفيق بينه وبين الحديث السابق بان المراد بهذا ان كان يرى
حاله صلى الله تعالى عليه وسلم فى التخفيف فى القيام والركوع وغير
ذلك وهذا مثل ما ورد فى الاحاديث فى شان الامام اقتدا باضعفهم
رواه ابو داود والمراد هذا الاقتدا ولهذا يقال فى مثله امام يقتدى
بالمومم باب ما جآء فى الامام ينهض فى الركعتين ناسيا قوله فنهض فى
الركعتين اى ولم يقعد باب ما جآء فى مقدار القعود فى الركعتين الاوليين
قوله على الرصف قال السيوطى هى الحجارة المحماة على النار واحدها رصفة انتهى
وهو كناية عن التخفيف فى الجلوس كما اشار اليه المصنف رحمه الله تعالى
قوله فاقول حين اخفى بكلمة قلت مستفسرا عنها حتى يقوم فقوله فاقول و
يقول مضارع فى محل الماضى لحضار التلك الحالة استحضارا لضبط الحديث باب
ما جآء ان التسبيح للرجال والتصفيق للنسآء قوله التسبيح الخ اى من نابه شيى فى
صلوته ونزل به حادث فالرجل يقول سبحان الله والمراة تصفق لانها مامورة
بخفض الصوت والتصفيق ضرب احد اليدين على الاخرى باب ما جآء فى
كراهية التثاوب فى الصلوة قوله التثاوب بالهمزة على الاصح وقيل بالواو
والاسم الثوباء وهو تمطى يفتح منه الفم من الاستلاء وكدورة الجلوس اضيف
الى الشيطان كراهية له لانه يتاثر عن ثقل البدن وامتلائه واسترخائه وميله
واسترخائه وميله الى الكسل واريد به التحذير من اسبابه من التوسع فى
المطعم والشبع وامر برده بوضع اليد على الفم بتطبيق السن ليلا يبلغ
الشيطان مراده من ضحكه وتشويه صورته ودخوله فى فم الموسوسة قوله فى

٢ فاحتاج لذلك الى تنبيه غيره

صلوة القاعد وذلك لان افضل يقتضي جواز المفضول بل افضله ولا يجوز للقعود
في الفرايض ان يكون القيام افضل ويكون القعود جايزا بل ان قدر على
القيام ببقين وان لم يقدر عليه يتعين القعود او ما يقدر عليه بقدره
يلزم على هذا الحمل جواز النفل مضطجعا مع القدرة على القيام والقعود وقد
التزم بعض المتاخرين لكن اكثر العلما انكروا ذلك وعدوه بدعة وحدثا في
الاسلام وقالوا لا يعرف ان احدا صلى قط على جنبه وهو صحيح فالوجه ان
الحديث ليس بسوق لبيان صحة الصلوة وفسادها وانما هو لبيان تفضيل
احدى الصلوتين الصحيحتين على الاخرى وصحتها تعرض من قواعد الصحة
من خارج فحاصل الحديث اذا صحت الصلوة قاعدا فهي على نصف صلوة
القايم وكذا اذا صحت الصلوة نايما فهي على نصف الصلوة قاعدا في الليل
وقولهم ان المعذور لا ينقص من اجره ممنوع بل من كان من نيته العمل بكل كان
يعتاد ذلك العمل وانما فاته لعذر فذلك لا ينقص من اجره حتى لو كان
مريض تارك للصلوة حالة الصحة صلى قاعدا حالة المرض فصلوته على
نصف صلوة القايم في الاجر والله تعالى اعلم باب فيمن يتطوع جالسا
قوله في سجدته اي نافلته قوله وهو قايم لا يخفى ان السجود قايما لا يتصور
الا بان يشير قايما وليس بمراد فالمراد ان يشرع في السجود بالخرور اليه
وهو قايم باب ما جا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اني لاسمع
بكا الصبي في الصلوة فاخفف استدل بالحديث على ان الامام
اذا احس بمن يريد معه الصلوة وهو راكع جاز له ان ينتظر لادراكه
فانه اذا جاز الاقتصار لحاجة دنيوية فلان يجوز الزيادة لامر اخروي
احرى وكرهه بعضهم خوفا من الشرك كذا في المجمع لمخافة ان يفتن
امه اي مخافة ان تكون امه تصلي مع الجماعة كما هو العادة فتفتت
اي تتشوش وتحزن وخفف الصلوة لاقتضاء حال صلوة المفضل و

ترك

ترك الدعوات الطويلة في الاستقبالات وهو لا ينافي التمام بمعنى الاتيان بجميع
الاركان والسنن باب ما جا في كراهية مسح الحصا في الصلوة قوله فان الرحمة
تواجهه اي لاشتغال بالصلوة فلا ينبغي ان يشتغل بما يقطع اشتغاله
عنها والله تعالى اعلم باب ما جا في كراهية النفخ في الصلوة قوله ترب
وجهك اي صنعه على التراب والصقه ولا تحزن عنه ولا يفيد مع موضع وجهك
بالنفخ والله تعالى اعلم قوله ان ينفخ في الصلوة الخ اي اذا كان يؤدي الى الحروف
باب ما جا في كف الشعر في الصلوة قوله وقد عقص العقص جمع الشعر
وسط راسه اولفه ذوابيه حول راسه كفعل النسا وضفر الشعر ادخال بعضه
في بعضها والضفيرة الشعر المضفور والكفت بكسر الخا والضاد والحاصل
ان من انتشر شعره مسقط على الارض عند السجود فيثاب عليه والمعقوص
لم يسقط شعره فينقص الثواب فذلك مما يفرح به الشيطان فيكون ضيبا له
باب ما جا في التخشع في الصلوة قوله فان لم تفعل فذاك اي الخشوع والتفرغ
وقوله فهو خداج بكسر الخا اي ناقص مختل الفوات ما هو المقصود الاصلي في
الصلوة وهو التخشع باب ما جا كراهية التشبيك بين الاصابع في الصلوة
قوله اذا توضا احدكم الخ يخرج مخرج العادة لان شان المسلم ذلك لانه قيد
للنهي عن التشبيك بل النهي اذا لم يحسن الوضوء اولى ليلا يجمع بين الكروهين
كراهة ترك الاحسان في الوضوء وكراهة التشبيك قوله فلا يشبك تشبيك
الاصابع ادخال بعضها في بعض وقوله فانه في صلوة اي فلا يفعل ما لا
يفعل في الصلوة ومنه اخذ المصنف الترجمة لانه لما نهى عن التشبيك
عند الذهاب الى الصلوة لكونه كانه في الصلوة فلان ينهى عنه في الصلوة
بالاولى قوله عامدا اي قاصدا باب ما جا في طول القيام في الصلوة قوله
طول القنوت يطلق على معان ونبه المصنف بالترجمة على ان المراد هاهنا القيام
قال النووي وهذا باتفاق العلما فيما علمته فالمعنى اي ذات طول القيام باب

ما جاء في كثرة الركوع والسجود قوله يشفعني بالرفع صفة عمل ويحتمل الجزم على انه
جواب الامر وقد يستبعد بان الدالة ليست سببا للنفع بل السبب لان يفعل
ذلك الفعل ويجاب بانه يكفي في الجواب ان يكون في الجملة ولو بعيد او بوسطة
كما قالوا في قوله تعالى قل لعبادي الذين امنوا يقيموا الصلوة الاية قوله فلك
عني ملبيا بتشديد الياء اي وقتا طويلا هكذا في بعض النسخ الصحيحة وفي
بعضها قد ثابي ثلاث مرات والملبي طائفة من الزمان ولا ذكر في الحديث للركوع
لكن السجود عادة يستلزم الركوع ويتوقف عليه او السجود المعتاد هو السجود
في الصلاة وذلك لا يوجد الا بعد الركوع فكان الحديث متضمن لذكر الركوع
ايضا ثم لا يخفى انه ليس في هذا الحديث ما يقتضي ان كثرة السجود افضل من طول القيام
فلا خلاف على هذا الحديث كما هو ظاهر كلام المصنف للخلوع خفقا باب ما
جاء في قتل الاسودين في الصلاة قوله امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي اذن فيه واباحه للمصلي او امر به اذا خيف منه الاذى والاسود من
الحيات اخبثها واعظمها والمراد مطلق الحية ومطلق العقرب والتعبير وقع باعتبار
الغالب قال علما وفاهذا الامر لا يستلزم بقا الصلاة كيف ما قتل في الصلاة
بل غايته رفع اثم الافساد عنه ان ادى ذلك الى الفساد والله تعالى
اعلم باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام قوله وعليه جلوس اي
والحال ان عليه ان يجلس اي قام مقام الجلوس وترك الجلوس قوله
اذا قام الرجل اي يريد ان في هذا السهو المخصوص لا في مطلق السهو باب
باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام قوله بعد ما سلم
لا يخفى ان السجود بعد السلام وقع هاهنا اتفاقا لا قصدا فالاستدلال
به لا يخلو عن خفا قوله ولم يقعد الخ وحملوا حديث ابن مسعود على انه
قعد في الرابعة ثم قام بعد التعود والله تعالى اعلم باب ما جاء في
التشهد في سجدتي السهو قوله في سجدتي السهو اي بعد سجدتي السهو اي في

صورة سجدتي السهو باب فيمن يشك في الزيادة والنقصان قوله فليسجد
فيه على والتقدير فليبن على الاقل وليسجد بقرينة بقرينة الروايات الاخر
قوله اذا سهى احدكم الى اخره وهذا الحديث تفصيل الاجمال في الاحاديث السابقة
فعليه التعويل ويجب ارجاع الاجمال اليه باب ما جاء في الرجل يسلم في ركعتين
من الظهر والعصر قوله اقصرت الصلاة وروي مبنيا للمفعول والفاعل
بفتح القاف وضم الصاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم اي للحاضرين
في المجلس كان قبل تحريم الكلام قد رده صاحب البحر عن علمائنا الحنفية
تبعا لغيره فقال قولهم حديث ذي اليدين منسوخ لانه كان في الابتداء حين
كان الكلام فيها مباحا ممنوع لرواية ابي هريرة وهو متاخر الاسلام فان
اجيب عنه بجواز رواية ابي هريرة عن غير هو لم يكن حاضرا فغير صحيح لما في مسلم
عنه بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الواقعة و
موضح في حضوره حديث ابي هريرة حجة للجمهور وبان كلام الناسي
ومن يظن انه ليس فيها لا يفسدها ولم ار عنه جوابا شافيا انتهى باب ما جاء
في القنوت في صلاة الفجر المراد بالقنوت هاهنا الدعا باب في ترك القنوت قوله
هاهنا بالكوفة الخ متعلق بالصلاة خلف على فقط قوله وقال سفيان
الخ لم يذكر المصنف قوله على انه من باب العمل بالحديث فان قوله ليس من باب
بالحديث بل مقابل بباب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة قوله صليت خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السيوطي زاد الطبراني المغرب قلت و
هذه الزيادة ان ثبتت تربما نقله المصنف من تاويل الحديث عند بعض
اهل العلم على ان المعتاد في الصلاة جماعة الفرض لا النفل وقوله
فعطست بفتح الطاء وقوله مباركا فيه اي في الحمد والمراد التزايد من
نفس الحمد ومباركا عليه اي على الحمد من الخارج والمقصود انه احاطته
البركة من كل جانب وقوله لقد ابتدرها اي تسارع الى هذه الكلمات

وتسابق اليها وقولها بضعة بكسر الباء وبفتحها ما بين الواحد والعشراو
الثلاث الى التسع وقوله ايهم يصعد بها اى قاصد بها اى يصعد
بها الى محل العرض فى جناب القدس لما راوا عليها من اثار القبول و
النماء والله تعالى اعلم باب فى نسخ الكلام فى الصلاة قوله فامرنا بالسكوت
ونهينا عن الكلام ظاهره ان المراد بالقنوت هو السكوت وبالقيام الصلاة
وقيل بل المراد بالقنوت الذكر لكنهم لما امروا بالذكر انقطعوا عن الكلام
ثم ليس المراد بالسكوت ظاهره بل ترك التكلم عما لا يليق بالصلاة فقوله
ونهينا عن الكلام تفسير والمراد بالكلام غير اللايق بنا على ان التعريف
فيه للعهد والاشارة الى الذى كانوا يتكلمون به قبل باب ما جاء فى
الصلاة عند النوبة قوله يفغتى الله اى يبادرنى الى العمل به حتى اعمل به
وانا لحقه النسخ قريبا كما روى فى العمل بالتصدق بين يدى النجوى وقوله
اذا حدثنى الخ ظاهره انه لا يصدقه بلا حلف وهو مخالف لما علم من قبول
خبر الواحد العدل بلا حلف فالظاهر ان مراده بين ذلك زيادة التوثيق
بالخبر والاطمينان به اذ الحاصل بخبر العدل الظن وهما مما يقبل الضعف
والشدة ومعنى صدقته اى على وجه الكمال وان كان القبول للوجب
للعمل حاصل بدونه وقوله وصدقه ابو بكر اى علمت صدقه فى ذلك
بلا حلف والله تعالى اعلم باب ما جاء متى يؤمر الصبى بالصلاة قوله
ابن سبع حال هكذا ابن عشر قوله واضربوا عليها الجمهور على انه ضرب تاديب
فى حق الصبى لا ضرب تكليف وانما التكليف بالبلوغ باب ما جاء فى
التسبيح فى ادبار الصلاة قوله فى ادبار الصلوات بفتح الهمزة جمع دبر
قوله من سبحكم اى فضله وكذا من بعدكم قوله لا يحصيها الا يحفظها او
يديم عليها او لا ياتى بها فى جميع اوقاتها باب ما جاء فى الصلاة على الدابة
فى الطين والمطر قوله انهم كانوا اى الناس او الصحابة كانوا وقوله فطروا

على بنا المفعول قوله السما بالرفع مبتدا خبره من فوقهم والجملة حال بلا واو
باب ما جاء فى الاجتهاد فى الصلاة قوله افلا اكون عبدا شكورا
مبنى سوالهم على ان الاجتهاد فى العبادة لطلب المغفرة وهى حاصلة
على تقدير فرض ذنب فارشد فى الجواب الى ان الاجتهاد فى العبادة
قد يكون لاداء شكر النعم فما ذكرتم من حصول المغفرة يستدعى
الاجتهاد فانقلب اللام الى عكس ما زعموا قوله فقد افلح اى فاز
وظفر وانجح بتقدم الجيم على الحاء يقال الخ فلان اذا اصاب مطلوبه
وقوله انتقض بمعنى نقض متعد باب ما جاء فيمن صلى فى يوم وليلة
الخ قوله فى يوم وليلة اى فى كل يوم وليلة يوافق حديث ثابر
فهو من باب وعلت نفس ويمكن ان يكون المراد فى يوم من الايام و
فضل الله واسع ويكون البيت المذكور فى الحديث دون هذا
البيت المذكور فى حديث ثابر والاول اظهر غاية المطلوب هو
المواظبة على هذه النوافل باب ما جاء فى ركعتى الفجر فى الفضل قوله ركعتا
الفجر اشتهر هذا الاسم فى سنة الفجر فهى المرادة وان كان اللفظ يحتمل
الفرض والسنة وقوله خير من الدنيا وما فيها اى من التصدق بذلك
والا فالمعلوم ان ادنى اعمال الاخرة خير من الدنيا وقيل بل المراد بيان
كثرة خيريتها بناء على زعم الناس ان الدنيا وما فيها خير باب ما جاء
فى الكلام بعد ركعتى الفجر قوله الى حاجة يحتاج الى الكلام قوله الا
ما كان من ذكر الله او مما لا بد الخ وعليه يحمل كلام النبى صلى الله
عليه وسلم بل هو للمتقين فى فلا اشكال به باب ما جاء لا صلوة
بعد طلوع الفجر الخ قوله لا صلوة المراد بها النافلة والمراد بالسجدتين
الركعتان وهما سنتا الفجر والى الثانى اشار المصنف بما ذكر من
معنى الحديث باب ما جاء فى الاضطجاع بعد ركعتين الفجر قوله اذا

صيلى الخ لعل المراد المخاطب بالقايم والاضطجاع يكون عونا في حقه
على القيام في صلاة الفجر لان العادة فيها طول القيام ومع هذا فاللفظ
عام والاتباع احسن والله تعالى اعلم ثم لاشك ان يخص ذلك
لمن لا يخاف عليه النوم والله اعلم باب ماجاء اذا اقيمت الصلاة
فلا صلاة الخ قوله فلا صلاة اي فلا ينبغي الاشتغال لمن حضر
الاقامة الا بالمكتوبة فهو نفي بالمعنى النهي ومثله قوله تعالى فلا
رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج باب ماجاء في من تفوته الركعتان
قبل الفجر قوله الخ قوله اصلا تان الاستفهام للانكار اي افرضك
في وقت فرض واحد اذ لا نفل بعد صلاة الفجر باب ماجاء في الركعتين
بعد الظهر قوله صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم يتبعد ان
يراد بالمعية انصلاهما مقتديا به فيها كما هو المتبادر من اللفظ لان
الاقتدا في النوافل واداوها جماعة ماكان متعارفا معهودا في وقته
صلى الله تعالى عليه وسلم بحيث لم يخف على حاله سيما في الرواتب
فلعل المراد صليت في صحبته وحال حضوره صلى الله تعالى عليه و
سلم والله تعالى اعلم ويمكن على بعد ان صلاهما اقتدا به والله تعالى
اعلم باب احرقوله حرمه الله على النار اي حفظه ومنعه منها او لا يقربه
النار كما لا يقرب الانسان ملحوم عليه والا فلا تكليف على التحقيق
يكون شيئ عليه حراما وحلالا والله تعالى اعلم قوله يعني التشهد
فان التشهد لاشتماله على قوله وعلى عباد الله الصالحين يشتمل على
التسليم على الملائكة وغيرهم وهو الظاهر قوله يختار ان الفصل فيحمل
الفصل بالتسليم على تسليم الخروج وقوله على الملايكة وغيرهم بنا على انه
ينوي بالتسليم عليهم ومن يتبعهم باب ماجاء في الركعتين بعد المغرب
قوله ما احصى كناية عن كثرة ما سمعه كانه لكثرته ما يقدر على ضبط

عدده وتعداده باب ماجاء انه يصليهما في البيت قوله ولعل كونه
صلى في بيته صلى الله عليه وسلم هو المراد بالمعية مع اتحاد
الزيادة فهو معية مكانية وزمانية ولا مشاركة في الفعل من جهة
الاقتدا والحاصل ان الصلاة على هذا الوجه لابد فيها من مراعاة التابع
حال المتبوع وهو المطلوب بالبيان ويمكن على هذا انه اقتدى
به فيهما كما اقتدى ابن عباس وغيره في صلاة الليل باب ماجاء
في فضل التطوع قوله عدلن له اي تكون معادلة في حقه
بهذا القدر من العبادة باب ماجاء في الركعتين بعد العشا
قوله سالت عايشة الخ الظاهر ان الاختلاف في الصلاة قبل
الظهر محمول على اختلاف الاحيان فاحيانا كانت ركعتين و
احيانا كانت اربعا باب ماجاء في صلاة الليل الخ قوله صلاة
الليل مثنى مثنى اي الاولى في حق المصلي ان يصلي ركعتين ركعتين
وهذا معنى مثنى لانه من الفاظ التكرير فمثنى الثاني للتاكيد باب
ماجاء في فضل صلاة الليل قوله شهر الله اي صيامه وقوله بعد الفريضة
ظاهره ان صلاة الليل افضل الرواتب ويمكن ان المراد بالفريضة الفرا
يض وما يتبعها من الرواتب فان شان الرواتب اكد والفضل على
قدر التاكد والله تعالى اعلم باب ماجاء في وصف الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم بالليل قوله ما كان يزيد اي غالبا وعادة فلعل
ما رواه ابن عباس احيانا او لعلها اطلعت على الزيادة فذكرت على
حسب ما علمت ولا كذب في ذلك لان المطلوب الاخبار بحسب العلم فكلها
قالت ما كان يزيد فيما علم والله تعالى اعلم قوله ثم يصلي كلمة ثم للترتيب
في الرتبة والتراخي فيها لسبب ان الاربع الثانية انزل واحط بالنسبة
الى الاربع الاولى وكذا الثلاثة الاخيرة ويمكن ان المراد التراخي زمانا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما يدل عليه قولها فقلت يا رسول الله اتنام قبل باب منه قوله يصلي
اى احيانا اذ هو ما اطلع على ذلك الا احيانا ومن هنا يوخذ ان كان
يصلي لا يقتضي الدوام والله تعالى اعلم باب منه اخر قوله يصلي
من الليل لا ينافي حديث مكان يزيد لان ذلك لا يمنع النقصان
عند احدى عشرة ركعة وانما يمنع الزيادة عليه قوله واقل ما
وصف كان ينظر الى الغالب والا فسيجي السبع بل دونه قوله او
غلبته عيناه عطف على منعه اى او منعه مقدمة النوم وهو النعاس
او منع النوم عبارة عن منعه عن القيام وهذا اعبارة عن المنع بعده
والله تعالى اعلم باب منه في نزول الرب تبارك وتعالى الى السما
الدنيا كل ليلة قوله نزول الرب هو من المتشابهات فالتكلم فيه على
وجه الجزم غير ممكن نعم تكلم فيه المتاخرون بطريق الاحتمال بان
المراد نزول الرحمة وغيرها والله تعالى اعلم والمراد بنزول الرحمة
الى السما الدنيا قربها من اهل الارض اى تقرب رحمته ومغفرته
وعطاياه ونعمه من اهل الارض باب ماجا في القراة بالليل قوله
الى سمعت اى اكتفى بسماعه واقصد سماعه فلا حاجة لى الى رفع
الى بدي من ما يتعلق بمقصودي قوله كل ذلك اى كل ما يتعلق
بالقراة من الكيفيات كان يفعل قوله باية من القران المشهور
انها قوله تعالى وان تعذبهم فانهم عبادك الاية باب ماجا في فضل
صلوة التطوع في البيت قوله ولا تتخذوها قبورا اى لا تكونوا
فيها كالاموات في القبور لا يذكرون الله لتكون البيوت كالقبور
لكم او لا تجعلوها خالية عن الذكر كالقبور للاموات ابواب
الوتر باب ماجا في فضل الوتر قوله امدكم من امد الجيش اذا لحق
به ما يقويه اى فرض عليكم الفرايض ليوجركم بها ولم يكتف به فشرع

صلوة

صلوة التهجد والوتر ليزيدكم احسانا على احسان وقوله هو خيركم من
حمر النعم بضم الحا وسكون اى اقواها واجلدها اى خيركم من ان تقصد قوا
بها وقيل من ان تقتنوها الطيبي اريد بها الابل الجمر وهي انفس اموال
العرب فجعلت كناية عن خير الدنيا كلها قيل والتشبيه للتقريب الى الافهام
والا فالذرة من الاخرة خير من الدنيا وما فيها وقوله الوتر يا الجر بدل والرفع
خبر محذوف كذا في الجمع باب ماجا ان الوتر ليس بحتم قوله ان
الله وتر الوتر الفرد بكسر واوه ويفتح والله تعالى واحد في ذاته لا
يقبل الانقسام واحد في صفاته لا شبه له ولا مثل واحد في افعاله فلا
معين ويجب الوتر اى يثيب عليه ويقبله من عامله واوتروا امر بصلوة
الوتر ان تصلي في اخر ما صلى ركعة مفردة او مضافة الى ما قبلها من
الركعات الطيبي اوتروا يا اهل القران يريد به قيام الليل على اصحاب القران
والمفهوم من احاديث الوتر ان جميع صلاة الليل وتر واختلف فيه قلت
وسينقد المصر ايضا قوله قال ان الله وتر يبان لسن فان قلت قوله فاوتروا
امر والامر يفيد الوجوب فكيف جعله بيانا لسن المراد به الاستنان
المقابل للوجوب قلت لان قوله وتر امر ترب على قوله ان الله وتر يحب الوتر
وهذا لا يقتضي وجوب الوتر غاية ما يقتضيه الندب فالامر يصرف الى
الندب بقرينة ترتيب على ما قبل فلذلك جعل هذا القول دليلا على
الاستنان بيانا لقوله لسن والله تعالى اعلم باب ماجا في كراهية
النوم قبل الوتر قوله محضورة يحضرها الملايكة او يحضر لاستماعها
القلب وينشط فيتدبر في معاني القران ويتعظ اى والوتر اخر الليل
لا يخلوا عن صلاة الليل المشتملة على قراة القران قوله فانتهى وتر
اى اخر امر الوتر اخر الليل فهو الارجح باب ماجا في الوتر بسبع قوله
يوتر بثلاث عشرة هذا مخالف حديث ابن عباس فيحمل على انه كان احيانا

والله تعالى اعلم قوله ثلاث عشرة هذا يدل على ان معنى قولها لا يزيد على
احدى عشرة كعتة انه فى الغالب المعتاد لا يزيد فافهم باب ماجاء
فى الوتر بن كعة قوله اطيل بتقدير همزة الاستفهام والفا فى فقلت
للبيان مثلها فى قوله ونادى نوح ربه فقال رب ان ابنى وقيل لبيان اولى
اردت السؤال فقلت وقوله والاذان فى اذنه الله تعالى اعلم كناية
بليغة عن التخفيف فى الركعتين كما هو الثابت عنه صلى الله تعالى عليه
وسلم اى يخفف فى الصلاة بحيث كان فى اذنه الدعوة الى الصلاة
والنداء اليها كان احد ابنائه بالمروج اليها حال اشتغاله بالركعتين
ومن اشتغل بشيء ويسمع النداء الى غيره يجب عليه اجابته يخفف
ذلك الشيء عادة باب ماجاء فى القنوت فى الوتر قوله اقولهن فى الوتر
الظاهر ان المراد علمنى ان اقولهن فى الوتر اما بان القول فى موضع
المصدر او بان الفعل اريد به معنى المصدر مجازا وهو بدل من
كلمات ويمكن ان يقدر هذا فى الكلام ويجعل الفعل المذكور دليلا
عليه كان الاصل علمنى كلمات ان اقولهن فى الوتر ومثله قوله تعالى
قل لعبادى الذين امنوا يقيموا الصلاة اى قل لهم اقيموا الصلاة يقيموا
الصلاة ويستبعد انه علمه الكلمات مطلقا ثم هو نفسه وضعهن
فى الوتر وقد اطلق الوتر فشمل وتر السنة فضاد هذا الحديث دليلا
قويا لمن يقول بالقنوت فى الوتر طول السنة قوله وتولنى اى
تول امرى واصلحه فيمن توليت امورهم ولا تكلنى الى نفسى قوله و
اليت هو فى مقابلة عاديت كما هو المصرح فى بعض الروايات باب
ماجاء فى الرجل ينام عن الوتر الخ قوله فليصل الخ يستأنس به لما تاله
فى القول بوجوب الوتر لكن ادلة عدم وجوب قوية والله تعالى
اعلم قوله يعنى سليمان بن الاشعث اى صاحب السنن التى هى

احد

الاصول الستة باب ماجاء فى مبادرة الصبح بالوتر قوله بادروا الصبح
بالوتر اى سابقوه به واجعلوه قبيل بحيث كان الصبح يريد ان
يسبقكم فى الوتر ويفوته عنكم وانتم تريدون ان تسبقوه بالوتر وفيه
بيان ان الوتر اخر الليل وانه قبل الصبح لا بعده قوله فقد ذهب
الخ قد يقال لعل المراد ذهب وقتها ولا يلزم منه امتناع القضاء بعد
ذلك كما ورد فى صلاة الليل القضاء وقد تقدم حديثه فى الكتاب
فى صلاة الليل ولعل المراد بحديث لا وتر بعد صلاة الصبح ايضا
وبه يحصل التوفيق بين هذه الاحاديث والاحاديث المقتضية
للقضاء باب ماجاء لا وتران فى ليلة قوله لا وتران اى لا يجتمع وتران
او لا يكون وتران فى ليلة بمعنى لا ينبغى لكم ان تجمعوها وليست لا فا
فية للجنس لان لا لو كانت نافية للجنس كان الظاهر وترين
لان الاسم بعد لا النافية للجنس مبنى على ما ينصب به لا على ما
يرفع به والله تعالى اعلم الا ان يكون هناك الموضع موضع حكاية
فيكون للحكاية فيكون الرفع للحكاية والله تعالى اعلم ثم رايت
للحافظ السيوطى قال فى حاشية ابى داود قلت جاء هذا على لغة
من يضبون المثنى بالالف وعليه قراءة ان هذان لساحران ولم
ار احدا نبه على ذلك فى هذا الحديث باب ماجاء فى الوتر على الراحلة
قوله اسوة بكسر الهمزة وضمها اى تاس به واقتداء اما
بقدر ما فعله جائزا وتقتدى به فى الجواز فتفعله فى وقت الحاجة
كهذا الوقت ولم يرد ان فى مجرد النزول ترك الاقتداء به كيف و
هو الاولى اذا تيسر والله تعالى اعلم باب ماجاء فى صلاة الضحى
قوله صلاة الضحى ان اريد بالضحى الوقت فالاضافة ظاهرة و
ان اريد الصلاة فهى بيانية قوله من صلى الضحى فى الجمع الضحوة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ارتفاع اول النهار والضحى بالضم والقصر فوقه وبه سميت صلاته انتهى
فهو اسم للوقت والظاهر انه المراد هنا فهو مفعول فيه والمفعول ثنتى
عشرة ركعة ويمكن ان يراد به الصلاة فيكون مفعولا به ويكون ثنتى
عشرة ركعة بدلا منه قوله ما اخبرنى احد فى الجمع اخبار عن عدم وصول
الخبر اليه فلا يلزم عدمه وقد روى غيره انه صلى الضحى باب ماجاء
فى الصلاة عند الزوال قوله كان يصلى اربعا يحتمل انها هى التى اشتهرت
بسنة الظهر الآن والله تعالى اعلم باب ماجاء فى صلاة الحاجة قوله
فليتوضأ ظاهره انه يجدد الوضوء وان كان على وضوء ويحتمل ان
المراد ان لم يكن على وضوء قوله موجبات اى افعالا وخصالا تتسبب
لرحمتك وقوله عزايم مغفرتك اى افعالا تستلزم وتتأكد بها
مغفرتك والبر بكسر الباء جمع قوله الا غفرته اى الا اذنبا غفرته
قوله هى لك رضا اى مرضية لك مجمع باب ماجاء فى صلاة الاستخارة
قوله فى الامور متعلق بالاستخارة لا بيعلمنا النفسا المعنى اى
يعلمنا ان نستخير فى الامور قوله مما يعلمنا السورة اى بالاهتمام
التام قوله استغفرك اى اطلب منك ان تجعل لى عليه قدرة و
بعلمك وبقدرتك للتعليل اى بانك اعلم واقدر اوللاستعانة
اوللاستعطاف اى بحق قدرتك وعلمك وقوله فاقدر لى الخير بضم
الدال وكسرها اى اجعله مقدورا لى اوقدره لى اى ييسره فهو مجاز
عن التيسير فلا ينافى كون التقدير ان ليا باب ماجاء فى صلاة التسبيح
قوله الا اصلك من الصدقة واحبوك من حباه كذا وبكذا اذا اعطاه الحبا
العطية وانفقك من النفع وقوله الله اكبر لم ينبغ على ان الترتيب فى
هذه الكلمات غير لازم بل بايها بدا يصح والعالج ما تراكم من الرمل
ودخل بعضه فى بعض وهو ايضا اسم لموضع كثير الرمال قوله يقول

اى يقول الله تعالى فى جواب سؤالك نعم نعم كناية عن الاجابة قوله اقولهن
فى صلاتى قيل سورد هذا الحديث على معنى فى دبر الصلاة على حذف الصلاة
ولهذا اخطأ المصنف بادراج هذا الحديث لكن يمكن ان يقال علمها النبى
صلى الله عليه وسلم ان تقول فى الصلاة وان تقول بعدها وهو
الذى فهمه المصنف فلا اشكال وبه يحصل التوفيق مع ابقاء كل رواية
على ظاهرها قوله ثم يرفع راسه لعله لم يرد بهذا مجرد الاحتراز عن
جلسة الاستراحة فان ترك الترتيب الوارد فى الحديث لمثل ذلك بعيد
من مثله بل وجدها كذلك فى بعض الروايات والله تعالى اعلم و
مع ذلك فالاقرب العمل كما روى ورد فى الحديث باب ماجاء فى
صفة الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم قوله هذا السلام الخ
اشارة الى ما علموا فى التشهد من كيفية السلام عليه صلى الله
عليه وسلم وقد ذكر لهذا التشبيه هو التعميم والمعنى صل عليه
صلاة تعمه واهل بيته لا صلاة قاصرة عليه كما صليت على ابراهيم
صلاة عمته واهل بيته ولهذا خص ابراهيم لانه كان معلوما
بعموم الصلاة له ولاهل بيته على لسان الملائكة ولهذا ختم بقوله
انك حميد مجيد كما ختم الملائكة صلاتهم على بيت ابراهيم بذلك
فوجه الشبه على هذا هو ما يستفاد من عطف اهل البيت عليه
والجمع بينه وبينهم اى اللهم اجمع بينهم فى الصلاة وعمهم بها كما صليت
على ابراهيم كذلك والله تعالى اعلم باب ماجاء فى فضل الصلاة
على النبى صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم بها عشرا
لا يقال يلزم منه تفضيل المصلى على النبى صلى الله عليه وسلم
حيث يصلى الله تعالى عليه وسلم عشرا فى مقابلة صلاة واحدة
على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لانا نقول هى واحدة بالنظر

الى ان المصلى دعا بها مرة واحدة فلعل الله يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم مالا يعد ولا يحصى على ان الصلاة على كل احد بالنظر الى حاله وكم من واحد لا يساويه الف فمن اين التفضيل قوله لا يصعد منه اى الى محل الاجابة والقبول قوله قالوا صلاة الرب الرحمة قلت وهو المشهور وعلى هذا فصلوة عشرا على المصلى على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ليس بمعنى الذكر كما فهمه ابن العربى وانما هو بمعنى انزال انواع من الرحمة والالطاف والله تعالى اعلم قوله لا يبيع الخ لعله لم يقصد قطعهم عن البيع بل قصد ترغيبهم فى الفقه على ان البيع شرع لتحصيل الحلال ولا يفيد ذلك بدون الفقه فمن لم يفقه لا يضر اذ بيعه لا يفيد الغاية المطلوبة من شرعه ابواب الجمعة قوله هو خير ايام الاسبوع واما النظر الى ايام السنة فمنها يوم عرفة وقوله ولا تقوم الساعة الخ اى فيه سيدخل الجنة و يعود اليها قيل هذه العشايا ليست لذكر فضيلة لان اخراج ادم وقيام الساعة لا يعد فضيلة وقيل بل جميعها فضايل وخروج ادم سبب لتحيين وجود الذرية من الرسل والانبياء والاولياء والساعة سبب لتحيل جزاء القضاء باب فى الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة قوله ترجى على بنا المفعول وضميرها للموصول والاسناد مجازى الى الظرف اى ترجى اجابة الدعا فيها قوله حين تقام الصلوة الى انصراف منها لا يخفى ان اقامة الصلاة مختلفة بحسب المساجد فتكون تلك الساعة على هذا التقدير مختلفة بالنسبة الى اهل المساجد حسب اختلاف اقامة الصلاة فى مساجدهم واهل البيوت تابعة لمساجدهم والله تعالى اعلم قوله فقال عبد الله الخ وعلى هذا فالساعة مع لزوم اختلافها لاختلاف الناس فى اداء العصر لا تضيق منها الا للمنتظر لصلاة المغرب فى المسجد ولو فى

مسجد

مسجد البيت فى حق الغنا وللاضيق منها لغيرهم قوله لا يجل بها على ظاهر هذا التفسير ان لا تضنن من باب التاسيس لا من باب التاكيد باحدى النونين من الخفيفة او الثقيلة والموافق بذلك ان يقرا بسكون الضاد المعجمة وسكون الثانى واما النون الاول فيمن كسر وفتحه من غير تشديد فى شئ من حروفه باب ما جا فى الاغتسال يوم الجمعة قوله والوضو قيل الصواب الوضوء بالمد على الاستفهام للانكار كقوله تعالى الله اذن لكم والوضو بالضب اى فعلت الاقتصار على الوضو ايضا وهو عطف على ما يفهم اى جيت هذه الساعة اخرت المجى الى هذه الساعة واقتصرت على الوضوء والمقصود تعدد ما حصل منه من التقصير فى حق هذا اليوم وان ذلك لا ينبغى من مثله لان مثله يغلظ عليه بترك السنة باب فى فضل الغسل يوم الجمعة قوله وغسل اى جامع امراته قبل الخروج الى الصلاة لانه يجمع غض البصر فى الطريق من غسل امراته بالتشديد والتخفيف اذ لجامعها وقد روى مخففا فى بعضها وقيل اراد غسل غيره واغتسل هو لانه اذا جامعها احوجها الى الغسل وقيل اراد بغسل غسل اعضائه للوضوء ثم اغتسل للجمعة وقيل هما بمعنى والتكرار للتاكيد وقوله وبكر وابتكر اى ادرك اول الخطبة واول كل شئ باكورته وابتكر اذا اكل باكورة اول الفواكه وقيل هما بمعنى وكرر للتاكيد كذا فى المجمع ودنى اى قرب من الامام كما فى رواية ابى داود نقله السيوطى وقوله واستمع اى للخطبة وانصت اى سكت لاستماعه وقوله لغو اى ذهابا وايابا او ذهابا فقط ويحتمل لغوها فى ذلك اليوم وهو بعيد والله تعالى اعلم وقوله صيامها وقيامها بدل من سنة والظاهر ان المراد به ان يحصل له اجر من استوعب السنة

بالصيام والقيام لو كان ولا يتوقف ذلك على ان يتحقق الاستيعاب من احد
والله تعالى اعلم ثم الظاهر ان المراد في هذا وامثاله ثبوت اصل الاجر للامي
لا مع المضاعفات المعلومة بالنصوص فانها لمن اتى بتلك الحسنة لا لمن
اتى بمثلها قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فعشر الامثال
بعين الحسنة والله تعالى اعلم باب في الوضوء يوم الجمعة قوله ان
يجزئ الخ اي يكفي في حصول اصل الواجب وان كان السنة الاكمل
بالوضوء قوله كذلك اما متعلق بما بعده اي كذلك حدثنا هناد
الى اخر السند او المعنى والامر كذلك اي عدم الوجوب قوله فقد
لغا واللغو لا يختص بالقول بل يعم والفعل الغير المقصود ايضا
باب ما جاء في التكبير الى الجمعة قوله يوم الجمعة كان المراد به اوله ليكون
المراح اول ساعة منه والمراد راح اي في الساعة الاولى كما في
رواية الموطا والمقابلة قرينة على تعيين المراد وقوله فكانما قرب
بالتشديد من القربان والمراد به التصدق بها استقرابا الى الله تعالى
يقال قرب صدقة بالتشديد وتقرب بها لان تقرب مضارع
قرب قال الله تعالى اذ قربا قربانا وقيل الاهداء بها الى الكعبة
كما في رواية البخاري يهدي بدنة وربان اهداء الدجاجة و
البيضة غير معهود فالوجه حمل رواية البخاري على التصدق
ايضا والمراد بالبدنة وغيرها اعم من ان تكون ذكرا او انثى والتا
للوحدة لا للتانيث والكبش هو الذكر ووصفه باقرن لانه اكمل
واحسن صورة وقرنه ينتفع به والدجاجة بفتح الدال ويجوز
كسرها وضمها وقيل بالفتح من الحيوان وبالكسر للناس اي يجعل
اسما للناس وقوله حضرت الملائكة الخ المراد به انهم يطلبون
الصحف التي كانوا يكتبون فيها ثواب الحاضرين صلوة الجمعة فلا يكتب

بعد

بعد ذلك ثواب مخصوص بحضور الجمعة من هذه الانواع ثم اختلفوا في
الساعات فالجمهور انها ساعات النهار من اوله فاستحبوا المسير اليها
من طلوع الشمس وايده بعض المالكية بعدد الساعات للنهار من
اوله فاستحبوا المذكورة في الحديث وقال والشمس انما تزول في
الساعة السادسة فهذا يدل على ان المراد بها ساعات النهار المعروفة
وقال مالك انها المراد ساعة واحدة يكون فيها هذه الساعات وعليه
غالب اصحابه وايده بالعمل وقالوا هو حقيقة الرواح لان حقيقة
الرواح من الزوال الى اخر النهار والغدو من اوله الى الزوال قال الله
تعالى غدوها شهر ورواحها شهر واختاره بعض الشافعية كامام
الحرمين والقاضي حسين والعلم الى الله باب ما جاء من كم تؤتى الجمعة
قوله من كم اي من كم اميال تؤتى الجمعة وتستحق الجمعة ان يؤتى لاجلها
قوله اوي بالقصر لازم بمعنى انضم وبالمد متعد بمعنى ضم وقد يعكس
والمعنى الجمعة واجبة على من كان بين وطنه وبين موضع الصلاة مسافة
يمكنه الرجوع الى وطنه قبل الليل مجمع باب ما جاء في الخطبة على المنبر
قوله الجذع بكسر الجيم وسكون معجمة واحد جذوع النخل وقوله حن
اي اشتاق وظهر منه صوت للاشتاق الى شيء واصله ترجيع الناقة
صوتها اثر ولدها مجمع باب ما جاء في قصر الخطبة قوله فقصدا
اصل القصد الاستقامة في الطريق قال الله تعالى وعلى الله قصد
السبيل ثم استعير للتوسط اي كانت صلوته متوسطة لا في غاية
الطول ولا في القصر وهو لا يقتضي تساوي الخطبة والصلاة
باب في استقبال الامام اذا خطب قوله استقبلناه لا بالتحلق
حول المنبر لما سبق من المنع عنه يوم الجمعة بل بالتوجه اليه في الصفوف
وحديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس يوما على

المنبر وجلسنا حوله رواه البخاري يمكن حمله على غير يوم الجمعة والله
تعالى اعلم باب ماجاء في الركعتين اذا جاء الرجل والامام يخطب
قوله الحرس هم خدم السلطان المرتبون لحفظه وقوله يجلسوه
من الاجلاس وقوله ان كان كلمة ان مخففة من الثقيلة اي
ان الشان كادوا ليتعوا بكم بالضرب او السب وقوله بذه بفتح الباء
الموحدة وتشديد الذال المعجمة اي سيئة تدل على الفقر باب
ماجاء في كراهية الكلام والامام يخطب قوله والامام يخطب جملة
حالية وهي تدل بالمفهوم عند القايل به على ان الوجوب الانصات
من وقت الشروع في الخطبة لا من وقت خروج الامام وقوله انصت
مقول القول وهو امر من الانصات ومعناه السكوت للاستماع اي
اسكت لتستمع الخطبة وقوله فقد لغا اي ومن لغا حرم فضيلة الجمعة
وان اجزات صلاته كما جا في بعض الروايات صرحا باب ماجا في
كراهية التخطي يوم الجمعة قوله اتخذ جسرا الخ على بنا المفعول اي
انه يجعل جسرا على طريق جهنم ليوطاء ويتخطى كما تخطى رقاب
الناس وعلى بنا الفاعل ان انه يجعل نفسه جسرا بمعنى انه يفعل فعلا
يودي الى ذلك اي الجعل ومرجع الوجهين واحد والتعبير بالمضي لاستحقاقه
بتحققه ويمكن ان يقال على تقدير البنا للفاعل انه اتخذ لنفسه جسرا
يمشي عليه الى جهنم اي ان فعله مسلك الى جهنم باب ماجا في كراهية
الاحتبا والامام يخطب قوله نهى عن الحبوة بضم الحا وكسرها اسم من الاحتبا
وهو جمع الظهر والساقين بثوب او غيره وقد يكون باليدين وذلك
لانه يجلب النوم فيلهي عن الخطبة وينقض الوضوء باب ماجا في كراهية
رفع الايدي على المنبر قوله قبح الله هاتين وعا عليه واليديتين تثنية
لصيغة اليد وهو اليدية باظهار التا والقصيرتين بتشديد الياء تغير

القصيرة

القصيرة واشارة تصلى الله تعالى عليه وسلم لعله كانت وقت التشهد
الى التوجه والله تعالى اعلم باب ماجاء في الكلام بعد نزول الامام
من المنبر قوله يكلم بالحاجة على بنا المفعول ليكون موافقا لحديث
فما زال يكلم باب ماجاء ما يقرا في صلاة الصبح يوم الجمعة قوله تنزيل
السجدة قال علما ونا لا دلالة فيه على المداومة عليهما نعم قد ثبت قرائتهما
فينبغي للائمة قرائتهما ولا يحسن هجر هما مرة باب ماجا في الصلاة
قبل الجمعة وبعدها قوله ابو عيسى وابن عمر هو الذي الخ اراد ان
ماذكر ابو اسحاق في التوفيق بالنظر الى فعل ابن عمر وامر علي ان
يقال ان الركعتين من الرواتب المؤكدة بعد صلاة الجمعة كالتابعة
لها بحيث يمكن عد هما من الجمعة بجوز او الاربع من المندوبات بعدها
فالمراد بقوله من كان منكم مصليا بعد الجمعة اي بعد اداء صلاتها
مع توابعها فاعتبر الكل جمعة بجوز او الامر بالاربع امر ندب
بعد ذلك ويمكن التوفيق ايضا بانه واظب مع الركعتين تخفيفا
فهما مؤكدتان وندب الى اربع بجمع علي وابن عمر بين الامرين عملا
بالفعل والقول والله تعالى اعلم باب فيمن يدرك من الجمعة
ركعة قوله من ادرك الخ هذا باطلاقه يشمل الجمعة فيلزم ان
مدرك ركعة من الجمعة مدرك لها وبمفهومه يدل على ان من لم يدرك
ركعة بل دونها فهو غير مدرك ومن لم يدرك الجمعة يصلي اربعا
بخلاف من لم يدرك الظهر ونحوه فانه يصلي الظهر بعينه وهذا
ما نقله المصنف عن العلما فاذا يريد ان اطلاق الحديث يفيد ان
حكم جميع الصلوات واحد وحكم سايرالصلوات انه اذا ادرك
ركعة مع الامام يصلي ما سبق به الامام ولا يزيد على ذلك
فكيف يزيد بالجمعة باطلاق الحديث وعلما ونا قالوا يصلي ركعتين

وانا ادرك الامام فى القعدة لحديث ما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاتموا والمفهوم عندهم لاعبرة به ولو كان معتبرا لايقدم على الصريح
فى الباب والله تعالى اعلم باب فى القايلة يوم الجمعة القايلة وقت
الظهيرة والنوم فيها والاستراحة بها والمراد هنا ويطلق على ذلك
المقيل والقيلولة قال فى الجمع المقيل والقيلولة الاستراحة نصف
النهار وان لم يكن معها نوم قوله تتغدى بالغين المعجمة ثم
الدال المهملة من الغداء وهو ما يوكل اول النهار اى ماكنا ناكل
اول النهار ويقيل بفتح النون اى لانستريح وقد نصف النهار
الابعد الجمعة وظاهره ان الصلوة الجمعة كانت قبل الزوال وبه
يقول احمد والجمهور حملوه على انه كناية عن التبكير ومعناه انهم
كانوا يبدون بالصلوة ويشتغلون بها بالاغتسال واستعمال
الطيب والدهن وغير ذلك والذهاب اول الوقت بل قبل الوقت
الى المسجد فيفوتهم بذلك الغداء فى وقته وكذا الاستراحة والنوم
المعتاد نصف النهار فاذا رجعوا عن الجمعة يستدركون ما فاتهم
من الاكل والاستراحة والنوم وان كان ذلك الطعام والنوم لا
يطلق عليه اسم الغداء والقيلولة حين يستدركونه والله تعالى
اعلم باب فيمن يتنفس يوم الجمعة الخ قوله فليتحول اى لينتقل
الى محل اخر يستعين به على دفع النعاس والله تعالى اعلم
باب ماجاء فى السفر يوم الجمعة قوله فى سرية السرية طايفة
من الجيش اقصاها اربعماية فغدا اى خرجوا وساروا اول
النهار فقال اتخلف اى قال فى نفسه ونوى ان يتخلف والغدوة
هو السير اول النهار ما بين الصلوة الغداة وطلوع الشمس
ابواب العيدين قوله من السنة وهذا لحكم الرفع عندهم نعم

الاكل

الاكل قبل الخروج مخصوص بعيد الفطر باب فى صلوة العيد قبل
الخطبة قوله ويقال ان اول من خطب الخ روى مسلم عن طارق ابن
شهاب اول من بدا بالخطبة يوم العيد قبل الصلوة مروان فقيل انهم
كانوا يتعمدون ترك سماع خطبة مروان واضرابهما فيها من سب
من لا يستحق السب والافراط فى مدح بعض الناس فاراد مروان
بذلك ان يسمعوا خطبتهم وقد روى ان عثمان قدم الخطبة ايضا
لادراك الناس الصلوة حين راهم قد فاتتهم الصلوة مرة فان
ثبت ذلك فلعله كان احيانا فلعل ذلك لمصلحة الناس ولم يتخذه
عادة كمروان والله تعالى اعلم باب فى القراة فى العيدين قوله و
به يقول الشافعى والظاهر فى مثله القول بالامرين لثبوتهما
وعدم التعارض بينهما قوله ما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم الخ قال الباجى يحتمل انه سأله اختيارا او نسى فامر وان
يتذكر وقال النووى يحتمل انه اشتبه عليه او اراد اعلام
الناس بذلك او نحو هذا من المقاصد قالوا ويبعد ان عمر لم
يعلم ذلك مع شهوده صلوة العيد مع رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم وقربه منه باب فى التكبير فى العيدين قوله
وروى عن ابن مسعود الخ ومثل هذا لا يكون رايا بل سماعا فحكمه
الرفع فصح الاخذ بالامرين باب لاصلوة قبل العيدين ولا بعدها
قوله ثم لم يصل الخ الكلام ثم لتاخير الاخبار اذ لا يصح التاخير
بالنظر الى عدم الصلوة قبلها وضمير قبلها الصلوة العيد المفهومة
لا للركعتين المذكورتين صريحا وقوله يصل قبلها يحتمل التقييد
بالمصلى والاطلاق واما بعدها فمقيد بن رواية ابن ماجة
باسناد حسن انه صلى بعدها ركعتين حين رجع وقال البعض

الحاصل ان صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها و
اما مطلق النفل فلم يثبت منعه قلت والاحسن الاتباع باب في
خروج النساء في العيدين قوله الحيض بضم حا وتشديد ياء جمع حايض
وهو بالنصب معطوف على الابكار ولو قرا بكسر حا وفتح مخففة
على انه جمع حيض وجعل معطوفا على الخدور لكان له وجه لكن
لا يناسبه قوله فاما الحيض لانه جمع حايض وجعل جمع حيض
على اعتبار حذف المضاف بعيد جدا مع مخالفته الرواية المشهورة
قوله الطهر الثواب للخلق باب في خروج النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم الى العيد الخ قوله رجع في غيره ذكروا فيه اسرارا من
جملته اشهاد الطريقين على الطاعة بل اسعاد الطريقين للطاعة
فيهما واحيائهما بذكر الله تعالى المتعال الجليل قوله للامام ينبغي
ان يكون للكل الا اذا ظهر انه كان لمصلحة مخصوصة بالائمة فقط اللائق
فعله حينئذ كان لكونه اماما لا لكونه مشرعا والاصل هو التشريع
باب في الاكل يوم الفطر قبل الخروج قوله على تمر والحكمة في استحباب
التمر لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم ولان الحلو ما
يوافق الايمان ويعين به في المنام ويرق القلب وهو اليسر
من غيره ومن ثم استحب بعض التابعين ان يفطر على الحلو مطلقا
كالعسل وروي انه يحبس البول هذا في حق من يقدر على ذلك
والا فينبغي ان يفطر ولو على الماء ليحصل له شبه ما من الاتباع
اشار له ابن الحجزة ذكره في شرح الموطا باب السفر قوله الظهر
والعصر كناية عن الرباعية قوله لو كنت مصليا الخ قال النووي و
اجاب من يقول بالنافلة عن قول ابن عمر بان الفريضة تحتم فلو
شرعت تامة لتحتم اتمامها واما النافلة فالى خيرة المصلي فالرفق

به ان تكون مشروعة ويخير فيها قوله رخصته اي الظاهر الكتاب وهو
قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا قوله وبذي الحليفة بضم
الحا المهملة وفتح اللام موضع قريب من المدينة وخرج صلى الله عليه
وسلم على قصد السفر والمطلوب ان المعتبر المخروج بقصد السفر
لانه لا يقصر الا اذا قطع قدر السفر قوله لا يخاف الا رب العالمين
اي فالتقييد بالخوف في قوله تعالى ان خفتم ان يفتنكم الذين
كفروا اتفاقي خرج على وفق حال النزول باب ما جاء في كم تقصر الصلاة
قوله فصلى ركعتين اي في تمام السفر حتى في ايام المكث بمكة قوله
تسع عشرة الخ لمن لا يقول به ان يقول كان ذلك اقامة منه هذه
المدة من غير قصد لاقامة بل على قصد السفر لكن ابن عباس
هو راوي الحديث وقد اخذ به فالظاهر انه ادرى بالحال والله
تعالى اعلم باب ما جاء في التطوع في السفر قوله ترك الركعتين
الخ وعلى هذا قول ابن عمر لا يصلون قبلها محمول على علمه فلا اشكال
قوله ومعنى من لم يتطوع الخ اي وجه قول من لم يتطوع في السفر هو
ان ترك التطوع رخصة كقصر الفرض فينبغي قبولها كقبول
القصر او سبب عدم تطوع من ترك التطوع هو انهم قبلوا الرخصة
فتركوا التطوع وماتوا لاجل ان تركها خير من فعلها وهذا
هو المناسب لما بعده قوله وبعدها ركعتين قلت فعلى
هذا ينبغي ان يكون قوله لا يصلون محمول على النفي في وقت
وهذا على التذكر في اخر والله تعالى اعلم باب ما جاء في الجمع بين
الصلاتين قوله قبل زيغ الشمس اي قبل زوالها قوله حديث
حسن غريب لكن اعله جماعة من اهل الحديث بتفرد قتيبة
به عن الليث بل ذكر البخاري ان بعض الضعفاء ادخله على

قبيصة حكاه الحاكم في علوم الحديث ولد طريق اخرى عند ابي داود من
رواية هشام بن سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ و
هشام مختلف فيه وقد خالفه الحفاظ من اصحاب ابي الزبير كمالك
وسفيان الثوري وقرأة ابن خالد وغيرهم فلم يذكروا في رواياتهم
جمع التقديم وبه احتج من ذهب الى جمع التقديم وجاء في حديث اخر
عند احمد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا زاغت
الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل ان يركب واذا لم
تزغ في منزله ركب حتى اذا كانت العصر نزل فجمع بين الظهر و
العصر وفيه راو ضعيف لكن له شاهد عن ابن عباس فالعلة الامر
فوعا نحوه رواه البيهقي برجال ثقات الا انه مشكوك في رفعه
والمحفوظ وقفه ورواه البيهقي ايضا من وجه اخر بالجزم
بانه موقوف على ابن عباس وقد قال ابو داود وليس في
تقديم الوقت حديث قائم ذكر ذلك في شرح الموطا قلت
الموقوف في هذا الباب كالمرفوع باب ما جاء في صلاة الاستسقاء
الاستسقاء هو طلب السقيا اي انزال الغيث قوله وحول رداءه
قال مهلب كان التفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه وقد ورد فيه
حديث جابر رجال ثقات عند الدارقطني واسماعيل وبيح
الدار قطني ارسله وعلى كل حال فهو اولى من القول بالظن
فلا وجه لرد ابن العربي هذا الوجه واختياره ما لا ثبت عنده
قوله واستسقى اي دعا قوله ألى اللهم بمد الهمزة قوله كما كان
يصلي في العيد يحتمل ان التشبيه في مجرد الجهر لكن جاء في
التكبيرات ايضا باب في صلاة الكسوف قوله ان يصلي ركعات اي
ركعتين كل منهما ذات ركوعين وسجودين قوله ست ركعات

الخ اي ركعتين كل منهما ذات ثلاث وسجدتين قوله ثم سجد
لم يذكرها هنا طول السجود لكن قد صح طوله في الصحيحين و
غيرهما فلا عبرة لقول من زعم ان السجود مما كان طويلا وباب كيف القراءة
في الكسوف قوله صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه و
سلم الخ الوجه اثبات الامرين او حمل احدهما على كسوف الشمس
والثاني على كسوف القمر والله تعالى اعلم باب ما جاء في صلاة الخوف
قوله فقام هؤلاء قال الحافظ لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذه و
ظاهره انهم اتموا في حالة واحدة ويحتمل انهم اتموا على التعاقب و
هو الراجح من حيث المعنى والا لزم ضياع الحراسة المطلوبة وافراد الامام
وحده وترجمه ما رواه ابو داود عن ابن مسعود ولفظه ثم سلم فقام
هؤلاء اي الطايفة الثانية فقضوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم
ذهبوا ورجع اولئك الى مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا
وظاهره ان الطايفة الثانية توالت بين ركعتيها ثم اتمت الطايفة
الاولى بعدها واختار هذه الصفة اشهب والاوزاعي واخذ
بها الحنفية ورجحها ابن عبد البر لقوة اسنادها ولموافقة الاصول
في ان المأموم لا يتم صلاته قبل سلام امامه شرح الموطا قوله فهي
اي الركعة الثانية له للامام ثنتان اي حصل له ثنتان ولهم واحدة
اي حاصل لهم بها ولحدة باب في خروج النساء الى المساجد قوله
ايذنوا عام حضه المعنى بانه لا يطيب ولا يتغنل بما يفضي الى
الفتنة بحديث اذا شهدت احداكن صلاة العشاء فلا تمس
طيبا وامتاله وبعضهم منعوا عن خروجهن مطلقا لتغير الزمان
قوله دغلا اي خديعة واصل الشجر الملتف الذي يكمن اهل الفساد
فيه مجمع قوله فعل الله بك دعا عليه اي ما تكره وقوله وفعل معرض

اى وقد وفعل بك يقال فى الاستجابة وقوله اقول الخ البيان
لسبب الدعاء وهو ما صدر منه فى معالجة المضى بالمعنى و
المضوص للعمل للرد بالمعالى والتعلل باب فى كراهية البزاق
فى المسجد قوله فلو تبزق عن يمينك اى كما لا تبزق تلقاء وجهك
تعظيما لحالة المناجاة مع الرب تعالى وتاديا مع ملك اليمين وليس
هذا الحكم معللا بتعظيم المسجد والا لكان اليمين والشمال سواء
قوله وكفارتها دفنها يفيد انه ليس بخطيئة لتعظيم المسجد والا لما
افاد الدفن شيا بل لتاذى الناس به وبالدفن يندفع التاذى
وقد وقع التصريح به فى حديث احمد مرواه باسناد حسن من تنخم
فى المسجد فليغب نخامته ان تصيب جلد مومن او ثوبه فيوذيه
به وروى احمد والطبرانى باسناد حسن تنخع فى المسجد فلم يدفنه
فسيئة وان دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة الا بقيد عدم
الدفن وفى حديث مسلم وجدت فى مساوى اعمال امتى نخامة
تكون فى المسجد بلا دفن وزعم بعض انه لتعظيم المسجد فقال
ان اضطر الى ذلك كان البصاق فوق البواريى والحصير خيرا
من البصاق تحتها لان البواريى ليست من المسجد حقيقة ولها
حكم المسجد بخلاف ما تحتها وهذا بعيد بالنظر الى الاحاديث والاثر
عكس ذلك لان التاذى فى البواريى اكثر من التاذى فيما تحتها
بل ما تحتها يمكن له الدفن لها والله تعالى اعلم باب ما جاء فى
المسجدة فى النجم قوله والمشركون الخ لحضورهم فى مجلس صلى
الله تعالى عليه وسلم حين قرا فسجد وابتغا السجود وقد ذكروا
فى سببه قصة طويلة الله اعلم بثبوتها قوله والقول الاول اصح
قال شارح الموطا وبه قال الخلفا الاربعة والايمة الثلاثة وغيرهم واستدل

بعض

بعض المالكية بان ابا سلمة قال لابى هريرة لما سجد لقد سجدت فى سورة
ما رايتك تسجد وفيها فدل هذا على ان الناس تركوه وجرى
العمل بتركه وردة ابن عمر بما حاصله اى عمل يدعى مع مخالفة الصحابة
والخلفا الراشدين بعده انتهى باب ما جا من لم يسجد فيه قوله اى فى
المفصل قوله وتاول الخ اشار بما ذكر الى ثلاثة اجوبة عن الحديث الحاصل
الاول ان القارى امام للسامع فيجوز له ان يترك اتباعا لامامه
فترك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اتباعا لترك زيد ابن
ثابت وترك زيد لعله لصغره حينيذ وحاصل الثانى وهو قوله وقالوا
اى قال البعض الخ انه لعله على غير وضو فى ذلك الوقت فاخره حتى يتوضا
فظنه زيدا انه ترك بل لعل معنى كلام زيد انه لم يسجد فى الحال بل اخر
وحاصل الثالث ان السجدة ليست بواجبة وتركها احيانا لا يضر ولا يدل
على عدمها باب ما جا فى السجدة فى ص قوله من عزائم السجود اى من السجود
الواجبة الموكدة باب فى السجدة فى الحج قوله فلو يقراها لان القراة فى
حقه تصير سببا لترك الواجب او السنة الموكدة وهى مندوبة والمندوب
اذا تضمن ترك الواجب والمسنون فاولى تركه باب ما جا ما يقول فى سجود
القران قوله بما اى بسبب هذه السجدة او فى مقابلتها باب ما جا من
التشديد فى الذى يرفع راسه قبل الامام ان يحول الخ الظاهر ان المراد
به التحويل الصورى فى الدنيا ومثل هذا الكلام يفيد انكار عدم الخشية
على فاعله وان من حقه ان يخشى ولا يليق بحاله عدم الخشية وهذا
لا يستلزم ان التحويل لازم التحقق اذا تقدم على الامام بل هو مما
يخاف وجوده حينيذ فلا اشكال بان كثيرا من الناس يتقدمون
الايمة ولا يحول صورهم ويمكن ان يراد به التحويل الباطنى وهو ان
يصير براسه مثل الحمار فى البلادة وذكر الراس لانه مجمع العقل والفهم

او اذ يراد ذلك في الاخرة والله تعالى اعلم باب ماذكر في الذي يصلي الفريضة
ثم يؤم الناس بعد ذلك قوله للمغرب وفي رواية العشا واسم العشا يطلق
على المغرب فلا ينافيه لكن في رواية مسلم العشا الاخرة وهو مشكل
الا ان يقال بتعدد الواقعة والاقرب العشا لضيق وقت المغرب و
الله تعالى اعلم ثم كل من اسم المغرب والعشا لا يطلق الا على الفرض
فصار الحديث دليلا على انه كان يصلي الفرض معه صلى الله تعالى عليه و
سلم قوله فيؤمهم اي فيها باب ماذكر من الرخصة في السجود على الثوب في
الحر والبرد قوله اتقالهم وحكم البرد يؤخذ من الحديث بالقياس على الحر باب
ماذكر مما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح الخ قوله تامة الخ صفة
لكل منهما والتكرير للتاكيد وجعله صفة للاخير يحذف صفة الاول لغير
بعيد وجعله صفة للاخير والثاني لاكتنافه من المضاف اليه
بعيد باب ماذكر في الالتفات قوله ولا يلوي عنقه اي لا يصرفه
من باب ضرب قوله هلكه بفتحتين اي هلاك فانه طاعة للشيطان
واستحالة للصلاة من الكمال الى النقصان باب ماذكر في الرجل يدير
الامام وهو ساجد كيف يصنع قوله فليصنع كما يصنع الامام اي فليتأخر
وهو في تلك الحال وليس المراد ظاهره اذ ليس له ان يبدأ بالقراءة من
حيث يقرأ الامام فان هذا لم يقل به احد والله تعالى اعلم باب ماذكر في
الثناء على الله والصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبل الدعاء قوله و
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هو مبتدأ خبره محذوف اي جالس
او حاضر باب ماجاء ان صلاة الليل مثنى مثنى قوله مثنى مثنى اي
ركعتين وهذا معنى مثنى لما فيه من التكرير ومثنى الثاني تاكيد
له والمعنى ينبغي للناس ان يصلوها ركعتين ركعتين والله تعالى
اعلم باب كيف يتطوع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالنهار قوله

اذا كانت الشمس هاهنا اي من جهة المشرق كهيئتها من هاهنا اي
من جهة المغرب باب ماذكر في قراءة سورتين في ركعة قوله قال كل
القرآن اي قال عبد الله للسايل كل القرآن بتقدير الاستفهام مع
نصب كل على انه مفعول او رفعه على انه مبتدا ومفعول قرأت محذوف
وقرأت بفتح التاء على الخطاب قال اي السايل نعم قال اي عبد الله ان
قوما الخ تحريضا للسايل على مراعات الاداب في القراءة وحفظ الحقوق
وقوله ينثرونه نثر الدقل اي يرمون بكلماته من غير روية وتامل و
يقطعون بين كلماته الواجب فيها الوصل كما يروى والدقل بفتحتين
هو ردي التمر منثورا فانه لرداءته لا يحفظ ويلقى منثورا من غير تامل
في انه اي محل يرمى او انه ليبسه ورداءته ينثر فيصير منثورا قوله
تراقيهم جمع ترقوة بالفتح وهو العظم بين النحر والعاتق و
هذا كناية عن عدم القبول والصعود في موضع العرض وعدم
تفقه قلوبهم وعدم انتفاعهم به اي لا يتجاوز اثر قراءتهم عن
مخارج الحروف الى القلوب فلا يفقهونه ولا يعملون به قوله
الظاير اي في الطول والقصر ومقتضى الظاهر ان يراد الظاير
في المعاني اي انه كان صلى الله تعالى عليه وسلم يراعي الجمع
ما بين السور لكونها ظاير وكم من ناس يتركون الجمع بين
الكلمات ايضا قوله يقرن بالضم والكسر يجمع في القران باب
في فضل المشي الى المسجد الخ قوله الا رفعه الله بها درجة
اي ان لم يكن عليه خطية او حط عنه ان كانت باب ما
ذكر في الصلاة بعد المغرب انه في البيت افضل قوله ففي هذا الحديث
دلالة الخ فيثبت الامران بحمد الله والافضل البيوت كما ثبت
ذلك في عموم النوافل مع ان حديث ابن عمر يشعر بان العادة

كانت هي الصفاة في البيت وحديث حذيفة لا يدل على خلافه بل
يدل على وقوع هذه الصفاة في المسجد فصارت في البيت افضل
لكونها العادة باب في الاغتسال عند ما يسلم الرجل قوله بما اي
تنظيفا للظاهر لينا سب طهارة الباطن ولانه يشتغل بالصفاة
ولا يومن عليه النجاسة قبل ذلك باب ما ذكر من التسمية
عند دخول الخلاء قوله ستر ما بين الخ كانها لكمال مبالغة افادة
ستر العورة عن اعين الجن صارت ستر ما بين العورات
والاعين من المسافة ايضا ويحتمل ان الله تعالى يعميهم عن
العورات والاعين من المسافة ببركة التسمية فلا يرون
العورات ولا ما بينهما وبين الاعين من المسافة كحال الاعمى
والمراد بالجن الشياطين الحاضرين في محل النجاسات باب
ما ذكر من سيما هذه الامة من اثار السجود والطهور يوم القيامة
قوله غرّ بضم المعجمة وتشديد المهملة اي بيض ومحجلون
من التحجيل بتقديم الحا المهملة على الجيم اي بيض الاطراف وكان
نور وجوههم اقوى فنسب الى السجود بخلاف نور الاطراف
والاقا لوضوء فيشمل الوجه ايضا باب ما ذكر في قدر ما يجزي من
الماء في الوضوء قوله بالمكوك المراد بالمكوك المد وقيل الصاع
والاول اشبه لانه جاء في حديث اخر مفسرا بالمد والمكوك
جمع مكوكة على ابدال الياء من الكاف الاخرة والمكوك اسم للكيال
ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في
البلاد كذا في النهاية باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع
قوله في بول الغلام اي في ووقعة بول الغلام وفي صورة
تحققه اي في بيان حكم وحكم بول الجارية الا انه حذف الثاني

بقرينة المقام او في بيان حكمه وذكر حكم بول الجارية استطرادا وهذا الحديث
بظاهره يفيد انه لا حاجة في بول الغلام الى الغسل فمن يقول
فيه بالغسل يحمل النضح على الغسل الخفيف باب ما ذكر في الرخصة
للجنب الخ قوله ان يتوضا ظاهره انه يكره له فعل هذه الاشياء بلا
وضوء باب ما ذكر في فضل الصفاة قوله فمن عنشي من عنشي
الشيء لا بسه اي دخل ابوابهم قوله فليس مني كناية عن قطع
الوصلة بين ذلك الرجل وبينه صلى الله تعالى عليه وسلم
قوله ولا يرد من ورد الماء الحوض مفعوله وعلى بتشديد الياء
قوله فهو مني كناية عن بقا الوصلة بين ذلك الرجل وبينه صلى
الله تعالى عليه وسلم بشرط ان لا يكون قاطع اخر قوله الصفاة
برهان اي حجة ودليل على ايمان صاحبها قوله والصوم جنة
بضم الجيم وتشديد النون الترس اي مانع من النار او من
المعاصي بكسر الشهوة وضعف القوة قوله يطفي الخطيئة
الخطيئة لكونها تودي الى النار تزلت منزلتها فجعل رفعها
وقلعها بالاطفا المناسب بالنار ابواب الزكوة قوله جم الاكثرون
اموالا ويلزم منه ان كل من هو اكثر مالا اخسر فقوله الا من قال استثنا
منه اي الا من تصدق من الاكثرين في جميع الجوانب وهو كناية
عن كثرة التصدق فذلك ليس من الاخسرين وقوله قال اما اي بمعنى
تصدق وقوله هكذا اشارة الى حثيه في الجوانب الثلاثة اي
اي تصدق في جميع الجهات تصدقا كالحثي في الجهات الثلاث
او بمعنى فعل اي الا من فعل بماله فعله مثل الحثي في الجهات الثلاث
وهو كناية عن التصدق العام في الجهات الثلاث وهو كناية عن
التصدق العام في الجهات وحثيه صلى الله تعالى عليه وسلم بيان

ضمير عنه للعضرين اي الاخسرون
من الاكثرون
صح

للمشار اليه هكذا والعرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال قوله
فقد قضيت ما عليك اى من حقوق المال وهذا يقتضى انه ليس
عليه واجب سوى الزكاة وباقى الصدقات كلها تطوع وهذا لشكل
بصدقة الفطر والنفقات الواجبة الا ان يقال الكلام فى حقوق المال
وليس شيئ من هذه الاشياء من حقوق المال بمعنى انه يوجبه المال بل يوجبه
اسباب اخر كالفطر والقرابة والزواج وغير ذلك فالحقوق التى
يوجبها المال تقتضى بالزكاة والله تعالى اعلم قوله فجثى اى اى قدامه
اى على ذلك التمنى فجثى اى جلس على ركبتيه بين يدى النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم قوله فقال يا محمد خاطبه بالاسم لكونه
اعرابيا غير عالم بالاداب قوله فزعم لنا اى قال لنا منك قوله فبالذى
اى اقسم عليك قال به لزيادة التوثيق والتثبيت كما يؤتى
بالتاكيد كذلك ويقع ذلك فى امر يهتم بشانه ولم يقل ذلك لاثبات
النبوة بالحلف فان الحلف لا يكفى فى ثبوتها ومعجزاته صلى الله تعالى ونبوته لعله
عليه وسلم كانت مشهورة معلومة ثابتة بتلك المعجزات وقوله الله
بمد الهمزة للاستفهام كما فى قوله تعالى الله اذن لكم قوله ثم وثب اى
قام بسرعة باب ما جاء فى زكاة الابل والغنم قوله فقرنه بسيفه اشارة
الى ان من منع ما فى هذا يقاتل بالسيف وقد وقع المنع والقتال
فى خلافة ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وثباته على القتال
مع مدافعة الصحابة اولا يشير الى انه فهم الاشارة والله تعالى
اعلم من فوائد بعض المشايخ قوله ثلاث شياه بالكسر جمع شاة
وقوله بنت مخاض بفتح الميم والمعجمة الخفيفة التى عليها حول و
دخلت فى الثانى وحملت امها والمخاض الحامل اى دخل وقت
حملها وان لم تحمل وبنت اللبون بوضع الحمل والحقة بكسر المهملة و

متشديد

تشديد القاف هى التى اتت عليها ثلاث سنين والجذعة بفتح الجيم والذال
المعجمة هى التى اتى عليها اربع سنين وقوله فاذا زادت على عشرين ومائة ففى
كل خمسين حقة الخ اى اذا زاد على هذا العدد ففى كل خمسين من
هذا العدد والزيادة حقة وليس معناه ففى كل خمسين من الزايد مع بقا
هذا العدد على ما علم فيه من الزكاة بل الكل يوخذ على عدد الاربعينات
والخمسينات مثلا اذا زاد على العدد المذكور فالكل يعتبر فلاث اربعينات
فيها ثلاث بنات لبون الى ثلاثين ومائة وفى ثلاثين ومائة حقة الخمسين
وبنتا لبون لاربعين وهكذا ولا يظهر التغيير الا عند عشرة قوله فى كل
اربعين شاة المراد عموم الحكم لكل اربعين شاة بالنظر الى الاشخاص
اى فى شاة شاة كاينة لمن كان او بالنظر الى شخص واحد ففى اربعين
شاة ولا شيئ بعد ذلك حتى يبلغ الى عشرين ومائة قوله ولا يجمع
بين متفرق الخ على بنا المفعول ومعناه عند الجمهور على النهى اى ليس
لمالكين يجب على مال كل منهما صدقة ومالهما متفرق بان يكون
لكل منهما اربعون شاة يجب عليه فيها شاة واحدة ان يجمعا او
ان حضور المتصدق مخافة ان يجب على كل منهما شاة او مخافة ان
ياخذ المتصدق من كل منهما شاة وفرارا عن لزوم الشاة الى صغنها لانه
عند الجمع يوخذ من كل المال شاة واحدة وقوله ولا يفرق بين مجتمع
ايضا على بنا المفعول ومعناه عند الجمهور على النهى اى ليس لشريكين
مالهما مجتمع ان يكون لكل منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما عند
الاجتماع ثلاث شاة ان يفرقا مالهما ليكون على كل واحد شاة واحدة
فقط مخافة لزوم الزيادة فى الصدقة او مخافة ان ياخذ المصدق
الزايد فى الصدقة فالحاصل ان الخلطة موثرة عندهم فى زيادة الصدقة
ونقصانها لا ينبغى لهم ان يفعلوا ذلك فرارا عن زيادة الصدقة فقط

وقوله مخافة متعلق بالفعلين على التنازع ويحتمل ان يجعل متعلقا
بفعل يعم الفعلين اي لا يفعل شيئا من ذلك مخافة الصدقة واما
عند ابي حنيفة فلا اثر للخلطة فمعنى الحديث عنده نفي الخلاط لا نفي
الاثر بمعنى لا اثر للخلطة في تقليل الزكاة وتكثيرها فالنفي محمول على
ظاهره وهو راجع الى القيد قوله وما كان من خليطين الخ الخليط
المخالط والمراد به الشريك الذي يخالط ماله بمال شريكه والتراجع بينهما
بالسوية ان رجع كل منهما على صاحبه بقدر ما يساوي ماله اذا اعطى صاحبه
زكاة من المال المشترك مثلا لاحدهما اربعون بقرة وللاخر ثلاثون
بقرة ومالهما مختلط فاخذ الساعي عن صاحب الاربعين مسنة وعن
صاحب الثلاثين تبيعا وكل اعطى من المال المشترك فرجع صاحب اربعين
باربعة اسباع التبيع على صاحب ثلاثين وصاحب ثلاثين باربعة اسباع
المسنة على صاحب اربعين وهذا عند ابي حنيفة واما عند غيره
فمعناه ما كان متميز الاحد الخليطين فاخذ الساعي من ذلك المتميز
يرجع الى صاحبه بحصته بان كان لكل عشرون واخذ من مال احدهما
يرجع بقيمة نصف شاة فان كان لاحدهما عشرون وللاخر اربعون
مثلا فاخذ من صاحب عشرين يرجع على صاحب اربعين بالثلثين
وان اخذ منه يرجع عليه بالثلث والله تعالى اعلم باب ما جاء في زكاة
البقر قوله تبيع التبيع ما دخل في الثانية والمسنة ما دخل في الثالثة
قوله ومن كل حالم دينارا اي في الجزية او عدله بفتح العين اي ما يساويه
وقيل بالكسر ايضا باب ما جاء في كراهية اخذ خيار المال في الصدقة
قوله فاعلموا من الاعلام باب ما جاء في صدقة الزرع والثمر والجوب قوله
خمس ذود بفتح المعجمة وسكون الواو قال النووي الرواية المشهورة باضافة
خمس الى ذود وروي بتنوين خمس ويكون بدلا منه والذود من

الثلاثة

الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه وانما يقال في الواحد بعير والعين
ان الابل اذا كانت اقل من خمس فلا صدقة فيها واواق كجوار قوله والوسق
بفتح بفتح الواو واستهم من كسرها وهو واحد الاوسق قوله وصاع اهل
اهل الكوفة الخ يعني فلا عبرة بقولهم في الصاع لانهم اخذوا ذلك بقياس
سهم صاع صلى الله عليه وسلم بصاعهم قوله والوقية الاواقي جمع
وقية بضم الهمزة وتشديد التحتية ويقال لها الوقية بحذف الالف
وفتح الواو قوله يعني ليس الخ الظاهر ان تفسير اللفظ على ان المراد
بخمس ذود هو خمس وعشرون من الابل وليس فيما دون خمس من
الابل صدقة كذلك بل هو بيان لما عليه الامر وانما المراد في الحديث
وليس فيما دون خمس من الابل صدقة والمراد الصدقة بغير جنسه
وهو الصدقة في غير الابل لا الصدقة في جنسه وهو في بعض النسخ وا
ليس فيما دون خمس فقط بدون لفظ عشرين وهو اليق بلفظ
الحديث والله تعالى اعلم قوله ليس فيما دون خمس وعشرين من
الابل صدقة اي من جنسه باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة قوله
ليس في الخيل السايمة الخ اذا لم يكن في السايمة فغير السايمة بالاولى
باب ما جاء في زكاة العسل قوله اوقى بفتح همزة وضم زاي وتشديد قاف
جمع وقى باب ما جاء ان الزكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول قوله
المستفاد استفاد اي اكتسب قوله عندربه ان كان ضمير به للمال
فالظرف متعلق بقوله فلان زكاة فيه ويحتمل ان يقال هذا للملك
ثابت عند ربه فهو خبر لمحذوف وجعله لصاحب المال اظهر اذ لو
كان للمال لكان الاقرب عنده ليرجع الضمير الى من تامل باب ما جاء ليس
على المسلمين جزية انما يعني الرقبة اي لاخراج الارض باب ما جاء في زكاة الحلي
قوله تصدقن ولو من حليكن الظاهر انه امر ندب بالصدقة النافلة لانه

خطاب للحاضرات وبعيدا نهن كلهن ممن فرض عليهن الزكاة وكان
المصنف حمل على الزكاة لان الاصل في الامر الوجوب ولا يستقيم
ذلك الا بالنظر الى الزكاة لكن لو سلم ذلك ايضا فاستدلال بالحديث
على وجوب الزكاة لان الاصل في الامر الوجوب ولا يستقيم في الحلي
حتى بعد اذ الظاهر ان معنى قوله ولو من حليكن ولو تيسر فلان من
حليكن وهذا لا يدل على انه يجب في الحلي اذ يجوز ان يكون واجبا
على الانسان في امواله الاخر ويؤديه من الحلي فذكر المصنف الحديث في
هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئ فلعله ذكر لزعم بعض الناس
دلالت الحديث على وجوب الزكاة في الحلي وان ادرهم فقال في آخر الباب
ولم يصح في هذا الباب تئ مما على هذا وفي المجمع ليس فيه وجوب الزكوة
فيها لان ما قيل تخصيص ومبالغة في الخبر وحليكن بضم حا وكسر لام
وشدة تحتية على الجمع ويجوز فتح الحا وسكون اللام مفردا انتهى قلت
الافراد لا يناسبه الاضافة الى الجمع الا ان يحمل على الجنس والمراد بانكن
اي جنسكن ولم يرد ان الخاطبات بخاطبات هذا كثرا هل النار اي
فينبغي لكن تخليص انفسكن عن المهلكة بالصدقة قوله سوارات
السوار من الحلي معروف وتكسر السين وتضم وجمعه اسورة واساور
واساورة وسودته السوار البسته اياه باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى
بالانهار وغيرها قوله فيما سقت السما اي المطر من باب ذكر المحل واراد الحال
والعيون الجارية على وجه الارض التي لا يتكلف في رفع مائها الا لة ولا الحمل
العشر هو مبتدا اخبره الجار والمجرور العايد على الموصول المحذوف فتقديره
العشر واجب فيما سقته السما من النخيل والاعناب والزرع وبالفتح
بفتح المثنوة وسكون المعجمة بعدها مهملة اي بالسانية وهي رواية مسلم
سن اي شرع وقرر ومفعوله قوله العشور والعثري ما شرب من

الارض بعروقه ولم يجيء الى سقي سما ولا الة وهو هذا المراد بالبعل بموحدة
مفتوحة وعين مهملة ساكنة في رواية مالك في الموطا باب ما جا في زكاة
مال اليتيم قوله لا يترك حتى تاكله الصدقة اي تنقصه وليس المراد تفنيه اذا
الصدقة لا تفنيه اذ لا صدقة اذا نقص عن النصاب ويمكن ان يراد
بالصدقة النفقة اي حتى تفنيه النفقة باب ما جا في العجماء جرحها جبار
وفي الزكاة في الخمس قوله العجما هو البهيمة لانها لا تتكلم وكل ما لا يفصح عن
الكلام فهو اعجم وقوله جرحها بفتح الجيم على المصدر لا غير وهو بالضم
اسم منه والجبار بضم جيم وخفة موحدة الهدر قوله والمعدن بكسر
الدال اي البهيمة ان اتلفت شيا نهارا ولم يكن معها سايق ولا قايد فلا
ضمان على صاحبها وكذا اذا استاجر رجلا لاستخراج المعدن او كفر
البير فانهار عليه او وقع فيها انسان فلا ضمان عليه والركاز بفتح
الرا وتخفيف الكاف واخر زا من ركز اذا دفن والمراد الكنز الجاهلي
المدفون في الارض وانما وجب فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة اخذه
باب ما جا في الحرص قوله ودعوا الثلث اي من القدر الذي قدرتم
بالحرص في فتح قال بظاهره الليث اي من القدر واحمد واسحاق
وغيرهم وفهم منه ابو عبيدة في كتاب الاموال ان القدر الذي ياكلون
يجب احتياجهم اليه فقال يترك قدر احتياجهم وقال مالك وسفيان
لا يترك لهم شيئ وهو المشهور عن الشافعي وقال ابن العربي والمحصل
من صحيح النظر ان يعمل بالحديث وهو قدر الموتة ولقد جربناه
فوجدناه في الاغلب مما يوكل رطبا نقله السيوطي في حاشية النسائي
الخطابي ذهب البعض الى انه يترك لهم توسعة عليهم لانه اذا اخذ
الحق منهم مستوفى لضرهم فانه يكون منهم المساقطة والهالكة وما
ياكله الطير والناس وقيل لا يترك لهم شيئ شايع في جملة النخيل بل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يغرن لهم نخلا وعدودة قد علم مقدار ثمنها بالخرص وقيل بل معناه اذا لم
يرضوا بخرصكم فدعوا لهم الثلث والربع ليتصرفوا فيه ويقضوا حقه ويتركوا
الباقي الى ان يجف ويوخذ حقه لانه يشق عليهم بالخرص والاخراج
وقال الطيبي اي اذا خرصتم فعينوا مقدار الزكاة ثم خذوا ثلثيه واتركوا
الثلث لصاحبه حتى يتصدق هو على جيرانه ومن يطلب منه فلا يحتاج الى
ان يغرم ذلك من مال نفسه واصحاب الراي لا يعتبرون الخرص لاضطرابه
الى الربا وزعموا ان احاديث الخرص كانت قبل تحريم الربا قوله فخرص عليهم
الخرص بضم الخاء المعجمة وقد تكسر وبصاد مهملة والاسم الخرصان بالكسر هو
تقدير ما على النخل من الرطب تمرا وما على الكرم من العنب زبيبا يعرف
مقدار عشرة ثم يثبت على مال صاحبه ويوخذ ذلك المقدار وقت
الجذاذ اي قطع الثمار وهو جايز عند الجمهور خلافا للحنفية قوله يرصد
بضم الزاي باب ما جاء في المعتدي في الصدقة قوله المعتدي من الاعتداء
هو تجاوز الحد والمراد من يعطي الصدقة غير مستحقها وقيل المراد العامل
الذي ياخذ اكثر من الفريضة او خيار المال وهو الصحيح بصنيع المصنف
حيث جعله في مقابلة العامل بالحق وذكر في وجه الشبه ان العامل
اذا اخذ خيار المال بما منعه في السنة الاخرى فيكون الساعي سبب
المنع فهما في الاثم سواء باب ما جاء في رضى المصدق قوله اذا جاءكم
المصدق بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة عامل الصدقة وقوله
عنه راض اي تلقوه بالترحيب وادوا اليه الزكاة طايعين ولم يرد
ان يعطوه الزايد على الواجب لحديث من سيل فوقها فلا يعطها صلا
لانه نعزل بالجود فالمراد بقوله صلى الله عليه وسلم ارضوا مصدقكم
وان ظلمتم اي وان كرهتم ما ياخذ منكم وثقل عليكم ذلك ولم يرد
الصبر على الزايد والله تعالى باب ما جاء ان الصدقة توخذ من الاغنياء فترد

في الفقراء قوله فاعطاني منها قلوصا القلوص بفتح القاف الناقة الشابة
ويجمع على قلاص بكسر القاف باب من تحل له الصدقة قوله اوخدوش
خدش الجلد قشره بنحو عود والخدوش بضم المعجمة جمع الخدش سمي بمصدر
الاثر وان كان مصدرا قوله لم تحل الصدقة الخ فيه انه ليس في الحديث
دلالة على عدم حل اخذ الصدقة لمن كان عنده خمسون درهما بل فيه
عدم حل السوال مع وجود خمسين درهما وفرق بين السوال واخذ
الصدقة باب ما جاء من تحل له الصدقة قوله ليثري به ماله من اثرى اي
ليكثر به ماله والرضف بجامر المحماة على النار واحدها رضفة قلت
كان اسم جنس والتا للوحدة ولذا صح رجوع الضمير المفرد اليه قوله
الا الذي الظاهر انه استثناء منقطع قوله فعند ذلك حرمت المسيلة
قبل ذلك والله تعالى اعلم اي ذكرت حرمتها او هو قال على حسب
علمه ولعله سابلغه حرمة المسيلة قبل ذلك والله تعالى اعلم باب
ما جاء من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم قوله اصيب على بنا
المفعول اي نال فاقة ومصيبة وقوله ابتاعها اي اشتراها باب
ما جاء في كراهية الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم واهل بيته
وموالية قوله وكان السيد اي معتقه بالفتح قوله اهي صدقة ام هدية
الصدقة ما يقصد به التقرب الى الله تعالى والثواب والهدية ما يقصد
به التودد والتقرب الى المعطى قوله تصيب منها اي تنال منها شيا بالعمل
باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة قوله فانه بركة اي زيادة خير على
مجرد ما يحصل به الافطار من حيث انه حلو مقوي للبصر ومزيل لضعفه
المحاصل بالصوم قوله وصلك اي احسان الى القرابة باب ما جاء ان في المال
حقا سوى الزكاة قوله فقال ان في المال لحقا اي غير مقصور والسوال
على الزكاة فقط بل اسيلوا عن حقوق المال كلها وقوله ثم تلى الخ اي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلا تقصروا السوال على الزكاة فقط بل اسيلوا عن حقوق المال كلها
وقوله ثم تلى الخ اي استدلالا بها على ما ذكروا وان شاد الى مصداقة
من الكتاب وذلك لانه جمع في هذه الاية بين ايتاء المال على حبه وبين ايتاء
الزكاة بالعطف المقتضي للمغايرة وهذا دليل على ان في المال حقا سوى
الزكاة ليصح المغايرة باب ماجاء في فضل الصدقة قوله مرطيب اي حلال
وفي رواية الموطا كسب طيب وذكر الكسب على العادة لانه الغالب في تحصيل
المال والا فقد يكون بارث وغيره قال القرطبي الطيب المستلذ بالطبع ويطلق
على المطلوب بالشرع وهو الحلال قال ابن عبد البر المحض او المتشابه لانه
في حيز الحلال على اشبه الاقوال للادلة وجملة ولا يقبل الله الا الطيب
معترضة لبيان انه لا ثواب في غير الطيب لا ان ثوابه دون هذا الثواب اذ
قد يتوهم من التقييد انه شرط لهذا الثواب يكون بخصوصه لا المطلق
الثواب فمطلق الثواب يكون بدونه ايضا فذكر هذه الجملة المعترضة دفعا
لهذا التوهم ومعنى عدم قبوله انه لا يثيب عليه ولا يرضى به واخذ الرحمن
بيمينه سيذكر تحقيقه المصنف وكثير منهم فسره بالقبول والرضى وقوله
يربو في كف الرحمن اي يزيد اجرا في محل قبوله واما على تفسير المصنف
فالظاهر ان المراد به ان الله يبارك فيها ويزيدها من فضله لتعظم
وتثقل في الميزان وهو الظاهر والفلو بفتح الفاء وضم اللام وتشد
الواو وهو الفصيل او ولد الفرس وهو المشهور والفصيل ولد الناقة
اذا فصل عن رضاع امه وكلمة او للشك قوله وصدقة بن موسى
ليس عندهم بذلك القوي لكن يؤيد
ما ثبت من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم فانه صح انه كان يصوم
شهر شعبان غالبا وكان في رمضان منه الريح المرسلة صلى الله تعالى
عليه وسلم ولا يعارضه افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله

المحرم

المحرم وتقدم في الكتاب في باب صلاة الليل وهو صحيح رواه مسلم ايضا لجواز
ان يكون افضل الصيام بعد رمضان عند الاطلاق صيام المحرم عند قصد
تعظيم رمضان صيام شعبان والحاصل ان صيام المحرم افضل في ذاته
وصيام شعبان عند قصد التعظيم فقط والله تعالى اعلم ولعل الراد
بتعظيم رمضان تعظيم صيامه بان يعود النفس لذلك ويثقل على النفس
فتكرهه طبعا وليلة تخل باداء ان فجاءها الصيام قوله امهر وهو من
الامر الى اجر وهو باب ماجا في حق السايل قوله الاظلفا محرقا بكسر الظا
المعجمة واسكان اللام وبالفا وهو للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل
والخف للبعير وقيد بالاحراق لانه مظنة الانتفاع به بخلاف غيره و
الظاهر ان هذا ابلغة في المنع عن رده محرقا وهو الى قوله محرقا تتميم لذلك
المبالغة اي لا ترديه محرقا وما بلا شيء منها امكن حقا ان وجدت
شيا حقيرا مثل الظلف المحرق اعطيه اياه وتوهم ان الظلف المحرق
كان له قيمة عندهم بعيد اشار اليه الطيبي باب ماجا في اعطا
المولفة قلوبهم قوله ان صفوان اي لاعن صفوان باب ماجا في المتصدق
يرث صدقته قوله وجب اي ثبت ولزم اجرك بالتصدق وامنك
من الزوال وذلك بمقتضى الوعد والا فلا يجب على الله تعالى
شيء قوله ورده عليك الميراث اي وليس باختيارك حتى يخاف منه
الضرر في اجرك باب ماجا في كراهية العود في الصدقة قوله حمل على
فرس اي بالتصدق والهبة ليقاتل قوله والعمل على هذا الخ اي
فالعود الى الصدقة باختيار مكروه عندهم واما حصولها وتحيلها
اليه بغير اختياره كما هو في صورت الارث فلا كراهة فيه ولا كراهة
في ابقائها بعد ذلك باب ماجا في الصدقة عن الميت قوله ان تصدقت
عنها بفتح همزة ان لانها مصدرية في محل الرفع فاعل ينفع او بكسرها

على ان شرطية وفاعل ينفع ضمير راجع الى التصدق المفهوم من الشرط
فكانه متاخر عن الشرط والمخرف بضم الميم حايط من النخل قوله تصدقت
به الظاهر انه كان وقتا باب ماجا في نفقة المراة على بيت زوجها قوله
لاتنفق يحتمل ان يكون نهيا او نفيا بمعنى النهي قوله الا باذن زوجها
حمله النووي على اعم من الاذن الصريح والاذن المفهوم من اطراد العرف
كاعطا السايل كسرة ونحوها مما جرت العادة به وهذا اذا علمت ان
نفس الزوج كنفوس غالب الناس في السماحة وان شكت في رضاه
فلابد من صريح الاذن قلت وهذا مما يفهم من حديث عايشة الاتي
ولهذا جعله المصنف كالتفسير في الاجر ومنهم من حمل على ان المراد به ثبوت
اصل الاجر والمشاركة فيه دون القدر قوله بطيب نفس اي مع طيب
نفس الزوج وهذا يعم الاذن الصريح والمفهوم وقوله غير مفسدة حال
من المراة اي حال كونها لم يكن من قصدها افساد بيت الزوج والمعتمد
شيا يفضي الى ذلك ودخل فيه اعطا الكثير الغير المعتاد باب ماجا
في صدقة الفطر قوله كنا نخرج من الاخراج وقوله اذ كان اي في وقته
وحال حياة صلى الله تعالى عليه وسلم وقوله صاعا من طعام منصوب على
الحالية او البدلية من زكاة الفطر والمراد بالطعام البر كما يدل عليه المقابلة
مع ان مطلق الطعام عندهم ينصرف فيصرف اليه لانه الكامل بلا قرينة
ايضا فكيف مع القرينة والمطلوب انه كان صاعا مما تيسر وهذا لاينافي
كون التيسر من البر وان كان قليلا الغرة عندهم وعليه يحمل مايقتضي
انهم كانوا يخرجون من البر توفيقا بين الاحاديث بمعنى ان المعتاد بينهم
كان الاخراج من غير البر والاقط اللبن المستحجر وقوله من سمر الشام اي
من البر الشامي وقوله تعدل اي تساوي في المنفعة او القيمة وهي مدار
الاجزا فتساويه في الاجزا والمراد من الاصل تساويه في الاجزا قوله في فجاج

صواب تصحيح

مكة اي طرقها قوله عبد صغير حملوا الوجوب على العبد والصغير على ان يجب
على المولى والاب الاخراج عنهما والا فلا وجوب عليهما لعدم المال او لعدم
التكليف نعم على العبد يجب عند بعض والمولى نايب قوله من قمح القمح
بفتح القاف وسكون الميم البر اي مدان من قمح او هي صاع من طعام حال
كون ذلك الطعام سوى القمح فقوله سواه حال من طعام قدم عليه لكونه
نكرة وقد اخذ علما ونابه هذا الحديث كان في مكة فلعله لم يبلغه ومن
اخذ بحديث ابي سعيد اجاب عن هذا الحديث بانه مرسل فان ابن جريج لم
يسمع من عمرو بن شعيب والمرسل ليس بحجة وعلى تقدير كونه حجة فلا
يقدم على المسند الصحيح على ان حديث عمرو على تقدير عدم ارساله
قد تكلموا فيه فكونه معنا مختلف فيه فلا يقدم على حديث ابي سعيد المتفق
على صحته والله تعالى اعلم باب ماجا في تقديمها قبل الصلاة قوله قبل
الغدو اي قبل الخروج باب في تعجيل الزكوة قوله قبل ان تحل اي
يحضر وقتها قوله للعام اي لهذا العام باب ماجا في النهي عن
المسيلة قوله لان يغدو الخ بفتح اللام وان مصدرية والمضارع
منصوب بان والغدو السير اول النهار وغالب المحطابون يخرجون
كذلك ويطلق على مطلق السير اطلاقا شايعا فيمكن حملها
على الحقيقة وعلى المجاز الشايع وقوله فيحتطب وقوله على ظهره متعلق
بمقدر هو حال مقدرة اي حاملا على ظهره متعلق اي مقدار
حمله على ظهره اذ لا حمل حال الجمع بل بعده وانما حال الجمع تقديس
المحمل فيتصدق منه ويستغني به عطف على الفعل السابق وان
مع مدخولها مبتدا خبره قوله خير اي مما يلحقه من مشقة
الغدوة والاحتطاب خير من ذل السوال وقوله اعطاه الخ صفة
رجل او التقدير سوا اعطاه او منعه وقوله ذلك اي السوال

٢ واجابوا عن حديث ابي سعيد بان هذا الحديث

مفعول ثان بالتنازع للفعلين والمراد باليد العليا المنفقة وبالسفلى
السائلة كذا ورد تفسيرهما في الاحاديث لايقال كم من سايل خير من
المنفق فما معنى هذا الكلام قلت قلت المطلوب التفضيل
بالنظر الى الانفاق والسوال لا بالنظر الى جميع الاحوال ولا شك ان اليد
المنفقة من حيث الانفاق خير من اليد السايلة من حيث السوال وقوله
وابدا خطاب للمنفق اي ابدا في الانفاق بمن تقول اي تمون وتلزمك
نفقته من عيالك فان فضل شيئ فلغيرهم باب ما جاء في فضل
شهر رمضان قوله اذا كان أول ليلة بالرفع اول ليلة على انه اسم كان
وكان تامة اى اذا وجد اول ليلة وتحقق او ناقصة وفيها ضمير اسمها راجع الى مطلق الوقت والحين وعلى
التقدير من فظرفية اذ مشكلة لانه يصير المعنى في وقت يصير
الزمان اول ليلة او في وقت وجد اول ليلة ويلزم منه ان يكون
لوجود اول ليلة او لكون الزمان اول ليلة وقت وهذا هو اثبات
الزمان للزمان وتحقيق الزمان ان مثل هذه العبارة متعارفة
واهل العرف يعرفون منها المقصود على الاجمال بحيث لا يظهر الاشكال
بالنظر اليهم وهذا السوال تدقيق فلسفي وهم لا ينظرون اليه ولا
يلتفتون الى امثاله فلا اشكال في كلامهم بمثله ويمكن ان يجعل
اذا في مثل هذا المجرد الشرط والله تعالى اعلم وقوله صفدت بضم المهملة
وتشديد الفا اى غلت وشدت الشياطين بالاصفاد وهي الاغلال
التي تقبل بها اليدان والرجلان وتربط في العنق وقد اختلف العلما
في ذلك ومحققوهم على انه على حقيقته وقال ابن العربي لا تمتنع
الحقيقة لانهم ذرية ابليس وهم يأكلون ويشربون ويعذبون
وينعمون ويولدون ما في البعض الاخبار انها تصفد وترمي في البحر و

منشأ اختلافهم ما شاهدوا من وقوع المعاصي في رمضان وجوابه ان
المعاصي لا تتوقف على وسوسة الشيطان بل قد تكون من النفس
وشهوتها كما في نفوس الشياطين فانهم لا يحتاجون في صدور المعاصي
الى شياطين اخر والا لتسلسل وكيف عصى ابليس ربه اول معصية
ولم يكن ثم شيطان وانما وقع فيما وقع بواسطة نفسه فلا اشكال
وقوله يا باغي الخير الخ معناه يا طالب الخير اقبل فهذا اوانك فانك
تعطى جزيلا بعمل قليل ويا طالب الشر امسك وتب فانه اوان قبول
التوبة وقوله وذلك كل ليلة بالنصب اي هذا التذكر كل ليلة من شهر
رمضان فان قلت اي فايدة في هذا التذكر مع انه غير مسموع للناس
قلت قد علم الناس به باخبار الصادق وبه يحصل المطلوب بان
يتذكر الانسان ان كل ليلة بانها ليلة المناداة فيتعظ بها واعلم
تعالى اعلم قوله عقبه هذا اوان الخ بيان لفضل هذه العبادات بانه
لو كانت للانسان ذنوب تغفر بهذه العبادات اي قد كانت فلا
يرد ان الاسباب المودية الى المغفرة على الامور كثيرة فعند اجتماعها
فان شيئا يبقى للتاخر منها حتى يغفر به اذ المقصود بيان فضيلة هذه
العبادات فان لها عند الله هذه المنزلة من الفضل فان لم يكن للانسان
ذنب يظهر هذا الفضل في رفع الدرجات باب ما جاء لا تقدموا الشهر
بصوم قوله تقدموا بفتح التا واصله تتقدموا بالتاين حذفت
احداهما من التقدم بمعنى الاستقبال اي لا تستقبلوه بصوم
يوم ولا بصوم يومين قوله لرويته اي الهلال للمفهوم من
المقام قوله فان غم بضم الغين المعجمة وتشديد الميم اي حال بينكم
وبينه غيم وهو مسند الى الظرف او الى ضمير الهلال من غممته
اذا سترته اي ستره الهلال عليكم باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك

قوله مصلية هي بوزن مرمية اي مشوية مرصليت اللحم بالتخفيف اي
شويته واذا احرقته والعتيت في النار قلت صليت بالتشديد وصليت
فتنحى اي احترز عن اكله فقال اني صايم اعتذارا عن ذلك قوله من
صام الخ قد تقرر ان حكم مثله الرفع باب ماجا في احصاء هلال شعبان
لرمضان قوله مصليين كحجاج صاحب الصحيح قوله احصوا من
الاحصا اي احفظوا واضبطوا لمعرفة رمضان ان احتيج الى ذلك
بسبب الغيم باب ماجا ان الصوم لرؤية الهلال والافطار لقوله
لا تصوموا قبل رمضان محمول على ما تقدم من النهي عن التقدم بيوم
او يومين باب ماجا ان الشهر يكون تسعا وعشرين قوله ما
صمت الخ كلمة ما تحتمل ان تكون مصدرية في الموضعين اي صومي
تسعا وعشرين اكثر من صومي ثلاثين وتحتمل ان تكون موصولة في
الموضعين والعايد محذوف والتقدير ما صمته اكثر مما صمناه
اي الاشهر التي صمتها تسعا وعشرين اكثر من الاشهر التي صمناها
ثلاثين ثلاثين وعلى هذا فنصب تسعا وعشرين وكذا نصب ثلاثين
اما على الحالية من المفعول المقدر اي صمتها حال كونها تسعا وعشرين
وعلى المفعولية والضمير المقدر ظرف والمعنى صمت فيها تسعا وعشرين
وظرف الزمان لا يجوز ان تتوسط معه كلمة في اولا فالمقدر
بحسب ذلك يحتمل وجهين وعلى الوجهين وهما كون ما مصدرية
او موصولة يكون قوله اكثر مرفوعا على انه خبر والكلام يفيد
ان الاشهر الناقصة اكثر من الوافية ويمكن ان يقال كلمة ما الاولى
نافية اي ما صمت تسعا وعشرين مرارا كثيرا واحيانا اكثر مما
صمنا ثلاثين ثلاثين اي من المرات التي صمناها ثلاثين او من الاحيان
التي صمناها ثلاثين وعلى هذا فلفظ اكثر يكون منصوبا على

المصدرية

المصدرية ان قدر مرارا الاتية بيان لعدد الفعل والظرفية ان قدر احيانا او
والكلام يفيد ان الناقص ما كان غالبا على الوافي والله تعالى اعلم قوله
يكون تسعا وعشرين اي يكون تاما واحيانا قوله الا بمد الهمزة من الايلاء
بمعنى الحلف والشرة بفتح الميم وضم الراء وفتحها الغرفة قوله الشهر هذا
تسع وعشرون اي هذا الشهر والله تعالى اعلم باب ماجا في صوم بالشهادة
قوله اذن مني التاذين والايذان والمراد به مطلق النداء والاعلام باب
ماجا لكل اهل بلد رؤيتهم قوله هكذا امرنا رسول الله تعالى عليه وسلم
يحتمل ان المراد بانه امرنا بان لا نقبل شهادة الواحد في حق الافطار او
او انه امرنا بان نعتمد على رؤية اهل بلدنا ولا نعتمد على رؤية غير اهل
بلدنا والمصنف حمله على المعنى الثاني فلذا استدل لكن احتماله المعنى الاول
يخل بالاستدلال اذ الاحتمال يفيد الاستدلال باب ماجا ما يستحب عليه
الافطار قوله فليفطر عليه لانه يقوي البصر ويدفع الضعف الخليل
فيه بالصوم وقوله فان الماطهور اي فهو احق بان يستعمل في الافطار
الذي هو قربة وتيمم للقربة والله تعالى اعلم باب ماجا اذا اقبل الليل
وادبر النهار فقد افطر الصايم قوله وغابت الشمس تصريح و
تحقيق للمطلوب وقوله فقد افطرت خطاب للصايم ومعناه
انه حصل بذلك الافطار حكما سواء افطر بالطعام او لا باب ما
جا في تعجيل الافطار قوله لن يزال الدين ظاهرا رواه ابو داود وقوله ما عجلوا اي مدة تعجيلهم
فما ظرفية والمراد ما لم يؤخروا عن اول وقته بعد تحقق الوقت
وامر السحور على خلاف ذلك كما سيجي ولذا قال الحافظ من
البدع المنكرة ما احدث في هذا الزمان من ايقاع الاذان الثاني
قبل الفجر بنحو ثلاث ساعات في رمضان واطفا المصابيح المجعولة

علامة لانقضاء الليل وزعم من احدثه انه للاحتياط للعادة بدرجة لتمكين
وجرهم ذلك الى انهم لايوذنون الا بعد الغروب بدرجة لتمكين
الوقت فيمن عموا فاخروا الفطر وعجلوا السجود فخالفوا السنة فلذا
اقل الخير منهم وكثر الشر فيهم انتهى قوله اعجلهم فطرا اى لما فيه من
من مراعاة حدود الله تعالى فى الصوم والافطار واستعمال مقتضى
كل من حرمة الطعام وحله فى موضعه والله تعالى اعلم باب ماجاء فى
تاخير السحور قوله قدر خمسين اية هذا يدل على استحباب تاخير السحور
وتعجيل صلوة الفجر بايقاعها فى الغلس والله تعالى اعلم باب ماجاء فى
بيان الفجر ولايهدينكم من الهيد وهو الزجر وقوله حتى يعترض لكم الاحمر
قال الخطابى معناه ان يستطيل البياض المعترض معه اوايل الحمرة والعرب
تشبه الصبح بالبلق من الخيل لما فيه من بياض وحمرة كذا فى حاشية السيوطى
لابى داود المستطير فى الافق اى ما انتشر ضوءه واعترض فى الافق بخلاف
المستطيل والمستطير هو المنتشر المتفوق كانه طار فى الافق باب ماجاء فى
التشديد فى الغيبة للصائم قوله فليس لله حاجة الخ قال البيضاوى
ليس المقصود من مشروعية الصوم نفس الجوع والعطش بل مايتبعهما
من كسر الشهوات واطفاء نايرة الغضب وتطويع النفس الامارة للمطمئنة
فاذا لم يحصل شيى من ذلك لم يبال الله بصومه ولا يقبله وقوله فليس
لله حاجة مجاز عن عدم القبول حاشية السيوطى لابى داود باب ماجاء
فى فضل السحور قوله فان فى السحور الخ السحور بفتح السين مايتسحر
به من الطعام والشراب وبالضم اكله والرواية المشهورة الفتح وقيل
الضم احسن لان البركة فى الفعل لا فى الطعام وقيل البركة بالاجر و
الثواب وبالتقوية على الصوم وبما يتضمنه من الذكر والله عالم فى ذلك
الوقت الشريف وكل ذلك فى الاكل فعلى تقدير الفتح يحتاج الى تقدير

المضاف

المضاف اى فى اكله باب ماجاء فى كراهية الصوم فى السفر قوله وقال
الشافعى الخ وقد ذكر العلماء فى تاويل القولين وجوها اخر قال بعضهم
ان كلمة من فى قوله ليس من البر زايدة لتاكيد النفى والمعنى ليس هو البر بل قد
يكون الافطار برا منه اذا كان فى حج او جهاد ليقوى عليه والحاصل
ان المعنى على القصر لتعريف الطرفين وقال الطحاوى خرج هذا الحديث
على شخص بعينه وهو رجل ظلل عليه وكان يجود بنفسه اى ليس من
البر ان يبلغ الانسان هذا المبلغ والله قد خص له فى الصوم واما حديث
اولئك العصاة فحملهم الجهل وقرب العهد ومع امر اولى الامر بالافطار لذلك
قولا وفعلا كما شان ورود الحديث باب ماجاء من الرخصة فى الصوم
فى السفر قوله يسرد بضم الراء اى يصوم متتابعا فى له فلا يجد من
وجد وجدا وموجدة اى غضب والمراد لايعيب احد على صاحبه كما فى
الحديث المتقدم باب ماجاء فى الرخصة للحامل فى الافطار قوله غزونا
الخ لايظهر من هذا الحديث الافطار فى السفر مطلقا فلا يصح جوابا
للسايل عن الصوم فى السفر مطلقا باب ماجاء فى الرخصة فى الافطار
للجبلى والمرضع قوله اغارت علينا خيل الاغارة النهب والتغدى بالله
للهملة الاكل اول النهار وقوله ادن امر من الدنو بمعنى القرب وقوله الله لقد
قالها اى الحامل والمرضع وبالهف نفسى كلمة تحسر على مافات باب ما
جاء فى الصوم عن الميت قوله فحق الله احق ظاهر هذا التعليل عموم
الحكم لصوم الفرض والنذر وغيرهما ان الولى يصوم عن الميت وبه قال فقهاء
حديث من مات وعليه صيام صام عنه وليه متفق عليه وكذا ما
تقدم فى الكتاب من حديث انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها قال
صومى عنها رواه مسلم ايضا فان ذلك السوال عن ذلك الصوم دليل على عموم
الحكم لكل صوم وقد اخذ بهذا الحديث كثير من اهل العلم لكن احمد ادعى ان

ان مورده النذر وخصه به فقال فى النذر ويصوم عنه الولى وفى صوم
رمضان يطعم عنه ومنهم من قال به مطلقا نذرا كان او فرضا منهم طاوس
وقتاده والحسن والزهرى وابو ثور فى رواية وداود وهو قول الشافعى
القديم قال النووى وهى المختار ورجحه البيهقى وقالوا لو اطلع الشافعى
على جميع طرق الحديث لم يخالف ان شاء الله تعالى ومن لا يقول به يدعى
النسخ بادلة واهية وتمام تحقيق ذلك فى حاشيتنا على فتح القدير
قوله وقال مالك وشعبان والشافعى لا يصوم احد عن احد هذا المنقول
عن الشافعى هو قوله فى الجديد ورجح المتاخرون قوله القديم انه يصوم عنه
الولى وهل كل قريب باب ماجا فى الكفارة قوله فليطعم الخ قد اخذ به
علماؤنا لكن بقيد ان اوصى وبدون الوصية لا يلزم باب ماجا فى الصائم
يذرعه القى افاد بالترجمة ان الحديث ان صح يحمل على قيئ يغلب على الانسان
توفيقا بينه وبين ما يجئ من الحديث باب ماجا فى الصائم ياكل ويشرب
ناسيا قوله فانما هو رزق رزقه الله كان المراد قطع نسبة ذلك الفعل
الى العبد بواسطة النسيان فلا يعد جناية منه ولا يفسد صومه عليه
والا فهذا القدر موجود فى كل مرة اكله عمدا او سهوا قوله فعليه
القضاء ويحمل قوله فلا يفطر على انه ليس له ان ياكل بعد ذلك باختياره
على انه باق على صومه والله تعالى اعلم باب ماجا فى الافطار متعمدا
قوله لم يقض عنه صوم الدهر الخ اى لم يكف عنه ولا يكون مخلا له
من كل وجه لبقاء اثم التعمد ولا يحصل به فضيلة صوم رمضان
ولا يلزم منه عند الجمهور انه ليس عليه قضاء والله تعالى اعلم باب ما
جا فى كفارة الفطر فى رمضان قوله وقعت على امراتى كناية عن
الجماع والعرق بفتح العين المهملة والراء وروى باسكان الراء قال
قال عياض والصواب فتح الراء وهو المشهور رواية ولغة وقوله ما بين

لابتيها اى لابتى المدينة يريد الحرتين قوله فضحك النبى صلى الله عليه
وسلم اى تعجبا من حال الرجل حيث جاها كما محترقا خايفا على نفسه
راعيا فى فداها مهما امكنه فلما وجد الرخصة طمع ان ياكل الكفارة
وقوله بدت انيابه اى ظهرت والانياب جمع ناب وهى الاسنان الملاصقة
للرباعيات وهى اللغة قوله الضخم الذى يسع ما بين خمسة عشر صاعا الى
عشرين قوله وقالوا لا يشبه الاكل والشرب بالجماع لانه اغلظ اى فلا يلزم
ان يكون حكمه ثابتا فى الاكل والشرب باب ماجا فى مباشرة الصائم
قوله لاربه اما بفتحتين بمعنى الحاجة او بكسر فسكون بمعنى العضو وقد روى بالوجهين وفى هذا الكلام اشارة الى انه لا ينبغى لكم
الاقدام على مثل هذه الافعال لان مبناها على ان نفس الانسان
فى ملكه وهذا الامر لا يساوى فيه احد النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم باب ماجا فى افطار الصائم المتطوع قوله امن قضاء ايى
ايى اكنت صايمة من قضاء قوله فلا يضرك اى الافطار ولا يلزم
من هذا ان لا يكون عليها فى ذلك قضاء لان دلالة السكوت
بمعنى انه لو كان عليها قضاء فى ذلك لما سكت وكذا لفظ امير نفسه ان
شا صام الخ لا يدل على عدم لزوم القضا لجواز ان يكون الامر ان
اعنى المضى على الصوم والافطار جايزين له مع لزوم القضا ان
افطر وهذا ما ذهب اليه بعض محققى اصحابنا كصاحب الكنز والمحقق
ابن الهمام وبهذا القول يحصل الجمع بين غالب حديث الباب والله
تعالى اعلم بالصواب واما رواية امين نفسه بالنون فيحتمل ان يراد
به انه حافظ على نفسه عالم بها بمشية نفسه فليراع مشيئة نفسه و
هذا المعنى بعيد على ظاهر مقتضى اللغة ويحتمل ان المعنى انه حافظ
على نفسه فى اتمام هذا الصوم محسوب عليه وحينئذ فقوله ان

شاء صام الخ ليس للتخيير بين الصوم والافطار بل يكون للتنبيه على
الافطار مثل قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ويحتمل ان المعنى
انه حافظ على نفسه هذا الصوم اما بالاداء او بالقضاء فله ان يصوم
وله ان يفطر بعد ذلك فان صام فقد اداى حق الصوم والا فعليه
القضاء راعاه للامانة قوله اعند لشغدا بالمد طعام يوكل اول النهار
والحيس بفتح فكون طعام يتخذ من تمر واقط وسمن او دقيق او
فيت بدل اقط باب ماجاء في ايجاب القضاء عليه قوله فبدرتني اي
سبقتني في السؤال اليه وكانت ابنة ابيها كناية عن كونها على صفته انها
في المبادرة الى الخيرات وهو اعتراض في الكلام بين المبادرة ومايترتب
على المبادرة من السؤال باب ماجاء في كراهية الصوم في النصف الباقي
من شعبان الخ قوله لحال شهر رمضان لعل المراد به اي ليصل بصيام رمضان
تكثيرا في عدد الصيام وهذا ان صام يوما مثلا تغيير المشروع لحدود بالزيادة
فيه وذلك لا يجوز بخلاف ما اذا قصد بذلك تعظيم رمضان فلا ينافي
في ما سبق من جوابه صلى الله تعالى عليه وسلم شعبان لتعظيم رمضان
لمن قال اي الصوم افضل بعد رمضان والله تعالى اعلم وقد حمله بعضهم
على انه غرضه بذلك اسبهام من لا يقوى على تتابع الصيام كما استحب
افطار يوم عرفة ليقوى على الدعاء فان قدر فلا نهي باب ماجاء في
ليلة النصف من شعبان ذكر هذا الباب استطراد الذكر شعبان
والا فالكلام في الصيام قوله فقدت اي غاب عيني والحيف الظلم والجواد
اي لمنت الى ظلمتك بجعل توبتك لغيرك وذلك منافي لمنصب الرسالة
وذكر الله للان فعل الرسول يكون عادة بامر واذنه ونزول الله تعالى
الى السما الدنيا كناية لتنور رحمته تعالى للاهل الارض وسعة كرمه وفضله
فيهم وقد تقدم الكلام عليه والكلب بالفتح والتخفيف اسم قبيلة كثيرة

الغنم

العنز وبالضم والتخفيف اسم للعرب ذكر في الجمع فيحتمل والله تعالى اعلم
في الحديثين الوجهين باب ماجاء في صوم المحرم قوله شهر الله المحرم
في الجمع اي صيام شهر الله والمراد يوم عاشورا انتهى لكن حديث علي
يقتضي ان المراد تمام الشهر والله تعالى اعلم باب ماجاء في صوم يوم
السبت قوله الا فيما افترض عليكم على بنا المفعول ويحتمل انه على بنا الفاعل
وضمير الله تعالى للعلم به وقول المصنف ومعنى الكراهية في هذا ان
يخص الرجل اليوم المراد به ان يصومه وحده وعلى هذا المعنى معنى الاستثنا
الا فيما افترض اي بالنذر اذ افتراض يوم السبت وحده لا يظهر الا هنا
والله تعالى اعلم باب ماجاء في صوم يوم الاثنين قوله يتحرى التحري
القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل او
القول قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وقد علمت بما ذكره
المصنف من التاويل ان النهي عن صومه وحده فلا تعارض قوله تعرض
قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ومعنى العرض هنا الظهور
وذلك ان الملايكة تقرأ الصحف في هذين اليومين وقال الشيخ
ولي الدين ان قلت ما معنى هذا مع انه ثبت في الصحيحين ان الله
تعالى يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل
قلت يحتمل امرين احدهما ان اعمال العباد تعرض على الله تعالى كل
يوم ثم تعرض عليه اعمال يوم الجمعة في كل يوم اثنين وخميس ثم
تعرض عليه اعمال السنة في شعبان فتعرض عرضا بعد عرض لكمال عرض
حكمة يطلع عليها من يشاء من خلقه ويتأثر بها عنده مع انه تعالى لا يخفى
عليه من اعمالهم خافية ثانيهما ان المراد انها تعرض في اليوم تفصيلا ثم في الجمعة
جملة او بالعكس انتهى كذا ذكره السيوطي في حاشية ابي داود النسائي وفي
الجمع حديث العرض لم نر في حديث الرفع لان الرفع غير العرض فان الاعمال تجمع

بين الرفع في الاسبوع و تعرض يوم الاثنين والخميس والعرض على الله تعالى
او على ملك وكله على جميع الاعمال انتهى لكن في رواية النسائي تصريح بان
العرض على رب العالمين باب ماجاء في صوم يوم الاربعاء والخميس قوله إن
لأهلك عليك حقا ان قلت اذا حق الاهل يكفيه الليل قلت الصوم له
تاثير في تقليل شهوة الجماع كما في حديث فانه له وجاء فالمنع لذلك لالانه
لا يبقى وقت لاداء حق الاهل وقوله والذي يليه الظاهر ان المراد به شعبان
كما كان هو دابه صلى الله تعالى عليه وسلم انه يصومه او غالبه ويحتمل ان
المراد شوال الي وستة من الذي يليه كما ورد او شيا منه او تمامه والله تعالى
اعلم قوله قد صمت الدهر اى اجرا وقوله بان صوم الدهر على حساب من
جاء بالحسنة يحصل بدون هذا القدر مما لا حاجة اليه بجواز ان المراد
هاهنا حصول اجر صوم الدهر تحقيقا والامر الى الله لا يجب وحسب اللسانات
والله تعالى اعلم والذي بحساب الحسنات انقص من الحقيقي بتسعة
اعشار كما لا يخفى باب ماجاء في فضل صوم يوم عرفة قوله أحتسب على
الله اى اطمع وارجو منه باب ماجاء في كراهية صوم يوم عرفة قوله
افطر بعرفة افطاره صلى الله تعالى عليه وسلم لا يدل على كراهة
الصوم لكن الدليل على الكراهة ما سيذكره المصنف في باب كراهية
الصوم في ايام التشريق من حديث عقبة قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا
اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب وما روى احمد وابن ماجة عن
ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن صوم يوم
عرفة بعرفات وكانه بواسطة تلك الاحاديث يحمل افطاره صلى الله
عليه وسلم انه كان لكراهية الصوم فصار دليلا بهذا الاعتبار باب
ماجاء في الحث على صوم يوم عاشوراء قوله أحتسب اى ارجو منه تعالى

قوله

قوله حث للاظاهر الحديث أنه أمر به صلى الله تعالى عليه وسلم أولا أمر
وجوب ثم نسخ وجوبه وجوب صيام رمضان باب ماجاء في الرخصة
في ترك صوم يوم عاشوراء قوله يوم تصومه هكذا غالب النسخ والظاهر
يوما على النصب واعتباره منصوبا بمضافا الى الجملة كما في يوم ينفع
الصادقين بعدهم اشتمال يصومه على ضمير عائد اليه فان اشتمال الجملة
المضاف اليها على ضمير المضاف غير متعارف في العربية بل قد منعه بعضهم
فالظاهر ان الجملة التي بعده صفة له واعتبار اليوم اسم كان على ان
عاشوراء خبر كان بعيد فرجيث المعنى ومرجيث علم الاعراب لان عاشوراء
معرفة ويوم منكرة فالوجه ان يقال ان كان فيه ضمير الشان وعاشوراء
مبتدا لخبر يوم والله تعالى اعلم قوله الامر رغب في صيامه اى فلا يصوم
الامر رغب باب ماجاء في عاشوراء اى يوم هو قوله ستوسدرا اى
متخذا اياه وسادة وهي بالكسر المخدة وقوله اى يوم عاشوراء
النصب على الاغراء اى اصوم اى يوم والرفع على ان ما بعده خبره قوله
فاعدد اى الليالي ثم اصبح من يوم الليل التاسع صائما قوله وروى
عن ابن عباس الخ لمن يريد التوفيق بين الحديثين ان يحمل اضافة
اليوم الى الليل التاسع على المشهور من الاضافة الى الليل المتقدم و
الى العاشر على خلاف المشهور من الاضافة الى الليل المتاخر كما في ليلة
عرفة فانها تضاف الى اليوم المتقدم على خلاف المتعارف في نحو ليلة
الجمعة ويمكن التوفيق بما اشار اليه كلام المصنف بانهما يومان عنده
والله تعالى اعلم باب ماجاء في صيام العشر قوله في العشر اى في ايام
الليالي العشر على حذف المضاف والمراد عشر ذي الحجة فانها المشهورة
بهذا الاسم قال تعالى وليال عشر والمعنى فيما امكن من ايامه منها الصيام
وهي التسع منها وهو المراد في الترجمة اذ يوم الليلة العاشرة يوم عيد

فلا فايدة فى ذكر الصوم بالنسبة اليه ايجابا او سلبا وانما لم يقل فى
الليالى التشيع لعدم تعارف هذا الاسم فعدل عنه الى الاسم المتعارف
مع ظهور المراد باب ما جاء فى العمل فى ايام العشر قوله ما من ايام كلمة
من زائدة للاستغراق النفى وجملة العمل الصالح فى صفة ايام والخبر محذوف
اى موجودة او خير وهو الاوجه وقوله من هذه الايام متعلقة باحب
والمعنى على حذف المضاف اى من عمل هذه الايام ليكون المفضل والمفضل
عليه من جنس واحد ثم هو يحتمل وجهين احدهما ان يقال من ذلك
العمل الصالح فى هذه الايام والثانى ان يقال من عمل ما فى هذه الايام و
الاول اظهر واقوى تبادرا الى الذهن وحاصله ان العمل الواحد اذا
كان فى هذه الايام هذا هو المتبادر من مقتضى المقام وان كان اصل
اللغة لا يقتضى ان يكون فى هذه احب بل يكفى فيه ان لا يكون فى
غيره احب فيمكن ان يكون فيها وفى غيرها مساويا اذا كان غيرها من
الايام الشريفة كرمضان مثلا وعلى هذا المعنى لا يظهر استبعادهم
المذكور بقولهم ولا الجهاد فى هذه الايام احب منه فى غير هذه الايام
ولا ان يقال ليس الجهاد فى غير هذه الايام احب منه فى هذه الايام
مع احتمال المساواة الا ان يتكلف بان يقال الجهاد فى هذه الايام
يخل بالحج فينبغى ان يكون فى غير هذه الايام احب منه فى هذه الايام فلذا
استبعد وكون الجهاد فى هذه الايام احب منه فى غير هذه الايام وليس
فى غير هذه الايام احب منه فى هذه الايام مع احتمال المساواة وجيئه
قوله الا رجل اى جهاد رجل بيان لفخامة اجتهاده وتعظيم له بانه قد
بلغ سيلغا لا يكاد يتفاوت بشرف الايام والازمان وعدم شرفها و
حاصل الوجه الثانى ان اى عمل كان فى هذه الايام فهو احب الى الله من
اى عمل كان فى هذه الايام فهو احب الى الله من اى عمل كان فى غير هذه الايام

ولو

ولو كان العمل فى هذه الايام التصدق بفلس وفى غيره ولو كان عملا عظيما
احب عملا من هذا وان كان حقيرا مع احتمال المساواة ولا يخفى ان هذا
امر مستبعد جدا وان كان توجيه السوال والاستعاد بقولهم والجهاد
يكون واضحا وكذا توجيه الجواب بقوله الا رجل فافهم قوله احب بالفتح
على انه صفة ايام وهو عن منصرف فيفتح حالة الجر والرفع على انه خبر و
هو الاوجه وعلى الاول يحتاج الى حذف الخبر باب ما جاء فى صيام ستة ايام
من شوال قوله من اول الشهر اى بعد يوم العيد باب ما جاء فى صوم
ثلاثة ايام من كل شهر قوله عهد الى اى اوصانى بثلاثة وكان هذه
الوصية بالنظر الى الوتر بالنظر الى حال ابى هريرة والا فالوتر اخر الليل
احسن وقوله الاعلى وترى الا فى عقب وتر وقوله صوم ثلاثة ايام
يحتمل النصب والرفع لان قوله ان لا انام مع ما عطف عليه يحتمل ان
يكون بدلا من ثلاثة او خبر لمبتدا محذوف قوله فصم الخ امره بايقاع
الثلاثة فى ايام البيض قوله من اية اى من اى ايامه او من اى
اطرافه من الطرف الاول او الاوسط او الاخر باب ما جاء فى فضل
الصوم قوله ان ربكم يقول الخ يمكن ان يكون هذا الى قوله والصوم
جنة ماخوذ من الكتاب فلذا انسب الى الله تعالى فيكون كل حسنة
الخ ماخوذ من قوله تعالى من جاء بالحسنة الاية وقوله الى سبعمائة ضعف
من قوله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم فى سبيل الله كمثل حبة
الاية وقوله والصوم لى الخ ماخوذ من قوله تعالى انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب بناء على ان الصبر هو الصوم وان قوله الصوم
لى الخ كناية عن تعظيم جزائه وانه لا حد له كجزاء سائر الاعمال بقرينة
المقابلة ويكون قوله والصوم جنة من كلامه صلى الله عليه و
سلم ويمكن ان يكون هذا الكلام بعينه مما اوحى اليه وحيا غير متلو

وعلى هذا فان قلنا ان الحديث الخ كلامه تعالى فحينئذ يكون قوله
اطيب عند الله من وضع الظاهر موضع الضمير والاصل اطيب عندي
وان قلنا بل بعضه والباقي من كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم فلا اشكال
وقد اختلفوا في معنى قوله والصوم لي الخ على اقوال والاقرب عندي
ما اشرت اليه انه كناية عن تعظيم جزائه وانه لاحد له وهذا هو الذي تفيده
المقابلة وذلك لان اختصاصه من بين سائر الاعمال بانه مخصوص
بتعظيم للنهاية لعظمته ولا جد لها وان ذلك العظيم هو المتولي بجزائه مما
مما يناسق الذهن منه الى ان جزائه مما لا حد له وعلى هذا فمعنى قوله لي
اي انا المتفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيفه والله تعالى اعلم وقوله
اطيب عند الله اي صاحبه بسببه اكثر قبولا ووجاهة عندهم وازيد
قربا منه تعالى من صاحب المسك بسبب نتنة عندكم وهو تعالى اكثر
اقبالا عليه بسببه من اقبالكم على صاحب المسك لسبب نتنه والله تعالى
اعلم وقوله وهو صائم اي ذلك الاحد منكم صائم اي فليقل اي بالسان
دفعا له ومتعذرا عنده عن مقابلته انى صائم وبالقلب اي ليتذكر
بالقلب ذلك ولا يغفل عنه ليمنعه ذلك عن المقابلة قوله جاهل
على احدكم اي بالفتح والسب او غيرهما قوله الصائمون اي كغيره الصوم
لم يظمأ اي لم يعطش قوله حين يفطر هي فرحة وجدانية تحصل للنفس
بواسطة الاطلاق بعد التقييد باب ماجاء في صوم الدهر قوله لا
صام الخ اي كانه ما صام لفعله اجر وما افطر لتحمله مشقة الجوع وقيل
دعا عليه ان جوزي عن ذلك وقيل بل لا يبقى له حظ من الصوم لكونه يصوم
عادة له ولا هو مفطر حقيقة وله الحظ له من الافطار ايضا باب ماجاء
في سرد الصوم قوله سرد الصوم تتابعه قوله فصام اي داوم على
الافطار قوله الا رأيته اي الا والحال انك تراه كذلك والتعبير بالماضي

للدلالة

للدلالة على تحققه كانه قد راه قبل ذلك والحاصل انه ما كان لصلاته
ولا لنومه وقت معين حتى في كل وقت يمكن ان تراه مصليا احيانا
ونائما اخرى قوله ولا يعني اذ الاقاصي العدو وظاهر هذه الجملة انها
عطف على يصوم يوما ولا يشك ان تلك الجملة مسوقة لبيان صوم
داود بعد الاخبار عنها بانها افضل الصيام كان سائلا قال كيف
كان صوم داود فقال كان يصوم ومقتضى ان هذا في خبر بيان
الصوم وهذا بظاهره لا يصلح لذلك فكان المراد بالصوم مطلق الصبر
وكف النفس واسكانها على خلاف ما تشتهيه وتهوى اي افضل الصبر صبر
داود حيث كان يصبر على اشد القضايا وفي اشد المعارك ويمكن انه اعترض
ان يقال في اخر الكلام عند من جوز وقوع الاعتراض في الاخر والواو اعتراضية ذكر
لنكتة وذلك لان مداومته داود على هذا النوع من الصوم الذي هو اشد
الصيام على النفس ربما يوهم ضعفه فدفع ذلك الوهم ببيان انه مع
ذلك في غاية من الشجاعة والله تعالى اعلم قوله هو اشد الصيام اي
لا يحصل له عادة على الصوم ولا على الافطار فيضعفه عليه كل منهما لانه
على خلاف العادة باب ماجاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر قوله
نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ كان تخصيص اليوم
بالنهي لان سائر الايام المنهي عنها من التوابع قوله هذين اليومين في
الجمع بينهما في الاشارة تغليب الحاضر على الغايب باب ماجاء في كراهية
الجامة للصايم قوله افصل الخ من لا يقول بظاهريته وله بانهما تعرضا
للافطار بعروض الضعف للمحجوم ووصول شيئ الى الجوف بمص
الكاس القارورة للحاجم وقيل هو على التغليب لهما والدعا عليهما و
قيل بل المراد بذلك رجلين بعينهما كانا مشتغلين بالغيبة فقال صلى
الله تعالى عليه وسلم ذلك على معنى ذهب اجرهما قوله ثابت اي حين

الحكم لكونها صحيحين متعارضين وعند التعارض لا يثبت حكم واحد
منهما الا حيث لا استناد لانهما صحيحان عندهم اسنادا والله تعالى اعلم
لكن قد يقال احتجم وهو صايم لا يدل على بقا الصوم بعد الحجامة لجواز
انه كان في سفر ويحل له فيه الافطار فافطر بالحجامة او كان الصوم صوم
تطوع فافطر بالحجامة بل مقتضى ما ذكره انه كان في حجة الوداع هو انه
اجتمع في صومه امران التطوع والسفر باب ما جا في كراهية الوصال
في الصيام قوله الوصال هو في الصوم هو ان لا يفطر يومين او اياما مجمع
قوله انه كان يواصل كانه حمل النهي على انه للمشقة عليهم او للكراهة باب ما جا
في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم قوله من اهله اي من الجماع لان الاحتلام
والمقصود ان الجنابة كانت اختيارية لا اضطرارية ليكون نصا في محل
الخلاف باب ما جا في اجابة الصايم الدعوة قوله يعني الدعا اي اريد بالصلاة
الدعا والمعنى فليدع لاهل الطعام بالمغفرة والبركة وقيل فاليشتغل بالصلاة
الشرعية ليحصل له فضلها وليبرك اهل المكان الطيبي ليصل ركعتين في
ناحية البيت وان تاذى المضيف بترك الاكل افطر قوله فليقل اني صايم
اي ليلا يكرهوه على الاكل او ليلا تضيق صدورهم بامتناعه عنه وقيل
اي فليقل اعتذارا له فان سمح بترك حضوره وترك اكله دام على صومه
وإلا اكل وفيه اظهار النفل اي صوم النفل للحاجة باب ما جا في كراهية صوم
المراة الا باذن زوجها قوله شاهد اي حاضر عندها باب ما جا في تاخير
قضا رمضان قوله الا في شعبان قال البخاري زاد يحيى يعني ابن سعيد
لشغل بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي بسبب شغلي النبي لانها كانت
مهيئة نفسها لاستمتاعه بها في جميع اوقاتها ان اراد ذلك ولا تعلم متى
يريد ولا تستاذنه في الصوم مخافة ان ياتي مع الحاجة وهذا من الادب
واما شعبان فكان يصومه فتفرغ فيه لقضا صومها ولا اذا ضاق الوقت لا

يجوز

يجوز التاخير عنه ولا اشكال بانه يمكن يمكن لها القضا في ايام القسم اذ كل
واحدة من الازواج الطاهرات يومها بعد ثمانية ايام فيمكن لكل واحدة
ان تقضي في تلك الايام لان القسم لم يكن واجبا عليه فهن يتوقعن
حاجته في كل الاوقات ذكره القرطبي باب ما جا في كراهية مبالغة الا
ستنشاق للصايم قوله اسبغ الوضوء من الاسباغ بمعنى الاكمال قوله
السعوط بالفتح وجوز الضم هو ما يجعل من الدوا في الانف قوله
يقوي قولهم اذ علم منه ان ما يصل الى الباطن من مسلك الانف يفطر
وفيه ان المانع عن المبالغة يجوز ان يكون للخوف عن الكراهة بان كان
الواصل الى الباطن من مسلك الانف مكروها لا مفسدا على ان غير
الماكول والمشروب عادة من الادوية يجوز ان لا يكون مثل الماكول و
المشروب عادة فالاستدلال محل كلام باب ما جا في الاعتكاف في قوله
كان يعتكف اي يديم على اعتكافها اداا ووقضا وذلك لما علم انه فاتته
مرة لمانع وان حمل على الاداء فهو من باب اجرا الغالب مجرى الدوام
على ان دلالته كان يعتكف على الدوام ممنوعة على كثير فالاشكال قوله
والعمل على هذا الخ الذي يقول بظاهر الحديث يحمل على ان المعتكف
شرع في الاعتكاف بعد صلاة الصبح من يوم الحادي والعشرين
كما يشهد بذلك كلامهم ولذا رد عليه الجمهور بان المعلوم انه صلى الله
عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر كما رواه المصنف سابقا وقال
رواه الشيخان وغيرهما عن عايشة وكان يحث اصحابه على اعتكاف
العشر وعدد العشر عدد الليالي فيدخل فيها الليلة الاولى والا
لا يتم هذا العدد اصلا وايضا من اعظم ما يطلب بالاعتكاف
في العشر الاواخر ادراك ليلة القدر وفضلها كما لا يخفى على من
يتتبع احاديث الباب وهي قد تكون تلك الليلة ليلة الحادي والعشرين

كما يفيد حديث ابى سعيد فينبغى له ان يكون معتكفا فيها الا ان
يعتكف بعدها ولهذا ذهب الجمهور الى انه يشرع ليلة الحادى والعشرين
فى الاعتكاف ولهم فى جواب عن هذا الحديث وجوه قال النووى
تاويل الحديث انه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد
صلاة الصبح لا ان ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان قبل المغرب
معتكفا لا بأس فى جملة المسجد فلما صلى الصبح انفرد انتهى وقال الشيخ
شمس الدين المقدسى الحنبلى وحمله صاحب المحرر على الجواز وقال القاضى
يعنى ابا يعلى يحتمل انه كان يفعل ذلك فى يوم العشرين انتهى قلت وهذا كما
جرد للاحرام من المدينة وان احرم من ذى الحليفة واورد الحافظ بن
حجر على تاويل النووى بانه مشكل على من منع الخروج من العبادة بعد الدخول
فيها انتهى ومبناه ما فى اخر الحديث انه صلى الله تعالى عليه وسلم راى
بعد صلاة الصبح خيم الازواج المطهرات بقصد الاعتكاف فترك
الاعتكاف فى تلك السنة والظاهر انه ما ترك الا قبل الشروع او ليستعمل
الترك بعد الشروع لمثل وتلك المصلحة بخلاف الترك قبل الشروع
فانه اسهل سيما على قول من لا يجوز الخروج بعد الشروع فيشكل عليهم
هذا التاويل قلت وفى ذلك التاويل انتكال وهو ان لفظ الحديث
يعطى انه كان يدخل المعتكف حين يريد الاعتكاف لا انه يدخل فيه بعد
ما شرع فى الاعتكاف من الليل وايضا المفهوم من هذا الكلام المتبادر
منه انه بيان لكيفية الشروع فى الاعتكاف من الليلة السابقة لا من الصبح
لكن وقت الصبح دخل المعتكف كان هذا الكلام بعيدا قليل الفايدة
جدا ثم يلزم على هذا التاويل ان يكون السنة للمعتكف ان يبيت اول
ليلة فى المسجد ولا يدخل فى المعتكف وانما يدخل فيه من الصبح بعد صلاة
الفجر وهو امر غير متعارف فضلا عند الجمهور وهذا لا يلزم عليهم ولا يلزم ترك

العمل

العمل بالحديث راسا لا العمل به ومع لزوم ترك العمل لا حاجة الى التاويل اصلا
وانما التاويل لدفع لزوم ترك العمل فاذا لزم ترك العمل فاى فايدة فى التاويل
واما وجوب صاحب المحرر وهو حمل الحديث على ان الجواز على ان معنى المسنون
للمعتكف ان يدخل من الليلة وجازه ان يدخل من صبح تلك الليلة فبين صلى
الله تعالى عليه وسلم بفعله ذلك الجواز حيث لم يدخل من الليلة بل من صبحها فلا
يناسب قول الجمهور لانهم يقولون ان الليلة الاولى جزء من زمان الاعتكاف
المسنون وهو اعتكاف العشر الاواخر فلا يتاتى فى ذلك الاعتكاف بدون
اعتكاف تلك الليلة وايضا ترك هذه الليلة مع احتمال انها ليلة القدر
والاعتكاف وضعه لالتماسها بعيد وايضا ظاهر الحديث يفيد ان الدخول
من الصبح كان دايما صلى الله تعالى عليه وسلم والحمل على الجواز يبقى فى ذلك
فالوجه عندى التعويل على الجواب الذى اشار اليه القاضى ابو يعلى ع جاب
الجمهور وحاصله منع ان المراد بالصبح فى الحديث صبح احدى وعشرين عن
الاعتكاف بل المراد كما فهم من يقول بخروج ليلة احدى وعشرين عن الاعتكاف
بل المراد صبح عشرين فدخل ليلة احدى وعشرين فى الاعتكاف كما هو
مذهب الجمهور لا كما زعم ذلك البعض وهذا الجواب يظهر التوفيق بين
احاديث الباب لمن ينظر فيها من غير ارتكاب تاويل لشيء منها فهو اولى
واحرى بالاعتماد والله تعالى هو الهادى الى الرشاد لا يقال يلزم
منه ان يكون السنة الشروع فى الاعتكاف من صبح العشرين استظهارا
باليوم الاول وان كان اليوم الاول مقصودا بالاعتكاف ويكون المقصود
بالاعتكاف الليالى العشر واياسها وهذا شيء لا يقول به الجمهور فلا يمكن
الجواب بهم بذلك لانا نقول هذا امر لا ينافيه كلام الجمهور فانهم ما تعرضوا
له لا اثباتا ولا نفيا وانما تعرضوا الدخول ليلة احدى وعشرين وهو حاصل
غاية الامر ان قواعدهم وعدم التعرض ليس بدليل على خلاف ذلك فالقول بانه

سنة غير مستبعد ومثل هذا الايراد وارد على تاويل النووي مع ظهوره ومخالفته
لظاهر لفظ الحديث ولزوم الافساد بعد الشروع في الاعتكاف وتاويل
القاضي ابو يعلى خال عن ذلك كله فهو اولى بالقبول ويمكن الاعتذار
عن عدم تعرض الجمهور لهذه السنة لا اثباتا ولا نفيا بان هذا الحديث
محتمل لتاويلات متعددة فلم يتعرضوا لشيء من الكيفيات بطريق الاستناد
لا اثباتا ولا نفيا بل احالوا ذلك الى فهم العاملين ونظر الناظرين فكل من
يقرب عنده بعض التاويلات فليعمل على وفق ذلك والله تعالى اعلم
باب ما جاء في ليلة القدر قوله تحروا من التحري اي اقصدوها واطلبوها
قوله انى علمت كلمة انى بفتح الهمزة وتشديد النون والالف المقصورة
للاستفهام وعلمت من العلم بالخطاب وابا المنذر بحذف حرف النداء
كنيته ابى اي من اين علمت ومن اي دليل عرفت والمقصود هل لك دليل
على ذلك باب ما جاء على الذين يطيقونه قوله كان من اراد الخ كان
محذوف اي افطر وافتدى او فعل باب فيمن اكل ثم خرج سفرا قوله
قال سنة وهذا يقتضي الرفع باب ما جاء في تحقيق الصيام قوله المجمر
منبط بكسر الميم الاولى وفتح الثانية والظاهر ان المراد به البخور وفي المجمع
انه بالضم البخور والله تعالى اعلم باب ما جاء في الفطر والاضحى متى يكون
قوله الفطر يوم يفطر الناس الخ قال الخطابي معنى الحديث ان الخطا
موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد فلو ان قوما اجتهدوا
فلم يروا الهلال الا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد
ثم ثبت عندهم ان الشهر كان تسعا وعشرين فان صومهم وفطرهم
ماض ولا عيب عليهم وكذا في الحج اذا اخطاوا يوم عرفة فانه ليس عليهم
اعادته ويجزيهم اضحاهم كذلك وهذا تخفيف من الله سبحانه وتعالى
ورفق بعباده من حاشية ابي داود للسيوطي باب ما جاء في الاعتكاف

اذا خرج منه قوله خرج من اعتكافه اي بعد الشروع وهذا على بعض
تاويلات الحديث وقد سبق الكلام فيها مستوفى في قوله اللهم الخ لقوله تعالى
واتموا الحج والعمرة والاتمام بعد الشروع باب المعتكف يخرج لحاجة اولا
قوله ادنى الى راسه اي قرب الى راسه فارجله من الترجيل اي الا تظفر و
احسنه بالمشط فهو مجاز بالحذف اي شعر الراس لان الترجيل للشعر
او من اطلاق اسم المحل على الحال قاله بن عبد البر الترجيل ان يسل الشعر
ثم يمشط وفيه ان اخراج بعض البدن ليس كاخراج كله وفي الازهري
حاجة الانسان البول والغايط باب ما جاء في قيام شهر رمضان
قوله في السادسة اي في الواحدة من الستة الباقية وهي الرابعة بعد
العشرين قوله لو نفلتنا الخ اضبط بتشديد الفا اي زدتنا من
صلوة النافلة الطيبي اي لو زدت من القدر وهذه الليلة بتمامها
كان خيرا وقوله في الثالثة اي في الواحدة من الثلاثة الباقية
وهي السابعة بعد العشرين وقوله تخوفنا الفلاح اي خشينا فوته قوله
الوان اي انواع وطرق مختلفة ابواب الحج باب ما جاء في حرمة مكة قوله
البعوث بضم الموحدة جمع بعث بمعنى مبعوث اي يرسل الجيوش لقتال
عبد الله بن الزبير سنة احدى وستين وكان عمر وامين المدينة
من جهة يزيد ابن معاوية فكتب اليه ان يوجه الى ابن الزبير جيوشا
حين امتنع عن بيعته واقام بمكة فبعث بعثا وامر عليهم عمرو بن الزبير
اخا عبد الله وكان معاديا للحنيه كذا في المجمع وقوله احدثك بالحرم
جواب الامر وقوله الغد من يوم الفتح بالنصب اي ثاني يوم الفتح وضمير
ابصرته للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتفكيك الضمير مع ظهور القرينة
لا يضر والمقصود المبالغة في تحقيق حفظ ذلك القول واخذه عنه
عيانا وقوله حرمها الله الخ معناه ان تحريمها بوحي الله تعالى وامره لا انه اصطلح

الناس على تحريمها بغير امر لا وقوله ان يسفك بكسر الفاء وحكى ضمها اى يسيل و
قوله يعضد قال ابن الجوزى اصحاب الحديث يقولونه بضم الضاد المعجمة قال
لنا ابن الخشاب هو بكسرها اى يقطع وقوله فان احد ترخص بكلمة ان
شرطية مثلها وان احد من المشركين الاية قال معناه انه دخلها العلم لعيال
قال النووى فيه دليل على ان مكة فتحت عنوة وقاتيل عند من يقول
صلحا ان معناه انه دخلها متاهبا للقتال لو احتاج اليه فهو دليل لجواز
له تلك الساعة وقوله وانما اذن لى الخ على بنا الفاعل والفاعل ضمير راجع
الى الله تعالى وروى على بنا المفعول وقوله وعادت حرمتها اليوم الخ كناية
عن عود حرمتها بعد تلك الساعة كما كانت قبل تلك العلة المعتبر عليها
بامس فلا اشكال بان الخطبة كانت فى الغد من يوم الفتح وعود الحرمة
كانت بعد تلك العلة لا فى الغد فما معنى اليوم ولا بان امس هو يوم الفتح
وقد رفعت الحرمة فيه فكيف قيل لهم منها بامس والله تعالى اعلم قوله
ترخص اى بعد القتال رخصة او ياخذ فيه الرخصة او يستدل عليها
بقتال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم باب ما جا فى ثواب الحج و
العمرة قوله تابعوا بين الحج والعمرة اى اجعلوا احدهما تابعا للاخر
واقعا على عقبه اى اذا حججتم فاعتمروا واذا اعتمرتم فحجوا والكير بكسر
الكاف كير الحداد المبنى من الطين وقيل زق ينفخ به النار والمبنى من
الطين كور والظاهر ان المراد ما هنا نفس النار على الاول ونفخها على
الثانى والخبث بفتحتين ويروى بضم وسكون والمراد الوسخ والردى
الخبيث وقوله ليس للحجة المبرورة الخ قال النووى معناه انه لا يقتطر
لصاحبها من الجزا على تكفير بعض الذنوب بل لا بد ان يدخل الجنة
قال والاصح ان المبرور هو الذى لا يخالطه اثم ماخوذ من البر و
هو الثواب وهو الطاعات وقيل هو المقبول المقابل بالبر وهو الثواب ومن

علامات

علامات القبول ان يرجع خيرا مما كان ولا يعاود للعاصى وقيل هو الذى
لا رياء فيه وقيل هو الذى لا يعقبه معصية وبهما واخلان فيما قبلهما قوله
لم يرفث ولم يفسق الاول بضم الفاء والثانى بضم السين والرفث
القول الفحش وقيل الجماع وقال الازهرى الرفث اسم جامع لكل ما يريده
الرجل من المراة والفسوق ان تكاب شيا من المعصية وقوله غفر له ما تقدم وفى رواية
غير المصنف رجع كما ولدته امه قال الحافظ ابن حجر اى بغير ذنب وظاهره
غفران الكبائر والصغائر والمتبعات وهو من اقوى الشواهد لحديث
العباس بن مرداس المصرح بذلك وبه قال القرطبى ايضا باب ما جا من
التغليظ فى ترك الحج قوله يبعث من الايداع او التبليغ وهو بالتا المثناة
من فوق صفة راحلة وصفة الزاد منوية بقرينة والظاهر ان المراد
بالتبليغ هو مع الرجوع قوله فله عليه اى فله يومن عليه اى
فليس عليه امن من يموت يهوديا او نصرانيا وفى ترجمة الباب اشارة
الى توجيه الحديث بانه على تقدير صحته محمول على التغليظ ثم الحديث
موافق لظاهر قوله تعالى ولله على الناس الى قوله ومن كفر حيث عبر عن
الترك بالكفر فلا وجه لعده من الموضوعات بالنظر الى ان الترك لا
يوجب الكفر نعم قوله من قال الحديث ليس بموضوع لانه قد اخرجه
الترمذى فى جامعه وقال ان كل حديث فى كتابه معمول به الا حديث
يغنى غير ظاهر بل لا بد من النظر فى السند لظهور ان ذلك مخصوص
بغير الضعيف وبما ورد فى عمل من الاعمال وليس هذا الحديث مما
يتعلق به العمل فتامل باب ما جا فى ايجاب الحج بالزاد والراحلة
قوله ما يوجب الحج اى اى استطاعة توجب الحج واريد بقوله تعالى
من استطاع اليه سبيلا فان هذا هو محل الابهام فى اية الحج باب
ما جا كم فرض الحج قوله كم فرض الحج الفرض مصدر بمعنى المفعول واضافته

من اضافة الصفة الى الموصوف والتقدير كم لحج المفروض واما اعتبا
فرض فعلا مبنيا للمفعول بتقدير كم مرات فرض لحج فغير صحيح اذ ليس
الكلام فى ان الحج فرض مرة او مرات بمعنى ان نتل افترضه مرة او مرات
بل الكلام فى ان على الانسان الحج مرة واحدة او مرات فالحاصل ان التقدير
الحج المفروض لا افترضه فافهم قوله ولو قلت نعم الخ ففيه اشارة الى
كراهة السؤال فى النصوص المطلقة والتفتيش عن قيودها بل ينبغى
العمل باطلاقها حتى يظهر فيها قيد وقد جا القران موافقا لهذه الكراهة
وهذا بظاهره يقتضى ان امر افتراضى الحج كل عام كان مفوضا اليه حتى
لو قال نعم لحصل ولحسن بل يستجد اذ يجوز ان يامر الله تعالى بالاطلاق
ويفوض امر التقييد الى الذى فوض اليه البيان فهو ان اراد ان يبقيه
على الاطلاق يبقيه عليه وان اراد ان يقيده لكل عام يقيده به
والله تعالى اعلم باب ماجا كم حج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قوله
بقيتها اى بقية البدن التى ذبحها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
او بقية الماية لا ببقية ما ساق معها وارجاع الضمير الى الماية مع عدم
ذكرها لشهرة امرها وقوله فيها اى فى ثلاثة وستين والبضعة بفتح
الباء وروى بالكسر القطعة قوله كم حج لانه سال عن حجه بعد الهجرة
او بعد ما فرضه ولذا اجاب بقوله حجة واحدة واما قوله واعتمر الخ فزيادة
فى الجواب للافادة قوله الحديبية بالتخفيف مصغر وكثير منهم يشددون
الياء الثانية قرية قريبة من مكة والجعرانة بكسر الجيم ويشدد الراء موضع
قريب من مكة باب كم اعتمر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قوله الحديبية
سنة ست حين صدهم المشركون عن دخول عمرة وعمرة القضا اى عمرة كانت
بمقاضاة مع قريش على ان ياتى فى العام القابل لانها وقعت قضا عما صد
عنها ولا كانت عمرة واحدة كما قالت الحنفية ورواية انها تلاث على عدم

عدها

عد ما فى ضمن الحج وروى كلهن فى ذى القعدة وهو على ملاحظة ان
ما فى الحج مبداه فيه وان كان تمامه فى ذى الحجة وما روى انه اعتمر فى
رمضان او رجب وما فى ابى داود انه اعتمر فى شوال اشتهوا وهموا ولا
والا كان عمره سبعا وقد تحقق انه لم يزد على اربع كذا فى الجمع قوله
وعمرة الثانية بالاضافة اى عمرة المرة الثانية او من اضافة الموصوف
الى الصفة باب ما جا من اى موضع احرم النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم قوله اذن بالتشديد او بالتخفيف والمدا ى اظهر عندهم واشاع
فيما بينهم بانه يريد الحج والبيدا موضع معروف باب ما جا متى احرم
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قوله يكذبون فيها اى فى شانها و
نسبة الاحرام اليها بانه كان من عندها قوله والله ما اهل اى ما رفع صوته
بالتلبية قوله الذى يستحبه اهل العلم اى يحمل اختلاف الصحابة فى
موضع الاحرام على الاختلاف بحسب العلم بان الناس لكثرتهم ما تيسر
لكلهم الاطلاع على تمام الحال فبعضهم اطلعوا على تلبيته عند الاستوا
الراحلة على البيدا او نحو كان ما سمعه اول تلبيته وانه صلى الله تعالى
عليه وسلم احرم بها فعقل الامر على وفق ذلك وكان الامر انه احرم من
بعد الفراغ من الصلوة فى مسجد ذى الحليفة والله تعالى اعلم باب ما جا
فى الجمع بين الحج والعمرة قوله سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول
لبيك بحجة وعمرة وهذا من اقوى الادلة على انه صلى الله عليه وسلم كان
قارنا لانه مستند الى قوله والرجوع الى قوله عند الاختلاف هو الواجب
خصوصا لقوله تعالى فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول
وعموما لان الكلام اذا كان فى حال احد وحصل فيه الاختلاف
يجب الرجوع فيه الى قوله لانه ادرى بحاله وقد وافق الفاسى على نقل القران
احد عشر من الصحابة وقد جمع احاديثهم ابن حزم فى حجة الوداع وذكرها احمد

٢ لعله انسان

حديثا ثم قال هولاء اثنى عشر من الصحابة اى مع انس بالاسانيد الصحاح كلهم
يصف بغاية البيان ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان قارنا
ولهذا ارجح المحققون فى فعل صلى الله تعالى عليه وسلم القران وقالوا
وبه يحصل الجمع بين احاديث الباب اما احاديث الافراد فبنى على ان المراد
سمعه يلبى بالحج فزعم انه مفرد بالحج فاخبر على حسب ذلك ويحتمل ان المراد
بافراد الحج انه لم يجمع بعد افراد الحج عليه لاجة واحدة واما احاديث التمتع
فبنى على انه سمعه يلبى بالعمرة فزعم انه متمتع وهذا لا مانع منه لانه
لا مانع من افراد لنسك بالذكر للقارن على انه قد يخفى الصوت بالتلبية
ويحتمل ان المراد بالتمتع القران لانه من الاطلاقات القديمة وهم كانوا
يسمون القران تمتعا والله تعالى اعلم قوله نهى عمر كانه مبنى على زعم
ان الله يرخص لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ماشاء وكان يمنعه و
يمنع من فعل معه من هذا القبيل فكان ينبغى لغيره ان ياخذ بظاهر
الكتاب وهو قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله على ان معنى الاتمام
ان ياتى بكل منهما بسفر مفرد وهذا منه رضى الله تعالى عنه اجتهاد
وقل من وافق عليه من الامة بعده بل غالبهم فجوزوا التمتع بلا كراهة
قوله أأمر انى يتبع بالاستفهام ويتبع بالياء التحتانية على بنا المفعول
وبالتاء الفوقانية او النون على بنا الفاعل قوله اول من نهى معاوية
النهى عن عمر وعثمان رضى الله تعالى عنهما ثابت فكان المراد ان
اول من نهى تحريما معاوية وكان نهيهما تنزيها والله تعالى اعلم باب
ماجاء فى التلبية قوله انه اهل اى اراد ان يهل فاطلق يهل اى
شرع يهل اى ذهب حال كونه يهل وقوله يقول لبيك بيان ليهل
وقوله فى اثر تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فى عقبه
وبعد الفراغ عنه بفتحتين او بكسر الهمزة وسكون المثلثة وقوله

والرغبا

والرغبا بفتح الراء مع المد وبضمها مع القصر وتثليثه العليا والعليا وحكى ابو
زيد الفتح مع القصر مثل سكرى وهو من الرغبة معناه الطلب والمسالة
باب ماجاء فى فضل التلبية والنحر قوله لبيى من عن يمينه كلمة من بالفتح موصولة
وجعلها جارة بعيد اذ يلزم منه ان تكون من فى قوله من مجرد زايدة فى
الاثبات فان قلت اى فايدة للمسلم من تلبية الاجار وغيرها مع تلبيته
قلت اتباعهم فى هذا الذكر دليل على فضيلة هذا الذكر وشرفه
ومكانته عند الله اذ ليس اتباعهم فى هذا الذكر الا لذلك على انه يجوز
ان يكتب له اجور ذكر هذه الاشيا لما ان هذه الاشيا صدر عنها الذكر
تبعا فصار المومن بالذكر كانه دال على الخير والله تعالى اعلم باب ما
جا فى رفع الصوت بالتلبية قوله امرنى اى امر وجوب اذ بتبليغ
الشرايع واجب عليه وقوله ان امر اصحابى امر ندب عند الجمهور وامر
وجوب عند الظاهرية وقوله ان يرفعوا اى اظهار الشعاير الاحرام
وتعليمها الجاهل فى ذلك ما يستحب فى ذلك المقام وقوله بالاهلال
اريد به التلبية على التجريد واصله رفع الصوت بالتلبية وكلمة او فى
قوله او التلبية للشك باب ماجاء فى الاغتسال عند الاحرام قوله بتجرد
لاهلاله اريد به الاحرام المشتمل على الاهلال عادة وقوله واغتسل للتنظيف
لانه كعقب الاحرام ولذا سن هذا الاغتسال للحايض والنفسا باب ماجاء
فى مواقيت الاحرام لاهل الافاق قوله لاهل الافاق بالمد جمع افق
بمعنى الناحية اى لاهل نواحى مكة وخصهم اذ لم يذكر ميقات اهل
مكة لاشتهاره بين اهل مكة قوله من ايين يهل من الاهلال اى تحرم و
ذى الحليفة بالتصغير والجحفة بتقديم الجيم المضمومة على الحا المهملة
الساكنة وقرن بفتح فسكون وغلطوا الجوهرى فى قوله انه بفتحتين و
يلملم بفتح الثناة من تحت وفتح اللامين بينهما ميم ساكنة باب

ماجا فيما لا يجوز للمحرم لبسه قوله أن يلبس بفتح الباء وقوله في الحرم بضم فسكون
للاحرام بالحج والعمرة والقمص بضمتين فيكون جمع قميص والبرانس جمع
برنس بضم النون كل ثوب رأسه منه ملتزق به والخفاف بكسر الخا جمع
خف والورس بفتح فسكون نبت اصفر طيب الريح يصبغ به وقوله ولا
تنتقب المرأة الحرام اي المحرمة والنقاب معروف للنساء لا يبد وامنه الا
العينان والقفاز بالضم والتشديد شيء يلبسه نساء العرب في ايديهن
يغطي الاصابع والكف والسعد من البرد قال النووي قال العلماء هذا من
بديع الكلام لان ما لا يلبس منحصر فحصل التصريح به في الجواب واما
الملبوس الجايز فغير منحصر فقال لا تلبس كذا اي وتلبس ما سواه انتهى

باب ما جا في لبس السراويل الخ قوله على حديث ابن عمر اي العمل على حديث (اي الترجمة المذكورة الترمذي)
ابن عمر وهذا الحديث مطلق فيحمل على ذلك المقيد فيحصل التوفيق
بينهما والعمل باباب ما جا في قتل المحرم من الدواب قوله خمس فواسق (فليقتلهن المحرم وليقتلهما اسفل من الكعبين)
يقتلن المشهور الاضافة وروي بالتنوين على الوصف وبينهما فرق
دقيق في المعنى لان الاضافة تقتضي الحكم على خمس من الفواسق
بالقتل وربما اشعر التخصيص بخلاف الحكم في غيرها بطريق المفهوم واما
التنوين فيقتضي وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى وقد يشعر بان
الحكم المرتب على ذلك وهو القتل معلل بما جعل وصفا وهو الفسق
فيقتضي ذلك التعميم لكل فاسق من الذوات وهو ضد ما اقتضاه الاول
من المفهوم من التخصيص فكم ابن دقيق قوله في الحرم المشهور
انه بفتحتين اي حرم مكة وقيل بضمتين جمع حرام قال الله تعالى و
انتم حرم والمراد الموضع المحرمة قوله الغارة بهمزة ساكنة وتسهل
والحدا بضم الحا وفتح الدال وتشديد الياء مقصورا تصغير الحدأة في
الرواية الاخرى وهي بكسر الحا وفتح الدال مهموزة كهيئة هي احسن الطير

تخطف

تخطف اطعمة الناس والعقور بفتح العين مبالغة عاقر وهو الجارح
المفترس قوله العادي من عدى عليه عدوا اذا تجاوز الحد في الظلم
والمراد الظالم صوابه ايان الذي يفترس الناس باب ما جا في كراهية
تزويج المحرم قوله ان ينكح بضم اليا من الانكاح والمحا بان بفتحتين
مخففا ويشهد من الاشهاد قوله لا ينكح بفتح اليا اي لا يعقد لنفسه
وقوله ولا ينكح بضم اليا اي لا يعقد لغيره باب ما جا من الرخصة في
ذلك قوله وظهر الخ وفيه اشارة الى تاويل حديث ابن عباس بان يحمل
على انه ظهر له من وجهها وهو محرم ومنهم من اوله بان معنى وهو محرم انه
داخل في الشهر الحرام فان احرم يطلق على هذا المعنى ايضا وبالجملة
حديث ابن عباس يحتمل التاويل ولو لم يحتمل لا يعارض حديث ميمونة
لانها صاحبة الواقعة فهي اعلم من غيرها وكذا حديث رافع
لانه كان سفيرا بين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبينها فهو
اعلم وابن عباس كان صغيرا اذ ذاك ولهذا قال سعيد بن
المسيب وهم ابن عباس ولو سلم انه يعارضه لسقط الحديثان
للتعارض ويبقى حديث عثمان القولي سالما عن المعارضة ولو
سلم ان حديث ابن عباس لا يسقط ولا يعارضه حديث ميمونة
وحديث رافع فلا شك انه كان حكاية فعل يحتمل الخصوص
وحديث عثمان لانه حكى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله
تزوج فعل قول لا يحتمل الا التشريع فهو يقدم عليه قطعا على
مقتضى القواعد وبالجملة فالاخذ بحديث ابن عباس وترك حديث
عثمان خارج عن مقتضى القواعد والله تعالى اعلم باب ما جا في اكل
الصيد للمحرم قوله صيد البر اي مصيدة وقوله وانتم حرم بضمتين
جمع حرام بمعنى المحرم وقوله او يصاد هكذا في كثير من النسخ و

الصواب او يصد لجذف الالف لانه عطف على المجزوم بلم قال السيوطي
في حاشية ابي داود بعد قوله مالم يصد او يصدا لكم كذا في
النسخ والجاري على قوانين العربية يصد لانه معطوف على
المجزوم قوله معبسرا اي مزيل للابهام في باب حل الصيد للمحرم
قوله تخليف اي تاخر عنه صلى الله تعالى عليه وسلم قوله ان
يناولوه سوطه اي وقد نسيه كما في رواية او سقط عنه كما
في اخرى وجمع بينهما بانه اريد بالسقوط النيان او بالنيان
السقوط تجوزا او قوله ثم شد على الحمار اي حمل عليه والبي بعضهم اي
امتنعوا عن الاكل وقوله لطيمة بضم الطاء وسكون العين اي طعام
باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم قوله ان الصعب بن جثامة
بفتح جيم وتشديد مثلثة مرة اي بالصعب والابوا بفتح
همزة وسكون بموحدة والمدوودان بفتح واو وتشديد دال
هما موضعان بين الحرمين وحرم بضمتين جمع حرام بمعنى
محرم قوله قال انه ليس بناي الخ اي تطييبا لقلبه باب ما جاء
في صيد البحر للمحرم قوله فاستقبلنا بفتح اللام والعصيص بكسرتين
وتشديد الياجمع عصي باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم
قوله الضبع بفتح معجمة وضم موحدة حيوان معروف باب ما جاء في
الاعتسال لدخول مكة قوله انه كان اي ابن عمر فهو موقوف باب
ما جاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة الخ قوله من اعلاها اي فتح
طريق المعلى مقبرة اهل مكة باب ما جاء في كراهية رفع البيت
عنه رؤية البيت قوله لا فكنا بهمزة الاستفهام للانكار باب
ما جاء كيف الطواف قوله فاستلم الحجر هو اي مسه افتعال
من السلام سلم بمعنى التحية او السلمة بكسر اللام بمعنى الحجر و

معناه

معناه على هذا المس الحجر او تناوله ونظيره اكتحل اصاب الكحل بمعنى
الحجر المخصوص ومعنى اكتحل اصاب الكحل وتعلقه بالحجر يكون
على التجريد وقوله ثم مضى على يمينه اي اخذ في الطواف وشرع فيه
تقارب اللفظ من بعض وقراءة الايتين ليعرف تفسيرهما بالفعل
باب ما جاء في الرمل من الحجر الى الحجر المراد رمل في تمام دور الطواف
باب ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني قوله ومعاوية بالرفع
مبتدا والجملة حال قال لواجواب معاوية ليس بشيء فان المقصود
الاتباع وترك الابتداع واما عدم هجر البيت فيكفي فيه الطواف
حوله والالزم هجر كثير من الاجزاء الان احد الا يستلم جميع اجزاء البيت
فالركنان الباقيات كسائر الاجزاء قوله ليس من البيت شيء مهجور
الخ وزاد من طريق مجاهد فقال ابن عباس لقد كان لكم في
رسول الله اسوة حسنة فقال معاوية صدقت شرح الموطا
باب ما جاء في تقبيل الحجر قوله ويقول اي للحجر مخاطبا له ليسمع الجا
هلين ليعلموا ان المقصود الاتباع لا تعظيم الحجر كما كان عليه عبدة
الاوثان فالمطلوب تعظيم امر الرب تعالى واتباع نبيه صلى
الله عليه وسلم باب ما جاء انه يبدا بالصفا قبل المروة قوله فطاف
بالبيت الخ بالبيت الخ عطف على مقدر يتعلق به حين اي دخل
المسجد فطاف ويحتمل ان الفا زايدة ويكون حين متعلق
باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة قوله السعي المراد بالسعي
هاهنا الاسراع في بطن الوادي المعلوم بين الصفا والمروة
باب ما جاء في الطواف راكبا قوله الا من عذر وهو محمل فعله صلى الله
تعالى عليه وسلم لحديث ابي داود عن ابن عباس قدم مكة و
هو يشتكي وطاف على راحلته ولحديث مسلم عن جابر طاف راكبا ليراه

الناس وليسألوه فيحتمل انه فعل ذلك لامرين باب ماجاء في الصلاة
بعد العصر وبعد المغرب لمن يطوف قوله وبعد المغرب قد وجد
في كثير من النسخ وقد سقط عن بعض النسخ قال بعضهم والصواب
بعد الصبح قلت لانه محل الكلام للاختلاف فيه وهو الموافق
لآخر الكلام لكن قد يوجه نسخة بعد المغرب بان قوله بعد العصر
كناية عن الاوقات المكروهة وقوله بعد المغرب عن غيرها فصار
المعنى في الاوقات المكروهة وغيرها والتنبيه بذكر فرد على جنس في
بيان الاحكام شايع لا يخفى على من ينظر في كتب الاحكام فصار
الترجمة مناسبا لعموم اية ساعة في الحديث قوله لا تمنعوا الخ الظاهر
ان المعنى لا تمنعوا احدا دخل المسجد للطواف والصلاة عن الدخول
اية ساعة يريد الدخول فقوله اية ساعة ظرف لقوله لا تمنعوا لا
لطاف والصلاة حين يصلي الامام الجمعة بل حين يخطب الخطيب يوم
الجمعة بل حين يصلي الامام احدى الصلوات الخمس غيرها مأذون فيها
للرجال والله تعالى اعلم باب ماجاء في كراهية الطواف عريانا قوله باي
شيء بعثت علي بنا المفعول اي بعثك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
موسم حج ابي بكر رضي الله تعالى عنه قوله ولا يطوف نفي بمعنى
النهي وكذا قوله ولا يجتمع بمعناه منع المشركين عن الحج قوله فهذه
الى مدته اي لقوله تعالى الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم
ينقصوكم شيأ الاية قوله ومن لا مدة له اي ممن نقض العهد فاربعة
اشهر لقوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر باب ماجاء في
دخول الكعبة قوله حديث عهد الخ المراد قرب عهدهم بالكفر
والمزوج منه الى الاسلام وانه لم يتمكن الدين في قلوبهم فلو
هدمت ربما نفروا منه ويرون تغيره عظيما هذا قال السيوطي في

حاشية

حاشية الفتاى حديث عهد كذا روى بالاضافة وحذف الواو
وقال المظهري لا يجوز حذف الواو في مثل هذا والصواب حديثوا
عهد باب ماجاء في الصلاة في الحجر الحجر بكسر المهملة فسكون
المعجمة وحكي فتح المهملة اسم للحايط المستديرالى جانب الكعبة
استقصروه اي قصروه عن تمام بنايه لقلة النفقة باب ماجاء في
فضل الحجر الاسود والركن قوله والركن الظاهر ان الركن هو الحجر
الاسود اي الثاني وهو المراد في الحديث ايضا والعطف لمجرد تغاير
اللفظ مراعاة للفظ الحديثين والله تعالى اعلم قوله لطمس الله اي
ليكون الايمان بهما بالغيب مجمع قوله ولو لم يطمس بكسر الميم باب ما
جاء في الخروج الى منى قوله الظهر والفجر اي وما بينهما ترك لظهور
ذلك قوله وليس هذا الحديث الخ اي فيكون منقطعا باب ماجاء
في تقصير الصلاة بمنى قوله امن ما كان الناس الخ المقصود من
هذا الكلام وامثاله واضح اي حين كان الناس اكثر امنا وعدد
الان تطبيقه على قواعد العربية خفي والاقرب عندي ان ما مصدرية
وكان تامة وامن منصوب على الظرفية بتقدير مضاف وموصوفه
مقدر من جنس المضاف اليه كما هو المشهور في اسم التفضيل وكرم
عطف على امن وضميرهم لما اضيف اليه امن لا للناس كما وهم وعدة
عن افراده بان الناس جنس والتقدير زمان كون هو امن اكوان
الناس وزمان كون هو اكثر اكوان الناس عددا ونسبة الامن
والكثرة الى الكون مجازية فانهما وصفان حقيقة للناس فرجع
في ما بالنظر الى الحقيقة الى زمانا وحينا كان الناس فيه امن
واكثر وعلى هذا فضب امن واكثر على الظرفية بتقدير المضاف
واقامة المضاف اليه مقامه والله تعالى اعلم ولو جعل امن خبر

الكان سقد ما واكثر عطفا عليه ويجعل ما مصدرية حينية ويكون
المعنى حين كون الناس آمنين واكثرهم اى امنهم واكثرهم كان المعنى صحيحا
ولا تكلف فيه اى فى انه يلزم تقديم ما فى حيز ما المصدرية وكلمة ما
المصدرية عندهم موصولة حرفية لا يتقدم عليها ما فى صلتها قوله الا
من كان الخ يحتمل الاتصال اى الا نزل معهم بمنا مسافر اخرج على نية السفر
ورجع من السفر ونزل بها قبل دخول مكة كذا ويحتمل الانقطاع وهو
ظاهر باب ما جا فى الوقوف بعرفات والدال عليها قوله مكانا يباعد عمر
وباعد بمعنى بعد مشددا وعمر وهو المخاطب بهذا الكلام اى مكانا يتعد
انت وتعده بعيدا والمقصود تقرير بعده وانه مسلم عند المخاطب و
الله تعالى اعلم قوله ثم افيضوا اى ادفعوا انفسكم او مطاياكم ايها القريش
من حيث افاض الناس اى غيركم وهو عرفات والمقصود ايجاز جعوا من
ذلك المكان ولا شك ان الافاضة والرجوع من ذلك المكان يستلزم الوقوف
فيه لانها مسبوقة بالوقوف فلزم من ذلك الامر بالوقوف من حيث وقف
الناس وهو عرفة باب ما جا ان عرفة كلها موقف قوله هذه اشارة الى
موقفه صلى الله تعالى عليه وسلم ومن معه والثانى لتأنيث الخبر و
قوله عرفة اى منها وجزء من اجزائها وقوله وهو الموقف التذكير فيه
لمراعاة للخبر او لتذكير المشار اليه بهذه وان عبر عنه بلفظ مونث
وهو هذه ومعنى التعريف فى الموقف انه معلوم به مسلم صلى الله عليه
وسلم الحكم عليه بذلك لا يمكن النزاع فيه كما فى قوله والدال العبد
وذلك انه صلى الله تعالى عليه وسلم حيث وقف فيه قد علم علما وثيقا
بذلك لانه موقف ويمكن ان يجعل للحصر بالنظر الى الكمال والاولى اقرب
ومثله فى الوجهين قوله فى فتح وهو الموقف وقوله وهذا المخر وقوله
وارد ف اسامة اى جعل خلفه فى الركوب وقوله وجعل يشير الظاهر اى

الى الناس ويقول لهم ايها الناس الخ وقوله على هينته حال اى حال كونه على
عادته وداته الشريفة فى السكون وغيره وكذا قوله والناس يضربون حال و
كذا ايلتفت اليهم حال وفى رواية ابى داود ليلتفت الى مشيهم ولا يشاركهم
فيه وقوله ثم اتى جمعا بفتح فسكون اسم للمزدلفة وقوله ولوى من حد ضرب
اى صرف عنقه من شق الجادة الى الشق الاخر ولولا ان يغلبكم الخ اى
قصد الاتباع لزعت اى اخرجت الماء وسقيته للناس كما تفعلوا انتم
قاله حثا لهم على النجاة والله تعالى اعلم قوله خثعم بفتح الخا المعجمة و
سكون المثلثة بعدها عين مهملة مفتوحة غير منصرف للعلمية ووزن
الفعل حتى من يحيله حاشية السنايى للسيوطى قوله قد رأوا ان يجمع
لا يخفى انه ليس فى الحديث المذكور تصريح بجمع عرفة فكان مراده انه
يفهم من الحديث امتداد الوقوف الى المغرب وذلك يقتضى ان جمع
العصر مع الظهر والا استلزم امتداد الوقوف فوت العصر فصار
الجمع مفهوما مما ذكر من الحديث ولهذا جعل الجمع من العمل بالحديث
والله تعالى اعلم باب ما جا فى الافاضة من عرفات قوله حصا الخذف
بالخا المعجمة والذال المعجمة هو رمى حصفا ونحوها تاخذها بين السبا
بتين وترميها وقوله حصا الخذف اى صغارا وقوله وقال لعلى
الخ حثا لهم على ضبط السنن باب ما جا من ادرك الامام فقد ادرك
الحج قوله الحج عرفة قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فى اماليه فان
قيل اى اركان الحج افضل قلنا الطواف ثم ذكر دليله ثم قال فان قيل
قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الحج عرفة يدل على افضلية عرفة لان
التقدير معظم الحج وقوف عرفة فالجواب انا لا نسلم ذلك بل نقول
امر مجمع عليه وهو اداء الركن الحج ووقوف عرفة حاشية السيوطى على النسائى
قوله من جا ليلة جمع اى جا عرفة ليلة جمع فليس فى هذا الحديث دلالة

على ادراك الامام بجمع والله تعالى اعلم قوله ايام منى ثلاثة اى سوى يوم
النحر وانما لم يعد يوم النحر من ايام منى لانه ليس مخصوصا بمنى بل فيه مناسك
كثيرة قوله ويجعلها اى الجمرة المئوية والضمير للجمع والتانيث لمراعاة المفعول
الثانى لكونه فى معنى الجزء قوله فقدم تجده كان المراد به التمام على وجه
الكمال والافاضل التمام بوقوف عرفة كما هو مقتضى الحديث السابق
وايضا ليس بشرط للتمام عند احد باب ماجا ان الافاضة مرجع قبل
طلوع الشمس قوله افاض اى دفع وهو متعد لكن شاع استعماله
بلا ذكر المفعول لظهوره واصله دفع مطيته او نفسه حتى انه غالبا
لا يفهم منه الا معنى اللازم اى رجع باب ماجا ان الجمار التى
ترمى مثل حمار المحذوف قوله الجمار هى جمع جمرة وهى اسم للحصا المرمى
الذى هو المتاخص قوله الحذف بفتح معجمة وسكون المعجمة الثانية هو
رمى الحصا ونحوها بان تاخذها بين السبابتين وترمى بها والمقصود
بيان كيفية الرمى بانه كان خذفا باب ماجا فى الرمى بعد الزوال الشمس
قوله يرمى اذا زالت الخ اى فيما سوى يوم النحر كما سبق فى حديث
جابر ولعل جمع الجمار يعنى عن ذلك اذ يوم العيد لا يرمى الا جمرة العقبة
فرمى الجمار لا يتحقق الا فى غيره قوله ولختار بعضهم ان يمشى كلهم
حملوا كونه صلى الله تعالى عليه وسلم يوم النحر على انه كان اتفاقيا
لانه افاض من الجمع راكبا فى الجمرة كذلك والذى وقع منه قصدا
هو المشى الى الجمار فى غير يوم النحر فينبغى ان يوجد بما فعل قصدا لا بما فعل
اتفاقا وتبعا والاقرب الاتباع فى الامرين ان تيسر قوله يمشى اليه
كان افراد الضمير بتاويل مشى الى موضع الرمى والحديث مخصوص
بغير يوم النحر اذ رمى الجمار لا يتحقق الا هناك باب ماجا كيف ترمى
الجمار قوله استبطن الوادى اى طلب بطن الوادى ليقوم به للرمى وقوله

واستقبل

واستقبل القبلة فى رواية مسلم واستقبل الجمرة ويرجحها ان ذلك اسهل و
يرجح رواية الكتاب ان استقبال القبلة حال ادا العبادة اولى والله تعالى
اعلم قوله لاقامة ذكر الله اى فى هذه المحال عند هذه الافعال باب
ماجا فى كراهية طرد الناس عن رمى الجمار قوله ليرمى الجمار المراد بالجمار هنا
الاحجار الصغار التى يرمى بها لا الموضع التى ترمى لان هذا كان يوم
العيد ولم يكن فيه رمى الجمرات كلها وانما كان فيه رمى جمرة العقبة قوله ليس
ضرب هو اسم ليس وما بعده عطف عليه والخبر محذوف اى لم يكن شيئ من
هذه الاشيا موجودا ثم فتكون محدثة فتكون مكروهة كسائر المحدثات
واليك اسم فعل بمعنى تنح وتبعد يفعل بين ايدى الامر كما يقال
الطريق باب ماجا فى الاشتراك فى البدنة والبقرة والبدنة عن
سبعة بفتحتين هو الاشهر وبضم فسكون مفرد البدن بضم فسكون
هو الاشهر او بضمتين اريد بها الواحدة من الابل باب ماجا فى اشعار
البدن قوله البدن بضم فسكون او بضمتين قوله قلد نعلين وأشعر
الهدى هو مفعول العفلين على التنازع اى قلد الهدى نعلين
وعلقها فى عنقه وجعلها كالقلادة له والشعر والاشعار ان يشق
احد جانبى سنام البعير حتى يسيل دمها ليعرف انها هدى وليتميز
ان خلطت وعرف اذا ضلت ويرتدع السراق عنها ويا كلها الفقر
والمتذبح حين تقرب الهلاك فالطريق وليس بمثلة كالجدامة
والفصد والختان وقوله اماط اى ان ال عنه الدم قوله قول اهل
الراى اشار بهذا الى قول ابى حنيفة قيل عندنا مكروه وقيل بدعة
لانه مثلة لكن المحققين من اصحابه حملوا قوله على اشعار اهل
زمانه لانه راهم يبالغون فى ذلك بحيث يخاف منه هلاك البدنة
بالسراية سيما فى حر الحجاز وعلى هذا فالاشعار المقصد المختار عندنا

من باب الاستحباب قلت وهو الموافق لما روى عنه فى تقليل الكراهة
انه مثلة لظهور ان مجرد الجرح لا يعد مثلة قط والا كان الحجامة
والفصد مثلة ولا يرضى به عاقل بل المثلة ما يفيد تغيير الصورة و
ذلك لا يظهر الا فى صورة المبالغة وهو المناسب لقوله انه بدعة لظهور
ان البدعة هى المحدث فى الدين وبمجرد الشق ليس كذلك انما هو الشق
على وجه المبالغة فتامل هذا هو مراده بما قال والله تعالى اعلم بحقيقة
الحال باب قوله وهذا اصح اى الموقوف اصح باب ما جاء فى تقليد
الهدى للمقيم قوله والعمل على هذا عند بعض اهل العلم اى فيمن
قلد هديا للحج ايضا وان كان الاحاديث فيمن لا يريد الحج نبه عليه المصنف
فى الترجمة حيث قال للمقيم فالحاصل ان بعض اهل العلم استعمل
الحديث عاما للمورد اخرجه مالك وغيره وخصه بعضهم بالمورد و
هو الذى يقلد الهدى ويهدى به الى مكة مع غيره ويقيم هو فى
بلده والحديث مع التصريح بالمورد اخرجه مالك فى الموطا بسنده عن
عمرة ان زيادا كتب الى عايشة رضى الله عنها ان عبد الله بن عباس
رضى الله عنهما قال من اهدى هديا الى مكة حرم عليه ما يحرم على
الحاج حتى ينحر الهدى فقالت عايشة ليس كما قال ابن عباس
فانى فتلت قلايد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قلدها
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيديه ثم بعث بها مع
ابى فلم يحرم عليه صلى الله تعالى عليه وسلم شيء احله الله له
باب ما جاء فى تقليد الغنم قوله كلها بالنصب تاكيد القلايد و
بالجر تاكيد الهدى وغنما حال عن الهدى باب ما جاء فى ركوب
البدنة قوله او الرابعة او للشك من بعض الرواة والكلمتان للدعا
بالهلاك وقد لا يراد بهما الحقيقة بل الزجر وهو المراد هاهنا

والله

والله تعالى اعلم باب ما جاء اى جاء الرأس يبدأ فى الحلق قوله
ونحرنسكه بضمتين جمع نسيكة بمعنى الذبيحة او مصدر نسك اذا
ذبح فيطلق على الواحد والكثير يقال نسك ينسك نسكا اذا ذبح
والمنسكة الذبيحة وجمعها مناسك فقوله ونحرنسكه يحتمل ان جمع
نسيكة ويحتمل انه مصدر فيطلق على الواحد والكثير باب ما
جاء فى الحلق والتقصير قوله حلق من التحليق والتقصير قالا ولا يمكن
الحالق من اخذ تمام الشعور والثانى من اخذ اطراف الشعور و
يمكن ان يكون حلق مخففا والاول اسنب بلفظ الدعا والثانى
هو المشهور رواية والله تعالى اعلم قوله رحم الله المحلقين اى لاتمامهم
سنة نبيهم صلى الله تعالى عليه وسلم باب ما جاء فى كراهية التحلق
قبل النسك قوله نهى الخ لكون ذلك كالمثلة فى حقهن باب ما جاء فيمن
حلق قبل ان يذبح او نحر قبل ان يرمى قوله ولا حرج اى عليك فى
ذلك والجملة حالية او من عطف الاخبار على الانشاء قوله فعليه دم وحملوا لا
حرج على رفع الاثم وهو بعيد وظاهر نفى الحرج عمومه لحج الدنيا و
الاخرة لان لا لنفى الجنس وهو يقتضى عموم النفى وايضا لو كان عليه
دم لبينه صلى الله تعالى عليه وسلم اذ ترك البيان او تاخيره عن
وقت الحاجة لا يجوز فى حقه صلى الله عليه وسلم باب ما جاء فى الطيب
عند الاحلال قيل لزيارة قوله اهل الكوفة كانه قول بعض منهم
والا فمذهب الحنيفة هو مذهب انه يحل كل شيء الا النساء فقط باب
ما جاء متى تقطع التلبية فى الحج قوله حتى رمى اى شرع فيه او فرغ
منه على اختلاف المذهبين باب ما جاء فى طواف الزيارة بالليل
قوله اخر طواف الزيارة الخ المعلوم الثابت من فعله صلى الله تعالى عليه
وسلم هو انه قدم طواف الافاضة وهو الطواف الفرض على الليل فعمل

المراد بهذا الحديث انه رخص في تاخيره الى الليل والمراد بطواف الزيارة
غير طواف الافاضة اى انه كان يقصد زيارة البيت ايام منى بعد طواف
تلك الزيارة الى الليل بتاخير تلك الزيارة الى الليل ولا يذهب
لمكة لاجل تلك الزيارة في النهار بعد العصر مثلا باب ماجاء في نزول
الابطح قوله من غير ان يريد الخ اى فلا يفعل الا من اراد قوله ليس من
النسك اى امور الحج قوله نزله اى اتفاقا من غير قصد له للنسك
قوله المحصب اى النزول بالمحصب وهو الابطح باب اخر قوله اسمح
اى اسهل باب ماجاء في حج الصبي قوله ولك اجر قال النووي معناه
سبب حمله له وتجنيبها اياه ما يجتنبه المحرم وفعل ما يفعله المحرم
باب ماجاء في الحج الاعز الشيخ الكبير قوله خثم بفتح فسكون ففتح غير
منصرف للعلمية ووزن الفعل قوله قال جبي عنه ظاهر الحديث و
امثاله يقتضي ان افتراض الحج يشترط له القدرة على السفر وهو
يوهي ان الاستطاعة المعتبرة في افتراض الحج ليست بالبدن وانما
هي بالزاد والراحلة والله تعالى اعلم قوله والعمل على هذا اى في
جواز الحج عن الغير وان كان ظاهرا يفيد جوازه عن الحي وهم يقولون
بالجواز في الميت كما ذكره المصنف بقوله يرون الحج عن الميت باب
منه قوله ولا الظعن الظعن بفتح معجمة فمهملة او سكون مهملة لغتان
الراحلة اى لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن وقال الامام
احمد لا اعلم في ايجاب العمرة حديث اجود من هذا والاصح منه
ذكره السيوطي في حاشية النسائي ومقتضى الجمع بين هذا الحديث
وحديث الباب الاتي ان يحمل الامر فيه على الندب باب ماجاء في
العمرة اواجبة هي ام لا قوله وان يعتمر الخ بفتح همزان وهو من قبيل
وان تصوموا خير لكم باب منه قوله ومعنى هذا الحديث اى سبب

ورود ه

ورود ه وهذا كما يقال لعلة النص معناه فقال العمرة للنص للمضاباب
ماذكر في فضل العمرة قوله العمرة الى العمرة قال ابن التين يحتمل ان
تكون الى بمعنى مع اى العمرة مع العمرة اى ومعناها متعلقة بقوله تكفر
الخ خصه ابن عبد البر بالصغاير وتعقب بان اجتناب الكباير مكفر
لقوله تعالى ان تجتنبوا كباير الاية فاذا تكفر العمرة قلت وليس
بشيء لان الذي لا يجتنب الكباير فصغاير م تكفرها العمرة ومن ليس
له صغيرة او صغاير مكفرة بسبب اخر فالعمرة فضيلة وقوله و
الحج المبرور اى الذي لا يخالطه اثم من البر وهو الطاعة وقوله الا الجنة
اى لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد ان
يدخل الجنة باب ماجاء في العمرة من التنعيم قوله ان يعمر من الاعمار باب
ماجاء في العمرة من الجعرانة قوله الجعرانة بكسر فسكون وتخفيف
راء وبكسرتين مع تشديد راء قوله كبايت اى كائنة بان بالجعرانة
ليلا وما خرج منها باب ماجاء في عمرة رجب قوله الا وهو معه كناية
عن نسيانه قوله اعتمر اربعا الخ قد ثبت عن عايشة رضي الله عنها رد
هذا القول وقد صوب الناس عايشة في الرد والله تعالى اعلم باب
ماجاء في عمرة رمضان قوله معنى هذا الحديث كانه اراد انه كناية عن
تعظيم اجرها وتوفير فضلها ولم يرد حقيقة المساواة او المراد انها
تعدل الحجة اى تساويها ثوابا بغير تضعيف والله تعالى اعلم باب
ماجاء في الذي يهل بالحج فيكسر او يعرج قوله من كسر الخ على بناء المفعول
وعرج بكسر الراء على بناء الفاعل اى من احرم ثم حدث له بعد الاحرام
مانع من المضي على مقتضى الاحرام غير حصار العدو بان كسر رجل احد
او صار اعرج من غير صنع من احد يجوز له ان يتوك الاحرام ولم يشترط
النخلي وقيده بعضهم بالاشتراط ومن يرى انه من باب الاحصار لعله

يقول ان معنى حل كان له ان يحل قبل ان يصل الى النسك بان يبعث الهدى
مع احد ويواعد يوما يبعثه يذبحها في الحرم فيحل بعد الذبح بلا
مزيد الاشتراط في الحج قوله سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم اى ماسنه
صلى الله عليه وسلم في الاحصار وكانه ما بلغه حديث الاشتراط
والا فهو كما سن ذلك فعلا سن الاشتراط قولا باب ماجاء في المراة
تحيض بعد الافاضة قوله بنت حيي بضم فتح ثم مشددة قوله
فقالت احابستنا هي اى اهي ما طافت طواف الافاضة ليلزم ان تقيم
لاجلها حتى تطوف بعد الفراغ عن الحيض وقوله فلا اذا اى فاذا
لا تحبسنا لانه يجوز لها ترك طواف الصدر للعذر قوله فليكن
اخر عهدها يحتمل ان يراد بالعهد النسك او الكون بمكة ويويد الاول
رواية الشافعي في مسنده حيث زاد فيها فان اخر النسك الطواف
بالبيت وقوله بالبيت على تقدير المضاف اى طواف البيت بقرينة
الزيادة المذكورة في مسند الشافعي ولان الذي يتعلق بالبيت
بالمناسك هو الطواف فهو المتبادر من هذا الكلام والمعنى فليكن
ختم نسكه بطواف البيت او فليكن ختم الكون بمكة بطواف البيت وعلى الاول
يلزم ان يكون طواف الوداع اخر النسك وعلى الثاني يلزم ان يكون عنه
الخروج من مكة ويقتضي المعنى الاول ان يكون طواف الوداع واجبا
على المكي ايضا على العموم لحديث له على المعنى الاول فانه داخل في عموم من حج
البيت وللمخرج له فيما بعد وكانه لهذا قال ابو يوسف من علمائنا احب ان
يطوف المكي طواف الصدر لانه وضع لختم افعال الحج والله تعالى اعلم
قوله لا تحيض بضم الحاء وتشديد الياء المفتوحة جمع حايض قوله ويحضن لهن اى
في ترك طواف الصدر باب ماجاء ما تقتضي الحايض من المناسك قوله ان اقضي
المناسك كلها الا الطواف للحج ظاهره يقتضي ان لها السعي قبل الطواف والمشهور

خزيمة

خلافه فكان المراد بالطواف هو وما يتبعه والسعي من توابعه وعدم جوازه ليس للحيض مانع عنه
وانما هو لان تقديمه على الطواف يخل بالتبعية والله تعالى اعلم باب مزج واعتقبكن اخر عهدكن بالبيت
قوله حزرت بحاء الراء اى سقطت من اجل مكروه يصيب يدين من قطع او وجع او سقطت
الى الارض من سبب يدين اى من جناية منهما وقيل كناية عن الخجل يقال حزنت عرينة اى خجلت قلت و
الاظهر انه دعا عليه وليس المقصود حقيقة اما المقصود بنسبة الخطا اليه في تاخير التبليغ كانه بذلك استحق
ان يدعى عليه بهذا الدعا باب ما جاء ان القارن يطوف طوافا واحدا قوله طوافا واحدا اى حين خروجه
كان طاف طوافا الافاضة الحج ايضا وهذا هو المراد في حديث اجزا طواف واحد باب ما جاء في
المقام بمكة بعد الصدر قوله يكث المهاجر اى يجوز له مكث هذه المدة لقضاء حوائجه وليس
له ان يقيم منه لانها بلدة تركها لله فلا يقيم فيها اكثر من هذه المدة لانه ليشبه العود الى ما
تركه لله تعالى باب ما جاء في المحرم يموت في احرامه قوله ويصنع به الخ ويحمل هذا الحديث على انه
خصوصية بذلك المحرم باب ما جاء ان المحرم يشتكي عينه فيضمدها بالصبر قوله اضمد بكسر الميم اى
لطخها باب ما جاء في المحرم يحلق راسه في احرامه على قوله الفرق بفتح الراء وسكونها قوله النسيكة
الذبيحة اى اذبح ذبيحة باب ما جاء في الرخصة للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما قوله البيتوتة اى
في البيتوتة خارج منى او في ترك البيتوتة في منى وقوله ان يرموا ويمكن ان يكون معنى في
البيتوتة اى في ايام البيتوتة بمعنى يحصل لهم في ان يرموا الخ باب قوله فاحصها اى احفظه
عن الخلل بمراعاة الادب او عن الربا او لم يسم فيه بزيادة او نقص باب قوله الا انكم تتكلمون
فيه اى يجوز لكم التكلم فيه ابواب الجنايز باب ما جاء في ثواب المريض قوله فافوقها يمكن ان
يراد به ما هو فوقها بالصغر والقلة فيرجع الى ما هو اقل منها او ما هو فوقها في التالم فيرجع الى
ما هو اكبر منها وقد فسروا بالوجهين قوله تعالى ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا ما بعوضة
فافوقها والمعنى الاول اثبت والله تعالى اعلم قوله ونصب بفتحتين التعب قوله والوصب
بفتحتين المرض قوله من الهم قيل الهم والحزن بمعنى وقيل الهم للمكروه والحالي والحزن للماضي
وقيل الحزن خشونة في النفس لحصول غم والغم فرح يذيب الانسان فهو اخص من الحزن و
قيل الهم بالاتي والحزن بالماضي والظاهر ان المراد ههنا ادنى غم ليظهر معنى

حتى وقوله يهمه بفتح ياوضمها اى يعرضه باب ماجاء فى عيادة المريض قوله و
ان عاد لخ كلمة ان نافية وحريف فى الجنة اى مخروف من ثمار الجنة
ذكره فى المجمع وقال السيوطى فى حاشية ابى داود حريف فى الجنة اى
بستان فى الجنة بل صرح فى حاشية الكتاب هذا باب ماجاء فى النهى
على التمنى للموت قوله اكثر ممن الكى بالنار وهو والكثير من الامراض
وقد جاء النهى عنه فيقال محمله ترك الاولى لان النهى من قبيل الارشاد
الى التوكل وقيل فيمن يرى التاثير منه لا فيمن يرام سبباعاديا و
يرى ان الشفا منه تعالى لايتمنين نهى من بالنون الثقيلة من التمنى
باب ماجاء فى التعوذ للمريض قوله ارقيك بفتح الهمزة وكسر القاف والاسم
الرقية بضم فسكون وهى العوذة التى يرقى بها صاحب افة كالحمى والصرع
وغير ذلك ومما روى فى النهى عنها محمول على ما لايفهم من الكلام وعلى رقية
الكفرة ونحو ذلك وقوله من شر كل نفس يحتمل ان يكون بدلا من قوله من كل شيء
ويحتمل ان تكون كلمة من بيانية وهو بيان لشيء ويحتمل ان يكون متعلق
بما بعده وهو ارقيك الثانى قوله مذهب البأس من الاذهاب والباس بالهمزة
الشرة والخوف والمرض وقوله شفاء انت نصب على انه مصدر لاتشف ومابينهما
اعتراض او معنى لايغادر اى لايترك باب ماجاء فى الحث على الوصية قوله
ماحق امرئ الى آخره قيل اى ما الحزم والاحتياط له الا ان تكون وصيته مكتوبة
عنده وهذا المعنى مروى عن الشافعى وذلك لانه لايدرى متى توافيه
منيته فتحول بينه وبين مايريد من ذلك وقيل ما المعروف فى
الاخلاق المحمودة الا هذا الا من جهة الفرض وقوله يبيت ليلتين بتقدير ان
او بدون تقدير ان فى معنى المصدر حزم عن الحق حق ومثله قوله تعالى
ومن ايات يريكم البرق وذكر ليلتين ليس على وجه التحديد بل على وجه
التقليل اى لاينبغى له ان يمضى عليه زمان وان قل وقوله وشيء يوصى فيه

حال

حال ويوصى فيه على بنا المفعول صفة شيء اى يجب فيه ان يوصى مما له
او عليه او من شانه ان يوصى فيه او على بنا الفاعل اى يريد ان يوصى فيه
كما فى رواية وقوله الا ووصيته استئناف من اعم الاحوال ومنهم من جعل يبيت
ليلتين صفة مسلم وجعل قوله الا ووصيته مكتوبة فى محل الخبر والنظر
الصحيح اقتضى فساده اذ لايظهر لتقدير جملة سوى وصية بالواو وجه
وليس فيه عايد الى الحق فلا يصلح ان يكون خبرا عن الحق وايضا اذا جعل
يبيت صفة يصير المعنى ان المسلم البات حقه كذا وهو غير مناسب وانما
المناسب لاينبغى للمسلم ان يبيت بلا وصية فافهم باب ماجاء فى الوصية
بالثلث والربع قوله فقال اوصيت على لفظ المخاطب بتقدير حرف الاستفهام
وقوله فمازلت انا قصه المشهور فيه الصاد المهملة اى اراجعه فى النقصان اى
اعد ماذكره ناقصا ولو قرا بمجمة من المناقضة لكان له وجه اى فمازلت
ينقض قولى وانقض قوله والمراد المراجعة والمراودة باب ماجاء فى تلقين
المريض عند الموت والله اعلم قوله لقنوا موتاكم المراد به من حضره الموت كما افاده المصر
بترجمة الباب وبما سيذكره وبه جزم النووى وغيره والمراد ذكروه هذه الكلمة
لتكون اخر كلامه لما فى الحديث من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة
قوله واعقبنى منه عبتى حسنة اى اعطانى بدله عاقبة حميدة باب ماجاء
فى التشديد عند الموت قوله وهو بالموت اى بقربه او مقرون باسبابه ومقدماته
وغمرات الموت شدايده وكذلك سكرات شدايده التى تغير صقل الانسان
كالسكر من الشراب قوله ما اغبطه من غبطه كضرب وسمع اذا اشتهى ان يكون له
ما لصاحبه اى اذا راى احدا قد هان عليه الموت فما تمنيت حالة فى هون الموت
لنفسى باب قوله وامه ضبط بالمد والتخفيف والقصر والتشديد باب
ماجاء فى كراهية النوح قوله اذا مت بكسر الميم اوضمها وقوله فلا تؤذنوا من الايذان او
التاذين معنى الاعلام مطلقا قوله والنعى عندهم اى فحملوا النهى على مطلق النعى

وهو خبر الموت كما هو مقتضى كلام حذيفة على طريق الاحتمال حيث قال فانى
اخاف وقوله وقال بعضهم الخ اى يحمل الحديث على نفى الجاهلية باب ماجاء ان الصعق
فى الصامتة قوله الصدم ضرب الشئ الصلب بمثله والصدمة المرة منه ثم استعمل
فى كل مكروه حصلت بغتة والمعنى الصبر الذى يحمد عليه صاحبه ويثاب
عليه فاعله بجزيل الاجر ماكان عند مفاجاة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك
فانه على الايام يسلو باب ماجاء فى تقبيل الميت قوله يهراقان على بنا المفعول اى
يسيلان دموعا وهو المراد بالبكاء فى رواية يبكى لا البكاء الذى يشتمل منه صوت
باب ماجاء فى غسل الميت قوله توفيت احدى بنات النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال
النووى ذينب هكذا قاله الجمهور قال بعض اهل السير انها ام كلثوم والصواب زينب
ذكره السيوطى فى حاشية النسائى قوله فقال اغسلنها اى فقال للنسوة الحاضرات
وكانت فيهن ام عطية ايضا وقوله اكثرن ذلك بكسر الكاف قيل خطاب لام عطية قلت
بل لم يستهن سواكانت هى ام غيرها وقوله فاذنتنى بمد الهمزة وتشديد النون
الاولى من الايذان ويحتمل ان يجعل من التاذين والمشهور الاول والحقو معقد
الازار ثم يراد به الازار للمجاورة وهو بفتح الحاء وكسرها فى لغة وقوله اشعرنها
من الاشعار اى اجعلنه شعارا لها وهو الثوب الذى يلى الجسد وانما امر
بذلك تبركا به قوله فى الاخرة اى فى المرة الاخرة او الغسلة الاخرة باب ماجاء فى
الغسل غسل الميت قيل من غسله الغسل والغسل بالفتح مصدر غسل وبالضم
الاسم فالاقرب ان الاول بالفتح والثانى بضم اذ سبب وجوب الغسل او
استحبابه فى حق الغاسل فعلم ثم الظاهر انه ليس المراد فى الحديث وجوب
الغسل بمجرد الغسل ووجوب الوضوء بمجرد الحمل بل المراد ان الغاسل
عادة لا يخلو عن اصابة رشاشة من نجاسة ربما كانت على بدن الميت و
لا يدرى مكانه فيحتاج الى الوضوء قال الخطابى لا اعلم من الفقها من
يوجب الغسل على من غسل الميت ولا الوضوء على من حمله ولعل امر ندب ورد فى

المجموع فقال قلت بل هو مسنون وذهب بعضهم الى وجوبه واكثرهم جار على ان
الغسل لاجل اصابة الرشاشة من نجاسة ربما كانت على بدن الميت ولا
يدرى مكانه باب ماجاء ما يستحب من الاكفان قوله البسوا بفتح الباء والمراد
بالبياض الثياب البيض ولذا قال انها بجمع الضمير باب قوله فليحسن كفنه
قيل كفنه بكسر الفاء مصدر اى تكفينه فيشمل الثوب وهيئته و
عدده والمعروف الفتح قال النووى فى شرح المهذب هو الصحيح قال اصحابنا
والمراد بتحسينه بياضه ونظافته وسبوغه وكثافته لاكونه مثنا لحديث
النهى عن المغالات انتهى باب ماجاء فى كم كفن النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم قوله اثواب بيض احدمنه استحباب بياض الكفن لان الله تعالى لم
يكن يختار لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم الا الافضل وقوله يمانية
بتخفيف الياء منسوب الى اليمن والاصل يمنية بالتشديد خففت
باحدى يائى النسب وعوض منها الالف وقوله ليس فيها قميص للجمهور
على انه لم يكن فى الثياب التى كفن فيها صلى الله تعالى عليه وسلم قميص
ولا عمامة اصلا وقيل ما كان القميص ولا العمامة من الثلاثة بل كان
زائدين على الثلاثة قال العراقى وهو خلاف ظاهر الحديث قلت بل
يرده حديث ابى بكر رضى الله تعالى عنه فى كم كفن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت عايشة رضى الله تعالى عنها فى ثلاثة اثواب
فقال ابو بكر رضى الله تعالى عنه ثوب عليه كفنونى فيه
مع ثوبين اخرين وهو حديث صحيح قوله فى برد بفتح نون وكسر
ميم برد من صوف او غيره مخططة باب ماجاء فى الطعام يصنع لاهل
الميت قوله يغنى جعفر هو بفتح نون وسكون عين وتخفيف باب ما جاء
باب ماجاء فى النهى عن ضرب الخد وشق الجيوب عند المصيبة قوله ليس
منا اى من اتباع سنتنا او من اهل قربنا من شق الجيوب الشق القطع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجيب القميص معلوم وقوله ودعا بدعوى الجاهلية نحو ان يتكلم بكلمة الكفر عند
النياحة او يحلل حراما باب ماجا في كراهية النوح قوله من نيح نيح كبيع من
النياحة وهو شرطية او موصولة وما في قوله ما نيح مصدرية حينية اي
عذب مدة النياحة عليه قوله أربع اي اربع خصال او خصالي او خصاي اربع فهو
مبتدا التخصيصه بالاضافة او الصفة وقوله في امتي خبر اي تدوم وتبقى
في طائفة منهم وقوله من امر الجاهلية حال من الضمير المجرور حال كونها من
امر الجاهلية وقوله لن يدعهن الناس تاكيد لقوله في امتي والطعن
القدح والحسب الشرف بالاباء وما يعد من المرء من مفاخرهم وقيل الحسب
شرف النفس لا من جهة الاباء ويقابله النسب وهو الشرف من جهة الاب
والمراد الوقوع في اعراض الناس بالذم والغيبة ونحو ذلك والعدوى
مجاوزة العلة والخلق الى الغير وكانوا يزعمون ان البعير الاجرب
يتعدى منه الجرب الى الصحيح اذا خالطه وقد ابطله الشارع بقوله
لا عدوى لكن ذلك امر ثابت في طائفة من الناس وقوله اجرب
بيان لثبوت العدوى فيهم اي يقولون اجرب على بنا المفعول بعيد
اي اصابه الجرب وقوله فاجرب يحتمل انه للفاعل اي فاعدى ذلك
الابل الجرب الى مائة ويحتمل انه للمفعول اي فاصاب الجرب بسببهم
الى مائة وقوله من اجرب البعير الاول على بنا الفاعل انكار عليهم و
بيان لقلة تفكرهم حيث لا يتفكرون في الاول الذي من اين جا الجرب
والانواجمع نوء بمعنى الطلوع والغروب من الاضداد وكانوا يزعمون
ان المطر لاجل ان الكوكب ناء اي غاب او طلع فكانوا يقولون مطرنا
بنوء كذا على بنا المفعول اي اصابنا المطر بسبب طلوع الكوكب الفلاني
او غروبه وهذا مما نهى عنه الشارع لكن طايفة لا تفارقه قوله
فلهز اللهز الضرب بجمع الكف في الصدر ونهزه بالرمح اذا لمعنه بجمع

باب ماجاء في الرخصة في البكا على الميت قوله ببكا الى الظاهر ان اللام في
مقابلة الميت اريد به غير الميت ويحتمل ان المراد به القبيلة اي ببكاحيه و
قبيلته ليوافق رواية ببكا اهله قوله فقالت عايشة رضي الله عنها الخ
انكار عايشة لعدم بلوغ الخبر اليها من وجه اخر فحملت الخبر على الخبر المعلوم
عندها بواسطة ما ظهر لها من استبعاد ان يعذب احد بذنب احد
وقد قال ولا تزر وازرة وزر اخرى لكن الحديث ثابت بوجوه
كثيرة وله معنى صحيح وهو حمله على ما اذا رضي الميت ببكايهم او اوصى
به او علم من عاداتهم انهم يبكون عليه ولم يمنعهم عن ذلك فلا وجه
للانكار ولا اشكال في الحديث والله تعالى اعلم قوله وتا ولو اهذه
الاية اي ايد وه بتاويل هذه الاية وموافقة تاويله هذا القول قوله
يجود بنفسه اي يخرجها ويدفعها كما يدفع الانسان ماله يجود به يريد
انه في النزع وسياق الموت قوله وقوله في جحر هو بتقديم المهملة
او المفتوحة على الجيم الساكنة الثوب والحضن وقوله نهيت في الموضعين
مبني للفاعل او المفعول وقوله صوت بالجر وخمش وجوه مصدر
خمشت المراة وجهها اذا قشرته بالاظفار والرنة بفتح ر او تشديد
نون صوت مع بكاء فيه ترجيع كالقلقلة واللقلقلة وقد حملها
النووي على الغنا والمزامير فتكون الرنة هي الصوت الثاني وحملها
العراقي على رنة النوح فهي الصوت الاول والعطف لمغايرة اللفظ و
الثاني غير مذكور هاهنا اختصارا باب ماجا في المشي خلف
الجنازة قوله ولا تتبع على بنا الفاعل بالتخفيف اي وليت تابعه و
قوله ليس منها من تقدمتها هكذا في غالب نسخ الترمذي اي ليس من
توابعها وحملتها واصحابها وفي نسخة هنا اي من اتباع سنتنا و
الاقرب الى الذهن وليس معها من تقدمها نعم راجعت المجمع فرايت فيه

نقله بعلامة الجنازة متبوعة لاتتبع هو صفة موكدة اى متبوعة غير
تابعة قوله ليس معها من تقدمها تقريرين بعد تقرير اى ليس المتقدم
ممن يتبعها فلا يثاب انتهى قلت قوله ولا تتبع فايد تريان انها
متبوعة محضة ولا تكون تابعة اصلا لانها تابعة من وجه وعلى
هذا المعنى العطف كما في نسخ الترمذى اقرب والله تعالى اعلم
باب ما جاء في الرخصة في الركوب خلف الجنازة قوله ابن الدحداح
بدالين وحاين مهملات قوله اتبع بتشديد التا باب ما جاء في
الاسراع بالجنازة قوله اسرعوا امر من الاسراع الظاهر ان المراد به
الاسراع بحملها الى قبرها وقيل الاسراع بتجهيزها وعلى الاول المراد شدة
المشى لكن دون الخبب كما تقدم في حديث ابن مسعود والمعنى الثانى
قد رده غير واحد لانه لا يناسب تضعونه عن رقابكم وردبان
الحمل على الرقاب كناية عن ثقل من لا خير فيه والمعنى تسرعون بحملون من
نظر من لا خير فيه والجنازة بالفتح والكسر الميت محمولا على سرير
وقيل بالكسر السرير وبالفتح الميت وقيل بالعكس وضمير بك للجنازة
بالنظر الى ان المراد الميت وضمير اليه وتضعون للخير والشر مطلقا وفى
بعض النسخ تضعونه باثبات النون والوجه تضعوه بالحذف كما فى بعض
النسخ الصحيحة باب ما جاء في قتلى احد وذكر حمزة قوله قد مثل به بضم فكسر
مع التخفيف والتشديد للمبالغة والاسم المثلة وهى تعذيب الحيوان
او المقتول بقطع اعضائه وتشويه وجهه قبل ان يقتل او بعده بان يجدع
انفه او اذنه ونحو ذلك وقوله ان نجد صفية اى نمزت وتجدع والعافية
كل طالب رزق من انواع الحيوان والمراد السباع والطيور التى تاكل
الاموات والجمع العوافى وكان ذلك ليتم به الاجر له ويكمل ويكون كل
البدن مصروفا فى سبيله تعالى او كان لبيان انه ليس عليه فيما فعلوه

من المثلة تعذيب حتى ان دفنه وتركه سواء وقوله بنمرة بفتح فكسر
بردة من صوف او غيره مخططة وقوله بدت اى انكشفت باب اخر
قوله يوم بنى قريظة بالتصغير والخطام هو الحبل الذى يقاد به البعير ونحوه
والاكاف والوكاف للحمار كالسرج للفرس والاكاف ليف بالاضافة و
بتركها على البدلية قوله اذكروا محاسن موتاكم كانه لمراعاة ما ورد
من اثنيتم عليه خيرا فهو فى الجنة وما اثنيتم عليه شرا فهو فى النار
باب ما جاء في الجلوس قبل ان توضع قوله اتبع بتشديد التا والجيم بالفتح
والكسر العالم واشتهر هذا الاسم فى علماء اليهود وهو المراد وقوله
خالفوهم اى اليهود باب ما جاء فى فضل المصيبة اذا احتسب قوله
اذا احتسب على بنا الفاعل اى صاحبها قوله شهر القراى عرفه وقوله
فتضحى بتقدير حرف الاستفهام بقرينة الجواب ولعل السؤال لاظهار
فضيلة العبد عند الملائكة والفؤاد القلب وسمى الولد ثمرة الفؤاد
لانه خلاصة ما تحب الفؤاد ولان الانسان كثيرا ما يشتاق الى الولد
ثم يباشر اسباب حصوله فيحصل بعد ذلك فيصير كانه ثمرة و
نتيجة لتلك المحبة السابقة وقوله يسترجع اى قال انا لله وانا اليه
راجعون باب ما جاء في النهى عن الجنائز قوله على الجنائزى قال الزركشى
فيه ثلاث لغات تشديد الياء مع فتح النون وكسرها وتخفيف
الياء مع فتح النون باب ما يقول في الصلاة على الميت قوله اللهم اغفر
لحينا الخ المقصود فى مثله تعميم المغفرة فلا اشكال بان المغفرة
مسبوقة بالذنوب فكيف تتعلق بالصغير والذنب قوله الاسلام
هو التمسك بالدين كان الظاهرة وهذا الايتاتى الا فى حاكة الحياة و
اما الايمان فهو التصديق الباطنى وهو الذى المطلوب عليه
الوفاء فقد اختص الاول بالاحياء والثانى بالامانة قوله بالابرد بفتحتين

شبكة الألوكة www.alukah.net

حب الغمام وهو لكونه مصونا من مس ايدى المذنبين من اطهر انواع
المياه والمقصود طهره من الذنوب بانواع المطهر من الدنس والفرض
منه المبالغة باب فى القراة على الجنازة بفاتحة الكتاب قوله من السنة
الخ هذه الصيغة عندهم حكمها الرفع لكن فى افادة فرضية الفاتحة
بحث ظاهر سيما مع قوله او من تمام السنة فانه صريح فى عدم الافتراض
والله تعالى اعلم باب كيف الصلاة على الميت والشفاعة له قوله فتقالوا
بفتح اللام المشددة صيغة الماضى وضميره لمالك والناس بالنصب
مفعوله اى فعدهم قليلين لا يبلغون ثلاثة صفوف لو تركوا
على حالهم قوله أمة اى جماعة يبلغوا ان يكونوا مائة اى يبلغوا
عدد المائة وقوله شفعوا بتشديد الفاء على بناء المفعول اى قبل
شفاعتهم فيه باب ما جاء فى كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع
الشمس وعند غروبها قوله بازغة اى طالعة ظاهرة لا يخفى طلوعها
وقايم الظهيرة هو قايم الشمس وقت الزوال من قامت به دابته و
قفت والشمس اذا بلغت وسط السما ابطات حركتها فتحب واقفة
وقوله يقوم اى يحصل قيام الظهيرة وقوله تضيف بتشديد الياء
بعد الضاد وضم الفا صيغة المضارع اصله تتضيف بالتاءين
حذفت احداهما اى تميل قوله يعنى الصلاة قيل تقدير قبر الموتى بالصلاة
من باب الكناية لملازمة بينهما ولا يخفى انه معنى بعيد لا يساق اليه
الذهن من لفظ الحديث قال بعضهم يقول لقبر اذا دفن ولا يقال
قبر اذا صلى عليه والاقرب الى الحديث قول احمد وغيره ان الدفن مكروه
فى هذه الاوقات والله تعالى اعلم باب ما جاء فى الصلاة على الاطفال
قوله خلف الجنازة ظرف والماشى يمشى الى اى جانب من الجنازة يريد
يجوز المشى فى الجوانب كلها قوله بعد ان يعلم انه خلف اى بعد ان

يستبين

يستبين انه خلف باب ما جاء فى ترك الصلاة على الطفل يستهل قوله حتى
يستهل اى يصيح اراد العلم بحياته اى حين خرج بصياح او اختلاج او
نفس او حركة او عطاس باب اين يقوم الامام من الرجل والمراة قوله
حيال راسه بكسر مهملة وتخفيف مثناة اى حذاء راسه قوله فقام
وسطها بكون السين اى محاذيا لوسطها بفتح السين اسم او بسكونها
ظرف باب ما جاء فى ترك الصلاة على الشهيد قوله فى الثوب قال المظهرى
المراد به قبر واحد اذ لا يجوز تحريرهما بحيث تتلاقى بشرتاهما انتهى نقله
السيوطى فى حاشية النسائى وسكت عليه وكذا نقله فى الجمع عن الطيبى و
سكت عنه قلت يرده حديث انس السابق فى باب قتلى احد فكفن
وقلت الثياب فكفن الرجل والرجلين والثلاثة فى الثوب الواحد ثم
يدفنون فى قبر واحد بقى كيف يتصور هذا والشهيد يدفن فى
ثيابه التى عليه فكان هذا فيمن قطع ثوبه ولم يبق على بدنه او بقى
منه قليل لكثرة الجروح والله تعالى اعلم وعلى تقدير القول ببقاء شئ
من الثوب السابق للاشكال لكونه فاضلا عن ملاقاة بشرتيهما قوله
صغير بالعين المهملة والتصغير باب ما جاء فى الصلاة على القبر قوله اخبرنى
مفعول اخبرنى محذوف اى بهذا الخبر قوله ورأى قبرا هو حال بتقدير
قد وضمير للنبى صلى الله عليه وسلم ايضا واصحابه بالنصب مفعوله
وهذا وامثاله لا يمكن حملها على عدم الصلاة على صاحب القبر قيل
كما لا يخفى فلا مخلص لمن لا يقول به الا القول بالخصوص وفى بعض
الاحاديث يمكن ان يكون اشارة الى ذلك باب ما جاء فى صلاة النبى
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على النجاشى قوله النجاشى بفتح النون
وتخفيف الياء اشهر ومن لا يقول بهذا الحديث يحمله على الخصوص او
على حضور الجنازة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم باب ما جاء فى فضل

شبكة الألوكة www.alukah.net

الصلاة على الجنازة قوله قيراط ببعض اسماء المقادير وفيه تجهيل عظيم
تعظيما له وهو احد بضمتين ويحتمل ان ذلك العمل يجسم على قدر جسيم
المبلغ المذكور تشخيصا للميزان قوله فرطنا بتشديد الراي قصرنا
في تحصيلها بترك الاتباع بعد الصلاة قوله ثلاث مرات يحتمل ان
المراد من كل جانب ثلاث مرات او ثلاث مرات مطلقا واولى من الجواب
الاربع باب ماجاء في القيام للجنازة قوله حتى تخلفكم بنسبة التخليف
الى الجنازة مجازية والمراد تخليف حاملها باب ماجاء في الرخصة في
ترك القيام لها قوله ومعنى قول علي يريد انه ليس معنى هذا الحديث
انه قام صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قعد عن ذلك القيام حتى
يقال ان هذا دليل على ثبوت القيام حتى يقال ان هذا دليل على
ثبوت القيام فكيف يصح ان يكون دليلا على النسخ بل معناه انه
قام اولا ثم ترك القيام عند مرور الجنازة بقي ان معنى الاول
هو المتبادر فاي دليل على ان المراد الثاني حتى يصح دليلا للنسخ
فالجواب ان ذلك محل الكلام فانه قد علم من خارج ان عرض على كان بيان
المنع عن القيام وانه لا حاجة اليه فالمدار على ذلك وقد يقال الدليل
هو انه لا يظهر ثم قعد فايدة الا على معنى ترك القيام والا فالقعود عن
القيام بعد وجوده ضروري لا فايدة لذكره باب ماجاء في قول النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا قوله لغيرنا في الجمع اي لاهل
الكتاب والمراد بتفضيل اللحد الا اذا كان المكان رخوا الطيبي رحمه الله
احدهما يلحد والاخر لا فاختلف الضحاك في اللحد والشق له فقالوا
ايهما جاء اولا يعمل فجاء اللاحد فذاك لنا اي لي فيكون معجزة و
الجمع للتعظيم او المراد اختيارنا فيكون تفضيلا اي اللحد وليس
فيه نهي عن الشق والامر غير الاحد عن الشق ولما اختلفوا في

قبره

موعبارة عزيز تاب معلوم عنا
الله عبر عنه صح

قبره انتهى لكن ظاهر رواية احمد للحديث ان المعنى هو الاول ذا اي على
وفي رواية احمد والشق لاهل الكتاب باب ماجاء في الثوب الواحد يلقى
تحت الميت في القبر قوله شقران من مواليه صلى الله تعالى عليه وسلم
فالقطيفة نوع من الكساء وقال شقران في بيان سبب ما فعل كرهت
ان يلبسه احد بعده مجمع والشعران بضم الشين وسكون القاف
باب ماجاء في تسوية القبور قوله لابي الهياج بفتح الهاء وتشديد الياء
المثناة من تحت واخره جيم اسم حيان بفتح المهملة وفتح المثناة من
تحت ليس له في الكتب الا هذا الحديث الواحد كذا ذكره السيوطي في
حاشية النسائي باب ماجاء في كراهية الوطي على القبور والجلوس اليها
قوله لا تجلسوا على القبور وفي رواية لا تقعدوا واقبل اراد القعود لقضاء
الحاجة او الاحداد والمراد بان يلازمه ولا يرجع عنه او اراد احترام
الميت وتهويل الامر في القعود عليها ونابالميت والموت اقوال وروي
انه راى رجلا متكيا على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر الطيبي هو نهي
عن الجلوس لما فيه من الاستخفاف بحق اخيه انتهى وحمله مالك على
الحديث عليه لما روي ان علينا كان يقعد عليه ويحرسه اصحابنا و
كذا الاستناد والاتكا بجمع قلت ويؤيد الحمل على ظاهره ما سيجيء في
الباب الاتي من النهي عن وطيه باب ماجاء في تخصيص القبور والكتابة عليها
قوله ان تخصص للاقاي العراقي ذكر بعضهم ان الحكمة في النهي عن
تخصيص القبور كون الجص احرق بالنار قال وحينئذ لا باس
بالطين كما نص عليه الشافعي قلت الطين لا يناسب ما ورد من
تسوية القبور المرتفعة كما سبق وكذا لا يناسب بقوله ان يبنى
عليه والظاهر ان المراد النهي عن الانتفاع والبناء مطلقا وافراد التخصيص
لانه اتم في احكام البناء فخص بالنهي مبالغة وقوله ان يكتب يحتمل

النهي عن الكتابة مطلقا اكتابة اسم صاحب القبر وتاريخ وفاته اوكتابة
شيء من القران واسماء الله تعالى ونحو ذلك للتبرك لاحتمال ان يوطا او
يسقط على الارض فيصير تحت الارجل قال الحاكم بعد تخريج هذا الحديث
في المستدرك الاسناد صحيح وليس العمل عليه فان ائمة المسلمين
من الشرق الى الغرب يكتبون على قبورهم وهو شيء اخذه الخلف
عن السلف وتعقبه الذهبي في مختصره بانه محدث ولم يبلغهم النهي
وقوله والبناء عليه يحتمل ان المراد البناء على نفس القبر ليرفع عن ان
ينال بالوطي كما يفعله كثير من الناس او البناء حوله باب ما يقول الرجل
اذا دخل المقابر قوله انتم سلفنا سلف الانسان بالفتحتين من
تقدم بالموت من اباءه وذوي قرابته فغيه تنزيل الاخوة الاسلامية
منزلة القرابة قوله ونحن بالاثر بفتحتين اوكسر فنكون باب ما جاء
في الرخصة في زيارة القبور قوله نهيتكم الخ كانه نهوا اولا عن
ذلك لقرب عهدهم بتعظيم الاصنام وعبادة الاوثان والله تعالى
اعلم قوله فزوروها اي القبور فان الاذن له صلى الله تعالى عليه و
سلم اذن لكم باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء قوله للنساء
لقلة صبرهن قلت وهو الاقرب لتخصيصهن بالذكر باب ما جاء
في الزيارة للقبور للنساء قوله كندمانى جذيمة تشبيه فندمان
اضيف الى جذيمة بفتح جيم وكسر ذال اسم ملكة وحقبة بكسر الحا
ثمانون سنة وقيل اكثر وقوله لن يتصدعا اي لم يتفرقا وقوله لطول
اجتماع اي مع طول اجتماع فيما سبق اولبعد اجتماع فيما بعد وقوله
ما دفنت على بنا المفعول اي لوكنت حاضرة عندك وقت الموت
لما نقل جنازتك من مكان الى مكان وقوله ولو شهدتك يحتمل
ان يكون تاكيدا لهذا المعنى اي ولو شهدتك وقت الموت

لما

لما امكن لي زيارتك للدفن في مكان الموت ويحتمل ان يكون المراد
انها لو شهدتك عند الموت لاكتفيت بذلك عن الزيارة والله تعالى
اعلم باب ما جاء في الدفن بالليل قوله فاسرج على بنا المفعول اي
نور له ذلك المكان وقوله فاخذه اي الميت وان في ان كنت مخففة
اي ان الشان واواها بتشديد الواو اي متضرعا اوكثير البكا او
كثير الدعاء وتلا بتشديد اللام مبالغة من التلاوة قوله يدخل الميت
القبر من قبل القبلة وذلك ان توضع الجنازة في جانب القبلة من
القبر ويحمل الميت منه فيوضع في اللحد فيكون الاخذ من مستقبلة
القبلة حتى الاخذ وقيل وقال بعضهم ليل سلا السل بتشديد
اللام الاخراج بتان وبتهيج وهو بان يوضع السرير في موخر
القبر ويحمل الميت منه فيوضع في اللحد فيكون الاخذ مستقبل القبلة
حتى يكون راس الميت القبر ويسل كذلك فيكون رجلاه موضع
راسه ثم يدخل رجلاه ويسل كذلك باب ما جا الثنا الحسن
على الميت قوله مر على بنا المفعول وقوله وجبت اي ثبتت له الجنة وعلم
ثنا الناس بتثنيتهما له وقوله انتم شهدا الله قال السيوطي في حاشية
النسائي اي المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من
الايمان وحكى ابن التين ان ذلك مخصوص بالصحابة لانهم كانوا
ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم قال والصواب ان ذلك يخص
بالتقات والمتقين انتهى قلت والتخصيص بالصحابة مردود
بظاهر حديث عمر وقال بعضهم الحديث مقيد بالثنا على طيب اعماله
قال في المجمع والصحيح انه على عمومه فان من الهم الناس في ثنايه
فانه على مغفرته وبه يظهر فايدة الثنا باب ما جا في ثواب من
قدم ولدا قوله من الولد بفتحتين وهو يشمل الذكر والانثى وقوله

فمسته النار المشهور الضب وصرح به غير واحد على انه جواب النفي و
انت خبير بان الفا في جواب النفي تدل على سببية الاول الثاني قال
قال تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا اذ موت الاولاد ليس سببا لدخول النار
بل لو فرض صحة السببية فهي غير مرادة هاهنا لان المطلوب ان النار
لا تمس من مات له ثلاثة ولد حتى تمسه النار بسببه الا تحلة القسم
وهذا المعنى فاسد وعلى تقدير كونه صوابا يصير المعنى لا يصير احد
ثلاثة ولد حتى تمسه النار بسببه الا تحلة القسم وهذا المعنى فاسد
جدا يعرف فساده بادنى تامل فالوجه الرفع على ان
الفا عاطفة للتعقيب مطلقا والمعنى انه لا يكون بعد موت ثلاثة ولد
مس النار الا تحلة القسم وقيل ان ثبتت الرواية بالضب يحمل لها يجعل
الفا بمعنى الواو بعد النفي للجمع اى لا يجتمع موت ثلاثة ومس نار
الا تحلة القسم والله تعالى اعلم وتحلة القسم به قال الجمهور والمراد بذلك
قوله تعالى وان منكم الا واردها وهو في كلامه تعالى بمنزلة القسم
المؤكد وقد اختلف في معنى الورود فقيل المراد الدخول وتصدير
بردا وسلاما على المؤمن وقيل المرور على الصراط فعلى الاول الاستثنا
متصل وعلى الثاني منقطع وقيل الاقدام يحل الرجل يمينه وقيل
بل المراد به القلة من غير ان يكون هناك قسم والظاهر ان القلة كناية
عن العدم قوله قدم اى بالصبر على موتهم فانه اذا صبر على موتهم كانه
قدمهم لهيئوا لهم ما يحتاج اليه في سفرهم وجعلهم فرطا له وقوله لم
يبلغوا الحنث بكسر الحا المهملة وسكون النون اى لم يبلغوا الحلم قال
الخطيبي بلغ الغلام الحنث اى جرى عليه القلم والحنث الذنب وخص
الاثم لان الذنوب قد يحصل للصبي ايضا وخص الصغير بذلك لان
الشفقة عليه اعظم والحب له اشد والرحمة له اوفر فمن بلغ الحنث لا يحصل

هذا

هذا الثواب وقال ابن المنير بل يدخل الكبير بطريق الفحوى لانه اذا ثبت ذلك
في الطفل الذي هو كل على ابويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي يبلغ معه
السعي ووصل لمن النفع قوله حصنا اى من النار قوله واثنين يحتمل
انه أوحي اليه في الحال ولا بعد في نزول الوحي اسرع من طرفة العين
ويحتمل انه كان عالما بذلك لكنه اشفق عليهم ان يتكلموا لكثرة موت
الاثنين والواحد ثم لما سئل عن ذلك لم يكن له بد من الجواب قوله
انما ذلك اى التقدير بالصبر عند مفاجاة المصيبة وفورتها و
شدتها قوله فرط الفرط هو الذي يتقدم ليهيئ في المنزل الماء وغيره و
قوله يا موفقة اى على الخير ترغيب لها في السؤال عن الخير وقوله لن
يصابوا بمثلي اى لن يصل مصيبة الى امتي بمثل موتي يريد انه شفيع
يتقدم على المشفوع له باب ما جا في الشهداء منهم قوله المطعون
اى الميت بالطاعون وهو عند كعدد البعير تخرج في الاباط و
غيرها والمبطون هو الذي يموت بمرض بطنه كالاسهال والاستسقا
والغرق بفتح فكسر الذي يموت غريقا في الماء وصاحب الهدم بفتحتين
البنا المهدم اى الذي سقط عليه بيت او جدار فمات تحته وقوله
والشهيد اى المعلوم بانه الشهيد ومفهوم العدد غير معتبر فقد ورد
في الاحاديث ان يدخر من هذا العدد والله تعالى اعلم باب ما جا في كراهية
الفرار من الطاعون قوله بقية زجر بالاضافة والزجر العذاب و
كلمة او للشك قوله فلا تخرجوا اى ليلا يضيع المولى و
المرضى بعدم تمريضهم ويفقدهم وقوله فلا تهبطوا اى انزلوا
لانه اسكن للنفس واطيب للعيش قيل الاول تفويض وتسليم و
الثاني تعليم وتاديب قوله من احب لقا الله الخ فسرحة الله تعالى
لقاه بارادة الموت عند الملاقيل الشرط ليس سببا للجزا بل الامر

بالعكس لجيب بان المعنى فليفرح او فاخبروه بان الله يحب لقاءه باب
ماجا فيمن يقتل نفسه لم يصل عليه قوله فقال بعضهم يصلى الخ و
اجاب هذا البعض عن الحديث بانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل
عليه بنفسه زجرا للناس عن مثل فعله باب ماجا في المديون قوله صلوا
على صاحبكم قيل كان ذلك زجرا لهم عن التساهل في الاستدانة وعن
اهمالى وفايها قوله انا اولى بالمؤمنين كما قال تعالى النبي اولى بالمؤمنين
من انفسهم باب ماجا في عذاب القبر قوله اذا قبر الميت اى المؤمن قوله
او احدكم شك والخطاب للمؤمنين ويحتمل ان المراد مطلق الميت والخطاب
بالناس مطلقا وهو الاوفق بقوله وان كان منافقا وقوله اسودان
ازرقان بتقديم المعجمة على المهملة اى سوادا منظرهما وزرقة عينيهما
والزرقة ابغض الالوان الى العرب لانها لون اعدايهم الروم ويحتمل
ارادة قبح المنظر وفضاعة الصورة وتحديد النظر وتقليب البصر
كناية عن شدة الغضب وقوله المنكر بفتح الكاف والنكير بمعنى المنكر بالفتح
ايضا وذلك لانهما خلقا لحيث لا انس فيهما للناظر والميت لم يعرفهما ولم
يرصورة مثل صورتهما والمقصود تخويف الكافر بذلك واظهار فضل
المؤمن وثباته وقوله بهذا الرجل المراد به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والاشارة
اليه للاستهتار المغني عن الحضور وقولهما هذا الرجل دون هذا الرسول الملا
يتلقن اكرامه فيعظم تقليد الان المقام مقام الامتحان قوله ما كان يقول
اى في الدنيا وقوله قد كنا نعلم اى من اثار السعادة الظاهرة كبشاشة
الوجه وطلاقته لما سبق من البشارة عند الموت وقوله ثم يفسح بالحا
المهملة على بنا المفعول اى يوسع وقوله نور بفتح النون استنار من ضمها
والعروس بفتح العين اسم للزوجين عند دخول احدهما بالاخر وقوله
حتى يبعثه الله غاية لمحذوف اى فلم يزل في النوم على حسن حال او في النعمة حتى

يبعثه

يبعثه الله والغاية على الثاني ليست لافادة قطع النعمة عند بعد
البعث وانتقاله الى ضدها بل لافادة انه ينتقل بعد ذلك الى نعمة
تسمى هذه النعمة عندها وقوله وان كان منافقا اى هذا بتقدير
اذا كان مومنا وان كان منافقا ولعل المراد به مطلق الكافر اذ لعل غير
المنافق لا يحتاج الى السوال لظهور امره والله تعالى اعلم قوله فقلت
مثله اى تقليدا وقوله لا ادري اى جا عليه الامر تحقيقا وقوله الماشي
بالهمزة التام اذا اجتمع والاختار فاد خلى شيبي في شيبي اى يقرب
كل جانب من القبر الى الجانب الاخر وينضم ويعصره وقوله فلم يزل معذبا
اى بذلك العذاب حتى يبعثه الله وبعد ذلك ينتقل الى عذاب
اشد قوله فمن اهل الجنة اى فيعرض عليه مقعده من اهل الجنة ويقال
هذا مقعدك اى المعروض اى فكن على ان المصير اليه حتى يبعثك
او المراد بهذا مقعدك اى القبر والله تعالى اعلم باب ماجا في اجر
من عزا مصابا قوله من عزا هو بتشديد الزاي المعجمة اى حمله على العزاء
بالمد وهو الصبر بوعد الاجر على الصبر بان يقول اعظم الله اجرك او ما
يناسب هذا المعنى فيسهل عليه المصيبة بذلك وهذا على حسب
الحال على الخير باب ماجا فيمن يموت يوم الجمعة قوله فتنة القبر اى السوال
فيه باب اخر في فضل التعزية قوله كسى على بنا المفعول وضمير لمن ابوا
النكاح قوله ونحن شباب جمع شاب وهو من بلغ ولم يجاوز ثلاثين
سنة لا تقدن على شيبي اى من الفقر وقوله معشر الشباب المعشر الطايفة
التي يشملها وصف كالنوع والجنس ونحوهما والشباب كذلك والباه
بالمد والهاء على الافصح لغة الجماع ويقال للعقد وهو المراد وقوله اعض
اى احبس وقوله احصن اى احفظ وقوله فمن لم يستطع الباه اى
مؤن النكاح على تقدير المضاف او اطلاق اللازم على ملزومه

وقوله اى للفرج وجا بكسر الواو والمد اصله ان ترضى انثى الفحل رضا
شديدا يذهب شهوة للجماع ان اراد ان الصوم يقطع النكاح كما يقطعه
الوجا باب ماجا فى النهى عن التبتل قوله التبتل هو الانقطاع عن
النساء وترك النكاح انقطاعا الى عبادة الله تعالى قوله لا اختصينا
قال النووى هذا محمول على انهم ظنوا جواز الاختصا باجتهادهم
قال ولم يكن ظنهم هذا موافقا فانه حرام صغيرا كان او
كبيرا ورد بان معنى اختصينا تركنا فعل المختصين فى ترك النكاح
والانقطاع عنه اشتغالا بالعبادة حملوا لظنهم على احسن الظنون
فى الجمع الاختصا فخصيت الفحل اذا سللت خصيتيه اى اخرجتهما
واخصيت اذا فعلت ذلك بنفسك وهو ليس بمراد لانه محرم وانما المراد
ان يقطع الشهوة بمعالجة وقال اختينا اى تبتلنا من النسا باب
ماجا فيمن ترضون دينه فزوجوه قوله وخلقه بضمتين وذلك لانه
مدار حسن المعاشرة كما ان الدين ادامة المحبوب وقوله الا تفعلوه الخ اى ان
لم تزوجوا من ترضون دينه وخلقه وترغبوا فى ذى الحسب والمال تكن
فتنة وفساد لان الحسب والمال يجلبان الى الفتنة والفساد عادة وقيل
اذا نظر تم الى صاحب المال والجاه يبقى اكثر الرجال والنسا بلا تزوج
فيكثر الزنا ويلحق العار والغيرة بالاولياء فيقع القتل والفتنة ويمكن
ان يقال ان تعظيم الجاه والمال وايثار على الدين يودى الى الفتن
وفيه حجة لما قال على الجمهور فانه يراعى الكفاءة فى الدين فقط قوله
وان كان فيه اى ما يمنع التزوج من فقر وعيب والله تعالى اعلم
باب ماجا فيمن تنكح على ثلاث خصال قوله على دينها اى لاجل دينها فعلى
بمعنى اللام كما فى قوله تعالى لتكبروا الله على ما هداكم وهذا اخبار
بما يفعله الناس فى العادة فانهم يقصدون هذه الخصال فعليك ايها

المسترشد

المسترشد بذات الدين لانه امر بذلك وقوله تربت بفتح التا وكسر الراء
من ترب اذا افتقر لصق بالتراب اى افتقرت وهذه كلمة تجرى على لسان
العرب مقام المدح لا يراد بها الدعا على المخاطب دايما وقد يراد بها الدعا
ايضا وها هنا اما للمدح اى فعليك ايها العاقل الذى يحسد عليك
لكمال عقلك فيقول الحاسد حسدا تربت يداك بذات الدين او للذم
والدعا عليه بتقدير ان خالفت هذا الامر باب ماجا فى النظر الى المخطوبة
قوله يؤدم بينكما المودة والاتفاق يقال ادم بينهما يأدم أدما بالسكون
اى الف وقوله وكذلك ادم يؤدم بالمد فعل وافعل بمعنى باب ماجا
فى اعلان النكاح قوله الدف بالضم والفتح معروف والمراد اعلان
النكاح بالدف قوله واضربوا عليه اى لاظهاره واعلانه بالدفوف قوله
بنى بى اى عداة دخول زوجى على وجويريات جمع جويرية تصغير جارية
وقوله يندبن من الندبة اى يذكرن احوالهم وهذا الحديث يوميء الى تقييد
الصوت فى حديث فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت فى
النكاح على خلاف ما فهمه البيهقى والله تعالى اعلم باب ما يقال للمتزوج
قوله بارك الله لك اى بارك الله فيها لأجلك وبارك عليك ويجوز
ان يقدر الكلام على طريق الاحتباك اى بارك الله عليها لاجلك وبارك
عليك لاجلها باب ما جا فيما يقول اذا دخل على اهله قوله اللهم جنبنا
الخ من جنب بتشديد النون والمراد بمن رزقتنا الولد وقضى بمعنى
خلق وقوله لم يضره الشيطان لم يحمله احد على العموم فى جميع الضرر و
الاغواء والوسوسة لان كل مولود يمسه الشيطان الا مريم وابنها
ولا بد من وسوسة لكن كان ممن ليس له عليهم سلطان فيكون من
المحفوظين فمعنى لم يضره اى ليس له على الولد تسلط وقيل لا يخبطه
ولا يداخله بما يضر عقله او بدنه ولا يفتنه بالكفر باب ما جا فى الاوقات

التى يستحب فيها النكاح قوله وبنى لى اى دخل لى والاصل ان الرجل
كان اذا تزوج امراة يبنى عليه قبة ليدخل فيها فيقال بنى على اهله
وباهله وقول الجوهرى ولا يقال باهله محل نظر كذا فى النهاية قوله
تستحب كانها فتحب ذلك لاتباع باب ماجا فى الوليمة قوله اثر صفرة
تغلفت بجلد او ثوب من طيب العرس وليس بداخل فى النهى عن
تزعفر الرجل لانه فيما قصد به التشبيه بالنساء وقيل يرخص فيه
للعروس على ان الاثر فى الثوب جايز عند مالك وحملوا النهى عن الزعفر
على استعماله فى البدن وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ماهذا يحتمل
ان يكون انكارا ويحتمل ان يكون سوالا وعلى الثانى هو من كثرة السوال
المنهى عنه لانه يحتمل ان يكون سببا مما يتعلق به بعض الاحكام
الشرعية المحتاجة الى البيان كما ظهر بالجواب وقوله أولم امر ندب
عند الجمهور وحمله بعضهم على الوجوب وقوله ولو بشاة اشارة الى ان
الشاة من اهل الغنى قليل وينبغى لهم الاتيان باكثر منها وليس
فيها تحديد بمعنى انه لا يجوز اقل منها ووجه الوليمة هو المبالغة فى
الاعلان وهو لاعلان الدخول لما يتعلق به من الحقوق واخذ بعضهم
من الحديث ان الوليمة بعد الدخول قوله وزن ثلاثة دراهم ظاهره
ان النواة وزن معروف هو وزن ثلاثة دراهم وقيل بل المراد ان
ثلاثة دراهم هى بنفس وزن النواة من ذهب وعلى هذا فالمهر
كان ثلاثة دراهم مثلا لكن قوله من ذهب فى الحديث يابى ذلك
فان ظاهره ان المهر كان ذهبا وجعل وزن نواة كان قيمة ثلاثة
دراهم فاطلق عليه هذا الاسم لذلك والله تعالى اعلم قوله بنت
حيى بضم ففتح فتشديد اليا الثانية قوله حق ظاهره الوجوب
وحملوه على التاكد وقوله سنة اى فضل وزيادة فى الاشتهار المطلوب

من الوليمة بمنزلة التاكيد وقوله سمعة اى رياء واشتهار لا لفايدة دينية
وسمع فى الموضعين بالتشديد اى من قصد السمعة فضحه الله تعالى
وشهره بسواء قصده قوله مع شرفه يكذب فى الحديث ظاهر السوق
ان من الكذب وضبطه بعضهم من التكذيب لما فى التقريب ولم يثبت ان
وكيعا كذب انتهى لكن قال ابو القاسم السهيلى ثقة خرج عنه البخارى
فى كتاب الجهاد وخرج عنه مسلم فى مواضع من كتابه وحسبك بهذه
تزكية وذكر البخارى فى التاريخ عن وكيع قال زياد اشرف من ان
يكذب فى الحديث ووهم الترمذى فقال فى كتابه عن البخارى قال قال و
كيع زياد بن عبد الله على شرفه يكذب فى الحديث وهذا وهم لم يقل فيه
وكيع قيد الا ما ذكر البخارى عنه حديثا واحدا ولا مسلم انتهى باب
ما جاء فى اجابة الداعى قوله الدعوة نعم الوليمة وغيرها لكن الوجوب عند
العلما مخصوص بالوليمة فان حمل على الوليمة فالامر للوجوب والا فللندب
باب ما جا فيمن يجيء الى الوليمة بغير دعوة قوله لحاكم كعلام بايع اللحم
قوله رايت الجوع اى اثره وقوله اتبعهم بتشديد التا وحين دعوا على بنا
المفعول باب ما جا فى تزويج الابكار قوله هلا جارية اى بكرا وقوله تلاعبها
تعليل لقوله فهلا جارية اى هلا تزوجت بكرا ليكون بينكما الف و
تانس على وجه الكمال فان الثيب قد تكون معلقة القلب بالسابق
فلم يحصل فيها ذلك وعبد الله هو ابو جابر وقوله بمن يقوم عليهن
اى يصلح حالهن ويقوم بمصالحهن اى تقوم حافظة عليهن
مصالحهن باب ما جا لا نكاح الا بولى اى باذنه كما فى الحديث الاتى
بما استحل اى استمتع باب ما جا لا نكاح الا ببينة قوله البغايا جمع
بغى بتشديد اليا بمعنى الزانية وهو مبتدا والموصول مع صلته
خبره والمعنى ليس على الحصر بل على ان من البغايا اللاتى ينكحن انفسهن

بالكذب

وهو من الانكاح والنفس بالنصب مفعوله وجعل من النكاح على ان
النفس مرفوع بالفاعلية تعز لغة كما لونى البراغيث او على انه مرفوع على
انه تاكيد الفاعل كما ضبط فى بعض النسخ بعيد جدا باب ماجا فى خطبة النكاح
قوله فى الحاجة ظاهر الكلام المصنف يفيد ان المراد بالحاجة النكاح اذ هو
الذى يتعارف فيه الخطبة دون سايرالحاجات ويمكن ان يكون هذا عاما
فى الحاجات ومن جملتها النكاح فيأتى الانسان بهذا يتعين على قضايتها
والله تعالى اعلم قوله كل خطبة بضم الخاء وبكسرها وعلى الثانى فينبغى
ان يتشهد الانسان عند ذهابه للخطبة فيفيد كلامه بالتشهد قبل
ان يذكر مطلوبه لاهل المراة والبيد الجذما المقطوعة التى لا فايدة فيها
لصاحبها او التى بها جذام باب ماجا فى استيمار البكر قوله لا
تنكح الخ الافعال كلها على بنا المفعول والصموت كالسكوت لفظا و
معنى وفى اعتبار السكوت اذ فاصراعاة كمالها وابقا لاستحيايها
لانها لو تكلمت صريحا لظن انها راغبة فى الرجال وذلك لا يليق بالبكر
قوله الايم بفتح فتشديد يد مكسورة فى الاصل من لا زوج لها بكرا
كان او ثيبا والمراد هاهنا الثيب لما فى بعض الروايات بلفظ الثيب و
المقابلة بالبكر وقيل هو لاكثر استعمالا وقوله احق يقتضى المشاركة
اى ان لها حقا فى نكاح نفسها ولوليها حقا وحقها اوكد من حقه فلا ينا
فى حديث لا نكاح الا بولى وقوله صماتها بضم الصاد والسكون قوله بنت
خذام بكسر الخا المعجمة باب ماجا فى اكراه اليتيمة على التزويج قوله فلا
جواز عليها اى لا سبيل عليها اولا ولاية عليها وهذا يدل على انه ليس على
الصغيرة ولاية الاجبار لغير الاب باب ماجا فى الوليين يزوجان قوله
زوجها وليان اى من رجلين وضمير فهى للاول منهما راجع الى هذا المقدر
الاولين ويمكن ان يقال هى للاول منهما بمعنى انه ينفذ فيها تزويجه

والضمير

والضمير للوليين اوللاول هاهنا باب ماجا فى نكاح العبد بغير اذن
سيده قوله فهو عاهر وفى رواية ابن ابن ماجه فهو زانى وهذا تفسير
العاهر فان قلت المتبادر من التزويج هو العقد دون الوطى فكيف يصح
ان يكون العبد زانيا بالعقد وان اريد به الوطى مجازا يلزم اشتراط
الاذن للوطى وهو غير لازم قلت المراد هو العقد ومعنى كونه زانيا
انه مباشر مقدمات الزنا باشتباه ولاشك ان العقد للوطى ووطى
بهذه الزوجة زنا فضما العقد كانه زنا ثم لا يخفى ان ظاهره عدم
جواز هذا التزوج لاكونه جايزا موقوفا والله تعالى اعلم باب
ماجا فى مهور النسا قوله من بنى قزارة هو اسم قبيلة فلا اشكال
فى عدة المراة منهم وتزوجت بالبنا للفاعل وظاهره انها باشرت
النكاح لكن ذلك غير لازم فى نسبة العقد اليها لان النسبة
تصح بمجرد انها رضيت بذلك وان كان المباشر الولى او غيره باذنها
فاذا علم من خارج انه لابد من الولى يحمل الحديث على مقتضاه وبعضهم
ضبطوه على بنا المفعول وكانهم للفرار عن ذلك لا يرادضبطوه
كذلك ولا يخفى ان الظاهر حينئذ زوجت لا تزوجت وكلمة من
فى قوله من نفسك للمقابلة والاستبدال اى ارضيت بغلاين
فى مقابلة نفسك ومالك وذلك لان مال الزوجة يتصرف الزوج
عادة وينتفع به فصار المهر كانه بدل عن النفس والمال معا قوله
وهبت نفسى الخ هبة المراة لا تجوز فالمراد به التزوج بلا مهر او
تفويض الامر اليه والثانى اظهر واسنب بتن ويجه صلى الله تعالى
عليه وسلم اياها من غيره فقامت طويلا اى قياما طويلا و
قوله ان لم تكن من حسن ادبه وقوله تصدقها من صدقتها اذا
سمت لها صداقا واعطيها صداقها يتعدى الى المفعولين

والثانى بتقدير عايد الى شيء اى تصدقها اياه كما فى بعض الروايات و
الجملة صفة شيء قوله فالتمس شيئا اى اطلب شيئا اخر وقوله بما معك اى
بتعليمها كما يدل عليه بعض الروايات ومن لم ياخذ بظاهر هذا الحديث يدعى
الخصوص بما عن ابى النعمان الصحابى قال زوج رسول الله صلى الله
عليه وسلم امراة على سورة من القران وقال لا يكون لاحد بعدك رواه
سعيد بن منصور قوله صدقة النا اى مهورهن قوله وثنتى عشرة
اوقية قيل صوابه ثنتا عشرة قلت كانه اراد الحكاية عما ذكر فى كلام عمر
قوله اوقية للفاصل ان فى الاوقية ثلاث لغات الثالثة تحريف وهى
وقية بفتح الواو وتشديد الياء بعد القاف المكسورة والثانية وقية
بضم الواو وكسر القاف وتشديد الياء ففى قوله اوقية ايما الى الاولى
وفى قوله الوقية اشارة الى الثانية قيده المطرزى باب ماجاء فى الرجل
يعتق الامة ثم يتزوجها قوله صداقها صداق المراة مهرها والو
الكسر افصح من الفتح قال النووى الصحيح فى معناه انه اعتقها تبرعا بلا
عوض ولا شرط ثم تزوجها برضاها بلا صداق وقيل شرط عليها
عند عتقها ان يتزوجها فلزمها الوفا وقيل اعتقها وتزوجها على قيمتها
وهى مجهولة والكل من خصايصه صلى الله تعالى عليه وسلم وقال احمد بظاهر
الحديث باب ماجاء فى الفضل فى ذلك قوله وضيئة بالهمز والمدايى
حسنة جميلة باب ماجاء فيمن يتزوج المراة ثم يطلقها قبل ان يدخل بها
هل يتزوج ابنتها ام لا قوله لقول الله الخ يريد انهم استدلوا بالآية
لا بالحديث لضعفه ومعنى الاستدلال بالآية ان حرمة الامهات فيها مطلقة
والبنات مقيدة بالدخول بالامهات باب ماجاء فيمن يعلق امراته ثلاثا
فيتزوجها الخ فيطلقها قبل ان يدخل بها قوله فيطلقها الخ اى هل
تحل للاول ام لا قوله امراة رفاعة بكسر الراء القرظى بضم القاف وفتح

الزاى

الى آخر قوله فبت طلاقى اى طلقنى ثلاثة موكانت متفرقة كما يدل عليه بعض
الروايات قوله ابن الزبير بفتح الزاى وكسر الباء آخره وقوله مثل هدبة الثوب
بضمها وسكون دال طرف الثوب الذى لم ينسج وفى رواية واخذت
بهدبة من خمارها شبهته بذلك لصغر ذكره او لاستتاره وهو الاظهر
اذ يبعد ان يكون صغيرا الى حد لا يغيب معه قدر الحشفة وقوله عسيلته
بضم فتفاح تصغير عسلة وهو كناية عن الجماع شبه بالعسل فى اللذة قوله الخلاق
فاستعار لها ذوقا والتانيث على معنى قطعة من العسل او على ارادة اللذة
وقيل التانيث على ارادة النطفة وردبان الانزال لا يشترط باتفاق
العلماء وشد للحسن فقال العسيلة الانزال راعيا لمعنى العسيلة باب
ماجاء فى المحل والمحلل له قوله المحل والمحلل له المحل من الاحلال والمحلل له
يلام واحدة مشددة والمحلل والمحلل له يلامين اولهما مشددة ثم
المحلل من تزوج مطلقة الغير ثلاثا لتحل له والمحلل له هو المطلق
وانما لعن لانه هتك مروة وقلة حمية وخسة نفس وهو بالنسبة
الى المحلل له ظاهر واما المحلل فهو كالتيس يعير نفسه بالوطى لغرض
الغير وتسميه محللا عند من يقول بصحة نكاحه ظاهرة ومن
لا يقول لا قصد التحليل وان كان لا تحل قوله والعمل على هذا اى
ان نكاح المحلل اى من ينكح على نية التحليل للمطلق ثلاثا باطل قوله
من قول اصحاب الراى متعلق ببير حاى يصلح ويبقى من قولهم ماذكروا
فى هذا الباب من صحة النكاح وان قصد الاحلال وذلك لان
اللعن يقتضى النهى عن هذا الفعل وحرمته والحرمة فى باب النكاح
تقتضى عدم الصحة فقوله بالصحة مخالف للحديث فيكون باطلا
ميا مطروحا وجوابهم ان اللعن قد يكون لخسة الفعل وتسمية محللا
يقتضى صحة النكاح ليترتب عليه التحليل فالتوفيق بينهما ان يحمل

اللعن على انه للخسة فلا دلالة فيه على بطلان النكاح بمجرد ان يكون
من نيته الاحلال والله تعالى اعلم باب ماجا في نكاح المتعة قوله
عن متعة النساء وهي النكاح لاجل معلوم او مجهول كقدوم زيد سميت
بذلك لان الغرض منها مجرد التمتع دون التوالد وغيره من اغراض النكاح
قوله وتصلح له شنيئه اى امره بالهمزة في اخر باب ماجا في النهي عن
نكاح الشغار قوله الشغار بكسر الشين المعجمة والغين المعجمة
قوله الاجلب بفتحتين يكون في شيئين احدهما في الزكاة وهو ان
ينزل المصدق موضعا ثم يرسل من يجلب اليه الاموال من اماكنها
ليأخذ صدقتها فنهى عن ذلك وامر ان يأخذ صدقة قاتهم على مياههم
واماكنهم والثاني في مسابقة الفرسان وهو ان يتبع رجلا فرسه
فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثاله على الجري فنهى عنه وكذا الجلب بفتحتين
يكون في الزكاة وهو ان يترك العامل موضعا بعيدا ثم يأمر بالاموال
يجلب اليه اى يحضر وقيل ان يجلب رب المال بماله اى يبعده عن
مواضعه حتى يحتاج العامل الى التعب في طلبه ويكون في السباق
وهو ان يجلب فرسه الذي يسابق عليه فاذا فتر المركوب
يتحول الى المجنوب قوله ومن انتهب اى سلب واختلس واخذ قهرا
نهبة بالضم اى ملا لمسلم والنهبة بالضم هو المال المنهوب وبالفتح
مصدر ويمكن الفتح هاهنا على انه مصدر للتاكيد والمفعول
محذوف بتقدير المقام اى ملا لمسلم وقوله فليس منا اى ليس
من اهل طريقتنا وسنتنا اى موذينا قوله يرون النكاح الشغار الخ
الشغار بهذا المعنى ماخوذ من شغر البلد عن السلطان اذا خلا وخلوة
عن الصداق او من شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول كان كلا
من الوليين يقول للاخر لا ترفع رجل ابنتك حتى ارفع رجل ابنتي

وفي

وفي التشبيه بهذه الهيئة القبيحة تقبيح للشغار وتغليظ على فاعله
قوله ويجعل لها الخ قالوا وان يخرج عن كونه شغارا لانه ماخوذ فيه عدم
الصداق وهذا لا يخلو عن بحث باب ماجا لا تنكح المراة على عمتها
ولا على خالتها قوله ان تزوج من التزويج على بنا المفعول بالمثناة
الفوقية او على بنا الفاعل بالمثناة التحتية او من التزوج بحذف
احدى التاءين والصيغة للخطاب العام او للتانيث ونسبة التزوج
الى المراة شايع قوله ان تنكح على بنا المفعول بالفوقية او الفاعل
بالتحتية من الانكاح او النكاح ويجوز ان يكون من النكاح مسند
الى ضمير المراة ولا تكرار في قوله على عمتها او العمة الخ اذ اللاحقة
هي المنكوحة على السابقة والمراد بالكبرى على الصغرى الصغرى
منهما على الكبرى منهما فهو تاكيد والله تعالى اعلم باب ماجا في الشرط
عند عقدة النكاح قوله ان يوفى اى بان يوفى على تقدير حرف
الجر وهو قياس مع ان وان المشددة اى اليق الشروط بالايفا
شروط النكاح ولعل من لا يقول بها يحمل الحديث على خصوص المهر
فانه مما استحلوا الفروج باب ماجا في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة
قوله ابى رغال ككتاب ابو ثقيف باب الرجل يشترى الجارية وهي حامل
قوله فلا يسقى باثبات الياء في غالب النسخ على انه نفي بمعنى النهي وفي
بعضها لا يسق لحذف الياء على انه نهي قوله ولد غيره كذا في النسخ قيل و
الصواب زرع غيره وليس بلازم باب ماجا يسبى الامة وله زوج
هل يحل لها وطيها قوله سبايا او طاس الخ بتقدير الذهب واخذ الناس
عبيدا واماء والسبية المراة المنهوبة وجمعها سبايا قوله الا ما ملكت
ايمانكم اى حدث ملك ايمانكم بالسبي واما المملوكة بالشراء فلا تحل
للمشتري عند غالب اهل العلم اذا كان لها زوج باب ماجا في مهر البغي قوله

عن ثمن الكلب ظاهره عدم جواز البيع وعليه الجمهور وجوزه الحنفية و
حملوا الحديث على غير المأذون فى اتخاذه اما المنتفع به حراسة او اصطيادا
فيجوز والبغي بفتح وكسر وتشديد يا المثناة فعيل يستوى فيه المذكر والمؤنث
ومهرها ما يعطى على الزنا والحلوان بضم الحا وسكون اللام مصدر حلوته اذا
اعطيته والمراد ما يعطى على ان يتكهن ما يعطى الكاهن بشئ حلو لاخذه اياه
سهلة دون كالغة يقال حلوت الرجل اذا اطعمته الحلو ويقال للرشوة الحلوان
باب ماجاء ان لا يخطب الرجل على خطبة اخيه قوله ولا يخطب هو من
الخطبة بالكسر بمعنى التماس النكاح قوله لا يرفع عصاه الخ الظاهر ان المشاور
اى كثير الضرب قوله فصعلوك بضم الصاد اى فقير قوله ولو اخبرته الخ
الظاهر ان المشاور يجوز له ذكر ما فيه المصلحة ولو بعد الركون وانما الممنوع
المخاطب والمشترى ففى الاحتجاج بالحديث نظر والله تعالى اعلم قوله خمسة
بدل من عشرة وهو مضاف الى ما بعده والظاهر انه بالرفع مبتدا خبره شعير
اى خمسة منها شعير قوله صدق ايى فى قوله لا نفقة لك ولا سكنى و
هذا هو مقتضى الروايات وهذا يندفع به غالب ما ذكر فى الاجوبة عن
هذا الحديث من لم ياخذه بظاهره وقوله ان بيت لم شريك بيتا لعلها
بالنصب فى بعض الاصول والظاهر بيت بالرفع كما فى بعض النسخ و
على تقدير النصب فهو بدل من اسم ان والخبر محذوف اى لا يوافقك
ونحوه وقوله يغشاه المهاجرون اى يحيطونه ويجتمعون فيه عند امر
شريك وبينورونها لصلاحها وكانت كثيرة المعروف والنفقة فى
سبيل الله وقوله ان تلقى ثيابك من الالقاء اى تضعين عنك
ثيابك كما تفعل المرأة فى بيتها فلا يراك لكونه اعمى وما قيل ان النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم قد امر بعض ازواجه بالاحتجاب عنه فالجواب
ان ازواجه صلى الله تعالى عليه وسلم لسن كغيرهن فى تاكد الحجاب

وقد

وقد قال تعالى لستن كاحد من النساء وقوله فادنيني بمد الهمزة اى اعلميني
قوله ابو جهم بفتح الجيم باب ما جاء فى العزل قوله العزل هو الانزال خارج الفرج
قوله انها اى العزل والتانيث لمراعاة الجزء الموؤدة الصغرى فى مقابلة
الكبرى المذكورة فى قوله تعالى واذا الموؤدة سئلت باى ذنب قتلت و
الموؤدة المدفونة حية والمقصود تشبيه العزل بالمدفون حيا قوله لم يفعل
هى ما استفهامية دخلت عليه اللام الجارة فسقطت الفها وهذا شائع
عند دخول الجار على الاستفهامية تقول بم وبم وقال تعالى عم يتساءلون
اى اى داع له الى هذا الفعل ولا يستحسن قصد بلا داع وقوله فانها
ليست الخ تعليل لهذا الانكار ينفى ما يتوهم ان يكون داعيا قوله مخلوقة
اى مرادة الله تعالى مما خلقها له تعالى باب ما جاء فى القسمة للبكر و
الثيب قوله عن انس بن مالك قال لو شئت صرح قال الى قلابة لا انس
يدل عليه الروايات وجواب لو محذوف اى لقلت وكنت صادقا لو شئت
ان اقول بعد عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقلت
وكنت صادقا ولكنه اى ما قولى بعد عن انس قال اى انس السنة و
هذا ايضا فى حكم الرفع فكانه احترز عن صريح الرفع احتياطا بالحفظ
الى عين اللفظ والله تعالى اعلم باب ما جاء فى التسوية بين الضرائر
قوله وشقه هو بالكسر الضعف وقوله ساقط اى مايل كما فى رواية
ابى داود اى يجى يوم القيامة غير مستوى الطرفين بل يكون
احدهما كالراجح فى الوزن كما كان فى الدنيا غير مستوى الطرفين
بالنظر الى المراتين بل كان يرجح احداهما باب ما جاء فى الزوجين
يسلم احدهما قوله والعمل على هذا عند اهل العلم اى من حيث ان
هذا الحديث يقتضى الرد بعد العدة يحتاج الى نكاح جديد فالرد
بلا نكاح لا يكون الا قبل العدة قوله ولم يحدث نكاحا الخ قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

البيهقي في معرفة السنن ولو صح الحديثان لقلنا بحديث عبد الله
بن عمر ولانه زايد لكنه لم يثبت فقلنا بحديث ابن عباس فان قيل
حديثه انه صلى الله تعالى عليه وسلم ردها عليه بعد ست سنين
والعدة لا تبقى لهذه المدة غالبا قلنا لم يوثر اسلامها وبقا
على الكفر في قطع النكاح الا بعد نزول الاية في الممتحنة وذلك
بعد صلح الحديبية بزمان يسير بحيث يمكن ان يكون عدتها لم تنقض
في الغالب فيشبه ان يكون الرد بالنكاح الاول لاجل ذلك والله
تعالى اعلم انتهى قلت اية الممتحنة هو قوله تعالى لا هن حل لهم ولا هم
يحلون لهن ويرد على ما ذكره ما قيل ان الفرقة وقعت حين
نزلت ولا تنكحوا المشركين حتى يومنوا وهي مكية قلت هذا باطل فان
هذه الاية لافادة تحريم ابتداء النكاح لا لتحريم البقاء عليه فاي دلالة
على تفرقة ابواب الرضاع قوله من الرضاعة بفتح الراء وكسرها باب
ما جا في لبن الفحل قوله فابيت اي استفت ان آذن بالمد للتردد
في انه محرم وتغليب التحريم على الاباحة وقوله فليلج بالجيم اي يدخل
قوله وانما ارضعتني المراة اي امراة اخيه ولم يرضعني الرجل الذي
هو اخوه حتى يكون عمي وفي رواية الموطا قالت عايشة وذلك
بعد الحجاب قوله كرهوا لبن الفحل اي حكموا بالحرمة من جهة لبن
الفحل واعتبروا حكم النسبة منه قوله جاريتان اي امتان وفي
رواية مالك في الموطا امراتان وقوله ارضعت احداهما جارية اي
صغيرة وقوله غلاما اي صغيرا وقوله اللقاح بفتح اللام قال
الهروي قال الليث اللقاح اسم ما الفحل كانه ان اداد ماء الفحل الذي
حملت منه واحد واللبن الذي ارضعت كل واحدة منهما اصله ما
الفحل باب ما جا لا تحرم المصة والمصتان قوله معلومات وصفها

بذلك للتحريم عائشة وصوله الى الجوف قوله والامر على ذلك اي وهو
مما يقرا من القران كما في كثير من الروايات ولا يخفى ان هذا على ظاهره
يوجب القول بتغيير القران فلا بد من تاويله فقيل في تاويله ان
الخمس ايضا نسخت تلاوة الا ان نسخها كان في قرب وفاته صلى الله تعالى
عليه وسلم ثم تركوا تلاوته حين بلغهم النسخ بقي الكلام في
بقا النسخ حكما وقد قيل ان الاصل في منسوخ التلاوة وهو نسخ
نسخ الحكم الا بدليل فلا بد لمن يقول به من دليل على البقا والله تعالى
اعلم باب ما جا في شهادة المراة الواحدة في الرضاع قوله فاعرض عني اي
لقولي انها كاذبة وجزمي بذلك قوله وكيف بها اي كيف يظن بها الكذب
بلا وجه او كيف لك الصحبة بها والثاني اظهر قوله ويفارقها الخ
وهو محمل الحديث عندهم باب ما جا ان الرضاعة لا تحرم الا في
الصغر دون الحولين قوله الا ما فتق الامعا الفتق الشق والامعا
جمع امعاء كجمع اللئيم مقصود اكعب واعناب وهي المصارين
الطيبي اي ما وقع موضع الغذا بان يكون في اوان الرضاع قلت
الظاهر ان المراد ما يفتح الامعا لكثرته ولا يكون مصة ومصتين
وقوله في الثدي اي ما خوذا منه اعم من ان يكون الرضاع منه لم لا
باب ما جا الامة تعتق ولها زوج قوله فخيرها بتشديد الياء قوله حرا
فخيرها لا يخفى ان ظاهر السوق يقتضي السببية وكونه حرا لا يصلح ان
يكون سببا لتخيير عند احد بل السبب الاعتاق مطلقا او مع كونه
عبدا فكان في الكلام تقديرا اي واعتقت فخيرها او فع ذلك
خيرها ثم لا يخفى ان حديث عايشة قد اختلف فيه وحديث ابن عباس
لا اختلاف فيه فالوجه هو الاخذ به والله تعالى اعلم باب ما جا ان الولد
للفراش قوله الولد للفراش اي لصاحب الفراش اي لمن كانت المراة

فراشه وللعاهر اى الزانى لحجر المراد بذلك الخيبة والحرمان وقيل
كنى به عن الرجم وفيه انه ليس كل زان يرجم باب ماجا فى الرجل يرى
المراة فتعجبه قوله فى صورة شيطان الصورة تطلق على معنى الصفة
وهو المراد هنا كما ذكره القرطبى اى انها توسوس فى صدور الناس
باب ماجا فى حق الزوج على المراة قوله لاحد اى غير الله لامرت الخ وفى
كناية عن بلوغ ما عليها من تعظيم الزوج غايته قوله لحاجته التمتع
منها الجماع ويحتمل العموم وقوله فلتاته اى فى الحال بشهادة المقام
وان كان مطلق الامر لايدل على الفور والتنور بفتح فتشديد الذى
يخبز فيه يقال انه فى جميع اللغات كذلك وهذا يحتمل ان يكون
المراد به وان كانت مشتغلة بما يخاف عليه الضياع بالترك والتاخر
لاجله لايفوت الحاجة لقلته فان الخبز على التنور اذا ترك يخاف
عليه الضياع فان لم يترك فلا يفوت الحاجة المدعو لها لقلة
التاخر عادة وان كانت فى ذلك اشية على التنور اى وان كانت
تلك الحاجة التى يدعو الزوج اليها ثقيلة على المراة فى ذلك الوقت
جدا بحيث كانها تاتى فضلى على التنور والله تعالى اعلم قوله
اكمل المومنين الخ يمكن ان يكون كناية عنه صلى الله تعالى عليه
وسلم قوله خياركم الخ اى من خياركم ليلا يشكل بخياركم احسنكم
قضاء قوله الا واستوصوا الخ الا بالتخفيف حرف تنبيه والاستيصاء
قبول الوصية اى اوصيكم بهن خيرا اى اقبلوا وصيتى فيهن الطيبى
السين للطلب اى اطلبوا الوصية من انفسكم فى انفسهن بخير او
يطلب بعضكم من بعض بالاحسان فى حقهن والصبر على عوج
اخلاقهن وكراهة طلاقهن بلا سبب وقيل الاستيصاء بمعنى
الايصاء وقوله هن عوان جمع عانية وهو الاسيرة وقوله الا ان

باتين الخ اى لايمكنون غير ذلك فى وقت الاوقات اتيانهن بفاحشة
مبينة اى ظاهرة فحشا وقبحا والمراد بها النشوز وشكاسة الخلق
وايذاء الزوج واهله باللسان واليد الا ان فى اذلالهن اسبابا غير مبرح
وهذا هو الملايم لقوله تعالى واللاتى تخافون نشوزهن من الاية فالحديث
على هذا كالتفسير للاية بان المراد بالضرب فيها هو الضرب المتوسط لا
الشديد والمضاجع المراقد اى فلا تدخلوهن تحت اللحف ولا تباشروهن
فيكون كناية عن الجماع وقوله غير مبرح بضم ففتح وتشديد الراء وحاء مهملة
هو الشديد الشاق وقوله فان اطعنكم فى ترك النشوز وقوله فلا
تبغوا بالتوبيخ والاذية اى فان تابوا عنهن التعرض واجعلوا ما كان
منهن كان لم يكن فان التاديب من الذنب كمن لا ذنب له وقوله الا ان
الخ الا بالتخفيف حرف تنبيه ايضا وقوله ولا يوطئن صيغة جمع المونث
من الايطاء قال ابن جرير فى تفسيره معناه ان لا يمكن من انفسهن احدا
سواكم وربائبه لا معنى حينئذ لاشتراط الكراهة لان الزنا حرام على
الوجوه كلها قلت يمكن الجواب بان الكراهة فى جماعهن يشمل عادة
للكل سوى الزوج ولذا قال ابن جرير احدا سواكم فلا اشكال وقال
الخطابى معناه ان لا يوذن لاحد من الرجال يدخل فيتحدث اليهن
وكان الحديث من الرجال الى النساء من عادات العرب لا يرون ذلك
عيبا ولا يعدونه ريبة فلما نزلت اية الحجاب وصارت النساء مقصورات
نهى عن محادثتهن والقعود اليهن وقوله من تكرهون اى يكرهن
دخوله سواكم هتموه فى نفسه او قبل والمختار منعهن عن اذن
احد فى الدخول والجلوس فى المنازل سواء كان محرما او امراة
الا برضى الزوج باب ماجا فى كراهية اتيان النساء فى ادبارهن
قوله الغلاة المغازة والروحة تصغير الرائحة والمراد بها الذهاب

العليل الخارج من المسك المعتاد وهو المراد بقوله اذا فسا احدكم فليخرج
ريح من مسلكه المعتاد وان كان الفسا في الاصل اسما لما يخرج بالصوت
وقوله فليتوضا اما لانه كان قبل شرع التيمم او بعده لكن بنا على ان المراد
بالقلة ليس ما يخاف معها العطش بل ما هو في مقابلة الوفور وذلك
لان مراد الرجل كان معرفة الفرق بين قليل الريح وكثيرها وان
هذا القدر من الماء هل يصرف مع قلة الريح ام لا فارشده صلى
الله تعالى عليه وسلم انه لا فرق بينهما قوله لا ينظر الله اي نظر رحمة
في الاخرة او في الدنيا او فيهما باب ما جا في كراهية خروج النسا
في الزينة قوله كحل بفتحتين اي حالها وصفتها في القبح اي في البغض
والكراهة عند الله كصفة ظلمة في البغض والكراهة عندكم باب
ما جا في الغيرة قوله الغيرة هي كراهة المشاركة في المحبوب واذا نسب
الى الله تعالى يراد بها المنع او الغضب او ما يناسب المقام وقوله
غيرة الله اي غضبه لان ياتي او من ان ياتي وحرم بالتشديد من
التحريم وضميره لله والعايد على الموصول محذوف او من الحرمة وضميره
للموصول ويحتمل بنا المفعول من التحرم باب ما جاء في كراهية ان
تسافر المراة وحدها قوله مسيرة يوم الخ ينبغي العمل به اذ مفهوم العدد
ليس بحجة وعلى تقدير كونه حجة لا يعارض الصريح قوله من السبيل
تفسير السبيل بالزاد والراحلة يابى ذلك باب ما جا في كراهية
الدخول على المغيبات قوله المغيبة بضم الميم من اغابت اذا غاب عنها
زوجها يقال لمراة مغيبة ومغيب بحذف التا واثباتها وعلى الحذف
لانه من صفات النساء كالحايض والحامل والمراد انه غاب عنها
سوا كان في بلدها او لا قوله الحمو بفتح مهملة فسكون ميم قوله لا
تلجوا نهي من ولج يلج اذا دخل وقوله فان الشيطان بيان لكمال تمكنه

من الوسوسة قوله والشيطان لا يسلم هذا هو العادة وخرق العادة بالنظر
اليه صلى الله تعالى عليه وسلم غير بعيد والله تعالى قادر على كل شيء
فلذا جوز انه بفتح الميم صيغة الماضي من الاسلام باب قوله استشر
الشيطان يقال استشرفت الشيء اذا رفعت بصرك تنظر اليه و
بسطت كفك فوق الحاجب كالذي يستظل من الشمس ولا يخفى
ان الشيطان ينظر اليها وهي في قعر بيتها فلا يظهر في نظر الشيطان
اليها على هذا الوجه حين الخروج فايدة قلنا قال السيوطي في معنى
اي يراها من اعلى ما يفتن به الناس او دعى الناس الى التشرف
اليها الى التطلع باب قوله لا تؤذيه هكذا باثبات الياء في غالب النسخ و
الصيغة صيغة النهي اذ المقام لا يساعد النفي فالظاهر ان الياء
للاشباع وجعله نفيا بمعنى النهي وان كان شايعا الا انه غير ظاهر
هاهنا والله تعالى اعلم ابواب الطلاق باب ما جا في طلاق السنة
قوله فتعتد اي احتسب تلك الطلقة من الثلاثة ام لا لعدم مصادفتها
وقتها والشيء يعلل قبل اوانه سيما وقد لحقه الرجعة المبطلة لاثر
قوله فما اي اسكت فاله ردعاله وزجر عن التكلم بمثله اذ كونها تحتسب
او لا ظاهر لا يحتاج الى سوال سيما بعد الامر بالمراجعة اذ لا رجعة
الا عن طلاق ويمكن ان يقال انه كلمة استفهام واصله فما اي
فاذا يفعل ان لم تحتسب ثم قلبت الالف ها قوله ان عجز اي عن
الرجعة اي افلم تحتسب حينيذ فاذا احتسبت فتحتسب بعد الرجعة
اذ لا دخل للرجعة في ابطال الطلاق قوله واستحمق اي اتى
بفعل الجاهل الاحمق بان اتى عن الرجعة بلا عجز قوله ثم ليطلقها
اي ان بدا له والامر راجع الى القيد لا الى نفس الطلاق
اذ معلوم ان الطلاق غير محبوب باب ما جا في الرجل يطلق امراته

شبكة الألوكة www.alukah.net

البتة قوله البتة هو مصدر بت بمعنى قطع والالتعريف الالف
بقطع الهمزة بخلاف القياس ونصبه بمحذوف اى قطعت
الوصلة قطعا اوهو بمعنى القاطع اوهو مصدر لفعل الطلاق
بنا على ان اعتبار الطلاق قاطع للوصلة ومعنى طلقت قطعت
وصلتها باب ماجا امرك بيدك قوله عفرا هو بمعنى المغفرة و
نصبه بتقدير غفر لى او اسالك او ارفقنى ونحو ذلك باب ما
جا في الخيار قوله افكان طلاقا الهمزة للانكار والمقصود نفى
كونه طلاقا باب ماجا فى المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة
قوله لا ندع كتاب الله قيل اما السكنى فهى مذكورة فى كتاب الله
قال الله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن الاية واما النفقة فانما
هى لاولات الاحمال قال تعالى وان كن اولات احمال فانفقوا عليهن حتى
يضعن حملهن قلت فلعل عمر اخذ النفقة لغير الحبلى من دلالة السياق
لها والله تعالى اعلم لكن القايلين بالمفهوم اخذوا من مفهوم فان
كن اولات حمل اى غير الحبلى لا نفقة لها واما قوله بسنة نبينا فلو
ثبت من قول عمر لكان فيه حجة قوية لانه بمنزلة نقل سنة اجمالا
لكن قال الدار قطنى غير محفوظ لم يذكرها جماعة من الثقات والله
تعالى اعلم قوله البذا بالمد الفحش فى القول باب ماجا لا طلاق
قبل النكاح قوله ولا طلاق له فيما لا يملك حمل على ما يقول بالتعليق قبل
الملك بجيب عن الحديث بانا نقول بموجب هذا الحديث لان الذى
دل عليه انما هو انتفاء وقوع الطلاق قبل النكاح ولا النزاع فيه و
انما النزاع فى التزامه قبل النكاح وقالوا التعليق لا يسمى تطليقا
ولا يوصف الرجل بانه طلق قوله فى المضوتة اى المعينة من
نصب اذا مرفع لان المعينة وقعت بالتعيين من حضيض الابهام

ويقرب

والجهالة وفى بعض النسخ المنسوبة بالسين اى التى نسبت الى قبيلة
او موضع وهو اظهر وقت بالتشديد اى عين وبين وتفصيل هذا ما ذكره
مالك فى الموطا بلاغا ان عمر وعبد الله بن عمر وابن مسعود وسالم
ابن عبد الله والقاسم بن محمد وابن شهاب وسليمان ابن يسار كانوا
يقولون اذا حلف الرجل بطلاق المراة قبل ان ينكحها ثم اثم اى حنث
ان ذلك لازم له اذا انكحها ثم قال مالك بلغنى ان ابن مسعود كان
يقول فيمن قال كل امراة انكحها فهى طالق انه اذا لم يسم قبيلة او
امراة بعينها فلا شئ عليه قال مالك مثل ذكر القبيلة ذكر ارض
او نحو ذلك قوله الكورة بضم الكاف الناحية والمدينة باب ماجاء
ان طلاق الامة تطليقتان قوله حيضتان هو تثنية الحيضة بالفتح
باب ماجا فيمن يحدث نفسه بطلاق امراة قوله تجاوز الله الخ هذا
يدل على عدم المواخذة بحديث النفس قبل التكلم به والعمل به وهذا
لا ينافى ثبوت الثواب على حديث النفس اصلا فمن قال لا تعارض
بين حديث من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فقد وهم بقى الكلام فى
اعتقاد الكفر ونحوه والجواب انه ليس من حديث النفس بل هو مندرج فى
العمل وعمل كل شئ على حسبه او نقول الكلام فيما يتعلق به تكلم او عمل بقرينة
ما لم يتكلم الخ وهذا ليس منهما وانما هو من افعال القلب وعقايده ولا
كلام فيه باب ماجا فى الخلع قوله انما امرت الخ لكن هو فى المعنى مثلها امرها
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذ للعصمة هناك اثر عزيز فى مثل هذه
المحادثة نعم قد روى انها اختلعت فى زمن عثمان وهو مما يخفى الاستدلال

٢ وهذا الحديث لا يصح لمعارضة النص

قوله فقال اكثر اهل العلم الخ كانهم بنوا ذلك على ان الخلع طلاق
وعدة الطلاق ثابتة بالنص ومن يقول ان الخلع فسخ لا تظهر المعارضة
على قوله وكان الحديث يؤيد قول ذلك القايل باب ماجا فى المختلعات

قوله للمختلعات في النهاية اللاتي يطلبن الخلع والطلاق من ازواجهن بغير
عذر قوله لم ترح لغة يقال راح يريح ويراح واراح يريح وبالثلاثة روى
الحديث ومعناه لم يشم ريحها اي لم يدخلها اول مرة او هو تغليظ باب
ماجا في مداراة العتاقوله كالضلع الضلع بكسر معجمة وفتح لام وقد
يسكن واحدة الاضلاع اي هي كالضلع في الاعوجاج وعدم قبول الاقامة
الا بالكسر وقوله ذهبت اي شرعت واردت تقويمها من الاقامة كسرتها
اي طلقتها والعوج بالفتح والكسر الثاني ارجحها لقولهم بالكسر في
المعاني وبالفتح في الاجسام المرئية والمراد هاهنا عوجا معنى لا حسا
قوله طلاق امراتك اطاعة لابيك وارضاله باب ماجا في الاستطال المراة
طلاق اختها قوله لا تستطل بالرفع نفي بمعنى النهي او بالكسر نهي واللوم
من النسب او الاسلام او لا كالكتابية وتكتفي بفتح تاء ومعزة في
اخر من كفنا الانا قلبه ليفرغ ما فيه اي لا تستطل الاجنبية طلاق زوجة
احد لينكحها ويصير لها من نفقته ما كان للمطلقة قاله في النهاية و
هذا تمثيل لاماله الضرة حق صاحبتها من زوجها الى نفسها اذا سالت
طلاقها اي كانها تقلب اناضرتها في اناييها باب ماجا في طلاق المعتوه
قوله جايز اي نافذ باب قوله كان الناس والرجل بالواو وفي النسخ
والاقرب ان الواو زايدة في خبر كان اي الرجل منهم يطلق وقد
صرح في المطول انه قد يزاد الواو في باب خبر كان وغيرها على خلاف
الاصل لتشبيهها له بالحال ويمكن ان الواو للتنشير بمنزلة الواو في
اعجبني زيد وحسنه او علمه ونحو ذلك واما جعل الواو للحال فلا يستقيم
اذ لا يبقى لكان خبر وجعل كان تامة لا يساعده المعنى وقوله لا اووي
من الايواء اي لا اضمك الى نفسي ابدا وقوله فكلما همت لحم من الجان

منه قوله ان ينقضي والمعنى قاربت الانقضاء وقوله تعالى الطلاق
اي الذي يعقبه الرجعة مرتان اي تطليقتان فامساك اي فعليك
امساكهن بعدهما بمعروف او تسريح ارسالهن باحسان قوله
فيقيني مني بحذف النون على انه جواب النفي بالفاء وفي بعض
النسخ باثباتها بتقدير كانت تبين مني باب ماجا في المتوفى
عنها زوجها تضع قوله سبيعة بضم السين المهملة وفتح الموحدة
واسكان التحتية وفي زوجها سعد بن خولة مات بمكة في حجة الوداع
قوله او خمسة وفي رواية مالك في الموطا بنصف شهر جزما قوله فلما تعلت
بتشديد اللام من تعلى اذا ارتفع اي ان تنفعت وظهرت او من تعلى
من علته اذا برا اي خرجت من نفاسها وقوله تشوفت اي مالت
قوله انقضت عدتها اي بالايام والا فالعدة بالوضع قد انقضت قوله
فامرها اي اباح لها واذن لها في النكاح باب ماجا في عدة المتوفى
عنها زوجها قوله صفرة خلوق بفتح الخا المعجمة اخره قاف طيب مخلوط
وهو مرفوع على الوصف او مجرور على الاضافة وقوله فدهنت بدال
مهملة وجارية بالنصب كانها فعلت ذلك لتحقق الصفرة والمراد
بعارضيها جانبا وجهها وقوله ان تحد من الاحداد وهو المشهور وقيل
جاحد على حد نضر ايضا والاحداد امتناع المراة من الزينة لموت
الزوج او غيره قوله اشتكت ضميرا شتكت لبنت وعينيها بالتثنية
والنصب مفعول ونكحلها هو بضم الهاء وفتحها قوله انما هي اي العدة
اربعة اشهر وعشرا بنصب الزايين على حكاية لفظ القران وقيل
برفع الاول على الاصل والمراد تقليل المدة وتهوين الصبر عما منعت
منه في العدة وهو الاكتحال ونحوه وقوله ترمي بالبعرة بفتحتين
او بسكون العين رجيع ذي الخف والظلف اي وقد جا الاسلام

على خلافه في تخفيف وكانت عادة اهل الجاهلية ان المراة تعتد سنة
وتترك الطيب وغيره في بيت رث ردي ثم بعد الفراغ ترمي ببعرة وتخرج
من العدة باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل ان يكفر قوله يواقع اي
يجامع قوله يكفر من التكفير اي قبل ان يؤدي الكفارة باب ما جاء
في كفارة الظهار قوله ذلك العرق بفتحتين او بسكون الثاني
وقوله اطعام ستين بدل من ذلك العرق او مفعول لاجله للاعطاء
والثاني بعيد من حيث اللام الجارة عن مفعول لاجله شرطوا له ان
يكون فاعله هو فاعل العامل وهاهنا فاعل الاعطاء المظاهر
وفاعل الاعطاء غيره باب ما جاء في الايلاء قوله آلى بالمد من الايلاء اي
حلف من قربانهن والمشهور فيه انه آلى شهرا وعزل من ذلك
الشهر وحرم من التحريم وظاهر حرمهن على نفسه لكن الثابت
انه حرم العسل وروي انه حرم بآية فجعل الحرام اي ما حرم عليه
حلالا بالمباشرة وجعل في اليمين اي اعطى وادى كفارته
فضمير الجعل في الموضعين لله تعالى ويمكن بنا الجعلين للمفعول
والله تعالى اعلم باب ما جاء في اللعان قوله سيلت على بنا المفعول
فقمت مكاني اي من مكاني من قبيل واختار موسى قومه انه قابل
اي مستريح استراحة نصف النهار وقوله ابن جبير بالنصب
بتقدير حرف النداء والبرزعة ضبط بفتح الباء الموحدة وسكون
المهملة وفتح المعجمة او المهملة وهو الملبس بالكسر وهو كساء
قوله يلقى تحت الرجل على ظهر البعير باب ما جاء ان تعتد المتوفى
عنها زوجها قوله ان الفريعة بضم الفاء وفتح الراء وقوله بنى
خدرة بضم الخاء المعجمة وسكون الدال قوله اعبد بضم الباء جمع عبد
والقدوم بالتخفيف والتشديد موضع على ستة اميال من المدينة

وقوله

وقوله حتى يبلغ الكتاب اجله اي تنتهي العدة المكتوبة وتبلغ اخرها
ابواب البيوع باب ما جاء في ترك الشبهات قوله الحلال بين
الخ ليس المعنى ان كل ما هو حلال عند الله تعالى فهو بين بوصف
الحل يعرفه اكل احد بهذا الوصف وان ما هو حرام عنده فهو كذلك
والا لم يبق للشبهات وانما معناه والله تعالى اعلم ان الحلال من حيث
الحكم بين بانه لا يضر تناوله وكذا الحرام من حيث انه يضر تناوله اي هما
بينان يعرف الناس حكمها لكن ينبغي ان يعلم ان حكم ما بينهما من
المتشابهات بان تناوله يخرج من الورع ويقرب الى تناول الحرام
وعلى هذا فقوله الحلال بين والحرام بين اعتذار لترك ذكر حكمها
وقوله وبين ذلك اي المذكور من الحرام والحلال وقوله مشتبهات
بفتح الباء وكسرها من التشبيه اي ملبسات او موقعات في الشبهة
لتجاذب الاصول المبني عليها امر الحل والحرمة فيها وقوله استبرا لدينه
مفعول لاجله لترك اي تحصيلا للبراءة لدينه من الذم الشرعي وصونا
لعرضه عن كلام الناس فيه وقوله فقد سلم بكسر اللام اي في الدنيا او
الاخرة وقوله يوشك بضم الياء وكسر الشين اي يقرب لانه يتعاهد
به المتاهل ويتمرن عليه ويجسر على شبهة اخرى اغلظ منها وهكذا لحتى
يقع في الحرام والحمى بكسر الحاء والقصر ارض تحميها الملوك ويمنعون الناس
عن الدخول فيها فمن دخله اوقع فيه العقوبة ومن احتاط لنفسه لا
يقارب ذلك المحامي فامن الوقوع فيه والمحارم كذلك يعاقب الله تعالى
على ارتكابها فمن احتاط لنفسه لم يقاربها بالوقوع في الشبهات باب
ما جاء في اكل الربوا قوله لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه و
سلم الخ اصل اللعن الطرد والابعاد فلعن الكفار ابعادهم عن
الرحمة كل الابعاد ولعن العصاة العذاب والطرد عن الجنة اول الامر

شبكة الألوكة www.alukah.net

واكل الربوا البايع وموكله بضم فسكون واو فكسر المشترى وقيل
اكله اخذه كالمقرض وموكله كالمستقرض وسوى بينهم لاشتراكهم
فى فعل الحرام باب ماجا فى التغليظ فى الكذب والزور ذكر باب
قوله الزور لانه يكثر وقوعه عند البيع ترويجا للمبيع باب ماجا
فى التجار وتسميتهم النبى صلى الله عليه وسلم ايام قوله ونحن
نسمى السماسرة على بنا المفعول اى نحن اهل البلد صلى الله تعالى عليه
وسلم وتادينا التجارة ليسمينا الناس سماسرة فسمينا باسم التجارة قال
الخطابى هو اسم عجمى وكان كثير من يعالج البيع والشرا فهم العجم
فتلقوا هذا الاسم عنهم فغيره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
الى التجار الذى هو الاسم العربية وقال يا معشر التجار وهو
بضم وبتشديد او كسر وتخفيف والسماسرة جمع سمسار
بكسر السين هو القيم بامر المحافظ له وقوله فشوبوا بضم
الشين امرهم الشوب بمعنى الخلط امرهم بذلك ليكون كفارة
لما يجرى بينهم من الكذب وغيره والمراد بها صدقة غير معينة
حسب تضاعيف الاثام قوله مع البيعين اى لتعدى نفعه قوله
فجاز المانى البيع من الايمان الكاذبة والتدليس والزور باب ما
جا فيمن يحلف على سلعته قوله لا ينظر اى نظر رحمة وقوله ولا يزكيهم
من التزكية اى لا يطهرهم من الذنوب بالمغفرة ليدخلوا فى الجنة مع
السابقين بل لهم عذاب اليم فيعذبون اولا ثم يدخلون الجنة مع الاولين
حقين والمنان بتشديد النون هو من يعطى ومن واعتد به على
المعطى بالفتح والمسبل ازاره من يطول ثوبه ويرسله الى الارض
اذا مشى من الاسبال والمنفق بتشديد الفا من النفاق عند
الكسا اى المروج اياها والسلعة بكسر السين باب ماجا فى التكبير
بالتجارة

ما التجارة قوله اثرى اى كثر عدد ماله وقوله وكثر ماله تفسير له قوله فى
بكورها اى فيما ياتون بها اول النهار باب ماجا فى التبكير بالتجارة قوله
فى الرخصة فى الشرا الى اجل قوله ثوبان قطريان وقع فى بعض
النسخ ثوبين باليا وكذا ما بعد والصواب فى الكل الالف وقطريان
بكسر القاف وسكون الطا نسبة الى قطر بفتحتين من قرى البحرين
وهذا من تغيير النسبة وهو ضرب من البرود فيها بعض الخشونة والبز
بتشديد الزاى المعجمة ضرب من الثياب وقوله الى الميسرة اى موجلا
الى الغنى ولا يخفى انه اجل مجهول فالعمل المراد الى يوم معلوم يتوقع فيه
الغنى ومفعول ارسل فى قوله وارسل اليه محذوف اى احدا وكذا
مفعول بعث وهذا حذف شايع وقوله ما يريد ما استفهامية
علق العلم او موصولة والعلم بمعنى العرفان واداهم بعد الالف
اى احسنهم وفاكد فى الجمع باب ماجا فى المكيال والميزان قوله ولو لم يقم
على بنا المفعول باب ماجا فى بيع مزيد قوله حلس المحلس
بكسر فسكون كساء يجعل على ظهر البعير تحت رحله قال بعضهم
هذا الحديث اصل فى الدلالة فى البيع باب ماجا فى بيع المدبر
قوله فى امارة بكسر الهمزة باب ماجا فى كراهية تلقى البيوع قوله
البيوع اريد بها المبيعات التى من شانها ان تباع او اصحاب
البيوع والمراد النهى عن استقبال الحضرى البدوى قبل وصوله
الى اعلى سوق البلد يشترى منه سلعة باقل من سعر السوق
بان يخبره بكساد ما معه فى السوق كذبا قوله الجلب هو بضمتين
او بسكون الثانى المجلوب الذى جى به من بلد للتجارة قوله
فاتاه اى اشتراه بالخديعة فى ذكر سعر السوق وعدم
رواجه فيه باب ماجا ببيع حاضر لباد قوله لا يبيع الخ هو ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

يبيع الحاضر مال البادى نفاذا بان يكون دلالا وذلك يتضمن الضرر
فى حق الحاضرين فانه لو ترك البادى لكان عادة يبيعه رخيصا وقيل
هو ان لا يبيع الحاضر متاعه من اهل البلد بل يبيعه من اهل البادية
طعاما فى غلاء من متاعه لان اهل البادية مع قلة معرفتهم يقصدون
حوالتهم على استعجال فياخذون الشئ غاليا وعلى هذا فاللام فى
قوله لبادى بمعنى من اى يبيع الحاضر من البادى باب ما جاء فى النهى
عن المحاقلة والمزابنة قوله عن المحاقلة مفاعلة من الحقل وهو الحرث
وقال اللغويون اسم للزرع فى الارض وللارض التى يزرع فيها
والمزابنة مفاعلة من الزبن بمعنى الدفع وهذا البيع قد يفضى الى
التدافع قوله بيع الثمر بفتح المثلثة والميم الرطب على النخل و
قوله بالتمر يالفوقانية وسكون الميم قوله عن البيضا الى الشعير
كما ورد بوجه اخر والبيضا عند العرب الشعير والسمراء البر و
السلت بضم السين واسكان اللام حب بين الحنطة والشعير ولا
قشر له كقشر الشعير فهو كالحنطة فى ملاسته وكالشعير فى طعمه
وبرودته ولتقارب الشعير والسلت يعد ان جنسا واحدا فلذا
منع سعيد عن بيع احدهما بالاخر مع فضل احدهما وفسر مالك الفضل
بالكثرة فى الكيل قوله يسيل على بنا المفعول وقوله اينقص الرطب
تنبيه على علة المنع فيجرى المنع فى كل ما يجرى فيه هذه العلة
وهذا حكم سعيد بالمنع فى الشعير والسلت لما راى من وجود العلة
فيهما باب ما جاء فى كراهية بيع الثمرة قبل ان يبدو صلاحها قوله بيع
النخل اى ما عليه من الثمار منفردة عن النخل وقوله ينهوا بالواو من
نهى ينهو اذا ظهرت الثمرة اى ظهر صلاحها وفى رواية تنهى بضم
التا الفوقانية من انهى ينهى والمعنى قريب وهما لغتان وبيع السنبل

اى ما فيه من الحب وقوله يبيض بتشديد الضاد اى يشتد حبه
والعاهة هى الافة التى تصيب الزرع او الثمر فيفسد باب ما جاء فى
النهى عن بيع حبل الحبلة قوله حبل الحبلة هما بفتحتين الا ان الاول مصدر
حبلت المراة والثانى اسم جمع حابل كظالم وظلمة وكاتب وكتبة وقف
تفسيره اختلاف فكلام ابن عمر يدل على ان المراد به ان يباع شيء ما
ويجعل اجل تشنئه الى ان تنتج الناقة ثم تنتج ما فى بطنها فساد البيع
لجهالة الاجل وقيل هو البيع ولد ولد الناقة الحامل فى الحال بان
يقول اذا ولدت الناقة ثم ولدت التى فى بطنها فقد بعتك ولدها
فساده لانه بيع ما ليس عنده ولا يقدر على تسليمه فهو غرر وقيل
المراد به اما التاجيل او ولد الجنين فعلى الاول يحتمل التاجيل لكادة
الام او ولادة ولدها وعلى الثانى يحتمل مع الجنين الاول او الى
ولادة الام بعيد والله تعالى اعلم باب ما جاء فى كراهية بيع الغرر
وهو ما كان له ظاهر يغر المشترى وباطن مجهول الا ترى ما كان
بغير عهدة ولا ثقة ويدخل فيه بيوع كثيرة من كل مجهول وبيع الابق
والمعدوم وغير مقدور التسليم وافردت بعضها بالنهى من مشاهير
بيوع الجاهلية قوله المنابذة وهى ان ينبذ ويطرح كل منهما متاعه
الى الاخر من غير تامل ويقول كل واحد منهما هذا بذا لك على الا ان لم
من غير نظر ولا تراض باب ما جاء فى النهى عن بيعتين فى بيعة قوله
بيعتين بفتح الموحدة على المشهور والاحسن كسرها لان المراد
الهيئة قوله ومنا تفارق اى فعلهما وتفارقهما فى الصورتين
المذكورتين تفارق وافتراق عن بيع بغير ثمن معلوم فى
الصورة الاولى وعن بيع لا يدرى كل منهما الحق فى الصورة الثانية
والله تعالى اعلم باب ما جاء فى كراهية بيع ما ليس عنده قوله من

البيع هو بمعنى المبيع والجار والمجرور بيان وليس عندى اى يطلب منى
ما ليس عندى من المبيع وقوا تباع اى اشترى لبيان ذلك كانه قيل
كيف تبيع منه ما ليس عندك فقال ابتاع الخ وفى المجمع هو كبيع الابق
ومال الغير والمبيع قبل القبض قال الخطابى يريد العين دون بيع
الصفة انتهى يعنى ان المراد بيع العين دون الدين كما فى السلم فانه
مداره على الصفة وهذا جاء فيما ليس عند الانسان قوله سلف
وبيع السلفين بفتحتين القرض اى لا يحل بيع مع شرط قرض وقيل هو
ان تقرضه ثم تبيع منه شيا باكثر من قيمته فانه حرام والحاصل انه
قرض جر نفعا وقال الخطابى هو ان تقول ابيعكم هذا العبد على ان تسلفنى
الفا وهذا يرجع الى المعنى الاول ونحو ما لم يضمن البايع هو نحو بيع
اشتراه قبل ان ينتقل من ضمان البايع الى ضمانه بالقبض باب ما جاء فى
كراهية بيع الولاء وعن هبته قوله بيع الولاء بفتح الواو والمد واصله
من الولى وهو القرب واما من الامارة فالولا بالكسر وقيل فيهما بالوجهين
ويطلق على معان والمراد هاهنا ولاء العتق وكانوا فى الجاهلية ينقلون
الولاء بالبيع وغيره فنهوا عن ذلك والمراد من الولاء الحق الثابت بالاعتاق
واما المال الحاصل للسيد بعد موت العبد بالولاء فذلك المال مما يباع
ويشترى باب ما جاء فى كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة قوله و
قد رخص الخ وحملوا حديث النهى على ما اذا كان التفاضل بين الجانبين حتى
يكون بيع الكالئ بالكالئ باب ما جاء فى بيع العبد بالعبدين قوله و
اختلفوا الخ لدخوله تحت عموم نهى بيع الحيوان بالحيوان نسيئة باب ما جاء ان
اللحظة بالحظة مثلا بمثل وكراهية التفاضل فيه قوله الذهب
بالضب بتقدير يبيعوا او بالرفع مبتدا والجزء باع بالذهب ومثلا
نصبه على الحال اى كونه مثلا مقابلا بمثل باب ما جاء فى الصرف قوله قال

سمعته

سمعته اى قوله أذناى وهو يقول حال وجملة سمعته معترضة او حال
بتقدير قد وهو قول قال لا تبيعوا الخ والمعنى لا تبيعوهما الا حال كونهما متماثلين
اى متساويين وزنا وقوله ولا يشف على بنا المفعول وتشديد
الثاء من الاشفاف اى لا يفضل ولا يزاد وناجز بنون وجيم وزاى
معجمة اى بحاضر فلا بد من التقابض فى المجلس قوله الا هاء وهاء
اى هاك واهل الحديث يقولون باكسر وقال الخطابى الصواب المد
وهو حال اى لا تقولا منهما اى من المتعاقدين خذ وخذ اى يد ليد
باب ما جاء فى ابتياع النخل قبل التابير والعبد وله مال قوله التابير
تابير النخل التلقيح وهو ان يشق طلع الاناث ويوخذ من طلع الذكر
فيوضع فيه ليكون ذلك باذن الله اجود مما لم يوبر والمتاع المشترى
باب ما جاء البيعان بالخيار ما لم يتفرقا قوله البيعان بفتح الباء وكسر الياء
المشددة بالخيار اى لكل من البايع والمشترى خيار فسخ البيع ما لم
يتفرقا عن مجلس البيع بالابدان وعليه الجمهور او يختارا بان قال احدهما
لصاحبه فى المجلس اخترت فقال اخترت فاحد هذين الامرين
من الافتراق او الاختيار يسقط خيار الفسخ ويلزم البيع قوله
فان صدقا اى صدق البايع فى صفة المبيع وبين ما فيه من
عيب وغيره وكذ المشترى فى الثمن وقوله محقت اى محيت وذهبت
بركة بيعهما قوله يعنى الفرقة بالكلام لان ظاهر كلام القايلين
بالفرقة بالكلام يدل على ان مرادهم بذلك ما لم يضما القبول
الى الايجاب ولا يخفى ان ذلك الضم هو الجمع والالتيام لا الفرقة
بالكلام فالتعبير بالفرقة عن هذا الضم بعيد جدا فى افهام
المرام وايضا يلزم ان يكون حاصل الكلام هما بالخيار ما لم يتم
بيعهما بضم القبول الى الايجاب ولا يخفى ان الخيار قبل تمام البيع

ضروری لافایدة فی بیانه قوله الاان یکون صفة خیار ای ثبتا بالخیار
قبل التفرق الاان یکون معاجری فیه التخایر بان قال احدهما
للاخر فی المجلس اختر فقال اخترت فلاخیار قبل التفرق و
هذا المعنی هو الموافق لروایات الحدیث وقیل الاان یکون بیعا
شرط فیه عدم الخیار ای شرط فیه ان لاخیار لهما فی المجلس
فیلزم البیع بنفس العقد ولایکون فیه خیار اصلا وهذا تاویل
من یصحح البیع علی هذا الوجه وعلی الوجهین الاستثناء من
نفس الحکم وقیل الاستثناء من مفهوم الغایة ای فان تفرقا فلا
خیار الافی بیع شرط فیه الخیار فیمتد الخیار فیه الی الامد
المشروط باب قوله لایتفرقن یحتمل بنا المفعول وبنا الفاعل
وعلی الثانی یحتمل فتح القاف علی الافراد ای احد ویحتمل ضمها
علی الجمع ای الناس ورجع الضمیر الی غیر المذکور لایضر فی
محل ظهور المقصود کما فی قوله تعالی انا انزلناه فی لیلة القدر
وبالجملة فالحدیث من مویدات خیار المجلس قوله خیار اعرابیا
الظاهر خیار المجلس فانه یکون بعد تمام البیع باب ماجا
فیمن یخادع فی البیع قوله فی عقدته ضبط بضم فسکون ای
فی رایه ونظره فی مصالح نفسه وعقله وقوله احجر بتقدیم
المهملة علی المعجمة ای امنعه فقلها ولاخلابة قیل انما علمها
النبی صلی الله تعالی علیه وسلم ذلک لیطلع به صاحبه علی انه لیس
من ذوی البصایر فیراعیه ویریحه کما یراعی المغبون وکان الناس
فی ذلک الزمان کالاخوان ینظر بعضهم لبعض اکثر مما ینظرون
لانفسهم وروی فی اخر هذا الحدیث ثم انت بالخیار فی کل
سلعة ثلاث لیال قال اکثر اهل العلم وهذا خاص بهذا الرجل

وحن

وحده ولایثبت لغیره الخیار بهذه الکلمة باب ماجا فی المصراة قوله مصراة
اسم من التصریة کتکاة من التزکیة والتصریة جمع اللبن فی الضرع یومین
او ثلاثة حتی یعظم فیظن المشتری انها کثیرة اللبن والمصراة هی
الناقة او الشاة المفعول بها ذلک وقوله صاعا من تمر اراد به صاعا
مما هو غالب عیش اهل البلد وخص التمر لانه کان یومیذ غالب عیش
اهل المدینة واخذ بظاهر هذا الحدیث اختلط باللبن الطاهر
فی ملک المشتری فلم یتهیا تقویم ما المبایع منه لان ما لایعرف غیر
ممکن فحکم صلی الله تعالی علیه وسلم بصاع من تمر قطعا للنزاع
باب ماجا من اشتراط ظهر الدابة عند البیع قوله انه باع ای فی
السفر وقوله واشترط ظهره ای اشترط انه یرکب علیه الی ان یصل
اهله ومن لایقول به یحمل الشرط علی انه ماکان فی صلب العقد
بل کان بعد تمام العقد ومعنی اشترطه انه طلب منه صلی الله
تعالی علیه وسلم مراعاة منه باب الانتفاع بالرهن قوله وعلی
الذی الخ ای لیکون بدلا عن الانتفاع بالمرهون ولایکون انتفاعا
بمال الغیر من غیر شیی باب ماجا فی شرب القلاید وفیها ذهب قوله
ففصلتها ای القلادة ای میزت ذهبها عن الخرز فوجدت فیها
ای وجدت الذهب فیها وقوله حتی تفصل ظاهر حتی تمیز
عین الذهب عن الخرز بقطع المبیع بعضه عن بعض قالوا هو
هو لیس المراد وانما المراد تمیز الخرز والذهب فی العقد ویعرف
ان الذهب ای قدر ویروی حتی یمیز باب ماجا فی اشتراط الولا
والزجر عن ذلک قوله فاشترطی الولا ای اشترطی من کانت برین
عندهم من مواليها ان الولاء لهم وقوله اشترطها ظاهر هذه الروایة
اشتریها عن غیر تعرض للشرط لا اثباتا ولا نفیا وذلک لایخلو

عن خديعة والاقرب ان يكون مع اظهار النفوذ وانه لا يمكن لهم الوثوب شرعا
واما رواية اشتر على الولاء لهم فضعيف عندهم والله تعالى اعلم وقوله
او ولى النعمة اى قولى بغية الاعتاق باب قوله فارتج اى باعها بدينا
وبين قوله كناسة الكوفة الكناسة بالضم موضع بالكوفة قوله و
قالوا به اى بجواز بيع الفضولى باب ما جاء فى المكاتب اذا كان
عنده ما يودى قوله يودى هو بخفة دال على بنا المفعول من الدية
ودية حر مفعول به اى المكاتب اذا حنى عليه وقد ادى بعض مال
الكتابة يعطى بحصة ما اداه من النجوم دية حر وبحصة ما بقى دية
عبد قوله ثم عجز قلت لا دلالة لهذا الحديث على خلاف ما فى الحديث
الاول اذ يجوز ان يصير معتقا بحساب ما ادى عتقا موقوفا الى
تمام الاداء فان تم يعتق كله والا بل عجز يصير رقيقا والله تعالى
اعلم قوله احداكن الخطاب للنساء باب ما جاء اذا افلس للرجل غريم
فيجد متاعه عنده قوله ايما امرئ كلمة ما زايدة لزيادة الابهام
وامرئ مجرور بالاضافة وقوله افلس يقال افلس الرجل اذا صار
الى حال لا فلوس له او صار ذا فلوس بعد ان كان ذا دراهم و
دنانير وحقيقة الافلاس من اليسر الى العسر قيل المفلس لغة من
لا عين له ولا عرض وشرعا من قصر ما بيده عما عليه من الديون
وقوله ووجد رجل الخ اى بعد ان باعها منه ولم يقبض من
ثمنه شيا كما فى رواية الموطا عند مالك وقوله فهو اولى بها
اى يجوز له ان ياخذها بعينها ولا تكون مشتركة بينه وبين
ساير الغرما وبهذا يقول الجمهور خلافا للحنيفة فقالوا انه كالغرما
لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة قوله اسوة الغرما
الاسوة بكسر الهمزة وضمها اى يكون مثلهم باب ما جاء فى النهى

للمسلم

للمسلم ان يدفع الى الذمى الخمر يبيعها له قوله ايما امرئ كلمة ما زايدة
لزيادة الابهام وامرئ اهراقوه اطلاق الامر بالاهراق مع انه كان
ليتيم وهو احق بحفظ ماله يدل على انه لا يجوز دفعه الى ذمى ليبيعه
اذ لو جاز لما اطلق الامر باهراقه والله تعالى اعلم باب قوله ادا الامانة
الخ حاصله ان الامانة لا تخان ابدا لان صاحبها اما امين او خاين
وعلى التقديرين لا تخان نقل عن الشافعى رحمه الله تعالى انه قال
قد اذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لزوجة ابى سفيان
حين اشتكت اليه ان تاخذ من ماله ما يكفيها بالمعروف فكذا الرجل
يكون له على اخر حق فيمنعه اياه فله ان ياخذ من ماله حيث وجد بوزنه
او بكيله او بالقيمة حتى يجوز له ان يبيع ويستوفى حقه من ثمنه و
حديث ادا الامانة قيل انه ليس بثابت وان ثبت لم تكن الخيانة
ما اذن باخذه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانما الخيانة
ان اخذ له درهما بعد استيفاد دراهم باب ما جاء ان العارية موداة
قوله الوداع بفتح الواو وجاء كسرها ودع الناس فيها واوصاهم
وعلمهم امر دينهم ولم يحج بعد الهجرة غيرها قوله العارية بتشديد
الياء وتخفيف وقوله مودادة اى مضمونة يجب ادا وها بدون عينها
او قيمتها لو تلفت قوله والزعيم الكفيل وغارم اى ضامن قوله
والدين مقضى اى يجب قضاوه قوله على اليد اى صاحبها يشمل
العارية والغصب والسرقة ويلزم منه ان السارق يضمن المسروق
وان قطع بين باب ما جاء فى الاحتكار قوله لا يحتكر من احتكر الطعام
يحتكر اذا جمعه ارادة الغلاء وقد اشتهر فى الطعام بحيث لا يفهم عند
الاطلاق غيره ولذا احمد سعيد وغيره على ذلك باب ما جاء فى بيع
المجلوبات قوله لا تستقبلوا السوق اى من يقصد السوق من الركبان

الجالبين للمتاع اليه وتحفيل ذات الضرع تصريته باب ماجا في اليمين
الفاجرة الخ قوله على يمين اى محلوف عليه باب ماجا اذا اختلف البيعان
قوله والمبتاع بالخيار اذا اختلفا فى قدر الثمن او شرط الخيار ثلثة يحلف
البايع على ما انكر ثم يتخير المشترى بين ان يرضى بما حلف عليه البايع وبين
ان يحلف على ما انكر فاذا تحالفا فاما ان يرضا احدهما على ما يدعى الاخر
او يفسخ البيع باب ماجا فى بيع فضل الماء قوله عن بيع الماء هذا مبنى
على ما ورد المسلمون شركا فى الكلا والماء والنار قيل والمراد به ما السما
والعيون والانهار التى لا مالك لها وذهب قوم الى ان الماء لا يملك ولا يصح
بيعه مطلقا وذهب اخرون الى العمل بما ذكرنا فى معنى الحديث فيجوز
بيع الماء اذا احرز الانسان فى الاناء وملكه قوله لا يمنع على بنا الفاعل
فيها اى احدا وعلى بنا المفعول اى من حفر بيرا فى موات فملكها بالاحيا
وبقرب البير موات فيه كلا ولا يمكن للناس ان يرعوا الا بان
يبذل لهم ماه فليس له ان يمنع ماشية ليمنع بها عن الكلا قيل مفهوم
الحديث يقتضى انه لا يحرم اذا لم يمنع به الكلا فلا يجب بذله
للمزرع ويجب للماشية باب ماجا فى عسب الفحل قوله عسب الفحل
بفتح فسكون عسبه ماوه فرسا كان او بعيرا او غيرهما وضرابه ايضا
ولم يبنه عن واحد منهما بل عن كل ايوخذ عليه فان اعارة مندوب
اليها الاحاديث وفى المنع عن اعارة قطع النسل فهو بحذف المضاف
اعنى كراء عسبه ويقال لكراء عسب ايضا قوله نطرق الفحل الناقة
الفحل اعارة للضراب باب ماجا فى ثمن الكلب قوله مهر البغي
بتشديد الياء الزانية ومهرها اجرتها على الزنا وحلوان الكاهن
بضم فسكون اجرته باب ماجا فى كسب الحجام قوله ابن محيصة بضم
الميم وفتح الحا المهملة وتشديد التحتية وقد تسكن قوله فى اجارة

الحجام

الحجام هكذا فى نسخ الترمذى والظاهر فى اجرة اجارته وذلك لان
غلامه كان حجاما وقد جعل عليه خراجا فكان يستاذن فى استعماله فنها
قبل اى تنزيها والناضح الجمل الذى يسقى عليه الماء اى اجعله علفا لدوا
اخذ احمد بظاهر هذا الحديث فمنع الحر من الانفاق على عبده ودوابه
واباحوها للعبد مطلقا لهذا قلت وبهذا التفصيل يحصل التوفيق
بين الاحاديث ويصير كل معمول به فى مورده باب ماجا فى الرخصة
فى كسب الحجام قوله ابو طيبة بفتح فسكون وقوله اهله اى سيده وقوله
من خراجه بفتح الخا المعجمة ما يقرره السيد على عبده ان يوديه اليه كل يوم
او شهر او نحو ذلك ومن تبعيضية اى وضع بعضها لتخفف امرها
باب ماجا فى كراهية ثمن الكلب والسنور قوله نهى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم الخ قال السيوطى فى حاشية ابى داود لاول
للتحريم والثانى للتنزيه وقال البيهقى هذا الحديث على شرط مسلم دون
البخارى قال البخارى لا يحتج برواية ابى سفيان وقد حمد بعض
اهل العلم على النهار اذا توحش ولم يقدر على تسليمه ونعم ان النهى
كان فى ابتداء الاسلام حين كان محكوما بنجاسته ثم صار محكوما
بطهارة سوره وحل ثمنه وهذا وامثاله لا يوافق الحديث ولم يثبت
نسخ الحديث ايضا باب ماجا فى كراهية بيع المغنيات قوله القينة
بفتح القاف الامة مطلقا وتطلق كثيرا على المغنية من الاماء وجمعها
قينات وهو المراد فى الحديث اى لا تبيعوا الا المغنيات وقوله لا تعلموهن
من التعليم اى الغنا وقوله فيهن متعلق بتجارة باب ماجا فى
كراهية ان يفرق بين الاخوين او بين الوالدة وولدها فى
البيع قوله ما فعل غلامك هو على بنا الفاعل وغلامك فاعله والمقصود
السوال عن حاله اى ما حاله وكيف هو وظاهر الامر باكرام يفيد عدم صحة

البيع والله تعالى اعلم قوله وقد كره بعض اهل العلم الخ لا يخفى ان الكراهة
ليست للام وحدها حتى يكفي اذنها بل حق الصبغ فيها اكثر والله تعالى
اعلم باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا قوله له
ويستغله بتشديد اللام اي يطلب غلته والغلة هي التي تحصل من
الاجارة قوله ان الخراج بالفتح اريد به ما يخرج ويحصل من غلة العين
المشتراة عينا كان او غيره وذلك ان يشتريه فيستغله زمانا ثم يعثر
منه على عيب كان فيه عند البايع فله رد العين المبيعة واخذ الثمن
ويكون للمشتري ما استغله لان المبيع لو تلف في يده لكان في ضمانه و
لم يكن له على البايع شيء والباء في قوله بالضمان متعلقة بمحذوف وفي تقديره
الخراج مستحق بالضمان اي بسببه اي ضمان الاصل بسبب ملك خراجه
باب ما جاء في الرخصة في اكل الثمرة لمن مر بها قوله خبنة الخبنة بضم
الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة ونون معطف لان ازار وظرف الثوب اي
لا ياخذ منه في ثوبه قيل انما البيع اكله للمضطر وكذا اكل ما يسقط ورده
صاحب الجمع فقال اقول لو كان للمضطر اكل ما قيد بما يسقط فان له
اكل ما وراءه وقوله اللهم اشبع بطنه يدل على انه لم يكن مضطرا
قوله وكل ما وقع اي سقط باب ما جاء في النهي عن الثنيا قوله والمحابرة
قيل هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع وفيها اختلاف
بينهم والثنيا كالدينا في الوزن ومعناه الاستثناء اي لا يجوز الاستثناء
الا ان كان المستثنى معلوما واما ان كان مجهولا فلا يصح لانه يفسد
البيع ويجعل المبيع مجهولا باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى
يستوفيه قوله من ابتاع اي اشترى فلا يبيعه اي فلا يجوز ان يبيعه
لانه اخبار عنه بانه لا يتحقق منه جهلا حتى يستوفيه اي يقبضه قال
الخطابي اجمع اهل العلم على ان الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض وانما

اختلفوا

اختلفوا فيما عداه باب ما جاء في النهي عن البيع على بيع اخيه قوله لا يبيع بالرفع
على الخبر يعني النهي للمبالغة ورويا بالجزم بحذف الياء على صيغة النهي
قوله على السوم قال مالك في تفسير لا يبيع بعضكم على بيع اخيه انما نهى
ان يسوم الرجل على سوم اخيه قبل النهي للمشتري دون البايع لان البايع
لا يكاد يدخل على البايع وانما المشهور زيادة المشتري على المشتري
قيل ويحتمل حمله على ظاهره فيمتنع البايع ايضا ان يبيع على بيع اخيه
وهو ان يعرض سلعته على المشتري الذي اشترى سلعة غيره ليرده
في شراء سلعته قال عياض وهو الاولى باب ما جاء في بيع الخمر والنهي
عن ذلك قوله في جرى بتقديم المهملة المفتوحة المكسورة على الجيم قوله
الدنان جمع دن اي ظروفها مبالغة قوله في الخمر اي في شانها وسببها و
العاصر من عصرها مطلقا والمعتصر من يعصر الخمر لنفسه هو اسم الفاعل
وضمير لها للخمر واللام داخل على المفعول به للتقوية اي ومشتريها
واما المشتري لها فهو اسم مفعول مسند الى الجار والمجرور وليس
فيه ضمير الخمر والا لكان والمشتراة له كالمحولة اليه اي الذي اوقع
الشراء لاجله والله تعالى اعلم باب ما جاء في اختلاب المواشي بغير
اذن الارباب قوله على ماشية تطلق على الابل والبقر والغنم والاخيرة اكثر
ولعل الحديث محمول على المضطر والله تعالى اعلم باب ما جاء في بيع جلود
الميتة والاصنام قوله ورسوله يمكن ان يقال انه مرفوع خبره مقدر
اي بلغ والجملة معترضة وضمير حرم الله وهو خبره وقوله فاجملوا من
اجمل الشحم ذاب واستخرج دهنه قال الخطابي معناه اذابوه حتى
تصيروه كافيز ولوا عنها اسم الشحم وفي هذا اتكال على حيلة يتوصل
بها الى محرم وانه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه باب ما
جاء في كراهية الرجوع من الهبة قوله مثل السوء اي ليس لنا ان نفعل

ما يفضي الى مثل السوآء وليس لنا ان نعود في الهبة لا فضائه الى ذلك

باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك قوله العرايا جمع عرية وفسرت وهي على ما يفهم من كلام المصنف نخلة او نخلتان يشتريها به فيشترها بتمر يبقى من قوته فرخص له في ذلك دفعا للحاجة فيما دون خمسة اوسق او في خمسة وقد اختلفوا في تفسيرها خلافا كثيرا والله تعالى اعلم قوله خرصها الخرص بكسر فسكون اسم بمعنى الخرص اى القدر الذى يعرف بالتخمين وبفتح فسكون مصدر بمعنى التخمين ويمكن ان يراد به المخروص ايضا كالخلق بمعنى المخلوق والمراد هنا المخروص فيصح الوجهان والله تعالى اعلم قوله او كذا الى خمسة وهو شك من الراوي وفي قوله لانهم الخ روى محمود بن لبيد قلت لزيد بن ثابت ما علمك هذه فسمى رجالا محتاجين من الانصار شكوا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الرطب ياتي وما يلديهم ما يشترون به رطبا ياكلونه وعندهم فضول من التمر فرخص لهم ان يشتروا العرايا بخرصها من التمر ياكلون رطبا قيل متفق عليه وهم وهم لانه ليس في شيء من الكتب الستة قال الزيلعي مخرج احاديث الهداية ولم اجد له سندا بعد الفحص البالغ ولكن الشافعي ذكره في كتابه في باب العرية من غير اسناد وكذا ذكره المحقق ابن الهمام قلت لكن في لفظ الصحيحين ما يشير اليه وهو رخص في العرية ان توخذ بمثل خرصها تمرا ياكلها رطبا وذلك فيما ذكر من تفسير العرية لا في غيره من تفاسير العرية والله تعالى اعلم قوله من التمر بالمثلثة لا بالتمر بالمثناة من فوق باب ما جاء في كراهية البخس بفتح فسكون هو ان يمدح السلعة ليرفع ثمنها ويزيد في الثمن ولا يريد شراءها ليغر به غيره وجي بالتفاعل لان التجار يتعارضون فيفعل هذا بصاحبه على ان يكافيه بمثله

باب ما جاء في الرجحان في الوزن قوله مرجم بفتح الراء مدينة هي قاعدة البربر

باب ما جاء في انتظار المعسر والرفق به قوله انظار الانظار التاخير والامهال وقوله او وضع اى حط عنه من اصل الدين شيأ والام بمعنى عن كما في بعض الروايات والمعنى وضع لمراعاة والنظر له وقوله الا ظله اى ظل العرش او ظل الله بمعنى انه مخصوص به لا يدخل فيه احد الا باذنه باب ما جاء في مطل الغني قوله مطل الغني اى منع القادر على اداء ما عليه ولو فقيرا القاضي المطل منع ما استحق اداوه زاد المرتضى مع التمكن من ذلك وطلب صاحب الحق حقه والاضافة الى الفاعل وقيل الى المفعول اى ان يمنع الغني عن ايصال الحق اليه ظلم فكيف منع الفقير عن ايصال الحق اليه ظلم فكيف منع الفقير عن ايصال الحق اليه والمعنى يجب وفاء الدين وان كان صاحبه غنيا فالفقير بالاولى والظلم وضع الشيء في غير محله والماطل وضع المنع موضع القضاء وقوله اتبع بضم فسكون فكسر والملى كالغني لفظا ومعنى وقوله فليتبع باسكان الفوقية على المشهور وقيل بتشديدها والجمهور على ان الامر للاستحباب وحمله بعضهم على الوجوب باب ما جاء في المنابذة والملامسة قوله الجراب بكسر الجيم والعامة تفتحه وقيل هما وعاء من الجلد يدخل فيه السيف مع غمده باب ما جاء في السلف الخ قوله يسلفون يقال سلف تسليفا واسلف اسلافا والاسم السلف وهو على وجهين احدهما قرض لا منفعة فيه للمقرض غير الاجر والشكر والثاني يعطي مالا في سلعة الى اجل معلوم وقوله موزون معلوم بالواو في الاصول فقيل الواو للتقسيم اى بمعنى واى كيل فيما يكال وموزون فيما يوزن وقيل بتقدير الشرط اى في كيل معلوم ان كان كيليا وموزون معلوم ان كان موزونا ومن اسلف في كيل فليسلف في كيل معلوم ومن اسلف في موزون فليسلف في

قية

وزن معلوم باب ما جا فى ارض المشترك يريد بعضهم بيع نصيبه قوله
ارض المشترك بالاضافة اى ارض الحايط المشترك باب ما جا من
المخابرة والمعاومة قوله والمخابرة المخابرة قيل هى المزارعة على نصيب
معلوم كالربع والثلث من الخبرة النصيب وقيل من الخبار وهو الارض
اللينة واستدل بعضهم به على المنع عن المساقاة بان المخابرة من خبير
اى نهى عن الفعل الذى وقع فى جنبة من المساقاة ورد بان العرب كانت
تعرف المخابرة قبل الاسلام وهى عندهم كرا الارض بما يخرج منها
ماخوذ من الخبر وهو الحرث قوله سعر لنا بالتشديد وقوله هو المسعر
اى انه هو الذى يرخص الاشيا ويغليها فلا اعتراض عليه لاحد و
المظالم بكسر اللام هى ما يطلبه من عند الظالم مما اخذه منك باب
ما جا فى كراهية العنش فى البيوع قوله على صبرة بضم فسكون هى
الطعام المجتمع كالكومة والعنش مند النضح من العنشيش وهو الضرب
الكدر اى ليس على خلقنا وسننا باب ما جا فى استقراض البعير
الخ قوله احاسنكم قضا اى للدين قيل ان الله تعالى يوفق لهذا
خيار الناس انتهى اى لانه يصير بهم رد ذلك من خيار الناس قال بعض
العارفين هو الكرم الخفى اللاحق بصدقة السر فان المعطى له لا
يشعر بانه صدقة سر فى علانية ويورث ذلك ودادا فى نفس
المقضى له وتحتمى نعمتك عليه فى ذلك فيحسن القضا فوائد
جمة قوله تقاضانا اى طلب دينه والتقاضى مطالبة الغريم بقضا
الدين والملازمة لذلك وقولهم فرهم به اصحابه اى قصدوه بالسوال
وقوله فان لصاحب الحق مقالا اشار الى انه يحتمل ان صاحب الدين
الكلام المعتاد فى المطالبة ولعل هذا الاغلاظ كان مجردا مستندا فى
المطالبة ويحتمل ان الفاعل كان كافرا وهو لا قرب والله تعالى اعلم

قد

قوله بكر البكر فكون الفتى من الابل كالغلام من الذكور وقوله باعيا
بتخفيف الياء وهو ما دخل فى السنة السابعة لانها سن ظهور باعيته
ولعله ادى من الصدقة باكثر منه وقيل يمكن استقراضه انما كان
لواحد من اهل الصدقة وكان هذا الرجل استقرض منه اهل الصدقة
ايضا بان كان من الغارمين فيكون الفضل صدقة عليه فلا يرد انه
كيف قضى من ابل الصدقة اجود مما يستحقه الغريم مع انه لا يجوز لناظر
الصدقات تبرع منها وبهذا اندفع ان الصدقة لا تحل له صلى
الله تعالى عليه وسلم فكيف يقضى منها قوله تسمح البيع السمح بفتح فسكون
من السماحة وهى الجود وسمح البيع بان يرضى بربح قليل وسمح الشرا بان
يناقش فيه وسمح القضا يودى ما عليه يطلب نفسه ويقضى افضل
ما يجد قوله او يبتاع اى يشترى وقوله ينشد كيطلب وزنا ومعنى
قوله لا ارتج الله دعا عليه وقيل لا نهى وارتج الله دعا له اى لا تقفل
وكذا قوله لا ارتج الله عليك والحاصل ان المسجد ما بنى لامتاى هذه الا
فمن فعله فيه شيا يستحق ان يدعى عليه وان ينهى عنه والكلام يحتمل
الوجهين ابواب الاحكام باب ما جا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فى القاضى قوله او يعافيني اى او تتركنى عن تكليف القضا وتسامحنى
فى تركه فالحرى ان ينقلب الخ اى فهو اهل وحقيق بان ينقلب كفافا
اى مكفوفا عن شره وقيل كفافا ان لا يكون له ولا عليه والحرى يكون
مشددا بمعنى الجدير الحقيق ومخففا بمعنى الياقة فعلى الاول
الباز ايدة اى فهو الحرى بان ينقلب لا الذى لم يقض بالعدل وعلى الثانى
بمعنى التليس اى فهو متليس بالياقة ان ينقلب كفافا نقله ابن
كفافا متليس بالياقة والمقصود على التقديرين تحقيق بذلك
قوله وكل الى نفسه فوض اليها وهذا كناية عن عدم العون من الله تعالى

شيا

في معرفة الحق اى لا يعينه الله في معرفة الصواب وقوله فيسدده اى يرشده
ويهديه طريق السداد اى الصواب العدل قوله من ابتغى اى طلب و
سأل فيه شفعاء اى التمس منهم ان يشفعوا له في ذلك قوله و
لى القضاء هو على بنا الفاعل بالتخفيف اى تصدى للقضاء وتولاه
او على بنا المفعول بالتشديد وهو المناسب برواية جعل قاضيا و
قوله فقد ذبح بغير سكين اى يدانه ذبح اشد الذبح لان الذبح بالسكين
ارح للذبيحة بخلافه بغيره او المراد انه ذبح لا نجاة يقتل بل ذبحا
يبقى فيه لا حيا ولا ميتا لانه ليس ذبحا بسكين حتى يموت ولا هو سالم عن
الذبح حتى يكون حيا باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطئ قوله اذا حكم
الحاكم اى اراد الحكم وقوله اذا حكم فاخطأ بتقدير فاجتهد فاخطأ
اى اللازم عليه الاجتهاد في ادراك الصواب واما الوصول اليه فليس
بقدرته فهو معذور ان لم يصل اليه نعم ان وفق للصواب فله اجر
ان اجر الاجتهاد واجر الحكم بالحق والا فله اجر الاجتهاد فقط بقي
ان هذا هل هو اجتهاد في معرفة الحكم في معرفة ادلته او اجتهاد في معرفة
حقيقة المحاثة ليقضي على وفق ما عليه الامر في نفسه والاول انسب
بحديث معاذ وعليه حمله العلماء والله تعالى اعلم باب قوله بعث معاذ
الى اليمن كذا في الاسانيد لا يخلو عن مجهول بل هو اسناد واحد قال السيوطي
في حاشية ابي داود هذا الحديث اورده الجوزقاني في الموضوعات
وقال هذا حديث باطل رواه جماعة عن شعبة وقد تصفحت عن
هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار وسألت عمن لقيته من
اهل العلم فلم اجد له طريقا غير هذا والحارث بن عمرو هذا مجهول
وكذا اصحاب معاذ واهل حمص لا يعرفون ومثل هذا الاسناد لا
يعتمد عليه في اصل من اصول الشريعة وذكر الفقهاء اياه في كتبهم ليس

بحجة لانه من باب تقليد الخلف السلف وليس لهم طريق غير هذا نعم
ان اتوا بطريق غير هذا ينظر فيه والى الله ذلك وقال المزي ابن عمر
لا يعرف بهذا الحديث لا يصح حديثه ولا يعرف قلت لكن الحديث
له شواهد موقوفة عن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت و
ابن عباس وقد اخرجها البيهقي في سننه عقيب تخريجه لهذا الحديث
تقوية له انتهى قوله اجتهد الاجتهاد بذل الوسع والطاقة ويتعدى
بفي يقال اجتهد في الامر وقوله راى مصوب بتقدير في اى اجتهد
في اصابة راى الحق واستخراج الحكم به من اصول الشرع المعلومة من
الكتاب والسنة ويمكن ان نصبه بتقدير البا للان الراى آلة للاجتهاد
واستخراج الحكم واما محله فاصول الكتاب والسنة اى اجتهد براى
في الاصول المعلومة من الكتاب والسنة لرد القضية الواقعة اليها
واثبات حكم مثل حكم تلك الاصول في هذه القضية بعد معرفة
المشاركة بينهما في معنى النص وعلة الحكم باب ما جاء في الامام العادل
قوله وادناهم منه مجلسا اى اقربهم منه مكانة ومرتبة لا مكان و
المراد من اجرهم واقربهم وكذا في الثاني من ابغضهم والله تعالى اعلم
قوله ما لم يجر بضم الجيم من الجور وهو الميل عن الحق باب ما جاء في
القاضي يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلا منهما قوله اذا تقاضى
التقاضي مطالبة الغريم لقضاء الدين والمعنى تخاصم رجلان
متوجهين اليك للحكم بينهما وقوله فلا تقضي باثبات اليا في تقاضى
الفتح على انه مضارع بمعنى النهي وفي بعض النسخ بدون الياء
على انه نهي باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان قوله لا يحكم
الحاكم نفي بمعنى النهي او نهي وقوله وهو غضبان لان الغضب يفسد
الفكر ويغير الحال فلا يؤمن عليه في الحكم باب في هدايا الامراء قوله في

اثرى بفتحتين او بكسر فسكون وقوله فردت على بنا المفعول والغلول
بضمتين الحرام والخيانة باب ماجاء في الراشي والمرتشي في الحكم قوله
الراشي هو المعطي للرشوة والمرتشي هو الاخذ لها والرشوة بالكسر
والضم وصلة الى الحاجة بالمصانعة من الرشا المتوصل به الى الماء
من يعطي دفعا للظلم فيدخل فيه باب ماجاء في قبول الهدية واجابة
الدعوة قوله كراع الكراع بضم الكاف يعني انه يقبل الهدية ويجيب
الدعوة وان كانت اقل شيء تواضعا منه صلى الله تعالى عليه وسلم
باب ماجاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له قوله ليس لابن آدم
صفة شيء قوله وانما انا بشر اي لا اعلم من الغيب الا ما اطلع الله تعالى
اعرف بها وقيل اي اقدر على بيان مقصوده من لحن بالكسر اذا انطق
بحجته وقوله اقطع له من النار اي اقطع له ما هو حرام عليه يفضيه الى
النار فان قيل هذا يدل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم قد يقرر على
الخطا وقد اطبق الاصوليون على انه لا يقرر عليه اجيب بانه في ما حكم
بالاجتهاد وهذا في فصل الخصومات بالبينة والاقرار والنكول قال
السبكي هذه قضية شرطية لا يستدعي وجودها بل معناها بيان
ان ذلك جائز قال ولم يثبت انه قط انه صلى الله تعالى عليه وسلم
حكم بحكم ثم بان خلافه بوجه من الوجوه وقد صان الله تعالى احكام
نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك مع انه لو وقع لم يكن في
ذلك محذور وقلت الحكم بالظاهر واجب عليه في مثل ذلك ولا خطا
منه اصلا في ذلك وانما الخطا ممن اقام الحجة الباطلة ولو سلم فمن
اين علم انه يقرر عليه حتى يتوهم التنافي بين هذا وبين القاعدة
الاصولية فيحتاج الى الجواب اذ ليس في الحديث ان يدمن امكان
القضا فلعله لا يقرر على ذلك القضا ويكون مجرد الاخذ بذلك القضا

مقضيا

معضيا الى النار في حق من يأخذ مال الغير والله تعالى اعلم باب ماجاء
ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه قوله غلبني اي غضبها مني
قوله فاجراي داية الكذب قوله وليس يتوارع اي يحتذ اي لا يميز بين
الحرام والحلال باب ماجاء في اليمين مع الشاهد قوله قضى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم باليمين مع الشاهد الخ الجمهور على ان معناه انه
كان للمدعي شاهد واحد فحلف على مدعاه بدلا عن الشاهد الاخر
فقضى له بهما وهذا هو ظاهر رواية فقضى بشاهد ويمين ولعل
تاويله عند من لا يقول به انه قضى بيمين المدعي عليه مع وجود شاهد
واحد للمدعي لعدم تمام الحجة بذلك ويعكر عليه قضا بشاهد ويمين
فانه صريح في ان الشاهد قد قضى به لانه ترك الشاهد الواحد وقضى باليمين
ولعله يقول المراد بالشاهد الجنس اي قضى بشاهد المدعي تارة ويمين
المدعي عليه اخرى وهذا معنى بعيد جدا والله تعالى اعلم باب ماجاء في
العبد يكون بين رجلين فيعتق احدهما نصيبه قوله من اعتق نصيبا
المراد به من يلزم عتقه فخرج الصبي والمجنون والشقيص والشقص بكسر
الشين وسكون القاف وكذا الشرك وسكون الراء بمعنى النصيب
في عين مشتركة وقوله شنه اي ثمن الباقي منه وقوله بقيمة العدل
على الاضافة البيانية اي بقيمة هي عدل وسط لا زيادة فيها ولا
نقص وقوله فهو اي فعبد ذلك عتيق عليه وعليه اعطاء القيمة لشركائه
والا اي وان لم يكن له من المال ما يبلغ فقد عتق من العبد القدر
الذي عتق باعتاقه قوله ثم يستسقى الاستسقا ان يتكلف الاكتساب و
الطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الاخر وقوله غير مشقوق عليه
اي لا يكلف ما يشق عليه وقيل لا يستغلى عليه في الثمن ومن لا يقول بهذا
بالمعنى المتعارف يفسره بان يستخدمه سيده الذي لم يعتق بقدر ماله

استسقا

ولا يكلفه بما يشق عليه باب ما جا في العمرى قوله العمرى بضمتين او
بفتح فسكون من اعمرته دارا اذا اعطيته اياها وقلت هي لك عمرى اي
ما دمت حيا قوله اعمر على بنا المفعول وقوله عقبه بكسر القاف او سكونها
مع فتح العين وكسرها اولاد الانسان باب ما جا في الرقبى قوله
الرقبى يقال ارقبه الرقبى وهو ان يقول لاخر قد وهبت لك هذه
الدار فان مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك فهي لك من المراقبة لان
كلا منهما يرقب موت صاحبه باب ما نكره عن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم في الصلح من الناس قوله الا صلحا في بعض النسخ صلح بالرفع
وكانه بتقدير اي فلا يحرم الا صلح والله تعالى اعلم باب ما جا في الرجل
يضع على حايط جاره خشبا قوله احدكم بالنصب والفاعل جاره و
قوله خشبه بالاضافة الى الضمير او بتا الوحدة روايتان يخف على الجار
ان يسمح بها بخلاف الخشب الكثير قيل المراد بالواحدة الجنس فيتحد معنى
الروايتين طاطيوا رؤسهم اي نكسوها وقوله معرضين اي عما
ذكرت لهم لان مبين بها الى بهذ المقالة بين اكتافهم بالتاجمع
كتف بمعنى الجانب اي لاشيعن هذه المقالة فيكم بحيث تصير كالنها
بين اكتافهم فلا يمكن لكم ان تغفلوا عنها او الضمير للخشبة والمعنى
ان رضيتم بهذ الحكم والا اجعلهن بين رقابكم كالرهين والمراد
المبالغة في اجراهذ الحكم فهم وان ثقل عليهم على هذا الوجه قيل
وقع ذلك من ابي هريرة حين كان واليا على المدينة قوله قالوا الخ
اي وحملوا النهي على التنزه باب ما جا ان اليمين ما يصدقه صاحبه
قوله اليمين ما يصدقك الخ اي لا ينفع الحيلة في اليمين بان يريد الحالف
به غير ما يستحلف عليه بل يقع اليمين على ما يستحلف عليه سوا اراد
الحالف ذلك اولا ولعل محل الحديث هو ما ذكره النخعي والله تعالى

اعلم

اعلم والاطلاق مبني على العادة فان العادة هو ان يستحلف المظلوم
لا الظالم باب ما جا في الطريق اذا اختلفتم فيكم يجعل قوله اجعلوا
الطريق الخ هذا المطلق محمول على المقيد في الحديث الاتي وهو اذا
تشاجرتم اي اختلفتم كما في رواية مسلم اي اذا كان ارض لقوم واردوا
احياها وعمارتها فان اتفقوا في الطريق على شيء فذاك والا فيجعلوا
عرض طريقهم سبعة اذرع لدخول الاحمال والاثقال وخروجها
باب ما جا ان الولد ياخذ من مال والده قوله ان اطيب الخ الطيب
الحلال والتفضيل فيه بنا على بعده عن الشبهات ومظانها والكسب
السعي في تحصيل الرزق وغيره والمراد المكسوب الحاصل بالطلب
والجد في تحصيله بالوجه المشروع وولد الانسان من كسبه اي من المكسوب
الحاصل بالجد والطلب ومباشرة اسبابه فالولد من كسب الوالد
فصار من كسب الانسان بواسطة فجاز له اكله باب ما جا فيمن يكسر
له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر قوله القصعة هي الانا المعروف و
قوله فالقت فيه اختصار اي وكسرت القصعة فارسل قصعة عا يشة
اليها فجعل قصعة عايشة كانت كقصعتها في القيمة او ان القصعتين
كانت ملكا له صلى الله عليه وسلم وانما ان اراد بما فعل جبر الخاطر
فلا يضر التفاوت بينهما والله تعالى اعلم قوله فضمنها لهم اي اعطاهم
بدله باب ما جا في حد بلوغ الرجل والمراة قوله عرضت على صيغة المتكلم
على بنا المفعول من العرض بمعنى الاظهار وقوله فلم يجزني اي لم يرض
بحزوجي مع العسكر والغا في فعرضت لمجرد التراخي لا للتراخي
بل هو مهمل باب ما جا فيمن تزوج امراة ابيه قوله تزوج امراة ابيه
على عادة اهل الجاهلية فانهم كانوا يتزوجون بان واج اباهم ويعدون
ذلك من باب الارث ولذا ذكر النهي عن ذلك مخصوصة بقوله ولا تنكحوا

ما نكح اباؤكم مبالغة في الزجر عن ذلك فالرجل سلك مسلكهم في
عد ذلك جناية لا قصار مرتد افقتل لذلك وهذا تاويل الحديث
عنده لا يقول بظاهره باب ما جا في الرجلين يكون احدهما اسفل من
الاخر في الماء وله من الانصار وفي رواية قد شهد بدرا وهذا دليل
على انه كان سومنا لا منافقا كما قيل اذ اسم الانصار لم يتعارف بين السلف
في اهل النفاق فانه صفة مدح سيما اهل اهل بدر والشراج بكسر
الشين المعجمة واخره جيم جمع شرجة بفتح فسكون وهي مسايل الماء الحرة
وهي الارض ذات الحجارة السود وقوله سرح الماء من التسريح اي
ارساله وقوله استق قيل بفتح الهمزة اوكسرها وقوله ان كان يفتح الهمزة
على انها حرف مصدري اي حكمت به لكونه ابن عمتك وروي بالكسر على ان
مخفف ان والجملة استيناف في موضع التعليل قوله فتلون اي تغير و
ظهر فيه اثر الغضب ما سمع منه وقوله الى الجد بفتح الجيم وكسرها و
سكون الدال المهملة وهو الجدار قيل المراد به ما رفع حول المزرعة كالجدار
وقيل اصول الشجر والاقرب ان المراد به جدار الحائط امره صلى الله تعالى
عليه وسلم بالايثار والمسامحة بان يسقي شيا يسيرا ثم يرسله الى جاره
فلما قال الانصاري ما قال وجهل موضع حقه امره بان ياخذ تمام
حقه ويستوفيه فاند اصلح له وفي الزجر ابلغ وقول الانصاري ما
قال زلة من الشيطان باكمد غضب والله تعالى اعلم باب ما جا فيمن يعتق
ما لا يملكه عند موته قوله اعبد بضم الباجمع عبد قوله فقال له اي في اي
في شانه قوله لا شديدا فسر في بعض الروايات انه قال قد هممت ان لا
اصلي عليه اولو علمنا ما صلينا عليه قوله فجزاهم هو بتشديد الزاي
وتخفيفها وفي اخر همزة اي فرقهم اجزا ثلاثة وهذا مبني على
تساوي قيمتهم وقد استبعد من لا يقول به من حيث ان يكون للرجل

ستة اعبد ولا شي له غير ذلك ومن حيث تساويهم في القيمة قلت لجواز
ان ما بقي بعد الفراغ من تجهيزه وتكفينه وقضا ديونه الا ذلك و
اما تساوي كثير في القيمة فغير عزيز ومثله لا يرد الحديث اذا صح
باب ما جا فيمن ملك ذا رحم قوله محرم بالجر على الجوار لانه صفة ذا رحم
لا محرم وهو منصوب وضمير فهو لذا رحم للمملوك وعلى هذا فمن شرطية
مبتدا خبره الجملة الشرطية لا الجملة الجزايية كما ذكر كثير من المحققين
فلا يلزم خلو الجملة الجزايية عن العايد وان جعلت الجملة الجزايية
خبرا او جعلت من موصولة فلا بد من القول بتقدير العايد اي فهو
معتق عليه باب ما جا في النحل والتسوية من الولد قوله النحل بضم
فسكون مصدر نحلته اي اعطيته بلا عوض وبكسره فتح نحلة قال
الله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة اي هبة من الله تعالى
وفريضة عليكم قوله غلاما اي عبدا قوله اكل ولدك بهمزة الاستفهام
ونصب كل على الاضمار على شريطة التفسير ويحتمل الرفع على الابتدا
خبره ما بعده ولفظ الولد يشمل الذكر والانثى فمقتضاه التسوية
بينهما في العطية ورواية اكل بنيك محمولة على الغالب ان كان له اناث باب
ما جا في الشفعة قوله احق باكدار اي احق بشواها اذا بيعت من
غيره باب ما جا في الشفعة للغايب قوله فاذا قدم فله الشفعة الخ
يفيد ان ليس معنى قوله ينظر به ان البايع ينتظره ولا يبيع وانما
معناه ان المشتري ينتظر في حق في حق قطع الشفعة ويحتاج الى
اداية في ذلك لكن احاديث الاذهان ظاهرها ان البايع يحتاج الى
الاذن ولا يحل له البيع بدونه لكن العلما حملوها على كراهة البيع و
الله تعالى اعلم وقال المكروه يصدق عليه انه لا يحل اذ الحلال هو
المباح وهو مستوي الطرفين باب اذا حدت الحدود ووقعت الشهم

فلا شفعة قوله اذا وقعت اى الشفعة انما هى ما دامت الارض
مشتركة بينهم واما اذا اقتسمت وعين كل منهم سهمه وجعل لكل
قطعة طريقا منفردة فلا شفعة قوله لحق بسبقه السبق بفتحتين
القرب وبا بسبقة صلة احق للالسبب اى للجار احق باكذا السابقة
اى القريبة ومن لا يقول بشفعة الجار يؤوله بحمل الجار على الشريك
فانه يسمى جارا بحمل الباء على السببية اى احق باكبر والمعونة بسبب قربه
من جارم باب ما جا فى اللقطة وضالة الابل والغنم اللقطة بضم
ففتح او سكون الشيى الذى يلتقط قوله صوحان ضبط بضم
الصاد قوله فوجدت سوطا فى القاموس السوط من القديد ضفيرة
وهذا المعنى هو المناسب بقوله تاكله السباع لا المعنى المتعارف وهو
الة الضرب وحمله على المعنى المتعارف يحتاج الى ان يراد بالسباع من
على صفة السباع من الناس اى ياخذه من لا يود على صاحبه ان
وجد صاحبه قوله عرفها سن التعريف وقوله من يعرفها من المعرفة
وهذا الحديث يقتضى التعريف ثلاث سنين وقال من ذهب
اليه وانما اخذوا بالسنة الواحدة كما فى الحديث الاتى وذلك اما لان
الحديث شك فيه الراوى بين الثلاثة والواحدة كما فى مسلم
فطرحوها لامكان الشك او لانه يحتمل ان التعريف فى المدة الاولى
والثانية لم يقع على وجهه فامر بالاعادة وهذا بعيد لان ابيا
من مثل ابى الذى هو من فقها الصحابة وفضلائهم اولا نه محمول
على الاحتياط والوجوب هو السنة الواحدة كما يفيده الحديث الاتى
والله تعالى اعلم قوله العفاص بكسر العين وبالفا هو الوعا والعطف
كالتفسير وقوله استنفق بها الى انفقتها على نفسك وتملكها او
قيل تصدق بها قوله لك او لاخيك ان اخذت او للذيب اى الم

توخذ

توخذ والمقصود بالاذن فى اخذها قوله الوجنة بفتح الواو وقد تضم
وتكسر اللحم المرتفع من الخدين كانه صلى الله تعالى عليه وسلم كره السوال
عن اخذه مع ظهور عدم الحاجة اليه ومال الغير لا يباح اخذه الا لضرورة
قوله حذاءها بكسر وبالذال المعجمة اى خفافها فتقوى بها على السير وقطع
البلد البعيدة وقوله سقاءها بكسر السين اريد به الجوف اى حيث وردت
الماء شربت ماكيفها حتى ترد ماءها وقوله حتى تلقى ربها غاية لمحذوف
اى فاتركها حتى تلقى او فتاكل وتشرب حتى تلقى ربها قوله احص امر
من الاحصا بمعنى الحفظ والوعا بالكسر الذى فيه الدراهم من جلد او غيره و
الوكا بالكسر هو الخيط الذى يشد به الوعا وظاهر الحديث انه يعرف ذلك
بعد التعريف فى المرة الثانية وسيجى التصريح به وهذا يفيد ان معرفة
الوعا ونحوه بعد التعريف وكثير من الروايات يفيد تقديم المعرفة
على التعريف واجيب بان هذه معرفة اخرى ويكون مامورا بمعرفتين
فيعرفها اولا ما يستقصلها حتى يعلم صدق واصفها فاذا عرفها ثانية و
اراد تملكها يتعرفها ايضا مرة اخرى تعرفا وافيا للرد ما على صاحبها ان
جا بعد تملكها قوله فان اعترفت على بنا المفعول وضمير الملتقطة اى عرفها
صاحبها باب ما جا فى الوقف قوله وتصدق بها اى بثمرتها وقوله لها
اى على انها الارباع اصدها قوله معروف اى بالمعتاد قوله غير متمول فيه اى
غير متخذ منه مالا وقوله متاثل من تاثل بتشديد التا اى غير جامع مالا
قوله لا نعلم بين المتقدمين كانه اشار الى ان خلاف من خالف مخالف
لاجماع من سبق من المتقدمين قوله انقطع عنه عمله اى انقطع عنه الثواب
من اعماله الا من ثلاث وعد الولد من عمله لانه حصله بواسطة سعيه باب ما
جا فى العجماء جرحها جبار قوله العجماء البهيمة والجرح بالفتح مصدر وهو
المراد وبالضم اسم منه والجبار بضم وخفة بالهدر والمعدن بكسر الدال

والركان بكسر الراء باب ماذكر في احياء ارض الموات قوله الموات بالفتح الارض
التي لا مالك لها من الآدميين ولا ينتفع بها احد قوله ميتة بالتخفيف
كقوله تعالى وآية لهم الارض الميتة او بالتشديد واستعمال الميتة المخففة
بتاء التانيث كثير ومنه قوله تعالى حرمت عليكم الميتة فلا وجه لانكار من
انكر ذلك قوله تزكى اى بمجرد الاحياء وهو المتبادر وكذا قال به الجمهور او
بإذن الامام وبه قال ابو حنيفة ومحل الخلاف ان هذا احكم حكم به مرجحة
كونه اماما او فتوى افتى به مرجحة كونه نبيا وقوله لعرق ظالم بالتوصيف
على الاتباع باعطاء صفة صاحبه له او بالاضافة على الحقيقة والعرق
بكسر العين وسكون الراء عروق الشجرة والحاصل انه ليس لغرس
الغاصب حق ابقاء في ملك الغير باب ما جاء في القطايع قوله القطايع جمع
قطيعة وهي قطعة من الارض يقطعها الامام لاحد اى يعطيها اياه من
قطعه له واقطعه اياه اذا اعطاه وهو اعم من التمليك فانه يكون تمليكا وغيره
قوله استقطعه اى طلب منه ان يجعله خالصا يتملكه او يتبدء به وقوله
قطع اى اعطاه اياه قيل ظنا بان القطيعة معدن يحصل منه الملح
بعمل وكد فلما ظهر خلافه رجع وقوله ولى بالتشديد اى ادبر و
العد بكسر العين وتشديد الدال الماء الدائم الذى لا انقطاع لمادته
او الكثير او القديم وجمعه اعداد باب ما جاء في المزارعة قوله عامل خيبر
وكانت المعاملة مساقاة متضمنة للمزارعة لا المزارعة فقط والمساقاة
اجارة على العمل في الاشجار بجزء من الخارج والمزارعة كالاولى
بما يخرج منها وبينهما فرق والمساقاة قد تتضمن المزارعة بان يكون
في البستان ارض بياض فيشترط الزرع فيها ايضا تبعا للمساقاة فكما
استدل المصنف بالحديث على المزارعة لدلالة الحديث على انها كانت
في ضمن المساقاة لكن بعض من لم يجوز المزارعة يجوز المساقاة لكن

بعض

بعض من لم يجوز المزارعة يجوز المساقاة المتضمنة للمزارعة فالاستدلال
لا يخلو عن بعد والله تعالى اعلم باب قوله فليمنحها اى ليقطعها اياه
لينتفع بها بالزرع فيها وتملكه منفعتها ولم يرد بتمليك الرقبة قوله
فليمنحها بفتح الياء والنون اى يجعلها له منحة اى عارية باب ما جاء في الدية
كم هي من الابل قوله بنت مخاض هي التي اتى عليها الحول وبنت لبون هي
التي اتى عليها ٢ حولان والحقة بكسر الحاء وتشديد القاف هي التي دخلت في
الرابعة والجذعة بفتح الجيم والذال هي التي دخلت في الخامسة قوله
خلفة بفتح فكسر هي الناقة الحاملة الى بضعة اشهر اجلها ثم هي عشار باب
ما جاء في الموضحة قوله في المواضح جمع موضحة وهي الشجة التي توضح العظم
اى تظهره والشجة الجراحة وانما تسمى شجة اذا كانت في الوجه والراس وقوله
خمس خمس بالتكرار على معنى في كل موضحة خمس قالوا والتي فيها خمس من
الابل ما كان في الراس والوجه واما في غيرهما فحكومة عدل باب ما جاء في
العفو قوله فاستعدى اى الانصاري عليه اى على العرشي معاوية اي
اراد منه ان يحمل عليه ويأخذ منه حقه وقوله ولج الامر على معاوية
بالمهملة المشددة في امره اى لزمه واصر عليه من لج على الشيء اذا لزمه
قوله فابرمه اى حبسه معاوية فقال له الانصاري شانك بحالك
اى خذ منه حقك والشان منصوب او مرفوع بتقدير الفعل او
الخبر وقوله فيتصدق به كناية عن العفو ان كان الاصابة من انسان و
عن الصبر ان كانت من الله تعالى وقوله اذن ما بذال المجمة حقيقة
اى اترك هذه الاصابة للرجل والله تعالى اعلم وقوله لاجرم بمعنى
لابد وقوله لا احيلك بتشديد الياء والمثناة قبل الياء الموحدة اى
لا احولك باب ما جاء فيمن رضخ راسه بحجر قوله فيمن رضخ بخاء معجمة
في اخره على بناء المفعول من الرضخ وهو الدق والكسر اى فيمن كسر

راسه بحجر قوله سن المحلى بضم فكسر وتشديد ياجمع حلى بالفتح كذى
وقذى وقوله فادركت على بنا المفعول والدمق بفتحتين بقية الحياة
باب ماجا فى تشديد قتل المؤمن قوله لزوال الدنيا الخ هذا تغليظ
لامر القتل وتعظيم له قوله فلم يرفعه الخ لكن قد يقال هذا الموقوف فى
هذا الباب اذا صح يكون فى حكم الرفع الا ان يقال ذاك اذا لم
يكن الراوى عالما بالكتب المتقدمة واما العالم بها فيمكن ان يكون حديثه
حكاية عن الكتب المتقدمة فلا يكون نصا فى الرفع وعبد ابن عمرو
من العلما بالكتب المتقدمة قوله ما يحكم بين العباد الخ قال النووى
وليس هذا الحديث مخالفا للحديث المشهور فى السنن اول ما يحاسب
به العبد صلاته لان حديث الصلاة فيما بين العبد وربه وحديث
الباب فيما بين العباد والله تعالى اعلم قوله ما يحكم كلمة ما مصدرية
والجار والمجرور خبر اى ان اول حكم يجرى بين العباد يكون فى الدما
قوله لاكبهم بتشديد الباء اى القائهم وصرعهم باب ماجا فى الرجل يقتل
ابنه يقاد منه ام لا قوله يقيد بضم الياء وكسر القاف من اقاد منه اذا مكنه
منه ليقتله قصاصا اى يمكن الاب من الابن ليقتل ابنه قصاصا او
المراد يمكن من الابن لاجل الاب ولا يمكن من الاب لاجل الابن والا فا
لتمكين للورثة لا للمقتول قوله لا يقاد الخ اى لا يقتل والد بقتله ولده
او لا يقتل الوالد بعوض الولد الذى عليه القصاص كعادة الجاهلية كانوا
يقتلون فى مقابلته باب ماجا لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى
ثلاث قوله لا يحل دم امرء اى امرأة وقوله يشهد الخ اشارة الى ان
المدار على الشهادة الظاهرة لا تحقق اسلامه فى الواقع وقوله الثيب
الزانى اى الزانى المحصن وهذا تفصيل للخصال الثلاث يذكر
المتصفين بها والتقدير يقتل الثيب الزانى بالرجم بزناه وتقتل النفس

بالنفس

بالنفس بالقصاص والمراد بالتارك لدينه دين الاسلام لان اول الكلام
فيه وقوله المفارق للجماعة اى لجماعة المسلمين لزيادة التوضيح باب
ماجا فى حكم ولى القتيل قوله بخير النظرين اى جان له نظر ان ان
يختار اعجبهما اليه قوله فلا يسفكن بكسر الفا ولا يعضدن بضم الضاد
وقيل بكسرها اى لا يقطعن قوله فان الله احلها الى الخ اى فقوله بالحل
لان حلها كان مخصوصا بى فلا يتم له الدليل بذلك وكان لى الينا
ساعة من نهار فدليله باطل بالوجهين قوله ينعجون مكسورة
ثم سين مهملة ساكنة ثم عين مهملة جبل من الجلد باب ماجا فى
النهى عن المثلة قوله ومن معه عطف على خاصة نفسه اى اوصانى من
معه وخير امنصوب بنزع الخافض اى بخير والحاصل انه يوجه فى المعاملة
التى بينه وبين ربه بالتقوى وفى المعاملة التى بينه وبين الخلق
بالخير والجود والتسامح والتحمل عنهم والعفو فقال ليس التفسير بل
للتقييب اى فقال لهم بعد ذلك وقوله ولا تغلوا بضم الغين من
الغلول وهو الخيانة فى المغنم والسرقة قبل القسمة وقوله لا تغدروا
بكسر الدال من الغدر وهو نقض العهد وقوله ولا تمثلوا بضم المثلثة
مخففا او بكسرها مشددا او التشديد للمبالغة والمخفف اسهل
بحمل النهى والمشهور هو المشددة والوليد الصبى قوله على كل شئ
اى فى كل شئ قوله شعرة بفتح الشين السكين باب ماجا فى
دية الجنين قوله ضرتين اى زوجتين لرجل واحدة وكل واحدة من
زوجتى الرجل تسمى ضرة الاخرى لحصول المضارة بينهما عادة قوله
عمود فسطاط هو مثلثة الفا ويكون مهملا سريرا من لحيم وقوله غرة
بالتنوين وما بعد بدل منه او تفسير له قوله الغطمطى من الشرب هكذا فى
نسخ الترمذى اى الغطى دية من الشرب اى بدله او فيه وقوله فاستهل

ای فیقال فیه استهل وکانه لم یظهر المعنی لبعضهم فکتب موضع یغطی
یغرم وموضع فاستهل ولا استهل کما هو روایة غیر الترمذی ولکن
المعنی صحیح والله تعالی اعلم وقوله یطل بوجهین بضم الیاء المثناة
وتشدید اللام ومعناه یهدر ویلغی ولا یضمن والثانی بفتح
الموحدة وتخفیف اللام من البطلان وقوله یقول بقول الشافعی انکار
علیه وذم لحیث عارض الشرع بجمعه والی بما لا حقیقة له باب ما جا
لا یقتل مسلم بکافر قوله بالمعاهد ای الذمی قوله هل عندکم ای اهل
البیت قوله سواد فی بیاض ای احکام مکتوبة فی اوراق بیضا او
ان ادکتابا غیر القرآن ای هل خصکم النبی صلی الله تعالی علیه وسلم بکتاب
اخر لما رای وفور علم من عم لعله صلی الله تعالی علیه وسلم خصه وسایر
اهل البیت بکتاب اخر وقوله فلق الحبة ای شقها باخراج النبات وبرا النسمة
ای خلق النفس والنسمة بفتحتین وقوله لما علمته یحتمل ان یکون العلم
ستعدیا الی مفعول واحد ویحتمل ان یکون الی اثنین وضمیر علمته
المعلوم الذی توهم تخصیصه بکتاب اخر وضمیرا علی الاول منصوب بنزع
الخافض ای ما علمت هذا المعلوم الذی یوهمک تخصیصا بکتاب اخر
الا بفهم یعطیه الله رجلا واراد به نفسه ای اعطانی الله وعلی الثانی
هو مفعول ثان علی حذف المضاف ای ما علمت هذا المعلوم الا اثر ای
هذا المعلوم اعتقد اثر الفهم وقوله وما فی الصحیفة عطف علی القرآن
او علی ما یفهم من الکلام ای فعندنا هذا الفهم وما فی الصحیفة والله
تعالی اعلم باب ما جا فی المراة ترث من دیة زوجها قوله ولا ترث المراة ای
لانها لیست من العاقلة فکما ان الدیة لیست علیها کذلک لیست لها لان الغنم
بالغرم وقوله لحق اخره ای فرجع عنه قوله ان تفسیر بة ورث لم یرث
التوریث باب ما جا فی القصاص قوله کما یعض الفحل هو بالحا دبه الفحل

من البهایم باب ما جا من قتل دون ماله فهو شهید قوله دون ماله ای
عنده او قدامه قوله عن نفسه ای الدفع والطرد عن نفسه وماله قوله
دون دینه ای ان اراد احد من الکفرة او المبتدعین ان یفتنه فی دینه فذبه
عنه فقتل فی ذلک باب ما جا فی القسامة قوله القسامة بفتح القاف اخوذ
من القسم بمعنی الحلف قوله محیصة وحویصة بضم فتح ثم بالمشددة
مکسورة او مخففة ساکنة وجهان مشهوران فیهما اشهرهما التشدید
قوله ذهب ای شرع وقوله لکبر بتشدید الباء مرکب التحیی جعل کبیرا او
الکبر بضم فسکون الاکبر ای قدم الاکبر قالوا هذا عند تساویهم فی
الفضل واما اذا کان الصغیر افضل فلا باس ان یقدم رویی
انه قدم وفد من العراق الی عمر بن عبد العزیز فنظر عمر الی شاب
منهم یرید الکلام فقال عمر کبر فقال الفتی یا امیر المؤمنین ان الامر
لیس بالسن ولو کان کذلک لکان فی المسلمین من هو اسن منک فقال
صدقت تکلم رحمک الله وقوله فتستحقون صاحبکم ای دیة صاحبکم
المقتول او دم صاحبکم القاتل وهو المناسب بروایة قاتلکم ای قاتل قریبکم
وهذا علی مذهب من یثبت بالقسامة القصاص ظاهرا واما علی مذهب من لا
یقول به فیحتاج الی ان یراد بدل دم القاتل وهو الدیة باعتبار ما یدل
عن القصاص عند المانع عنه وقال النووی معناه ثبت حقکم علی
من حلفتم علیه اعم من ان یکون قصاصا او دیة وقوله فیبرئکم یهود ای
تبرا الیکم من دعواکم وقیل تخلص بکم عن الیمین بان تحلفوا فتنتهی
الخصومة بحلفهم وقوله اعطی عقل ای دیته قال انما اعطی دفعا للنزاع
او صلاحا لذات البین وجبر المسلحقهم من الکسر بواسطة قتل قریبهم
والا فاهل القتیل لا یستحقون الا ان یحلفوا او یستحلفوا المدعی
علیهم مع نکولهم ولم یتحقق شی من الامرین هاهنا باب ما جا فیمن

لايجب عليه الحد قوله رفع القلم كناية عن عدم كتابة الاثام عليهم في هذه
الاحوال الحديث رفع للخطاء عن الامة مع ان القاتل خطا يجب عليه الدية
ولهذا الصحيح ان الصغير يثاب على الصلاة وغيرها وعلى هذا فمعنى دلالة
الحديث على عدم الحد في حق هؤلاء نحث والله تعالى اعلم باب ماجاء في
درء الحدود قوله ادرؤا اي ادفعوا قوله فان الامام ان يخطئ هو بدل
اشتمالي عن الامام والخبر هو خيرا وهو مبتدا خبره خير والجملة خبر ان باب
ماجاء في الستر على المسلم قوله من نفس بتشديد الفا اي فرج كربة و
دفعها عنه من اناسي في نفس اي سعة قوله ستره الله في الدنيا والاخرة
والستر في الاخرة ان يامنه من الافتضاح على رؤوس الاشهاد ويحتمل ان
المراد ستر ذنوبه بالمغفرة قوله لا يظلمه اي بنفسه ولا يسلمه اي الى عدو من
اسلم اي لا يتركه ولا يرميه في ايدي ظالم يظلم في النهاية من اسلم الله اذا
القاه في المهلكة ولم يحمه من عدوه وهو عام في كل من اسلمته الى شيء و
لكن غلب في الالقاء في المهلكة باب ماجاء في التلقين في الحد قوله التلقين
المشهور في التلقين هو ان يلقن الامام الرجوع عن الاقرار بالزنا بان
يقول له بعد الاقرار لعلك قبلت ونحو ذلك وهو الوارد في حديث ماعز
وغيره قال النووي وقد جاء تلقين الرجوع عن الاقرار بالحدود عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم وعن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم واتفق
العلماء عليه ولا يخفى ان هذا الحديث الذي ذكره المصنف يدل بظاهره
على الحمل على الاقرار بالزنا وتلقين ان يقر به وهو يصدق التلقين المعروف
فلا يمكن الاستدلال به وهذا الحديث بظاهره مخالف لما سيجيء في الباب
الثاني انه اعرض عنه حين اقر به وما هو المشهور انه لقنه الرجوع عن الاقرار
فانه ظاهر والحديث اخرجه مسلم وغيره باب ماجاء في درء الحد عن المعترف
اذا رجع قوله ويشد اي يبعد وينزع ويلي الجمل بكسر اللام وسكون

الحا المهملة عظم الذي ينبت على الاسنان قوله ابك جنون قال النووي
انما قال ذلك ليتحقق حاله فان الغالب ان الانسان لا يصر على الاقرار ما يقتضي
قتله مع ان طريقا الى سقوط الاثم بالتوبة قوله احصنت فيه ان الامام
يسأل عن شروط الرجم من الاحصان وغيره سواء ثبت بالاقرار بالبينة
كذا ذكره النووي قوله اذلقته هو بالذال المعجمة وبالقاف اي اصابته بحدها
نووي قوله فان اعترف جواب من يشترط الاربع ان المراد به ان اعترف
بالرجوع الذي لا يوجب الرجم وكان ذلك الوجه معلوما ومشهودا
بينهم فاكتفى بذلك ولا بد من ذلك كيف ولو اعترف مع دعوى
الاكراه او الجنون واشباههما ذلك فلا رجم فالاستدلال بهذا للترجمة
لا يخلو عن نظر باب ماجاء في كراهية ان يشفع في الحدود قوله من
يكلم فيها اي في شانها وعفو الحد عنها عليه من للانكار فرجع الى
النفي فلذا استثنا بقوله الا اسامة والحب بكسر الحا بمعنى المحبوب
ومعنى يجترئ يتجاسر عليه بطريق الادلال وقوله ايم الله الخ فيه
دليل لجواز الحلف من غير استحلاف وهو مستحب اذا كان فيه تفخيم
لامر مطلوب في الحديث ونظايره كثيرة ذكره النووي باب ما
جاء في تحقيق الرجم قوله اية الرجم اراد بها الشيخ والشيخة اذا زنيا
فارجموها البتة وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه وقوله فرجم رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي امر به وقوله احصن بضم الهمزة اي
تزوج ووطئ مباحا وكان عاقلا بالغا وزاد علماء الحنفية الاسلام
او كان حمل بان وجدت امراة حبلى بلا زوج وسيد ووجوب الحد
قوله عمر ومن وافقه والجمهور على خلافه لكن اعلان عمر بذلك على
المنبر كما هو المروي في هذا الحديث وسكوت الصحابة عن الحاضرين عن
مخالفته بالانكار دليل على ثبوت الرجم بذلك وقد استدل النووي

بذلك على اثبات اصل الرجم والاستدلال بمثله عندهم مشهور بل يعد فيه اجماعا
سكوتيا والله تعالى اعلم قوله فيكفرون به اى ينكرونه قال النووى وهذا
الذى حسنه قد وقع من الجواح ومن واقفهم وهذا من كرامات عمر رضى
الله تعالى عنه ويحتمل انه علم ذلك من جهته صلى الله تعالى عليه وسلم باب
ما جاء فى الرجم على الثيب قوله انشدك الله بفتح الهمزة وضم الشين ونصب
الله بنزع الخافض اى اسئلك بالله وقوله لما ضبط بتشديد الميم فيكون
بمعنى الا وقيل بتخفيف اللام المفتوحة على ان اللام فى جواب القسم
ومان ايده والاظهر عندى كسر اللام وتخفيف الميم على ان ما مصدرية
اى لاجل ان يقضى والتعبير بالماضى للاشعار بان قضاءه بكتاب
متحقق الوجود بحيث كانه تحقق لكن كسر اللام غير مشهور برواية وقوله
وكان افقه يحتمل انه كان افقه عموما او فى خصوص هذه القضية
لادليها على وجهها ويحتمل انه لحسن ادبه واستيذانه فى الكلام قوله
جلد مائة وتغريب عام بالاضافة فيهما قوله رد عليك اى مردود عليك
فاعند يا انيس الخ قال النووى اعلم ان بعث انيس محمول على اعلام المراة
بان هذا الرجل قذفها بابنه ليعرفها بان لها عنده حد القذف فتطالب
به او تعفو عنه الا ان تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل يجب عليها
حد الزنا وهو الرجم لانها كانت محصنة ولا بد من هذا التاويل لان
ظاهره انه بعث لطلب اقامة حد الزنا وهو غير مراد لان حد الزنا لا يحتاط
له بالتجسيس والتنفير بل لو اقر به الزانى استحب ان يلقن الرجوع قوله
بضغير هو كفعيل الجبل وهذا الفعل مستحب عند الجمهور ويلزم على البايع
ان يبين حالها للمشترى لانه عيب فان قيل كيف يكون شيا ويرد بقضيه
لاخيه المسلم فالجواب لعلها تستحى عند المشترى بان يعلمها بنفسه
او يصورها بهيئة او بالاحسان اليها والتوسعة عليها او يزوجها او غير

ذلك

ذلك والله تعالى اعلم كذا ذكره النووى قوله فقد جعل لهن سبيلا هذا
اشارة الى قوله تعالى فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت او
يجعل الله لهن سبيلا وفيه ان صلى الله تعالى عليه وسلم ان هذا هو
ذلك السبيل قوله والى هذا ذهب بعض اهل العلم من اصحاب النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم منهم ابو بكر الى قوله الثيب انما عليه الرجم
قلت هكذا فى كثير من نسخ الكتاب ووقع فى بعض النسخ والى هذا
ذهب بعض اهل العلم وهو قول اسحاق وقال بعض اهل العلم من
اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الخ وهذه النسخة اظهر معنى
واما النسخة المشهورة فتوجيهها ان يجعل الاشارة فى قوله والى
هذا الرجم المتصل باى والى الرجم فقط بقرينة ما ذكر فى البيان
بقوله الثيب انما عليه الرجم والله تعالى اعلم باب منه قوله احسن
اليها قال ذلك دفعا لما كان عليها من اذى الاقارب بواسطة لحوق
العار اولانها تابت فاستحقت الاحسان قوله من ان جادت بنفسها
الجود اى صرفت نفسها فى رضى الله تعالى كما يصرف احد المال
فيه ويجود به باب ما جاء فى رجم اهل الكتاب قوله لا يقام عليهم الحد
قالوا حكمه صلى الله تعالى عليه وسلم عليهم بالرجم كان بالتوراة قلت
فيجب علينا اتباعه فى الحكم بالتوراة عليهم بالرجم على ان هذا مستبعد
بل ظاهر قوله تعالى فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم عما
جاءك من الحق الاية تقتضى انه يجب الحكم بينهم بشريعته والله تعالى
اعلم باب ما جاء فى النفى قوله رواه ابو هريرة فى حديث العسيف حديث
قال فيه صلى الله تعالى عليه وسلم على ابنك جلد مائة وتغريب
عام باب ما جاء ان الحدود كفارة لاهلها قوله ومن اصاب من ذلك
شيا هذا المخصوص بغير الشرك والا فالمشرك لا يغفر له ولا تكون عقوبته

كفارة له باب ما جا في اقامة الحد على الاماء قوله على ارقايكم بفتح الهمزة
وكسر الراء وتشديد القاف كالاحباء وزنا وقوله ثلاثا اي ثلاث شرات
فان عادت في المرة الرابعة الى الزنا قوله يدفع الى السلطان ففسروا قوله
صلى الله تعالى عليه وسلم فليصدها بذلك والله تعالى اعلم باب ما جا
في حد السكران قوله ضرب الحد اي امر بالضرب وقوله بنعلين قيل انه ضرب
بكل منهما عددا حتى كمل من الجمع اربعون وكذا ما في الحديث الاتي
فضربه بجريدتين وقيل بل جمعهما وجلده بهما فيكون المبلغ ثمانين
قوله استشار الناس بسبب انه كتب اليه خالد بن الوليد ان الناس
قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا العقوبة وقوله فامره عمر اي بعد اتفاق
الصحابة عليه كما ثبت بذلك الرواية بقي ان الحدود لا تزاد بالقياس
والمصالح والاجماع لا يسوغ ولا جواب الا بالتزام ان العمل في وقته
صلى الله تعالى عليه وسلم كان مختلفا فاخذوا باغلظ ذلك كله والله
تعالى اعلم قوله كاخف الحدود الخ المراد بها الحدود المذكورة في
القرآن من حد الزنا والسرقة والقذف واخفها حد القذف باب ما جا
في كم يقطع السارق قوله مرفوعا اي بلفظه قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا قوله
مجن بكسر ففتح فتشديد نون اسم لكل ما يستتر به من الترس ونحوه وقوله
قيمته ثلاثة دراهم من يقول بظاهر الحديث الاول يحمله على ان هذا القدر
كان ربع دينار في ذلك الوقت والروايات شاهدة بذلك باب
ما جا في تعليق يد السارق قوله فعلقت في عنقه قال القاضي الوكيل
كان من باب التطويف به والاشارة بذكره ليرتدع به ولو ثبت كان
حسنا صحيحا لكنه لم يثبت ويروى الحجاج بن ارطاه باب ما جا في
المخاين والمختلس والمنتهب المخاين هو الذي جعل امينا على مال فخان

فيه والمنتهب من ياخذ مكابرة والمختلس من يختلف بسرعة على غفلة قال
القاضي المخاين قد يكون من المال فلم يكن محروزا عنه والمنتهب جاهر
ومقتضى السرقة الخفا والسرعة الايصال والاسماع والمختلس
سارق لغة لكنه مجاهر لا يقصد المخلوات ولا يقصد الغفلات
الا عن المسروق منه خاصة والمرعى فعل السرقة على العموم باب ما جا لا
قطع في ثمر ولا كثر قوله في ثمر فسر بما كان معلقا في النخل قبل ان يجد
ويحرز والكثر بفتحتين جمار النخل بضم الجيم وتشديد الميم قال في
النهاية وهو شحمه الذي في وسط النخلة باب ما جا ان لا تقطع الايدي
في الغزو قوله والعمل على هذا عند بعض اهل العلم لم يقل بظاهره
اكثر الفقها فقال قايل انه ضعيف وقال اخرون المراد بقوله في
غزو وفي غنيمة لانه شريك يسهم فيه باب ما جا في الرجل يقع على
جارية امراته قوله لاجلدنه مائة يعني ادبته تعزيرا وبلغ به عدد الحد
تنكيلا لا انه راى حده بالجلد حد الزنا قال القاضي قلت لان المحصن حده
الرجم لا الجلد ولعل سبب ذلك ان المراة اذا احلت جاريتها الزوجها
جاريتها لزوجها فهي اعارة الفروج فلا تصح لكن العامية تصيرها شبهة
تسقط الحد الا انها شبهة ضعيفة جدا فيعزر صاحبها والحديث اضعف ب
ضعفه البخاري فلذلك تركه غالب الفقها باب ما جا في المراة اذا
استكرهت على الزنا قوله فتحملها اي تغشيها وجامعها من الحلاول
بالحا المهملة وقيل اي صار لها كالجمل عليها وهذا يدل على انه بالجيم
قوله فلما امر به ليرجم لا يخفى انه بظاهره مشكل اذ لا يستقيم الامر
برجم من غير اقرار ولا بينة وقول المراة لا يصلح بينة بل هي التي
تستحق ان تحد حد القذف فلعل المراد فلما قارب ان يامر به و
ذلك قال الراوي من حيث الظاهر حيث انهم احضروه في المحكم عند

الامام فالامام اشتغل بالتفتيش عن حاله والله تعالى اعلم واجاب
القاضي بانه حكم بالاظهر والحق لا يرجم قال وفي هذا حكمة عظيمة و
ذلك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انما امر به ليرجم به قبل ان
يقر باكثر منا او ان يثبت عليه ليكون ذلك سببا في ظهور الفاعل لنفسه
حتى خشي ان لم يرجم من لم يفعل وهذا من غريب استخراج الحقوق
ولا يجوز ذلك لغيره صلى الله تعالى عليه وسلم لان غيره لا يعلم
من البواطن ما علم هو صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم قلت
وفيه بحث اذ الحدود مما يحتال في دفعه لا في اثباته بل اذا اقر ينبغي
ان يلقن الرجوع فكيف يحمل على الاقرار بهذا الوجه ويمكن الجواب
بانه لا بد هاهنا من احدى الحدين اما ان تحد المراة بالقذف ان
لم يثبت الزنا او يحد الرجل ان ثبت ففي مثل هذا يمكن التحمل لاستخراج
الحق لكنه قد يقال المراة ينبغي ان تحد لانها قذفت ذلك الرجل
وذلك الحد لا يزول بظهور الحق الا ان يقال اذا ظهر ان المراة
في اصل القذف صادقة وبالنظر الى خصوص الرجل قد ظهر انه
اشتبه عليها الامر وهي معذورة ففي مثل هذه الصورة يندفع
عنها الحد اذا ثبت اصل الزنا فلذلك تحتال في استخراج اصل
الزنا والله تعالى اعلم باب ما جا فيمن يقع على البهيمة قوله من الحدين
الاول قال القاضي قال البخاري عمرو بن ابي عمرو صدوق و
لكنه اكثر عن عكرمة ولم يثبت سماعه عنه وقال ابو داود حديث
عاصم بضعف حديث عمرو وليس بصحيح وهي مسالة اصولية
هل يسقط فتوى الراوي روايته ام لا والصحيح انه لا يسقطها لان
احد المجتهدين فيما راى فيمكن ان يخفى فيما راى فلا يترك روايته
لرايه انتهى قلت لكن ما منا عدم صحة الحديث مع مخالفة الفتوى

يرجح جانب السقوط والله تعالى اعلم باب ما جا في حد اللوطي قوله
وهو قول الثوري الخ المشهور من قول ابي حنيفة انه يؤدب ولا حد
فيه واستدل اصحابه بقوله تعالى واللذان يأتيانها منكم فاذوهما
فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما والله تعالى اعلم قوله ان اخوف ما
اخاف اسم التفضيل مبني للمفعول ولذا اضيف الى ما اخاف اي
الذي هو اكثر خوفا واشد ضررا من الامور التي يخاف منها على امتي
والمراد من اخوف ليلا يعارضه كون اخوف ما اخاف على امتي الائمة المضلون
ونحوه والله تعالى اعلم باب ما جا في المرتد قوله حرق من التحريق
وقوله من بدل اريد به المسلم على ان الموصول للعهد والمسلم هو
المعهود في مثل هذا وقيل على تقدير الصفة اي من بدل دينه الحق
وعلى الوجهين فالحديث لا يشمل من اسلم من الكفرة والمراد بعذاب
الله النار لانه لا ينبغي لاحد ان يعذب بها غير الله باب ما جا
فيمن شهر السلاح قوله علينا اي على اهل الاسلام والمراد اي من
غير موجب شرعي وقوله فليس منا اي من اهل طريقتنا او ليس
منا اي من اهل الاسلام على التغليظ والله اعلم باب ما جا في حد
الساحر قوله ضربت بالسيف المراد به القتل والوحدة للاشارة الى
الاسراع بقتله اي يضرب بالسيف بحيث يموت بمرة من الضرب و
الله اعلم باب ما جا في الغال ما يصنع به قوله غل في الله اي خان
في الغنيمة وقوله فوجد على بنا المفعول قوله ولم يامر فيه بحرق اي فهو ضعيف
مخالف لما هو اصح منه باب ما جا فيمن يقول للاخر يا مخنث قوله اي
مخنث قدير اد به مجرد ان تشبه ما كنا وقدير اد به التعريض بالقذف
باب في التعزير قوله الا في حد المتبادر منه الحدود المقدرة كحد الزنا
والقذف وغيره وقيل المراد به الذنب الفاحش الذي يشبه ان يكون

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيه حد وان لم يشرع وهذا تاويل بعيد جدا ولا يساعده قوله صلى
الله عليه وسلم من حدود الله وعلى الاول ملا حد فيه لان ادناه على العشر
وعلى الثانى للامور القريبة التى تكون فى الذنوب اليسيرة لان ادناها على
العشرة واما ما فحش من ذنب وقبح مما لم يرد فيه حد فلا مام فيه الزيادة
على العشرة على حسب ما يراه بالاجتهاد وهذا الثانى قول مالك ومن وافقه
والله اعلم باب ما جاء ما يوكل من صيد الكلب وما لا يوكل قوله ما لم يشركها كلب
من غيرها اى من غير كلابك وفى رواية فانما سميت على كلبك ولم تسم
على غيره وبهذه الرواية تبين ان المراد بكلب من غيرها ما لم يسم عليه
واما الذى سمى عليه فهو مثل كلبه قوله ماخذق بمعجمتين اى قتل بحده
قوله بالمعراض قال السيوطى بكسر الميم وسكون العين المهملة واخره
ضاد معجمة خشبة ثقيلة او عصا فى طرفها حديدة وقد تكون بغير
حديدة وقيل هو سهم لا ريش له وقيل عود رقيق الطرفين غليظ
الوسط قوله قوسك اى رميك اى الذى يجمع عليك بعد ان شرد منك
بواسطة رميك باب ما جاء فى صيد كلب المجوس قوله كلب المجوسى اى
ما ارسله المجوسى وفى معناه ما ارسل بلا تسمية عند كثير واما
اذا استعار احد الكلب من المجوسى وارسله بسم الله فلا باس به
باب ما جاء فى صيد البزاة قوله وان اكل منه اى الباقى واما الكلب
فالاكثر فيه على الحرمة اذا اكل كما سيجى باب فيمن يرمى الصيد فيجده
ميتا فى الماء قوله فانك لا تدرى الخ يفيد ان الاصل الحرمة فاذا حصل
الشك يطرح ويرجع الى الاصل وعلى هذا جميع صور الشك قوله
قد قتل على بناء الفاعل فالضمير للسهم قوله فان اكل فلا تاكل وهذا
الحديث فى الصحيحين وبه اخذ غالب العلماء وقوله فانما امسك الخ
يفيد ان الله تعالى انما اباحه بشرط ان امسك علينا واذا اكل

فقد

فقد امسك على نفسه فلم يوجد شرط الاباحة والاصل تحريمه قوله
وان اكل منه الكلب استدلوا بما فى سنن ابى داود وغيره باسناد
حسن عن ابى ثعلبة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال له كل وان
اكل منه الكلب وهذا معارض بالحديث السابق لكنهم بنوا دليلهم
على ان الاصل الحل وجواب الجمهور ان حديث الحرمة اصح فانه فى الصحيحين
وان الحرمة عند التعارض ارجح قرره علماؤنا فى الاصول قوله انما ذكرت
اسم الله الخ هذا الحديث وامثاله ظاهرة فى ان متروك التسمية فى
الصيد حرام والله تعالى اعلم باب ما جاء فى صيد المعراض قال النووى
المعراض بكسر الميم وبالعين المهملة خشبة ثقيلة او عصى فى
طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة هذا هو الصحيح فى تفسيره و
قوله بعرضه وهو بفتح العين اى بغير حده منه وقوله فهو وقيذ
اى حرام لعده تعالى الموقوذة من المحرمات قال النووى والوقيذ
والموقوذ هو الذى يقتل بغير حد من عصا او حجر او غيرهما وقال
السيوطى الوقيذ بالذال المعجمة فعل بمعنى مفعول باب فى
الذبح بالمروة قوله بمروة هو بفتح ميم وسكون راء حجر ابيض
براق ويجعل منه كالسكين باب فى كراهية اكل المصبورة صبر
الحيوان هو ان يمسك حيا ويحبس ويرمى حتى يموت فهذا لا
يجوز اكله لانه ميتة قوله ذى ناب هو ما يتقوى به ويصطاد و
فى الجمع هو ما يفترس الحيوان ويتاكله قهرا كالاسد قال ابن
الاثير الناب السن الذى خلف الرباعية وهل المراد كل ذى
ناب يعدو ويصول به على غيره او ما يعدو ليطعم غالبا
بخلاف غير العادى وجهان ومن على الاول تبعيضية وعلى
الثانى لبيان الجنس اذ السباع كلها ذات انياب والمخلب بكسر

مفرد وقيل جمع جان وهو الاصح وقال ابن العربي الجنان الحية وقيل
الحيات فان كان واحدا فون نه فعلان وان كان جمعا فواحدة جنة و
الاصح انه جمع لقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان بالمدينة
جنا اسلموا عليه والعوامر جمع عامر وهي التي تلازم البيوت قال السيوطي
صحح ابن عبد البر انه خاص ببيوت المدينة وصحح ابن العربي انه عام
قلت هذا الحديث العموم وظاهر حديث ان لبيوتكم الخصوص ثم قيل ظاهر
الامر بقتل الحيات يخص منه عوامر البيوت مطلقا وقيل بل يخص منه عوامر
البيوت مطلقا وقيل بل يخص منه عوامر البيوت سوى ذي الطفيتين
والابتر وما ظهر بعد الانذار وعلى الاول التخصيص في الامر فقط و
على الثاني في الامر والنهي عن عوامر البيوت معا وعلى التقديرين يبقى
الاذن في البراهي على اي صفة كانت الحية ورواية الموطا صريحة في
التخصيص بين باب ما جاء في قتل الكلاب قوله امة من الامم اي امة لا تؤذى
او امة خلقت لمنافع وقال الخطابي انكر افتا امة من الامم بحيث
لا يبقى منها باقية لانه ما من خلق الله عز وجل الا وفيه نوع حكمة اي
اذا كان الامر على هذا فلا سبيل الى قتل كلهن فاقتلوا اشرارهن و
هي السود البهم وابقوا ما سواها لتنتفعوا بها في الحراسة ويبقى
ان اسود الكلاب شرارها وعقرها قوله البهم اي خالص السواد الذي
لا يخالطه لون اخر باب من امسك كلبا ما ينتقص من اجر قوله من
اقتنى اي اتخذ وقوله ليس بصاري اي ليس يعلم معه لصيد وقوله قيراطان
اي قدر معلوم عند الله قوله فقال ان ابا هريرة لزرع يعني فهو يحفظ
باستثنا كلب الزرع للاعتنا بشانه والاهتمام بامره لان المبتلى بشيء
يحفظه غير المبتلى ولم يرد فهو زاد في الحديث لذلك فان مثله لا يتوهم
في شان ابي هريرة سيما عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قوله قيراط

المراد

المراد به قدر معلوم فلعله عبر عنه تارة بالقيراط وتارة بالقيراطين
ويحتمل ان حديث ابي هريرة كان متاخرا او كان امر الكلاب مما خفف
بعد الشدة فيه فامروا ولا بالقتل ثم خفف بان اتخاذهم ينتقص من
الاجر كثيرا بانه ينغض اقل منه ورخص في كلب الزرع حينئذ ايضا
والله تعالى اعلم باب ما جاء في الزكاة بالقصب وغيره العقب هو
العظم الاجوف قوله انا نلقى العدو يعني فلو استعملنا السيوف في
الذبايح لكلت فتتفرغ عن المقاتلة وليست معنا مدى جمع مدية بالضم
والكسر وقيل بتثليث الميم والمدية السكين وقوله ما انهر الدم
هو بكسر الهمزة اي اساله واجراه تنحيها له بجريان الماء في النهر و
صحف من رواه بالكراي المعجمة كذا ذكر السيوطي والنهز بالمعجمة بمعنى
الدفع وقوله اما السن فعظم صريح في ان العلة كونه عظما فكل ما صدق
عليه اسم العظم لا يجوز الزكاة به وفيه اختلاف بين العلماء وقوله فمدى
الحبشة فمعناه انهم كفار وقد نهينا عن التشبه بالكفار وهذا
شعارهم ابواب الاضاحي الاضاحي فيه اربع لغات اضحية بضم
الهمزة وكسرها وجمعها الاضاحي بتشديد الياء وتخفيفها واللغة الثالثة
ضحية وجمعها ضحايا كعطية وعطايا والرابعة اضحاة بفتح الهمزة و
الجمع اضحى كارطاة وارطى وبها سمي يوم الاضحى باب ما جاء في فضل
الاضحية قوله احب قال ابن العربي ان كل قربة كل وقت اخص به من
غيرها واولى ولاجل ذلك اضيفت اليه وقال السيوطي ثم هو
محمول على غير فروض الاعيان كالصلاة قوله بمكان اي بمكانة والمراد
القبول وقوله قبل ان يقع من الارض اي على الارض ومن لمجرد المبدا
قوله حسن قال ابن العربي ليس في فضل الاضحية حديث صحيح و
قد روى الناس فيها عجايب لم يصح منها قوله انها سطايا كم الى الجنة

كلة

قال العراقي وصحح الحاكم حديث عايشة الذي اخرجه المصنف وصحح ايضا
حديث عمران بن حصين وحديث ابي هريرة قلت وكان مراد ابن
العربي ترجيح ما ذكره المصنف من التحسين مما ذكره الحاكم من التصحيح
ومعلوم ان تصحيح الحاكم لا يعبا باب في الاضحية بكبشين قوله
على صفاحهما اي على صفحة العنق وهي جانبه وانما فعل ذلك ليكون
اثبت له واسكن ليلا يضطرب الذبيحة براسها فتمنعه من اكمال الذبح
او توذيه كذا ذكره النووي وقال ابن العربي ووضع رجله على
صفحته لان ذلك اسكن له حتى يتمكن من الذبح ولا يضطرب فتبطل
الذكاة وتيلوث الذابح بدمه ثم قال وجعل رجله على صفاحهما مستغنى
للحاجة من نهيه عن اذلال الوجه بالعظم وغيره انتهى وهذا يدل على
ان المراد صفحة الوجه وهو اقرب فالنظر الى ما ذكروا من العلة والله
تعالى اعلم قوله صفاحهما بكسر الصاد جمع صفح بضم او فتح بمعنى
الجانب او جمع صفحة عرض الوجه والجمع محمول على الاثنين وهما اقل الجمع
باب ما يستحب من الاضاحي قوله ان ياكل في سواد يعني ما حول
فمه اسود وان قوائمه وما بين عينيه اسود قال ابن العربي و
ذلك اجمل له قوله اقرن فحيل يعني كامل الخلقة لم تقطع انيثيه و
رواية ابي داود تدل على انه ضحى بكبشين قد رضت الانثيين
منهما وذلك اسمن لهما ولا اختلاف لحملها على حالتين وكل منهما
فيه صفة مرغوبة قوله احب الي ان يتصدق قال ابن العربي اتفقوا
على انه يتصدق عنه والضحية ضرب من الصدقة لانها عبادة مالية
وليست كالصلاة والصوم فالصدقة والاضحية سواء في الاجر
عن الميت وانما قال لا ياكل منها شيئا لان الذابح لم يتقرب بها عن نفسه
وانما تقرب بها عن غيره فلم يجز له ان ياكل من حق الغير شيئا انتهى قلت

كان

كان ابن المبارك نظر الى ان المطلوب في الاضحية اهراق الدم لا التصدق
باللحم ولهذا يجوز له ان ياكل اللحم فليس حكمها حكم الصدقة من كل
وجه باب ما لا يجوز من الاضاحي قوله لا يضحى على بناء المفعول بالعرجاء
بالمد وقوله بين طلعها بفتح فسكون اي عرجها وبين طلعها بالتنكير
في نسخ الكتاب فهو بدل باعادة الجار بدل من العرجاء وفي الموطا وغيره بالقر
البين ظلعها على انه نعت والعور بالمد تانيث الاعور والعور بفتحتين
ذهاب بصر احدى العينين باب ما يكره من الاضاحي قوله ان
تستشرف اي تطلع العين والاذن وتبحث عنهما ليعلم ما يكون فيهما
عيب ابن العربي باب في الجذع من الضان في الاضاحي الجذع بفتحتين
والجذعان ضبط بضم الجيم جمعه وقوله فانتهبه الناس اي سارعوا في
اشرابه وافراد ضمير انتهبه لرجعه الى الجلوب اي فانتهب ما جلبت من
الغنم قوله عتود ضبط بفتح فضم وهو الذي قوي على الرعي واستقل
بنفسه عز الام واذا مر عليه حول فهو تيس كذا نقله ابن العربي عن
ابي عبيدة وقد صرح غيره بانه من اولاد المعز وقوله وجدي باكورا وفي
بعض النسخ وفي بعضها باو وهو اظهر لانه مشتق من الراوي وقد ضبط
بفتح فسكون مهملة وهو ما بلغ ستة اشهر او سبعة من اولاد المعز و
قوله ضحى باثبات الياء هنا وفي بعد قيل والصواب ضح بحذف
الياء كما هو في بعض النسخ قلت وكان الياء للاشباع والله اعلم و
الحاصل ان هذا كان جذعا من المعز كما جاء به الرواية صريحا ولذا قالوا
ان هذا كان رخصة لعقبة قال البيهقي ويدل عليه ما في بعض الرواة
ولا رخصة لاحد بعدك فيها والله اعلم باب في الاشتراك قوله
سبعة ضبط بالنصب والاقرب الرفع على انه بدل البعض اشتراك
سبعة هنا في البقرة وعلى تقدير النصب يكون حالا لكنه بعيد

معنى والله اعلم قوله البدنة بفتحتين وهو الاشهر او بضم فسكون
واحد البدن بضم فسكون او بضمتين قوله عند اهل العلم قال ابن
العربي قال بجميع العلما الا مالك وليس لهذه الاحاديث تاويل
ولا يردها القياس بل يشهد لها النظر قوله ان نستشرف اي نتامل
سلامتها من افة تكون بها وظاهره ان فهم الحصر وان المانع هي
الافة فيهما والله اعلم باب ماجا ان الشاة الواحدة تجزى عن اهل
البيت قوله تباهى تغالبوا وتفاخروا قوله كما ترى لا يحسبون الشاة
الا عن نفس واحدة مباهاة قوله عمن لم يضح اي يجعل عن الكل شاة
واحدة قوله الا عن نفس واحدة قال ابن العربي والاثار الصحاح ترد
عليه باب في الذبح بعد الصلوة قوله اللحم فيه مكروه قال النووي
قال الحافظ ابو موسى الاصبهاني معناه هذا يوم طلب اللحم فيه
شاق وهذا احسن وقوله عناق لبون هو بفتح المهملة مصاق الى
اللبن ومعناه صغيرة قريبة مما ترضع وهي الانثى من اولاد
المعز دون السنة قال النووي قوله خير اي اطيب لحما وانفع لسمنها
ونفاستها فشاة سمينة افضل من شاتين غير سمينتين ومعنى
خير نسيكتين انك ذبحت صوتا نسيكتين وهما هذه والتي ذبحتها
قبل الصلوة وهذه افضل لانها حصلت بها التضحية بخلاف الاولى
نعم في الاولى ايضا ثواب للنية فلذا كانت هذه خيرا منها فان هذا
يقتضي ان في الاولى ايضا ثوابا وقوله ولا تجزى لخ بيان للاختصاص
باب في الرخصة في اكلها بعد ثلاث قوله عن لحوم الاضاحي اي عن
ادخارها فوق ثلاث باب في الفرعة والعتيرة قوله والفرع بفاء ثم
راء مفتوحتين ثم عين مهملة ويقال فيه الفرعة بالهاء والعتيرة
بعين مهملة مفتوحة ثم تاء مثناة من فوق باب ماجا في العقيقة

ابن

ابن العربي قال قوم من اهل اللغة هي الشعر الذي على راس المولود
وقال اخرون هي الذبح نفسه واحتج على ذلك بعقوق الوالدين
والرحم فانه يرجع الى القطع وهو اختيار احمد بن حنبل ويعضده
حديث سبيل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن العقيقة فقال
لا احب العقوق وكانه كره الاسم انتهى وفي شرح الموطا قال الاصمعي
العقيقة وعيره الشعر الذي يكون على راس الصبي حين يولد
وسميت الشاة التي تذبح عنه عقيقة لانه يحلق عنه ذلك الشعر عند
الذبح وقال ابو عبيد فهو من تسمية الشيء باسم غيره اذا كان معه او
من سببه وقيل هي الذبيحة سميت بذلك لانها تعق اي تشق وتقطع
وقد انكر احمد قول الاصمعي بانه لا وجه له وانما هي الذبح نفسه قال ابو
عمر وهذا اولى واقرب الى الصواب واحتج له بعضهم بان عق
لغة قطع انتهى قلت لكن حديث مع الغلام عقيقته يؤيد قول
الاصمعي فتامل والله اعلم قوله عن الغلام شاتان هو مبتدا و
خبر والجملة بيان الامر بتقدير قال كانه قيل كيف امرهم فقال
قال عن الغلام شاتان وخير الشارع في المعنى او كرر الامر وقوله
مكافئتان بهمزة اي متساويتان في الشدة بمعنى انه لا يتزلا سمنها
عن سن ادنى ما يجزى في الاضحية وقيل متساويتان او متقاربتان
وهو بكسر الفا من كافاه اذا ساواه قال الخطابي والمحدثون يفتحون
الفا والراء اولى لانه يريد شاتين قد سوى بينهما اي مساويتين
بينهما واما بالكسر فمعناه يساويان فيحتاج الى شيء اخر يساويانه
واما لو قيل متكافيتان لكان الكسر اولى وقال الزمخشري لا فرق
بين الفتح والكسر لان كل واحدة اذا كافت اختها فقد كوفيت فهي
مكافية ومكافاة او يكون معناه معادلتان لما يجب في الاضحية من

الاسنان ويحتمل مع الفتح ان يراد مذبوحتان من كافا الرجل بين بقرين
او نحر هذا ثم هذا معا من غير تفريق كانه يريد شاتين تنتجان معا
قوله اسيطوا عنه الاذى اى احلقوا راسه باب قوله الحلة واحدة الحلل و
هى برود اليمن ولا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد باب
قوله الغلام اريد به الصغير مطلقا ذكرا كان او انثى قوله والى هذا
اى قالوا بحرمة الاخذ بظاهر الحديث قوله وهو قول الشافعى قرر
النووى ان الشافعى واصحابه قايلون بالكراهة دون الحرمة قوله
واحتج بحديث قلت هو دليل ضعيف جدا بظهر بادنى تامل باب
ما جاء عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه لا نذر فى معصية
قوله لا نذر الخ ليس معناه انه لا ينعقد اصلا اذ لا يناسب ذلك قوله
وكفارته الخ بل معناه ليس فيه وفاء وهذا هو صريح بعض الروايات
الصحيحة وان فيها الا وفاء النذر فى معصية وقوله وكفارته الخ معناه
انه ينعقد يمينا يجب فيه الحنث باب قوله من نذر ان يطيع الله فليطعه
ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه لا دلالة لهذا الحديث على انه لا كفارة
فى نذر المعصية فاذا ثبت يجب القول به نعم هم ينكرون ثبوت
الكفارة ويقولون بضعف حديث وكفارته كفارة يمين ويقولون
ان فى سنده سليمان بن ارقم وهو ضعيف والله اعلم باب
النذر اذا لم يسم قوله كفارة النذر اذا لم يسم كفارة يمين اى
اذا اقاى على نذر ولم يعين شيا بعينه فعليه كفارة اليمين باب
فيمن حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها قوله الامارة بكسر
الهمزة الولاية وقوله وكلت واعنت مبنيات للمفعول وقوله
اليها اى الى المساكة وهو كناية عن عدم العون عليها والمراد باليمين
المحلوف عليه وقوله وليكفر باثبات اللام والتاء فى نسخ الترمذى

وهى لغة شاذة قليلة واللغة المشهورة وكفر بحذفها باب فى الكفارة
قبل الحنث قوله فليكفر استدلوا به على جواز تقديم الكفارة على الحنث
وكانهم بنوا ذلك على ان الفا للتعقيب فتدل على ان الكفارة عقب
الحلف بلا مهلة ولا تكون كذلك الا اذا كان قبل الحنث وهذا دليل
فاسد اما اولا فلان الفا الداخلة على جواب الشرط لا تدل على
التعقيب بلا مهلة اصلا واما الدلالة على ذلك الفا العاطفة
واما ثانيا فلانه لا يستقيم ذلك عند احد اذ يلزم منه وجوب
تقديم الكفارة على الحنث ولا يقول به احد ويودى ذلك الى التعارض
بين حديث فليات وليكفر وبين حديث فليكفر وليفعل واما
ثالثا فلان تعقيب الكفارة بلا مهلة يقتضى ان يجب اتصال الكفا
بالحلف بحيث لا يقع بينهما فصل لا بالحنث ولا بغيره وهذا امر لا يقول به
عاقل واما رابعا فلانه يمكن القول باعتبار التعقيب بالنسبة الى مجموع
الكفارة والفعل باعتبار العطف بينهما اولا ثم اعتبار دخول الفا على
مجموعهما فلا يبقى دلالة على تقديم احدهما على الاخر اصلا قوله لا طوفن
كناية عن الجماع وقوله تلد كل اراد ارجوان تلد قوله نصف غلام قيل
هو الجسد الذى ذكره الله تعالى فى كتابه انه التى على كرسيه جسدا
وقوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ هذا محمول على
انه صلى الله تعالى عليه وسلم اوحى اليه بذلك فى حق سليمان
لا ان كل من فعل هذا يحصل له هذا باب ما جاء فى كراهية الحلف
بغير الله قوله ولا اثر يقول لم اثر هذا حاصل المعنى واما تقدير
الكلام فان يقال ولا ذكرته اثر الى راويا وحاكيا عن غيره الخ
قوله ليحلف بالله اى ليحلف من يريد الحلف بالله او ليسكت و
يترك الشى على وفق الارادة قوله واشرك على التغليظ وحمله

بعضهم على شركه الاعمال وكفرها لا على شركه الاعتقاد وكفره اي
فعل فعل الكفرة قوله واللات اى بلا قصد بل على طريق جرى العادة
بينهم لانهم كانوا قريبى عهد بالجاهلية وقوله لا اله الا الله استدراك
لما فاته من تعظيمه تعالى فى نحو ونفى لما تعالى من تعظيم الاصنام
صورة واما من قصد الحلف بها تعظيما لها فهو كافر نعوذ بالله
تعالى باب فيمن يحلف بالكعبة ولا يستطيع قوله يهادى اى يمسكه
ابناه من جانبيه بعضده يعتمل عليهما باب فى كراهية النذور قوله لا
تنذروا بكسر الذال اوضمها لغتان كان المراد لا تنذروا بالظن انه
يفيد حصول المرغوب والخلاص عن المكروه وقوله انما يستخرج به من
البخيل اي الذى لا يأتى بهذه الطاعة الا فى مقابلة شفاء مريض ونحوه
مما علق النذر عليه باب كيف كان يمين رسول الله صلى الله
تعالى وسلم قوله لا ومقلب القلوب كلمة لا يحتمل ان تكون جوابا
متعلقا بالكلام السابق ويحتمل ان تكون زايدة لتاكيد القسم كما فى
قوله تعالى لا اقسم بهذا البلد ونحو ذلك باب فى ثواب من اعتق
رقبة قوله مومنة فيه اشارة الى فضل عتق المومنة وندبه لان العتق
تخليص للعبد لعبادة الله تعالى وذلك لا يظهر فى الكافر الا نادرا
وقوله حتى يعتق الخ غاية لافادة الاستيفا لان الفرج من الاعضاء
الخفية التى لا يشملها ذكر العضو مطلقا ولا يجب فى الاعضاء عادة
فلذا جعل غاية لافادة الاستيفا والعتق من الناس لا يكون الا بعمو
المغفرة للصغاير والكبايرل بل التعذيب بالنار غالبا لا يتحقق
الا من جملة الكبايرفالعتق منها لا يكون بد ون تكفيرها فالحديث
دليل على تكفير الكبايربهذا الوجه واما قول من قال ان معصية
الفرج الزنا فعتقه يدل على تكفير الكبايرفرد عليه ان الفرج يتعلق

به نكاح اليد والايلاج فيما دون الفرج قال ابن العربى الفرج يتعلق به
المس فى الاعضا وفيما دون الفرج وهذا من الصغاير بتصيص ابن
العربى الحديث بالصغاير بعيد جدا باب ما جا فى الرجل يلطم خادمه
الخادم يطلق على الجارية كما يطلق على الرجل وقوله فامر جملوه على التدب
وذلك اذا لم يكن عن ذنب وتعليم وتاديب وهذا العتق يكون
مكافيا لما صدر من اللطم والظلم فى حقه باب قوله كاذبا ظاهر هذا
انه فى يمين الغموس اذ الكذب يظهر فيه ويمكن ان يقال حتى مقدرة اى
مقدرا كذبه فيشمل الحلف على المستقبل وقوله فهو كما قال بظاهره يقتضى
انه يصير كافرا وقد اول بصنعة فى دينه وخرج عن الكمال فيه ويمكن
ان يقال ذلك اذا رضى بالتحول فيه والله اعلم قوله كان فكاكه
الضمير للمعتق بالفتح وفكاكه بالضم خبر كان والضمير المجرور للعتق
بالكسر قوله الذكور افضل من الاناث وقيل بل الذكر من الذكر والانثى
من الانثى والظاهر ان الذكر اذا قام مقام امراتين فهو افضل من
الذكر والانثى غاية الامر ان الانثى يكفيها الانثى فى الاعتاق من الناس
وزيادة والله اعلم قوله غير مختمرة اى غير ساترة راسها بالخمار و
قوله فلتركب والتخمر امرها بالاختيار والاستتار لان ترك معصيته لا
نذر فيه واما المشى حافيا فيصح النذر فيه فلعلها عجزت عن المشى
والامر بالصوم مبنى على ان كفارة النذر كفارة اليمين والله اعلم قوله
السير هو بكسر ففتح جمع سيره بكسر فسكون بمعنى الطريقة لان
الاحكام المذكورة فيها متلقاة من سيرة رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فى غزواته باب ما جا فى الدعوة قبل القتال قوله انما انا
رجل منكم اى فلا اريد لكم الا ما كان خيرا لكم وقوله ترون العرب اي
فان لم تطيعونى ولم تقبلوا دعوتى احاربكم بهم او المراد انه يطيعنى

اهله عليه مثلا وقوله فيداوين هو من المداواة بضم الياء وكسر الواو يعني
كان المقصود من خروجهن مداواة المرضى لا القتال وقوله يحذين
من الحذية بضم الياء وسكون المهملة وفتح الذال المعجمة اى يعطين
عطية دون السهم قوله يرضخ من الرضخ باسكان الضاد والخا
المعجمتين وهي العطية القليلة باب هل يسهم للعبد قوله فكلموا
في اي في شاني وقوله فامرني اى امرني بان احمل السلاحين
او اكون مع المجاهدين لا تعلم المحاربة فاذا انا اجر بتشديد الرا
اى اجر السيف على الارض من قصر قامتي لصغر سني ويمكن ان كنى
بذلك عن كونه لا يحسن تقليد السيف ولم يكن من اهله وخرثي المتاع
بضم الخا المعجمة وسكون الراء المهملة وكسر الثا المثلثة وتشديد
الياء اثاث البيت ومتاعه والرقية بضم الراء وتخفيف الياء العوذة
باب ما جاء في اهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم قوله
جراة الجراة بضم فسكون فهمزة الاقدام على الشيء والنجدة بفتح
نون وسكون جيم الشجاعة والعطف بمنزلة التفسير وقوله
يذكر يحتمل البنا للفاعل والمفعول فانه قد ثبت انه استعان
بصفوان قبل اسلامه فيحمل الامر ان على حاكة الحاجة وعدمها
باب فاسهم لنا مع الذين الخ قيل اسهم لهم لانهم وردوا عليه
قبل حيازة الغنيمة او برضى الغانمين ما جاء في الانتفاع باينة
المشركين قوله عن قدور المجوس حملوا ذلك على ما يستعملون
فيها الاشيا النجسة ولذلك كره الاكل فيها عند وجود غيرها كما
في الحديث الاحق باب النفل بفتحتين وقد تسكن زيادة
يخص بها بعض الغزاة قوله كان ينفل من التنفيل وهو اعطا
النفل والمراد ابتدا الغزو والحجة والمعنى كان اذا نهضت سرية

ح

من جملة العسكر المقبل على العدو وابتدروا اليهم فغنموا نفلها الربع
مما غنمت واذا قفلوا ورجعت طايفة منهم فاوقعوا بالعدو و
غنموا نفلها الثلث لان الكرة الثانية اشد لضعف الظهر والعدة
والفتور وزيادة الشهرة الى الاوطان فذا لذلك قوله تنفل سيفه
اى اخذه زيادة لنفسه قوله الذى راى فيه الرويا اى النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة الجمعة رويا فلما اصبح قال والله
اني قد رايت خيرا رايت بقرا تذبح ورايت في ذباب سيفي
ثلما فاما البقر فناس من اصحابي يقتلون واما الثلم الذى
رايت في سيفي فرجل من اهل بيتي يقتل ثم خرج بعد صلاة
العصر يوم الجمعة الى بدر كذا ذكره في المواهب قوله اذا افضل اى
خرج كقوله تعالى فلما فصل طالوت والمراد في بداء الامر قوله في
النفل من الخمس اختلف العلما في النفل هل هو من اصل الغنيمة ومن
الخمس او من خمس الخمس وروى مالك عن سعيد بن المسيب انه
كان الناس يعطون النفل من الخمس قال الحافظ ظاهره اتفاق
الصحابة على ذلك قال ابن عبد البر ان اراد الامام تفضيل
بعض الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس لا من راس الغنيمة وان انفردت
قطعة فاراد ان ينفلها مما غنمته دون ساير الجيش فذلك
من غير الخمس بشرط ان لا يزيد على الثلث انتهى باب من قتل قتيلا
فله سلبه السلب بفتحتين ما يوخذ من المحارب من ملبوس
وغيره عند الجمهور وعن احمد لا تدخل الدابة وعن الشافعي
يختص باداة الحرب والجمهور على انه لا بد من بينة تشهد بانه
قتله وصرح بعضهم بانه يكتفي بالواحد ثم حمل هذا الحديث كثير
من العلما على التشريع فقالوا السلب للقاتل سواء قال الامام

ذلك ام لا وبعضهم حملوه على انه قائل ذلك بطريق الاذن لكونه املما
وللاوسام الاذن فقالوا ليس السلب للقاتل الا ان ياذن الامام
باب فى كراهية بيع المغانم حتى يقسم قوله عن شراء المغانم يمكن
حمله على معنى البيع ويمكن حمله على ظاهره والنهى عن الشراء يستلزم
النهى عن البيع والله اعلم باب فى كراهية وطى الحبالى من السبايا قوله
توطأ السبايا والمراد الحبالى من السبايا بقرينة الغاية كما اشار اليه
المصنف بالترجمة باب ما جاء فى طعام المشركين قوله ضارعت
بسكون العين وفتح التاء على صيغة الخطاب اى شابهت به
الملة النصرانية ممنوعة اى اهدى او لا يخفى ان مشابهت اهل
النصرانية ممنوعة مكروهة فهذا الكلام يقتضى ان سوق الجواب
لافادة المنع عن طعامهم وكراهته لكن قوله لا يحتلجن اى لا يتحركن
ولا يترددن يقتضى ان سوق الجواب لافادة الاباحة والاذن
فى طعامهم لحديث الاثم ما حاك فى صدرك ولانه اذا كان
للمنع فاكثر ما فيه التردد بين كونه حراما او مكروها وهو موجود فلا يستقيم
نفى التردد ولذا حمل كثير منهم على الاذن الا ان يقال نفى التردد
بين كونه مباحا او ممنوعا واثبت فيه المنع والتردد فيه بعد
ذلك بين اقسام المنع لا ينافيه وكانه لهذا جزم بعضهم
بان سياق الحديث لا يناسب الاذن وانما يناسب المنع وقد
يقال انه للاذن ومحط الكلام هو الطعام والمعنى انه لا يحتلج
فى صدرك طعام تشبه فيه النصارى يعنى ان التشبيه الممنوع انما
هو فى الدين والعادات والاخلاق لا فى الطعام الذى يحتاج
اليه كل احد والتشبه فيه لازم اذ ماكول الفريقين من جنس واحد
وقد اذن الله تعالى فيه بقوله اليوم احل لكم الطيبات وطعام

الذين

الذين اوتوا الكتاب حل لكم فالتشبه فى مثله لا عيرة به ولا يختلج فى
الصدر حتى يسال عنه واجاب الطيبى بان المراد تشابهت النصرانية
والرهبانية فى تشديدهم وتضييعهم وكيف انت على الحنيفية السهلة
يريد ان المعنى على الاذن والله اعلم باب ما جاء فى قتل الاسارى
والفداء قوله قالوا الفداء ويقتل منا لعل هذا محمول على انهم رغبوا فى
فضل الشهادة فى سبيل الله فاختاروا القتل تبعا لذلك لا انهم
رغبوا فى الدنيا بحيث رضوا لها عن القتل فهذا بعيد عنهم لا يتوهم
فيهم اصلا ومع هذا فالحديث لا يخلو عن نوع بعد اذ لا يناسب
ظاهر قوله تعالى ما كان لنبى ان تكون له اسرى حتى يثخن
فى الارض الاية والله اعلم قوله فداء رجلين اى خلصهما من
ايدى المشركين بدفع مشركا اليهم باب ما جاء فى النهى عن قتل
العسفاء والصبيان قوله ونهى عن قتل العسفاء اى عمدا هو الذى
يدخل تحت النهى قوله هم من ابائهم اى فى الحكم فى تلك الحالة السؤال
عنها وفى ذلك القتل الغير القصدى واما القصدى فقد نهى
عنه كما تقدم فالحاصل ان السؤال هاهنا عن القتل اتفاقا والو
النهى عن القصدى فلا معارضة بين الحديثين والله باب
ما جاء فى الغلول قوله من الكبر بكسر الكاف وسكون الياء والراء المهملة
اى العلو والتكبر قال الله تعالى تلك الدار الاخرة نجعلها للذين
لا يريدون علوا فى الارض ولا فسادا وفى رواية سعيد الكبة
بفتح الكاف وسكون النون والذال المعجمة اى لزمة النكاة قال
الله تعالى يكنزون الذهب والفضة الاية وهذا هو المناسب
لما بعد اذ الكلام فيما يتعلق بالاموال والغلول بضمتين قيل بمعنى
هو ضرب من الاكسية والباء للتعليل السببية والمصاحبة ويؤيد الثانى

شبكة الألوكة www.alukah.net

من هو خير منكم او يطغى من ليس قبلتي فانتم احق بذلك وطن اليهم
اى تكلم معهم والقى اليهم بالفارسية بحيث ما فهم عنهم من الرطانة بفتح
الراء وكسرها وهو التكلم باصطلاح لا يفهم الجمهور وانما يفهم من
تجرى الخطاب بينهم ونابذناكم اى نطرح المصالحة الجارية بيننا وبينكم
والامان الموجود حتى يكون كل منا ومنكم على سواء على علم منا ولعلم
الاخر اى تقاتلكم لان يقع بلا علم بالخديعة قوله فلا تقتلوا احدا
حذرا عن الوقوع فى قتل مسلم باب فى النبيات والغارات قوله لم يغر
من الاغارة وجود فتحها على انه قوله لم يغر من غار وقوله حتى يصبح
اى ليتبين له انه من بلاد الاسلام ام لا فاذا سمع اذانا كف عنهم
وقوله بمساحيهم جمع مسحاة وهى الة من حديد يحول بها التراب
والماء ميم زايدة من السحو الكشف والازالة وقوله مكاتلهم جمع
مكتل القفة الكبيرة يحول فيها الترب هم خرجوا بالات الزرع وقوله محمد
باكر فع وقوله وافق من الوفاق بتقديم الفاء على القاف وقوله والخميس
بالنصب مفعول وافق اى وافقهم فى المحاربة ونزلنا معهم بها
قوله خربت خيبر تفاولا بما راى فى ايديهم من الات الهدم وبما سمع منهم
من اسم الخميس المشتق من الخمس اى الذى هو مقتضى سبى الغنيمة و
اذ كان صلى الله تعالى عليه وسلم يحب الخروج يوم الخميس والمراد
خربت على اهلها وفتحت على المسلمين قوله انا اى معشر الرسل او معشر
المسلمين قوله المنذرين بفتح الذال اى الذين انذرهم الرسل وحذرهم
عن معصية الله فانتهوا عن ذلك قوله ظهر على قوم اى غلب عليهم و
قوله اقام الخ ولعل ذلك كان لاظهار احكام الله تعالى فيهم والله اعلم
قوله وان بيتوا على بنا المفعول من بيت بالتشديد اى ان يغار
عليهم بالليل والغارة النهب والهجوم على العدو من غير علم باب فى

التحريق

التحريق والتخريب قوله بنى النضير هو كاسير والبويرة بضم ففتح موضع
كان به نخل بنى النضير فانزل الله تعالى وذلك انه حين قطع نادى
يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد وتعيبه على من صنعه فما بالك تقطع
النخل وتحرقها قال السهيلي قال اهل التاويل وقع فى نفوس بعض
المسلمين من هذا الكلام شئ حتى انزل الله تعالى ما قطعتم من لينة
او تركتموها واللينة انواع التمر ما عدا العجوة ذكر فى المواهب واللينة
فعلة من اللون وياوها بدل من الواو لكسرة ما قبلها باب ما جاء فى
الغنيمة قوله او قال امتى وتفضيلهم ليست تلزم تفضيل نبيهم صلى
الله تعالى عليه وسلم قوله اعطيت جوامع الكلم وهى القران الجامع
كلمات للمعانى الكثيرة مع وجازة اللفظ او هى كلامه الجامع لما
اعطى صلى الله تعالى عليه وسلم من فصاحة اللسان وبراعة البيان
والرعب بضم الراء الخوف والفزع وقد اوقع الله تعالى الخوف فى
قلوب اعدايه مسيرة شهر قوله فى النفل بفتحتين على المشهور وقد
تسكن الفاء احد الانفال وهى زيادة يزادها الغازى على نصيبه
من الغنيمة قال النووى والمراد بالنفل هاهنا الغنيمة واطلق
عليها اسم النفل لكونها نفلا لغة فان النفل فى اللغة الزيادة
والعطية وهذه زيادة وعطية من الله تعالى فانها احلت لهذه الامة
دون غيرها قلت ومن اطلاق النفل على الغنيمة قوله تعالى يسالونك
عن الانفال الاية باب ما جاء فى السرايا قوله خير الصحابة اى خير الرفقا
وخير هذه الاعداد بالنسبة الى ما دونها وقوله ولا يغلب على بنا المفعول
ترغيب لهم فى الصبر وانه ليس لهم ان يبرحوا النفسهم قليلين فليثبتوا
لذلك والله اعلم باب من يعطى الغنى اراد بالغنى الغنيمة وهو الاخذ
عنوة بقرينة حديث الباب لا المعنى المتعارف وهو ما يحصل بصالحة

والذى نفسى بيده ان الشملة الذى اخذها يوم خيبر من المغانم
لتشتعل عليه نارا وقوله لا يدخلها اى ابتداء الا المومنون اى
كاملوا الايمان ويمكن ان المراد الاطلاق ويكون المنفى منه
هذا الندا ان لا يرتاب احد فى هذا الخبر بنا على انه قد صدر منهم الدعوى
فى حق هذا الرجل على خلاف ما اخبر به صلى الله تعالى عليه وسلم
عنه فيحتمل ان تلك الدعوى تختلج فى قلوب بعض فيخاف عليه
الشك فى الخبر بواسطته والله اعلم باب فى خروج النسا فى
الحرب قوله يغزو ايام سليم قال النووى فيه جواز خروج النسا فى الغزو
والانتفاع بهن فى السقى والمداواة وهذه المداواة لمحارمهن
وازواجهن ولغيرهن بلا مس لبشرة الا لحاجة باب ما جا فى سجدة
الشكر قوله لما كان سبب سجود الشكر هجاة نعمة عظيمة لا يتكرر
مثلها كل حين وغالب ما تحقق فى حقه صلى الله تعالى عليه وسلم
من هذا النوع الفتوح ذكر هذا الباب هاهنا والله اعلم باب
ما جا فى امان المراة والعبد قوله لتاخذ للقوم اى تاخذ الامان
على المسلمين لقوم من الكفرة فيصح اذ حلى من على واللام على القوم
بحمله القوم على المسلمين والكفرة قوله اجرت بفتح الهمزة بلا مد قوله
ذمة المسلمين واحدة اى امانهم وقوله ادناهم اى اقلهم عددا وهو
الواحد او اوضعهم منزلة وهو العبد والحاصل اذا اجار عبد او
امراة امضى جواره ولا ينقض باب ما جا فى الغدر قوله وكان
يسير اى ايام العهد حتى اذا انقضى اى الاجل اربغير عليهم معتملا
بانقضا العهد وقوله فلا اغدر اى يجب عليك وفا لا غدر معه
وهذا الوفا يتضمن نوع غدر وقوله فلا يحلن بتشديد اللام من
حل العقد هو مع ما بعده كناية عن عدم التعرض للعهد وقوله او ينبذ

اى

اى يطرح اليهم طرحا واقعا على الاستوا من حيث العلم لعلم الكل مع السوية باب
ما جا ان لكل غادر لوا يوم القيامة قوله اللوا بكسر اللام الراية العظيمة
ويكون من اللوا التشهير فهو كناية عن تشهيره بالغدر يوم القيامة على
رووس الاشهاد باب ما جا فى النزول على الحكم قوله رمى على بنا المفعول
وضمير قطعوا للرماة المدلول عليهم برمى والاكحل عرق معروف قال الخليل
اذا قطع فى اليد لم يرق الدم وهو عرق الحياة فى كل عضو منه شعبة لها
اسم والابجل عرق غليظ فى الرجل او اليد بانا الاكحل وقوله فحسمه
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى قطع الدم عنه بالكى وقوله لا يخرج
من الاخراج مجزوم على الدعا ويحتمل انه من الخروج مرفوع وقوله فاستمسك
عرقه اى انقطع دمه وقوله فامر سل على بنا المفعول او الفاعل وضميره
للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم اى فبعث اليه من ياتى به الى محل الحكم وقوله
وبيستحيى نساءهم اى تبقى النسا احيا للانتفاع بهن وقوله انفتق عرقه
اى انشق قوله شيوخ المشركين قيل اريد بالشيوخ الرجال الذين هم
اهل القوة والجلد لا المهرمين فلا ينافى حديث لا تقتلوا شيخا فانيا و
الشرح بضم معجمة وسكون مهملة وضاد معجمة قيل مصدر فقلق على
الكسر وقيل جمع شارخ باب ما جا فى الحلف قوله الحلف بالكسر العهد بين
القوم على التناصر وايفاء وهو للخروج عن الاهتمام برذيلة الكذب والوفا
باحسن الاخلاق وكل ذلك مما يوكده الاسلام قال الله تعالى واوفوا
بالعهد والمراد انه اذا لم يكن مفضيا الى خلاف مقتضى الاسلام وهذا
ظاهر وانما منع عن احداثه فى الاسلام لان الاسلام وفد بايفاء
والعهد قد يفضى الى خلاف فى ذلك فلا حاجة الى احداثه بل قد يكون
سببا للجور وغيره اذا عهد على وجه العموم واراد ايفاءه بمعونة النفس
عليه باب فى اخذ الجزية من المجوس قوله من قبلك اى فى جانبك قوله

نقف

مناذر كمساجد بلدتان بناحية الاهواز صغرى وكبرى قوله مجد
بفتحتين مدينة على قاعدة البحرين باب ماجاء ما يحل من احوال الذمة قوله
يضيفون بتشديد الياء واصله يضيفوننا بنونين وكانه حذف احدى
النونين تخفيفا اى باكدعوة الى بيتهم وصنع الطعام لنا وقوله ولا هم
يودون الخ اى باهدا الطعام او الفلوس الينا وقوله من الحق اى حق
الضيافة وهذا الحديث حمله المصنف على اخذ الطعام بالبيع كرها لحاكة
الاضطرار وقيل كان هذا وامثاله فى بداء الاسلام حتى كانت
المواساة واجبة وقيل فيمن شرط عليهم ضيافة من يمر عليهم من اهل
الذمة باب ماجاء فى الهجرة قوله لا هجرة اى لا هجرة من مكة بعد فتحها فرضة
لانها صارت دار اسلام فما بقى فضيلة الهجرة ولكن جهاد اى لكن
لكم طريق الى تحصيل فضايل فى معنى الهجرة من دار الحرب كالجهاد ونية
الخير فى كل شئ يصلح لذلك واما الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام
وهى واجبة دايما وقوله واذا استنفرتم اى يطلب الامام منكم الخروج
للجهاد فاخرجوا باب ماجاء فى بيعة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
قوله على الموت هذا بيان ماذكروا من اللفظ عند البيعة والالفاظ
صحيحان ومؤداهما واحد فان البيعة على الموت ليس معناه الحرص
بالموت والموت بل ان لحق الموت نموت ونصبر عليه لا نفر عنه والله
تعالى اعلم قوله فيما استطعتم اذ لا طاعة فوق الطاقة وفى التصريح به
عند البيعة احتراز عن لزوم الكذب صورة عند عدم الطاقة قوله
لا يكلمهم كناية عن عدم الالتفات اليهم وقطع الرحمة عنهم ولا يزكيهم
ولا يغفر لهم ليدخلوا الجنة اولا يبالى لهم عذاب اليم فيدخلوا الجنة
اخرا والله اعلم والرجل الثانى فى الحديث من كان له فضل ماء بالطريق
فمنعه من ابن السبيل والثالث من اقام سلعته بعد العصر فحلف والله

والذى

والذى لا اله الا هو لقد اعطيت كذا فصدقه رجل فاخذها ولم
يعطه بها باب ماجاء فى بيعة النساء قوله يعنى صافحنا اى بالكف ولا يخفى
ان الجواب المذكور فى الكتاب لا يناسب هذا المعنى وانما المعنى
المناسب له بايع كل واحدة منا على حدة باب ماجاء فى كراهية النهبة
قوله النهبة بالفتح مصدر بمعنى السلب والاختلاس قوله سرعان
بضم السينين وسكون الراء جمع مسرع او سريع وقيل سرعان الناس
بفتحتين اوايلهم الذين يتسارعون الى الشئ ويقبلون عليه بسرعة
ويجوز سكون الراء فاطبخوا بتشديد الطاء افتعال من الطبخ والفرق
والفرق ان الطبخ يعم لمن طبخ لنفسه وغيره والاطباخ بنفسه قوله
فاكفئت بضم الهمزة وكسر الفاء اى قلبت واريق ما فيها لانهم ذبحوا
المغنم قبل القسمة والاكل قبل القسمة انما يباح فى دار الحرب وكانوا
انتهوا الى دار الاسلام وقيل عقوبة لاستعجالهم فى السير وتركهم
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى اخر الناس متعرضا لمن قصده
من عدو ولعلهم ردوا اللحم الى المغنم ليلا يكون تضييعا باب ما
جاء فى كراهية المقام بين اظهر المشركين قوله بالسجود اى بسجود
ليكون السجود علما لهم بان يظنهم الناس مسلمين فاسرع على
بنا المفعول اى بحيث ما تميز المسلم منهم من الكافر وامر بضعف الدية
لانهم اعانوا على انفسهم بمقامهم بين الكفرة فكانوا كمن حملت
بفعل نفسه وفعل غيره فسقط حصة جنايته من كل مسلم اى
برى من حفظه وموالاته لايقاعه نفسه فى المهلكة او برى من دمه
ان قتل وديته وقوله لا تتراءى آى نارا هما اى يجب على المسلم ان
يتباعد عن منزل مشرك ولا ينزل بموضع يظهر فيه نار كل منهما
لنا هما صاحبه واصل تتنزا اى تتفاعل من الرؤية قال تعالى فلما

تراء الجمعان اى رأى كل جمع الجمع المقابل له واسناده الى الناريين
مجازا اذ النار يظهرهم بعيد ففيه مبالغة فى التباعد بينهما وقوله
فهو مثلهم تغليظ لمصاحبتهم باب ماجاء فى اخراج اليهود والنصارى
من جزيرة العرب كره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اجتماع دينين
فى جزيرة العرب لاختصاصها به صلى الله تعالى عليه وسلم باب
ماجاء فى تركه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعمل ايكم
اعمل يريد انه يعامل معها ومع غيرها كمعاملة رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم معهم فى الانفاق قوله ماتركناه صدقة هو
مبتدأ وخبره والتقدير ماتركناه صدقة والجملة بيان لقوله لا
نورث واما نصب صدقة والجملة بيان لقوله لانورث واما نصب
صدقة على انه مفعول ثان لتركنا وجعل الموصول مفعولا لنورث
فهو مخالفته للرواية لايقبله العقل السليم ان المقصود بالسوق
تخصيص الانبياء بانهم لايورثون وعلى هذا الوجه لايبقى للتخصيص
باب ماجاء فى الساعة التى يستجاب فيها قوله رياح النصر قد اجرى
الله العادة ان الرياح تهب من جانب المنصور فهى علامة النصر
ولذا اضافه الى النصر ويكنى بها عن النصر فيقال للريح لال فلان
اى النصر لهم وعليه قوله تعالى وتذهب ريحكم وقال صلى الله
تعالى عليه وسلم نصرت بالصبا والله اعلم باب ماجاء فى الطيرة
الطيرة هى بكسر وفتح ياو قد تسكن التحتانية بمعنى واصله
انهم كانوا فى الجاهلية اذا خرجوا لحاجة فان رأوا الطير طارت عن يمينهم
فرحوا واستمروا وان طارت عن يسارهم تشاءموا به ورجعوا وربما
هيجوا الطير ليطير فيعتمدون ذلك فكان يصدهم ذلك عن مقاصدهم

فنفاه

فنفاه الشرع وابطله ونهى عنه واخبر انه لاتاثير له فى جلب نفع اودفع
ضر وان اعتقاد تاثيره لشرك لانه اعتقاد انه لغير الله تاثير فى الايجاد
وقوله وما منا احد يخلو عن اعتقاد شىء ما منه فى اول الامر قبل التاويل
وقوله ولكن الله يذهبه بالتوكل انه اذا توكل على الله ومضى على ذلك
الفعل ولم يعمل بوفق هذا العارض عفر له قوله لاعدوى اى لايعدى
مريض مرضه الى غيره والغالب مرضهم ويحون تركهم قال العلماء فيما
ليس فيما يسوء والغالب فى السرور والطيرة لاتكون الا فيما يسوء
باب فى وصية النبى صلى الله عليه وسلم قوله ومن معه عطف على خاصة
نفسه وخيرا منصوب بنزع الخافض اى بخير اى اوصاه فى معاملته مع
الله بالتقوى والشدة على النفس وفى معاملته مع الخلق والمسامحة
ولاتغدر وبكسر الدال من الغدر وهو ترك الوفا بالعهد ولاتمثلوا
بالتشديد للمبالغة وهو المشهور وان كان موضع النهى يقتضى
ان يكون بالتخفيف اذ لاينا سبه المبالغة الا ان يجعل المبالغة فى
النهى كما قالوا فى قوله تعالى وان الله ليس بظلام للعبيد كانه نهى
على وجه التاكيد عن المثلة لانهى عن المبالغة فى المثلة مع الاذن فى
اصل المثلة والوليد الصبى وقوله والتحول حملوا التحول على الاستحباب
اى يستحب لهم ان يهاجروا الى المدينة وقوله ليس معهم فى الغنيمة ظاهر
انه ليس معهم من الغنيمى نصيب وقال بظاهره الشافعى وقوله فان ابوا
فامتنعوا قد سقطت من هاهنا الخصلة الثالثة وهى الجزية كما سينبه
عليه المصنف وقوله فاراد ولك اى منك وقوله ان تحفروا بضم
التا المثناة وبالحا المهملة من احفر العهد اذا نقضه وقوله ان تنزلوهم
من الانزال والنهى فى الموضعين على التنزيه والاحتياط باب فضل
الجهاد قوله مايعدل بكسر الدال اى ماياويه من الاعمال قوله لا

تستطيقونه اى ذلك العمل المساوى للجهاد قوله لا يفتر عن صلاة
بضم التا المراد اى لا يكسل عنها لحظة من اللحظات ومعلوم ان
هذا لا يتاتى لاحد فلهذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا يستطيعونه
قوله ضمان اى ذو ضمان او مضمون وقوله ان رجعته من رجع المتعدى
ومثله قوله تعالى فان رجعك الله الى طايفة وقوله باجر اى فقط ان
لم يكن له غنيمة اى ايضا او مع اجر ان كانت له غنيمة والحاصل ان
المجاهد مضمون له الخير على كل حال رجع او مات باب ما جاء فى
فضل من مات مرابطا قوله يختم اى لا يزيد له العمل السابق كما فى
المرابط والافقه على عمله كالصدقة الجارية قوله مرابطا فى سبيل الله
اى ملازما على الجهاد او رابطا حبله فى الثغر الذى حد بلاد الاسلام
للجهاد وقوله يمنى اى يزيد هو ويرتفع باب ما جاء فى فضل الصوم
فى سبيل الله قوله نخرجه الله اى بعده وقوله سبعين بمعنى
انها مسافة لا تقطع الا بسير سبعين خريفا وهو كناية عن
حصول البعد بينهما قوله ذلك اليوم اما هو بالرفع على انه الفاعل
او بالنصب على انه ظرف والفاعل ضمير الله او الصوم او العبد
فالوجوه فى الفاعل اربعة باب ما جاء فى فضل النفقة فى سبيل
الله قوله فى سبيل الله اى فى الجهاد او باخلاص النية وهذا
الحديث يفسره قوله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم فى سبيل
الله كمثل حبة الاية باب ما جاء فى فضل الخدمة فى سبيل الله قوله
خدمة عبد ظاهره الاعارة من الغازى او الوقف على الغزاة و
يحتمل الهبة اذ المقصود من هبة العبد الخدمة ويحتمل ان يكون
المراد من العبد المتخلص بنفسه اى افضل الصدقة ان يخدم المتخلص
فى سبيل الله والتعبير عن المتخلص بنفسه بالعبد غير بعيد وقد تقدم

ع

فى قوله لا يصوم عبد والفسطاط مثلثة الطا نوع من الخيم اى افضل
الصدقة ظل الفسطاط ايضا اما بالاعارة من الغازى يستظل به
فى الطريق او الوقف له او بان ينصبه فيستريح الغزاة بظله او
بالهبة وطروقة الفحل الناقة التى من شانها ان يطرقها الفحل و
الظاهر من التصدق بها الهبة او الوقف ويحتمل الاعارة والله اعلم
باب ما جاء فيمن جهز غازيا قوله من جهز بالتشديد وبتخفيف للغازى
تحميله واعداد ما يحتاج اليه فى الغزو وقوله خلف غازيا
اى اقام بعده مقامه فى خدمة اهله وصار كانه خليفة عنه
وناب عنه فى خدمة اهله باب من اعانت فدماه فى سبيل الله قوله
البشر من الابشار وجاز نصر بمعناه وقوله من اعانت من شرطية مبتدا
خبرها جملة الشرط على الاصح فلا حاجة الى العايد فى جملة الجزا
ولو قلنا جملة الجزا هى الجزا يصح بان يقال قوله فدماه بمنزلة فقد ماه
ومن هنا ظهر صحة جعلها موصولة ايضا باب فى فضل العمارة فى
سبيل الله قوله لا يلج حتى يعود تعليق بالمستحيل العادى ليعلم ان
دخوله النار مستحيل ومثله قوله تعالى ولا يدخلون الجنة حتى
يلج الجمل فى سم الخياط باب ما جاء من شاب شيبة فى سبيل الله
قوله واحدة بفتح الالف اى غزاة الكذب باب ما جاء فى ارتباط فرس فى سبيل
الله قوله الخيل اى هى تجلب الخير لاهلها من اجر وغنيمة وعز فهى
كناية عن لزوم الخير عادة والناصية الشعر المسترسل على الجبهة
والرجل ستر بكسر فسكون اى سائر لغقره وحاكه وقوله فيعدها
بضم الياء وكسر العين وتشديد الدال اى تسبيده وقوله
ولا تغنيب بتشديد الياء وضميره للخيل باب ما جاء فى فضل الريح
فى سبيل الله قوله يحتسب فى صنعته الخير وقوله والمرمى به اى من

يقوم عند الرامي فيناوله سهما بعد سهم او يرد عليه النبل من
الهدف من امده ته بكذا اى اعطيته اياه قلت بل من امده اذا
اعانه اى والمعين للرامي في المرمى باعطاء السهم اياه قوله عدل بفتح
العين اوكسرها ومحرر بفتح الراء من التحرير اى يساوى اعتاق العبد
باب ما جاء في ثواب الشهيد اقوله في طير اى في صورطير خضر كما
في بعض الروايات اى تتشكل الارواح وتتمثل بامر الله طيرا خضرا
كتمثل الملك بشرا او في جواف طير خضر كما في روايات اخر قال
السيوطي اذا فسرنا الحديث بان الروح تتشكل طيرا فلا شبه
ان ذلك في القدرة على الطيران فقط لا في صورة الخلقة لان شكل
الانسان افضل الاشكال انتهى قلت هذا اذا كان الروح الانساني
لا تشكل في نفسه ويكون على شكل الانسان واما اذا كان في نفسه
ويكون على شكل الانسان واما اذا كان في نفسه لا شكل له بل يكون
مجردا واراد الله ان يتشكل ذلك المجرد لحكمة ما فلا يبعد ان يتشكل
من اول الامر على تشكل الطير والله تعالى اعلم وعلى الثاني فقد اورد
عليه الشيخ علم الدين العراقي انه لا يخلو اما ان يحصل للطير الحياة
بتلك الارواح اولا والاول عين ما نقوله التناسخية والثاني مجرد
جلس للارواح وتسجن واجاب السبكي باختيار الشق الثاني
ومنع كونه حبسا وتسجنا لجواز ان يقدر الله في تلك الاجواف
من السرور والنعيم ما لا يحده في الفضاء الواسع انتهى وتوصيفها
بالخضر قيل يحتمل ان يكون لونها كذلك ويحتمل ان يريد به انها
غضة ناعمة قلت ولعل الحكمة في تشكلها بشكل الطيور اوادخالها
في اجوافها ان الله تعالى اخبر بان عادته ان التنعم والتلذذ في الجنة
لا يوجدا ولا يتم الا بواسطة البدن والجسم وليس للروح المجرد منها

نضيب

نضب وقد تعلق ارادته بحياة الشهداء وتلذذهم بالنعم الجسمانية كما نص
عليه تعالى في كتابه الكريم فلذلك تتشكل الارواح او تدخل في ابدان الطيور
ليناكوا من تلك اللذات الجسمانية وتصبرها على الوجه المعهود وبهذا حصل
الفرق بين ارواح الشهداء وغيرهم حتى وصفهم الله تعالى في كتابه
بالحياة وانهم يرزقون بخلاف غيرهم معا بقاء الروح في الكل على التحقيق
والله ولي التوفيق قوله اول ثلاثة اى اول فوج هم ثلاثة نفر قوله
عفيف متعفف العفة الكف عما لا يحل والتعفف الكف عن الحرام
والسؤال عن الناس كذا فسره والظاهر ان العفيف من طبع على العفة
كما يدل عليه الوزن والمتعفف المتكلف في ذلك كما يدل عليه هذا
الباب فاذا اجتمع امران في شخص صار اكمل في العفة والاحتراز
عن المحارم وما لا ينبغي فالمعنى عفيف مبالغ في العفة متكلف فيها
عما لا ينبغي على وجه الكمال قوله ما من عبد ما فانية ومن زائدة وتموت
صفة عبد وجملة له عند الله خير دار بلا واو وصفة بعد صفة و
جملة يحب ان يرجع خبرها النافية وجملة وان له الدنيا حال من فاعل
يرجع باب ما جاء في فضل الشهداء عند الله قوله فصدق الله
بتخفيف الصاد ونصب الجلالة اى عامل الله معاملة صدق وخلوص
في فعل القتال وقاتل بقوة نفس وهمة علية ولم يجعل قتاله مشوبا
بجبن وضعف قلب وقوله هكذا اصفة مصدر محذوف اى ايجادا
رفعا مثل رفع راسي هكذا او الفرق بين الاول والثاني مع اشتراكهما
في جودة الايمان ان الاول صدق الله فاشتجاعة والثاني بذل نفسه
لكن لم يصدق لجبنه وقوله ضرب علي بنا المفعول والطلح شيء
معروف وقوله سهم عرب اي لا يعرف رامية وهو بفتح او سكونها
وباضافة وتركها وقيل هو بالسكون ما ذكر وبالفتح اذا رمتها فاصاب

هذا

كما

غيره وقوله اشرف على نفسه قال بعض اهل التحقيق فيه دليل على ان
الكبايرلا تنافى الايمان باب ما جاء فى غزو البحر قوله بنت ملحان بكسر
الميم واسكان اللام وقوله تغلى بفتح التاء واسكان الغاء وكسر اللام اى
تغلى تعرق شعر راسه صلى الله تعالى عليه وسلم وتغتش القمل
منه قال بعضهم انها كانت محرما له بواسطة ان امه من نجى البحار قيل وعليه
الاكثر وقال الحزون بان هذا من خصايصه صلى الله تعالى عليه وسلم
وقوله تيج هذا البحر بالثاء المثلثة والباء الموحدة المفتوحتين وجيم
اى وسطه والمراد بيكون السمن وانها غالبا تجرى فى الوسط
ملوك بالرفع فى نسخ الترمذى وطايفة بتقدير هم ملوك والجملة
حال والاسرة جمع سرير قوله نحو ما قال فى الاول فسر تشبيههم بالملوك
فقط لا بالركوب فى البحر لان هو الاغراة اليه كما هو مقتضى بعض
الروايات فيحصل الفرق بين الفرقين وقوله فضربت على بنا المفعول
اى اسقطت عن ظهرها باب ما جاء من يقاتل رياء والدنيا قوله حمية
بفتح الحاء وكسر الميم وتشديد الياء اى تانفا من ان يقال له جبان
ونحوه قوله فقال اى ليس شيء من هو لاء فى سبيل الله وانما الذى
فى سبيل الله من يقاتل لاعلاء دينه واعزازه قوله انما الاعمال الخ تكلموا
على هذا الحديث فى اوراق وذكروا له معانى وانما الذى عندى
فى معناه هو ان الاعمال اى الافعال الاختيارية لا توجد ولا تتحقق
الا بالنية وليس للفاعل من فعله الا ما نوى اى نيته على ان ما مصدرية
اى الذى يرجع اليه من عمله نفعا وضرا هى النية فان العمل يجب بها
خيرا وشرا ويجرى المروءة المتقدمتان ترتب عليها من كانت هجرته
الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله اجرا وثوابا الخ وقد اوضحت
هذا المعنى فى حاشية الاذكار ايضا حاوافيا ولعل المتامل فى

يجبها على العمل ثوابا وعقابا و
اذا تقرر هذا

مبانى

مبانى الالفاظ ونظمها يشهد بان هذا المعنى هو معنى هذه الكلمات
والله اعلم باب فى الغدو والرواح فى سبيل الله قوله لغدوة بفتح
الغين المعجمة وسكون الدال والروحة مثله وزنا قال النووى وغيره
الاول السير من اول النهار الى الزوال والثانى السير من الزوال الى
اخر النهار وفى المجمع الغدوة المرة من الذهاب والروحة المرة من
المجى وقال التقييد باول النهار واخر غير معتبر وقوله خير من الدنيا اما
على زعم اهل الدنيا ان فى الدنيا خيرا يعنى ان ما فى الغدوة من الخير اكثر
واكبر مما فى الدنيا من الخير عند اهلها او على ان ثواب الغدوة خير من
ثواب الدنيا وما فيها لو ملك انسان وملك جميع ما فيها وانفقها فى امور
الاخرة قوله اطلعت بتشديد الطاء اى ظهرت لاهلها ونظرت اليها
من موضع عال قوله ما بينهما اى ما بين السماء والارض قوله بشعب
بكسر معجمة وسكون مهملة هو ما انفرج بين جبلين وقيل الطريق فيه و
وعيينة تصغير العين وفواق ناقة بضم الفاء ويفتح هو ما بين
الحلبتين من الراحة ونصبه على الظرفية بتقدير وقت فواق اى وقتا
مقدرا بذلك او على اجراية مجرى المصدر اى قتالا قليلا باب
ما جاء فى الناس حين قوله ممسك بعنان فرسه العنان بكسر المهملة
سير اللجام وهذا كناية عن دوام تهييه للجهاد او مباشرته به وليس
المراد كونه على الفرس دايما والغنيمة تصغير غنم والمراد قطعة منها
استدل به من يقول بفضل العزلة واجاب من يقول بفضل العزلة
واجاب من يقول بفضل الاختلاط بحمله على زمان الفتن او بحمله
على من لا يعلم الناس منه بابا جافيمن سال الشهادة قوله صادقا
المراد به صدق العزيمة والقصد والنية لا صدق القول فلا يرد ان
السوال انشاء فلا يتصف بالصدق والكذب قوله من قلبه اى سايلا

من قلبه فهو تاكيد لصادق او صدقا ناشيا من محبة قلبه للقتل في
سبيل الله لاصدقا ناشيا من خلط علمه ذلك الوهم بسبب ان
الانسان يجد مراتب الشهادة في نفسه صادقا في سواله وهو
كاذب واستشكل سوال الشهادة بان حاصله ان يدعو الله ان
ان يمكن منه كافرا يعصي الله بقتله فيقتل عدد للمسلمين ونسبه
قلوب الكفرة واجاب عنه ابن المنير بان المدعو به قصدا انما هو
نيل الدرجة المعدة للشهداء واما قتل الكافر المسلم فليس بمقصود
اصالة وانما هو مفروض ومرات الوجود لان الله اجرى حكمه ان لا
يناك تلك الدرجة الا شهيد قلت المقصود بالذات موت الانسان
على احسن الاحوال وفنايه والموت محتم وكون تلك الحالة في سبيل
الله لا يتوسل اليها الا بمعصية كافرا لا نظر اليه في السوال والله اعلم
بحقيقة الحال باب ما جا في المجاهد والمكاتب والناكح وعون
الله اياهم قوله حق على الله اي بمقتضى وعده الجميل والعفاف بفتح
العين الكف عن محارم الله تعالى قوله من رجل مسلم بيان من
قاتل وجرح ونكب على بنا المفعول والنكبة بفتح النون وهي ما
اصابه في الله من الجراحة وقوله فانها اي كل واحد من الجراحة والنكبة
واعزر بغين ون اي معجمتين ثم راء مهملة اي اكثر ما كانت من
حيث الدم باب ما جا في فضل من يكلم في سبيل الله قوله لا يكلم
على بنا المفعول اي لا يجرح وقوله والله اعلم معترضة لبيان ان المدار
على خلوص النية لا على ظاهر الحال باب اي الاعمال افضل قوله ايمان
بالله مبني على ان المراد بالعمل ما يعم الجوارح والقلب وقوله سنام
العمل بفتح السين اي اعلاه واعلاه مستعار من سنام الجمل لما ارتفع
من ظهره وهذا مبني على ان المراد بالعمل ما يخص الجوارح فلا يشمل

الايمان

الايمان فلا يتوهم التناقض واما اختلاف الجواب في السوال عن افضل
الاعمال ونحوه فقد ذكروا ان سببه اختلاف المخاطبين وانه صلى
الله تعالى عليه وسلم كان يجيب كلا حسب ما يقتضيه حاله او
الاعمال تختلف بالنظر الى العاملين والله اعلم قوله الجنة تحت
الخ كناية عن حصول الجنة لمن تحت ظلال السيوف ولزومها بحيث
كانه حاصل كون تحت الظلال في الجنة وداخلها وظلال السيوف كناية
عن الدنو من الضراب في الجهاد حتى يعلوه السيوف ويصير ظلولها
عليه قوله رث بتشديد الثا اي خلق الثياب باب ما جا في الناس
افضل قوله ويدعى الناس فيه تنبيه على ان من يعتزل ينبغي ان
ينوي في اعتزاله ويقصد به هذا الامر ولا يعتزل عن الناس
خوفا عن شرهم فانه يودي الى تحقير الناس قوله ويرى مقعده يحتمل
انه يرى في اخر لحظة من الحياة ويحتمل انه في القبر كما ورد في حق سايس
المومنين وليس المراد بيان ما يخص الشهيد بل بيان الكرامات
التي تحصل له سوا شاركه في بعضها او في كلها غيره ام لا وقوله
يجار اي يومن والخوف الفزع والفزع الاكبر قبل النفخة الاخيرة
وقيل الامر بسلك الى النار والهوقار بفتح الواو واللام والدانة و
تاج الوقار ان كانت الاضافة بمعنى من كما في خاتم فضة لا
يكون التاج مما يتعارفه الناس وان كانت لامية كان المتعارف
ويويد التالي الياقوتة منها الخ قوله حتى اقتل على بنا المفعول
قوله رباط يوم اي ارتباط الخيل بالثغر والمقام فيه قوله بغير
اشر اي من مباشرة او نية كما يفيده الاحاديث وقوله وفيه تلمة
اي نقصان قوله من مس القرصة بفتح القاف وسكون الراقيل
وهذا في شهيد دون شهيد اي فيمن يتلذذ ببذل نفسه في

شبكة الألوكة www.alukah.net

سبيل الله باب ماجا في اهل الغدر في العقود قوله بالكنف هو
عظم عريض كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس عندهم باب ماجا
فيمن خرج في الغزو وترك ابويه قوله ففيهما فجاهد اي جاهد بفضل
في تحصيل رضاهما وايثارهما على هواك والفا الاولى اصلية
والثانية زايدة وزيادتها في مثل هذا سايغ ومنه قوله تعالى
وفي ذلك فليتنافس المتنافسون باب ماجا في كراهية ان يسافر
الرجل وحده قوله الراكب شيطان اي سفر ما دون الثلاثة منهي
فعاله مطيع للشيطان اوات بالمعصية التي هي افعاله باب ماجا
في الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب قوله خدعة بفتح الخا
او ضمها واسكان الدال او بضم الخا وفتح الدال واتفق العلما على
جواز خدع الكفار في الحرب كيف امكن الا ان يكون فيه نقض
عهد وامان فلا يحل باب ماجا غزوات النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم وكم غزا قوله ذات العسير او العشير هكذا وقع في بعض النسخ
الترمذي بالتصغير في احرفها الف ممدودة احدهما بالسين
المهملة والاخر بالمعجمة والتصغير اخص ما قال لم يختلف اهل المغازي
في ذلك قال ونسبت هذه الى المكان الذي وصلوا اليه وهو موضع
لبني مدلج باب ماجا في الصف والمنعبة عند القتال قوله عبات
من عبات الجيش بالتشديد اي بهمزة وعبيت بيا مرتبتهم في مواضعهم
وهياتهم للحرب باب ماجا في الالوية قوله في المواهب اللوا هو
العلم الذي يحمل في الحرب ويعرف به مواضع الجيش وقد
يحمله امير الجيش وقد يدفعه لمقدم العسكر وقد صرح جماعة
من اهل اللغة بترادف اللوا والراية لكن روى احمد والترمذي عن
ابن عباس كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم سودا ولواه

ابيض ومثله عند الطبراني عن بريدة وعند ابن عدي عن ابي هريرة و
زاد مكتوب فيه لا اله الا الله محمد رسول الله وهو ظاهر في التغاير فلعل
التفرقة بينهما عرفية وذكره ابن اسحاق وكذا ابو الاسود عن عروة
ان اول ما احدثت الرايات يوم حنين وما كانوا يعرفون قبل ذلك الا
الالوية انتهى باب ماجا في الشعار قوله ان بيتكم بالتشديد اي وقع
فيكم ليلا فقولوا حم لا ينصرون اي اجعلوا شعاركم هذه الكلمة
قيل معناه اللهم لا ينصرون او والله الكلمة قيل معناه اللهم لا ينصرون
وهذا مبني على ان حم من اسما الله تعالى كما هو مروي عن ابن عباس
وقوله لا ينصرون على الاخبار ولو كان دعا لكان لا ينصرون وايا ما كان
فقيل الشعار هو حم فقط وقوله لا ينصرون بيان لفايدة هذا القول
كانه قيل ما الفايدة اذا قلنا حم فقيل لا ينصرون اي فايدته
انهم لا ينصرون عليكم والشعار بكسر الشين العلامة والمراد
ههنا ما يجعلون علامة بينهم من الكلمات يتعارفون بها ليلا لظلمة
الليل باب في صفة سيف النبي صلى الله عليه وسلم قوله وكان
حنفيا اي حنفيا اي منسوبا الى الحنف بن قيس لانه اول من اتخذها
باب ماجا في الخز وج عند الفزع قوله وان وجدناه بحرا ان مخففة
من الثقيلة اي ان الشان وضمير وجدناه للفرس اي وجدنا الفرس
بحرا واسع الجرى كالبحر لا ينفد جريه كما لا ينفد ما البحر باب ماجا
في الثبات عند القتال قوله ما ولى بالتشديد اي ما ادبر و
سرعان الناس قيل بضم فسكون جمع سريع وقيل بفتحتين ويجوز
سكون الراء اي اوايلهم الذين يتسارعون الى الشيء ويقبلون
عليه بسرعة وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان النبي لا كذب الخ فقد
قيل الرواية بفتح الباء فلا يتوهم انه شعر ورد بان الرواية اسكان

فيشكل ورود ه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لقوله تعالى وما علمناه
الشعر وما ينبغي له واجيب تارة بمنع ان هذا الوزن من اوزان
الشعر وتارة بان الشاعر انما اشتهى شاعرا بوجوه منها انه شعر القول
وقصد والى به كلاما موزونا على طريقة العرب مقفاة فان خلا
عن هذه الاوصاف او بعضها لم يكن شعرا والنبي صلى الله تعالى عليه
وسلم لم يقصد بكلامه ذلك فلا يعد شعرا وان كان موزونا وتارة
اما سنية صلى الله تعالى عليه وسلم للبلد فقيل لان شهرته كانت اكثر
بجده من شهرته بابيه لان اباه توفي في حياة ابيه وكان عبد المطلب
مشهورا شهرة ظاهرة وكان سيد قريش فاشتهر صلى الله تعالى
عليه وسلم به قوله لمولييتين في بعض النسخ لموليتين باكيا و
الصحيح مولييان بالالف كما نقل عن بعض النسخ قوله عرى بضم
مهملة وسكون راء وقيل بكسر راء وتشديد يا اي الحارس عليه
وقوله لاترا عوا مضارع مجهول من الروع وهو خبر بمعنى النهي اي لا
فزع فاسكنوا ولا تخافوا باب ما جاء في السوف وحليتها قوله قبيعة
كسفينة ما على طرف مقبضه من فضة او حديد باب ما جاء في المغفر
المغفر زرد آ ينسج على قدر الراس وقاية له وكان هذا اول وخوله
ثم ازاله ووضع العمامة فلا ينافي الحديث العمامة باب ما جاء في
فضل الخيل قوله الخير معقود في نواصي الخيل الخ وفقه هذا الحديث
اي الحكم بدوام عقد الخير بنواصي الخيل مع تفسير ذلك الخير بالاجر
والغنيمة يستلزم بقاء الجهاد ودوامه اذ الاجر وغنيمة الا به باب ما
يستحب من الخيل قوله يمن بالضم البركة والشقر بضم فسكون جمع اشقر
والشقرة في الخيل الحمرة الصافية باب ما جاء في الرهان الرهان بكسر
الراء من راهنته اذا خاطرته على شيء قوله المضمر من الخيل اضمار الخيل و

تضميرها

ان يقلل علفها مدة وتدخل بيتا وتحلل فيه لتعرق ويجف
عرقها فيخف لحمها وتقوى على الجري باب ما جاء في كراهية ان تترى
الحمر على الخيل قوله ما اخصنا اي اهل البيت امرنا ان نسبغ من الاسباغ
يفيد ان الاسباغ في حق اهل البيت مؤكد وقوله ان لا نترى من
اترى الفرس على الانثى اذا وثبته عليها قيل سبب الكراهة سبقة
الى الذي هو اولى بالذي هو خير والحديث يفيد ان الكراهة
في حق اهل البيت مؤكدة ان قلنا بعموم الكراهة لغيرهم كما قيل
والا فالكراهة مخصوصة بهم واستدل على الجواز بركوبه صلى الله
تعالى عليه وسلم البغل وبمن الله تعالى على عباده بقوله والخيل
والبغال واجيب بانه كالصوم فان عملها حرام واستعمالها في الفرش
مباح باب ما جاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين الاستفتاح
اي الاستمداد بفقرائهم قوله ابغوني ضعفاءكم بدون كلمة في هكذا
وجدناه في كثير من النسخ يقال بغيته ابغيته طلبته وابغاه الشيء طلبه
له واعانه على طلبه باب ما جاء في الاجراس على الخيل قوله رفقة المرافقة
بضم الراء وكسرها الجماعة المرافقون في السفر وقوله فيها كلب
قيل لانه لما نهي عن اتخاذها عوقب متخذها بتجنب الملائكة من
صحبته والجرس بفتحتين هو الجلجل الذي يعلق على عنق الدواب
قيل انما كرهه لانه يدل على اصحابه بصوته وكان عليه الصلاة والسلام
يحب ان لا يعلم العدو به حتى ياتيهم فجاة باب ما جاء في الامام
راع اي حافظ مؤتمن ومعنى كلكم راع انه يجب عليه الحفظ ولا اقل
من كونه راعيا على اعضائه وجوارحه والرعية فعيلة بمعنى المفعول
اي مسؤول عما يجب عليه رعايته قوله المقنع باكثوب اشتمل به وقوله
تترجح بتشديد الجيم تضطرب افتعال من المرج وهو الحركة وقوله على بنا

المفعول من التامر اى جعل عليكم اميرا وقوله مجمع بالتشديد
اى مقطوع الاطراف والتشديد للتكثير فان قيل شرط الامام
الحرية والقرشية وسلامة الاعضاء كلها ليس الكلام فى السلطان
بخصوصه بل فى مطلق الامير ويجوز ان الامام يفوض بعض
الامور الى بعض عبيده على ان المتغلب قد لا يوجد فيه شروط
الامامة وتحرم مخالفته وتنفذ احكامه مع ان المقصود المبالغة
فى وجوب طاعة الامام ولا يلزم منه ان تصح امامة الموصوف
بهذه الصفات باب ما جاء فى التعريش بين البهايم والوسم فى
الوجه التعريش هو الاعز او تهييج بعضها على بعض كما يفعل بين
الديوك وغيرها قوله عز الوسم بمهملة على الصحيح وقيل او
بمعجمة هو الكية باب ما جاء فى دهن الشهد قوله شكى على بنا المفعول
وكانهم ذكروا له صلى الله تعالى عليه وسلم ان الشهد يخاف
عليهم ان يلصق ايدان بعضهم بعضا او ان يتلوث بعضهم
بدم بعض بسبب كثرة الجراحات والدما ان دفن اكثر من واحد
فى قبر واحد والله اعلم باب ما جاء فى المشورة قوله اكثر مشورة
عملا بقوله تعالى وشاورهم فى الامر قوله وانافيتكم اى ملجا
وناصركم والفيئة الجماعة التى تكون وراء الجيش ان وقع فيهم هزيمة
باب ما جاء فى الحرير والذهب للرجال قوله اكثر مشورة عملا بقوله
تعالى وشاورهم فى الامر حرم على بنا المفعول مشددا او على
بنا الفاعل مخففا او مشددا والضمير لله لانه المتعين والاول
اسنب بقوله تعالى احل والثانية وافراد ضمير احل الى الاول للرجوع
الى اللباس قوله ثلاث او اربع قال القاضى كلمة او للشك من
الراوى وانما هو بتفصيل للاباحة باب ما جاء فى لبس الحرير فى

الحرب

الحرب قوله واطوله هكذا فى عامة النسخ بافراد الضمير والظاهر
اصلح لهم بالجمع كما ذكره القاضى ابن العربى فى شرحه وضمير انه للشان
وبعث على بنا المفعول وحمل القاضى لباسه صلى الله تعالى عليه وسلم
الديباج على ما اذا كان مباحا قوله من هذه المناديل اى التى شاهدنا
لامتحان هى اجل من الجبة المتخذة لرفعة اللباس باب ما جاء فى
لبس الفراء قوله عز السمن والجبن والعز اما السمن والجبن فمعرفان
والفرا بكسر الفا والمد جمع فراء كحمر جمار الوحش وهذا مقتضى
جمعه فى الحديث بالمكولات او جمع فروة وهى ما لبس من الجلود وهذا
هو مقتضى ترجمة المصنف وهذه الاشياء ملحق الكتاب بجملها او
حرمتها فهى مندرجة فى المسكون عنه ظاهرا وهذا هو الموافق لبسوق
الحديث بقى فى الحديث اشكال وهو ان الحديث بظاهره يقتضى ان لا يثبت من الحلال
والحرام بالتسنة وهو خلاف الواقع وخلاف ما يعطيه حديث الا انى اوتيت القراءة
ومثله معه الحديث وقد ذم صلى الله عليه وسلم من لا ياخذ بما حرم فى الحديث ويتاكد
بانه ما وجد فى القران فلا بد من صرف الحديث عن ظاهره بان المراد بما احله الله
تعالى فى كتابه ظهورا وما حرم اعم مما احله وحرمه تفصيلا وتعيينا او اجمالا فما احله
او حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مندرج فى ذلك لقوله تعالى واطيعوا الله
الرسول وامثاله وعلى هذا فجزء الاشياء المذكورة فى الحديث مندرجة فيما احله
لا فيما سكت عنه اما السمن فقد ورد فى الصحيحين وغيرهما واما الجبن ففى ابى داود
عن ابن عمر اتى النبى صلى الله عليه وسلم اتى بتوك بجبنة فدعا بسكين فسمى
وقطع الحديث واما الفراء فان جمع فروة بعينها حمار الوحش فقد ورد فى الصحيحين
وغيرهما وان كان جمع فروة فقد علم طهارة الجلد اذا دبغ سواء كان جلد ذكاة او
ميتة فليس المراد فى الحديث حينئذ بيان هذه الاشياء مندرجة فى المسكوت
عنه فتكون حلالا بل بيان ضابطة فى معرفة الحلال والحرام على العموم والاطلاق

بحيث يعرف منها حال هذه الاشياء وغيرها فالحديث وان كان موقوفا
على الصحيح الا انه موافق بما فى الصحيح من قوله صلى الله تعالى عليه
وسلم ان الله امركم باشياء فامتثلوها ونهاكم عن اشياء رحمة لكم منه فلا
تسئلوا عنها باب ماجا فى كراهية جز الاقرن قوله لا ينظر الله نظر
رحمة والمراد مع السابقين قوله خيلاء بضم الخاء وفتح العين ممدود
وكسر الخا لغة الكبر والعجب والاختيال قوله وهب كريز بن معقل
صحابى باب ماجا فى لبس الصوف قوله كساملبدا بفتح الباء المشددة
اى مرقعا وقيل غليظا ركب بعضه بعضا لغلظه وهو لا يناسب
سياق الحديث والكسا يكون من الصوف ولهذا ذكر الحديث فى
هذا الباب وفيه ما كان صلى الله تعالى عليه وسلم من الزهادة فى
الدنيا باب ما يستحب من فص الخاتم قوله فصه منه قال القاضى هذا
وما روى ان فصه كان حبشيا ليس بمتناقض ولكنه ليس الصفتين
واستقر الامر على خاتم كان فصه منه وفى حاشية السيوطى على ابى
داود قال البيهقى بعد ذكر الحديثين هذا يدل على انه كان له خاتمان
احدهما فصه حبشى والاخر فصه منه لو كان الزهرى حفظ فى
حديثه من ورق والاشبه بساير الروايات ان الذى كان فصه حبشيا
هو الخاتم الذى اتخذه من ذهب ثم طرحه واتخذه خاتما من ورق
باب ماجا فى الصورة قوله عن الصورة اريد بها صورة ذى روح كما
يدل عليه حديث الباب الثانى وقوله ان يصنع ذلك اى الذى
ذكر من الصورة باب ماجا فى المصورين قوله حتى ينفخ الخ قد جعل
غاية عذابه الى ان ينفخ فيها الروح واخبر انه ليس بنافخ فيلزم
انه معذب دايما وهذا فى حديث حق من كفر بالتصوير واما غيره
وهو العاصى بفعل ذلك غير مستحل له ولا قاصد ان يعبد فيعذب

ان

ان لم يعف عذابا يستحقه ثم يخلص منه والمراد به الزجر الشديد
والتغليظ ليكون ابلغ فى الارتفاع باب ماجا فى الخضاب قوله
الحنا بكسر وتشديد النون ومد والكتم بفتحتين قال ابو عبيد هو
مشدد التا والمشهور التخفيف نبت يصبغ به فى الشعر قيل يشبه
ان يراد استعمال الكتم مفردا عن الحنا اذ معه يوجد السواد وقد
الصحيح النهى عنه باب ماجا فى الجمة واتخاذ الشعر قوله ربعة بفتح
الرا وسكون الموحدة وتفتح اى معتدل لا متوسطا وقد فسره الراوى
بقوله ليس بالطويل والتانيث للفظ النفس او التا للمبالغة
وقوله اسمر اللون اى يقتضى غلبة الحمرة فى اللون ويروى
ابيض مشربا بحمرة وهذا غلبة البياض وجمع بينهما بان ما
يبرز للشمس كان اسمر وما توارى بالثياب كان ابيض وجعد
فى الشعر خلاف السبوطة وهى الارسل والجعد يجعد بفتح فسكون
اى المنقبض المنتشر والسبط بفتح فكسر او سكون اى المنبسط
المسترسل وقوله يتوكا كذا فى بعض النسخ وفى بعضها يتكفا
قيل وهو الصواب ومعناه يميل الى قدام باب ماجا فى النهى
عن الترجل الاغبا الترجل تسريح الشعر وترييته وتحسينه و
قوله الاغبا بكسر المعجمة وتشديد الباء اى ليوما فيوما بالتفرق
او بعد مدة ايام تحرزا عن الاهتمام بالزينة باب ماجا فى النهى
عن اشتمال الصما والاحتبا بالثوب الواحد قوله بثوبين بكسر
اللام للنوع والصما هو ان يشتمل بثوبه على جسده كله ولا يترك
منه فرجة فانه ربما يصيبه شى فلا يقدر على اخراج يده ودفعه باب
ماجا فى مواصلة الشعر الواصلة قال القاضى هى التى تحاول وصل
الشعر بيدها والمستوصلة هى التى تسال ذلك وتطاوعها على فعلها

والواشمة هي تشم الوجه اى قطعته بحديدة حتى اذا جرى الدم حشته بكحل حتى يكون حاكا يحس بها نفسها والمستوشمة هي طالبة ذلك والمطاوعة على فعلها باب ماجا في ركوب الميا ثر قال السيوطي الميا ثر بالثا المثلثة غير مهموز قال ابو عبيد كانت من مراكب الاعاجم من حرير قال القاضي هي جمع مثيرة وهي مفعلة من الوثارة وهي المرطوبة في المجلس والمضطجع والميا ثرة تجعل في السروج على خشبها ستر لبيوستها وصلابتها باب ما يقال اذا لبس ثوبا جديدا قوله اذا استجد ثوبا اى لبس ثوبا جديدا وقوله جزء ما صنع له استعماله في الطاعة وشره ما صنع له استعماله في المعصية باب ماجا في شد الاسنان بالذهب قوله يوم الكلاب بضم الكاف وتخفيف اللام اسم ماء وكان به وقعة معروفة في الجاهلية وهو ما بين الكوفة والبصرة روى ان حيان بن بشير ولي القضا باصبهان فحدث شهد الحديث فقر أ بكسر الكاف فرد عليه رجل وقال له انما هو الكلاب بضم الكاف فامر بحبسه فراره بعض اصحابه فقال له فيما حبست فقال حرب كانت في الجاهلية فحبست بسببها في الاسلام ذكره السيوطي في حاشية ابي داود وذكر في قوله من ورق المشهور كسر الراء على ارادة الفضة وحكى عن الاصمعي انه بفتح الراء يعني من ورق الشجر لان الفضة لا تنتن وقال ابن قتيبة كنت احسب ما عاب الاصمعي صحيحا حتى اجزاني خبر ان الذهب لا ينتن وان الفضة تنتن وقوله فانتن بفتح الهمزة اى صار نتنا اذا رايحة كريهة يقال نتن وانتن اذا صار ذا انتن باب ماجا في النهي عن جلود السباع قوله عن جلود السباع هذا قبل الدبغ او مطلقا ان قيل بعدم طهارة الشعر بالدبغ وان

قيل

قيل بعدم طهارة الشعر بالدبغ وان قيل بطهارته فالنهي لانها من ثياب الجبابرة وعمل المترفهين باب ماجا في نعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله لها قبالان قبال النعل ككتاب زمام بين الاصبع الوسطى والتي تليها باب ماجا في كراهية المشي في النعل الواحدة قوله لا يمشي نفي بمعنى النهي وذلك لما فيه من المثلة ومخالفة الوقار ومشابهة ذي الشيطان كالاكل بالشمال والمشقة في المشي كذلك والخروج عن الاعتدال وقوله لينعلهما بفتح اوله وضم ثالثه من نعل وانعل رجله اى البسها نعلا وقوله اولتحفهما بالحا المهملة من الاحفا اى ليجردهما والضمير ان للمعدمين وان لم يتقدم لهما ذكر وارادة النعلين لينعلهما او ليحتف منهما قوله وهو قايم قيل اى في الصلاة وقيل مخصوص بما اذا لحقه مشقة في لبسه قايما كالخف والنعل التي يحتاج الى شد شراكهما باب ماجا في الرخصة في النعل الواحدة قوله ربما مشى قيل ان صح فنادر اتفق في دار لسبب او ليعلم ان النهي للتنزيه او ليعلم ان النهي مختص بمسافة يلحق التعب لاقل قليل كالمشي الى المسجد قريب وفي رواية ابن عبد البر في التمهيد ربما انقطع شسع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمشي في النعل الواحدة حتى يصلح وهذا يدل على انه كان للضرورة فيحمل النهي على عدم الضرورة والله اعلم ولعله مع ذلك في البيت باب ماجا اى رجل يبدا اذا انتعل قوله او لهما بالنصب على خبر يكن وقوله بنعل على بنا الفاعل بلفظ التذكير من انعل او نعل او على بنا المفعول بلفظ التانيث وهو حاى باب ماجا في ترقيع الثياب قوله ولا استخلقتي اى لا تعديني الثوب خلقا والاطراحيه بمجرد انه خلق جزا من اجل رقعه واستعليه حتى يخلق كله قال ابن العربي لانه اذا

خلق جزمنه كان طرح كل من الكبر والمباهاة والتكاثر في الدنيا واذا
وقعه كان بعكس ذلك كله قوله بعضد بسانى بفتحتين كل عصبة
معها لحم غليظ قوله صارع اى قصد كل منهما ان يصرع صاحبه
على الارض فصرعه اى طرحه على الارض وغلبه صلى الله تعالى عليه
وسلم قوله على القلانس قال القاضى ابن العربى السنة ان تلبس
القلنسوة والعمامة فاما فاما لبس القلنسوة وحدها فهو زى
المشركين واما لبس العمايم على غير قلنسوة فهو غير ثابت لانها تخل
لا سيما عند الوضوء وبالقلنسوة تشتد قوله حلية اهل النار اى
زى الكفار كما قيل ويمكن ان يكون حلية اهل النار بمستعار السلام
قيل عبد الله بن مسلم ضعيف لا يحتج به فان كان الحديث محفوظا يحمل
المنع على ما اذا كان حديد اصرفا للمار وعلى ان خاتمه صلى الله تعالى
عليه وسلم من حديد ملوى عليه فضة وهذا اجود اسنادا والله
تعالى اعلم قوله لحبرة كعنبة ضرب من برود اليمن مخطط وهو بالضب
خبر كان وقوله يلبسها بتقدير ان يلبسها متعلق باحب اى كان
احبها لاجل لبس الحبرة لاحتمال الوسخ باب ماجا على ما كان ياكل
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قوله على خوانت بكسر الخا المعجمة المايدة
قبل ان يوضع عليها الطعام وسكرجة هو بضم ميمات ثلاث و
شدة راء وصوب فتح الراء اناصغير يوكل فيه الشى القليل من الادام
ويوضع الشميات حول الاطعمة للتشهى وقيل فضاع صغار
والاكل فيها تكبر وهى كلمة فارسية وقوله والاجزة على بنا المفعول
ومرقق بتشديد القاف المفتوحة مارقعة الصانع اى جعله
رقيقا باب ماجا فى اكل الارنب قوله ابخخنا بنون وفا وجيم من
الانفاج وهو التهييج والاثارة قوله بمروة بفتح الميم وسكون

واجر ابيض محدد الطرف قوله قبله يريد ان القبول فى مثله سبب للاكل
وسبب عليه فوقع التعبير عن القبول بالاكل لان باب ماجا فى اكل الضبع
قوله وسلمة عن اكل الذيب الخ سوق الحديث يفيد ان الضبع مستقذر
طبعا والذيب ديانا والله اعلم باب ماجا فى تحوم الحمر الاهلية قوله والخثة
بفتح الجيم والثا المثلثة المشددة كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل و
الانسى بكسر الهمزة وسكون النون نسبة الى الانس لاختلاطه بالناس
بخلاف حمار الوحوش وقد استهر وقد تضم الهمزة فيكون نسبة الى الانس
ضد الوحشة وقد تفتح الهمزة انست به والنون فيكون نسبة الى الانس
مصدر انست به باب ماجا فى الاكل من انية الكفار قوله وان لم تجدوا
غيرها فارحضوها فيه استحباب الاحتراز عن اعيانهم مع وجود الغير اذا
الكلام فيما يستعملون فيه لا شيا النجسة والاحتراز عنها احسن وقوله
فارحضوها بفتح الحا المهملة والضاد المعجمة اى اغسلوها من رحضه كمنعه
غسله والمكلب بفتح اللام المشددة اى المعلم باب ماجا فى الغارة بتوت
فى السمن قوله القوها وما حولها اى اذا كان جامدا كما فى حديث ابى
هريرة ان كان جامدا فالقوها وما حولها وكلوه وان كان مايعا فلا يقرب
قال المفسرون قوله وما حولها يدل على ان جامدا ذا لو كان مايعا لم كان له
حول يعنى فلا حاجة الى قيد زايد فى الكلام والمراد بما حولها ما يظهر
وصول الاثر اليه فقيه تفويض الى نظر المكلف فى امثاله باب ماجا
فى النهى عن الاكل والشرب باليسمال قوله لا ياكل يحتمل النهى والنفى
بمعنى النهى وعلى كل تقدير يجرى الوجهان فى لا يشرب فالمرجو
ان بعة وحملها على التوافق اولى واجرى والله اعلم باب ماجا فى
لعق الاصابع قوله فليلعق من لعق كسمع قوله فى اشهن الطعام فى اية
اصبع من اصابعه فيكون تقليلا للعق الاصابع كلها الى لا يقتصر على

شبكة الألوكة www.alukah.net

على لعق بعضها وكلام القاضي يفيد ان المعنى في اية لقمة من اللقم اي
البركة في اللقم التي التقمت من الطعام او التي بقي منها على الاصابع باب
ماجاء في اللقمة يستفاد قوله لعق اصابعه الثلاثة والاقتصار على
الثلاث لانه كان بها ياكل كما في الحديث قوله نيشته الخير بجيم مصغر
ابن عبد الله صحابي جليل باب ماجاء في اكل الثوم والبصل قوله فلا
يقربنا من قرب كسمع اي دنا منه وهو بسكون الباء وفتحها مع تشديد
النون والنون يحتمل ان تكون خفيفة مدغمة في نون الضمير وان تكون
ثقيلة حذفت احدى النونات الثلاث تخفيفا وعلى التقادير هو نهي
ويمكن ضم الباء على انه نفي بمعنى النهي وكان اي النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم اذا اكل طعاما امر بعث اليه اي الحاجي ايوب بفضله وقوله
بطعام اي بكله وارجاع الضمير على هذا الوجه مما هو صريح في رواية
مسلم وفيه استحباب الفضل بيواسى به من بعده سيما اذا كان مما
يتبرك به ويتاكد هذا في الضيف سيما اذا كان عادتهم ان يخرجوا
كل ما عندهم باب ماجاء في تخمير الاناء واطفاء السراج والنار عند النوم
قوله اغلقوا من الاغلاق هو مقيد بالليل كما جاء في الحديث واوكوا بفتح
الهمزة وضم الكاف والسقا بكسر السين القربة اي شدوا راسها واربطوا
باكوكا وهو الخيط واكفوا روي بضم الهمزة وكسر الفاء ويوصلها وضم
الفا او بعدها الف بهمزة اي اقلبوا الاناء واجعلوه على فمه وخمروا من
التخمير اي غطوه واطفئوا من الاطفاء والمصباح السراج وقوله غلقتا
بفتحتين اي بابا مغلوقا وقوله ولا يحل بفتح الياء وضم لحاء وكاء بكسر الواو
اي خيطا ربط فم القربة وكل ذلك اذا ذكر اسم الله تعالى كما يفيده الاحاديث
والفويسقة بالتصغير للتحقير والمراد الفارة سميت فويسقة لكونها
من الموذيات وقوله تضرم بضم التاء وكسر الراء اي توقد باب ماجاء في
كراهية

كراهية القران بين التمرتين قوله ان يقرن على بناء الفاعل من قرن كضرب
واقرن بين الشيئين اذا جمع بينهما والضمير للاكل والمراد بالصاحب
الذي ياكل معه واحدا او اكثر باب ماجاء في استحباب التمر قوله جياع اهله
جمع جايع قال القاضي لان التمر كان قوتهم فاذا خلا منها البيت جاع
اهله ولعل كل البلدة بالنظر الى قوتهم يقولون كذلك وقال الطيبي لعله
حث على القناعة في بلاد كثر فيها التمر اي من قنع بالجوع وقيل هو
تفضيل للتمر قلت وهذا هو الموافق لكلام المصر باب ماجاء في المد
على الطعام اذا فرغ منه قوله الاكلة والشربة بالفتح للمرة سواء كان
المأكول والمشروب قليلا او كثيرا والاكلة بالضم اللقمة والحمل عليه
يقتضي ان يحمد بعد كل لقمة وبين كل شربتين والمعهود الاول
واليه تشير ترجمة الباب والله اعلم باب ماجاء ان المؤمن ياكل في معا
واحد قوله سبعة امعاء جمع معا بكسر الميم والقصر كعب واعناب
وهي المصارين قالوا هي سبعة والاثنان لها والمعنى ان شان المؤمن
التقلل في الاكل لاشتغاله باسباب العبادة وعلم ان قصد الشرع من الاكل
في الاكل لاشتغاله باسباب العبادة وعلم ان قصد الشرع من الاكل
سد الجوع والعون على العبادة وبخشيشة من الحساب والكافر بخلافه
ذلك وهذا احسن ما قيل في تاويل الحديث والاقرب الاشبه بمورد
الحديث ان المؤمن بسبب ذكر الله وبركة الايمان يبارك في قليله
فيكفيه بخلاف الكافر والله اعلم قوله حلوب بكسر الحاء باب ما
جاء في طعام الواحد يكفي الاثنين قوله كما في الثلاثة من امر شاة الى
الاقتضاء في الاكل وجب على المتصدق ومشاركه الفقراء في الاكل وجب
على المتصدق ومشاركه الفقراء في الاكل اي ما اعده اثنان
لنفسهما من الطعام لو شاركهما فيه ثالث يكفي الثلاثة ايضا اذا كان

من قصدهم الاقتصاد فسعى لهما مشاركة الثالث معهما والله تعالى
اعلم باب ما جاء في اكل لحوم الجلالة والبانها قوله الجلالة بفتح الجيم
وتشديد اللام هي من الحيوان ما تاكل العذرة قيل النهي للتنزيه وقيل
اذا كان غالب علفها منها حتى ظهر على لحمها ولبنها وعرقها ريحها كلها
الا بعد ان حبست اياما واما اذا لم يظهر النتن فحلال قوله والجثة
بتشديد الثاء المثلثة وقد سبقت مرارا وقوله من السقا بكسر
السين القربة والنهي عن ذلك قيل محمول على التنزيه ليلا يتعلق روائح
الافواه وشربه صلى الله تعالى عليه وسلم من فيه في بيت ام سليم محمول
على انه صلى الله عليه وسلم طيب لا يحدث بشربه الا الطيب و
قيل غير ذلك والله اعلم باب ما جاء في اكل الشوى الشوى بكسر
الشين باب ما جاء في كراهية الاكل متكيا قوله متكيا الاتكاء هو ان
يتمكن في الجلوس متربعا او يستوي قاعدا على وطاء او يستند ظهره
الى شيء او يضع يديه على الارض وكل ذلك خلاف الادب المطلوب حتى
الاكل وبعضه فعل المتكبرين وبعضه فعل المتكبرين من الطعام قاله
الطيبي وليس المراد بالاتكاء الميل والاعتماد على احد جانبيه كما يحسبه العامة
ومن حمل عليه تاوله على مذهب الطب فانه لا يخدر في مجاري الطعام سهلا
ولا يسيغه هنيا وربما يتاذى به باب ما جاء في فضل الثريد قوله كمل
كفر وكرم وقوله الاترم الخ ليس المراد به الهرهل بيان القلة وما ذكر
فهو مذكور على سبيل التمثيل فلا اشكال بفاطمة وخديجة والله تعالى
اعلم والثريد افضل طعام العرب اعلم لانه مع اللحم جامع بين اللذة
والقوة وسهولة التناول وقلة المؤنة في الصنع وفضايل عايشة
ايضا بوجوه كحسن الخلق وفصاحة اللسان ودقة الراي ولهذا
ذكر فضل عايشة بكلام مستقل ولم يعطف عايشة على السابقات و

الله

الله تعالى اعلم باب ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرخصة في قطع
اللحم بالسكين قوله احتز اي قطع من لحمها بسكين كذا فسره والاحتز
ان لغة القطع قال القاضي هذا لا ينافي ما سبق من حديث انهش
اي ثبت ذلك الحديث لان ذلك الامر انما كان على معنى الطيب اذ
قطعه بالضرس والاصبع الذ واهنا واما باب ما جاء في اي اللحم كان
احب الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله وكان اي النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم يعجل بالتخفيف اي يبادر ويسبق اليه اي الى الذراع
او فكان الذراع يعجل بالتشديد في طبخه واصلاحه اليه اي
للحضور بين يديه صلى الله تعالى عليه وسلم باب ما جاء في الخل
قوله نعم الادام قيل لانه اقل مونة واقرب الى العناقوله ولذا قنع
به اكثر العارفين قال القاضي هو مدح الاقتصاد في المآكل
معلوم من قواعد قوله كسر منبط بكسر الكاف وفتح السين
قوله اقفر بتقديم القاف على الفاء اي ما خلا من الادام ولا عدم لهله
الادام قوله ادم جمع ادام كتب في كتاب وقوله فيدخل صفت
بيت وفصل بينهما بادم باب ما جاء في شرب ابوال الابل قوله عرينة
بالتصغير وقوله فاجتووها بالجيم اي كرهوها ولم يوافقهم هواها
وحصل لهم به مرض باب الوضوء قبل الطعام وبعده قوله بوضوء
بفتح الواو اي ما للوضوء باب ما جاء في اكل الدباء قوله القرع بفتح فكون
الدباء وقوله وهو يقول يا لك شجرة ما احبك الي هكذا وقع في
كثير من النسخ وهكذا ذكره القاضي ابن العربي في شرحه وفي بعض
النسخ ما احبك الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وما احبك
الى الخ والله تعالى اعلم وقوله يا لك بفتح اللام وكسر الكاف التعجب
وشجرة بالنصب على التمييز وما احبك من صيغ التعجب باب ما جاء

في اكل الزيت قوله مباركة ذكر القاضي في بركات الزيت انه يقتل كل
حيوان ويدفع السم باب ماجاء في الاكل مع المملوك قوله اذا كفى احدكم
بالكسب خادمه باكرامه طعامه بالكسب معقول ثان حره ودخانه عما بالكسب
بدل عن طعامه اي اذا فرغ العبد من حلج الطعام ينبغي للمولاه ان ياخذ بيده
ليأكل معه فان ابى المولى ذلك فلا اقل من ان يعطيه لقمة من ذلك الطعام
باب ماجاء في فضل اطعام الطعام قوله افشوا بقطع همزة مقطوعة
من الافشاء والهمام بتخفيف الميم جمع هامة وهي الراس والمراد به قتال العدو
وفي الجهاد وقوله تورثوا على بنا المفعول من الايراث او التوريث على حد
تلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون والجنان بكسر الجيم جمع جنة
وحذف نون تورثوا لانه جواب الامر قوله سلام اي سالمين اي يسلم
بعضكم على بعض اي يسلم عليكم الملائكة باب ماجاء في فضل العشاء قوله
فضل العشاء بفتح العين اي طعام يوكل وقت العشاء قوله الخشف بفتح حا
مهملة وشين معجمة ارذل التمر وقوله مدهنة بفتح الميم وسكون الهاء اي
مظنة سلامتهم قيل هي كلمة جارية على الالسن ولا يدري ارسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ابتداها ام كانت تقال قبله باب ماجاء في التسمية
على الطعام قوله ثم اخذ بيدي قال القاضي هو نوع من التودد والعرف
كالمصافحة وقوله فاتينا على بنا المفعول والجفنة بفتح الجيم وسكون
الفا انا معروف وقوله والوذرين بفتح واو فسكون ذال معجمة قطع اللحم
واحدها وذرة والخبط فعل الشيء على غير نظام والمراد خالي اليسر
لا على وجهه وقوله فقبض بيده اليسرى قال القاضي يحتمل انه كان على
يسار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فكان يده اليسرى اقرب اليه
تناولا فتناولها او تكون اليمين فيها اثر الدسم فاستعمل اليسرى
وانما قبضه ليكون زجرا بالفعل والقول فيكون ابلغ وقوله فانه لا طعام

واحد

واحد اشارة الى انه اذا كان صنفا واحدا لم يكن لجولان اليد معنى
الا الشره والمجاعة واذا كان الوان كان جولان اليد له معنى وهو اختياره
ما يستطاب منه وقول المصنف وفي الحديث قصة قال القاضي لما ورد
عكراش على النبي صلى الله عليه وسلم قال له انا عكراش بن ذويب بن
حرقوص بن جعفر بن عمرو بن الغزال بن مرة ابن عبسه قال وانما امره
صلى الله عليه وسلم برفع نسبه ليعرف بنفسه ويزيل عنه اشكال الاشتراك
مع غيره فيه انتهى اما انه قال القاضي اخبار انه لم يسم هذا الاعرابي فاكل
الشيطان بيده منه فاما تقع البركة عنه فلم يكفهم لذلك ولو سمى
لم يكن للشيطان مدخل انتهى قلت مقتضى الحديث ان الجماعة المجتمعة
على الاكل لا بد لكل منهم من التسمية ولا ينبغي لبعضهم الاكتفاء بتسمية الآخرين
وان البركة تقل بترك بعضهم التسمية والله تعالى اعلم ابواب الاشربة
قوله وهو يديم منها من ادم اي يلاين منها والمراد انه لم يبت منها كما في رواية
ما لك قال ابن العربي شارب الخمر لا يخلو ان يتوب منها او يموت بلا
توبة فان تاب فالكتاب يمحو الذنب كمن لا ذنب له وان لم يتب فامره
عليه السنة ان امره الى الله ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه فان عاقبه
لم يكن مخلدا في النار ابدا بل لا بد له من الخروج من النار بما معه من التوحيد
ومن دخول الجنة فان دخل الجنة فمذهب بعض الصحابة واهل السنة انه
لا يشرب الخمر في الجنة ان استعجل ما امر بتاخيره ووعد فحرمه عند ميقاته
وهو موضع اشكال وعندي الامر كذلك انتهى قلت محل الاشكال
هو انه كيف يكون كذلك مع قوله تعالى ولكم فيها ما تشتهي انفسكم
والجواب انه يجوز ان الله تعالى يصرف شهواته عنها في الاخرة والله
تعالى اعلم قوله ان بعين صباحا قال السيوطي ذكر في حكمة ذلك
انها يبقى في عروقه واعضائه ان بعين يوم نقله ابن القيم قوله لم

٢ اهل ح

يتب الله عليه لانه كناية عن ان الله تعالى لا يوفقه للتوبة على وجهها فلا تقبل
التوبة منه لذلك او لا يوفقه للتوبة اصلا على ان معنى ان تاب ان اراد
ان يتوب ومثله قوله تعالى ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا
كفرا لن تقبل توبتهم هذا وقال ابن الولى وهذا مما لم يتب ولا يقبل
عليه فان الله قد مد التوبة الى المعاينة عند الموت وثبت الجزر والانحسار
على قبولها قطعا الى ذلك المد فهذا الجزر امتناع لا يتعلق اليه انتهى
قلت والتاويل الذى ذكرنا اقرب منزع للجزر وقوله من نزه الحناى بفتح
الحاء المهملة فى الاصل الفساد قال ابن العربى فان قيل هذا يفيد
القطع بما اذا لم يغفر الله له بدليل قوله تعالى ان الله لا يغفر ان
للنفس اى التى للمبالغة وقوله اسمر اللون اى يقتضى غلبة الحمرة فى
اللون ويروى ابيض مشرب باحمرة وهذا عليه البياض وجمع بينهما
بان ما يلى الشمس كان اسمر وما توارته الثياب كان ابيض و
جعودة فى الشعر خلاف المسبوطة وهى الترسل والجعد يجعد بفتح
فسكون اى المنقبض المنتشر والسبط بفتح فكسر او سكون اى المنبسط
المسترسل وقوله يتوكاكذا فى بعض النسخ وفى بعضها يتكفا قبل
وهو الصواب ومعناه يميل الى قدام باب ما جاء فى النهى عن الترجل الا حيانا
الترجل تشريح الشعر وتزيينه وتحسينه وقوله الا عنا بكسر الهمزة و
تشديد الباء اى يوما فيوما بالتفرق او بعد مدة ايام تخفيفا عن
الاهتمام بالزينة باب ما جاء فى النهى عن اشتمال الصماء والاحتباء بثوب
الواحد قوله بستين بكسر اللام للنوع والصماء هو ان يشتمل بثوب على
جسده كله ولا يترك منه فرجة فانه ربما اصيبه شىء فلا يقدر
على اخراج يده ورفعه باب ما جاء فى مواصلة الشعر الواصلة قال القاضى
الواصلة هى التى تحاول وصل الشعر بيدها والمستوصلة هى التى

تحاول

تحاول ان تسل ذلك وتطاوعها على فعله بها والواشمة هى تشم الوجه اى
قطعته بحديد حتى اذا جرى بجاء الدم خشنة بكحل حتى يكون حالا ان يشرك
به الاية باب ما جاء ما اسكر كثيره فقليله حرام قوله الفرق بالفاء وسكون
الراء ثلاثة اصع وقال ابن قتيبة هو ثمانية وعشرون رطلا هو بفتح
الراء ستة عشر والعرق بالعين وفتح الراء خمسة عشر والحسوة بضم
الحاء وسكون السين الجرعة من الشراب باب ما جاء فى نبيذ الجر قوله بنبيذ
الجر بفتح الجيم وتشديد الراء واحدها جرة وهى انا معروف من
اسية الفخار واراد المدهونة لانها اسرع فى الشدة والتخمير باب ما
جاء فى كراهية ان يمزج فى الدباء والنقير والحنتم قوله اخبرنا ضبط
بعضهم على لفظ الماضى وبعضهم على لفظ الامر وقوله نهى عن
الحنتمة وهى جرار مدهونة تحمل الخمر فيها الى المدينة والمزادة نهى عن
الانتباذ فيها لانه تستريح الشرة فيها وقوله وعن الدباء اى عن الانتباذ
فيما يتخذ من الدباء الظروف وكذا فى غيره النهى انما هو عن الانتباذ
وذلك لاسراع الشدة اليه فى هذه الاوانى وقوله تنتبذ بنبذا
ذكر السيوطى قال العراقى سمعنا بالجيم وكذا وقع فى بعض
النسخ مسلم وقال القاضى عياض انه تصحيف والصواب بالحاء
المهملة اى تقرمز المتشرو قال ابن العربى تقول نسجت الثوب
بالجيم ونسحت بالحاء المهملة اذا نحت العود حتى يصير وعاضا بطا
لما يطرح فيه من طعام او شراب والمزفت بضم الميم وتشديد الفاء المفتوحة
والمقير مثله ومن ناهو المدهون بالقار باب ما جاء فى الرخصة ان ينتبذ فى
الظروف قوله فلا اذا اى فلا نهى اذا فرخص لهم ورفع النهى عنهم تخفيفا
ودفعا للحرج قال القاضى فبهذه الاحاديث نسخ النهى عن الانتباذ
فى ظروف وقع النهى عنها فلم يكن بعد ذلك معنى للنظر فى الانتباذ فى هذه

الاولى باب ماجا فى السقا قوله فى سقايا بكسر السين القربة وقوله يوكى علينا
المفعول اى يشد ويربط وعزلاء هو بفتح مهملة فسكون معجمة ممدود فمهملة الذى
يفرغ منه الماء والمراد فمه الاسفل والعشاء بكسر العين الوقت باب ماجا فى
الحبوب التى يتخذ منها الخمر قوله من هاتين اى لا على وجه القصر عليهما بل على
معنى انه منهما ولا يقتصر على العنب وقال القاضى المقصود ببيان ذلك لاهل
المدينة ولم يكن عندهم مشروب الا من هذين النوعين فلا يعارض هذا ما
تقدم باب ماجا فى خليط البسر والتمر قوله نهى ان ينبذ البسر والرطب الخ
قيل فى وجه النهى عن الجمع ان احدهما يشتد باكا خر عن الجر اسكسر الجيم فيسرع اليها
الاسكار باب ماجا فى كراهية الشرب فى اناية الذهب والفضة قوله
والديباج بكسر الدال على المشهور ما غلظ من الحرير وقيل ما كان منقوشا
منه هى لهم اى الكفرة بقرينة المقابلة به لكم وليس المراد بذلك انها تباح لهم
وانما المراد انهم يتنعمون بها باب ماجا فى النهى عن الشرب قايما قوله ضمالة
المومن الضالة الضايعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره وحرق النار بالتحريك
لهبها وقد يسكن والمعنى ضالة المومن اذا اخذها انسان ليتملكها ادته الى
النار باب ماجا فى الرخصة فى الشرب قايما قوله يشرب قايما وقاعدا قيل
هذا الباب تعارض القول والفعل وفى مثله يقدم القول وقيل النهى لمعنى
طبى لا يرجع الى الدين وهو ان الشرب قاعدا اهنا وانفع للبدن
فالنهى للتنزيه والفعل لبيان الجواز وهو الاولى وفى لفعل الصحابة رضى
الله تعالى عنهم باب ماجا فى التنفس فى الاناء قوله يتنفس فى الاناء قيل
اريد به انه لا يشرب فى نفس واحد ولكنه يقطعه ويفصل الاناء عن فيه
ويتنفس ذلك وحاصله ان معنى فى الاناء فى اثناء شربه وما سيجئ من
النهى عن التنفس فلا تعارض وقيل النهى انما هو نهى ادب لما يخاف على
الماء من التغير بواسطة بخار المعدة او بخروج الريق من الفم وقال العلة عدت

بين
٢ فى الاناء فقال ان يتنفس عن اباية
عن الفم صح

فى حقه صلى الله تعالى عليه وسلم للذ ريقه كان الذى من الماء اعطر من المسك
باب ماجا فى كراهية النفخ فى الشراب قوله القذاه واحدة القذى بفتح
القاف والقمر وهو ما يقع فى العين والماء والشراب من تراب او تبن او
وسخ ونحو ذلك وقوله فابن امر من الابانة اى اقطعه عن فيك وابعد عنه
باب ماجا فى الرخصة فى ذلك قوله قطعنه اى لاحفظه تبركا باثره
صلى الله تعالى عليه وسلم باب ماجا ان الايمنين احق بالشرب قوله قد
شيت بكسر الشين اى خلط باب ماجا ان ساقى القوم اخرهم شربا قوله
اخرهم شربا قال القاضى هو امر ثابت عادة وشرعا والحكمة فيه استجلاب
الايثار فلما صار فى يده استحب له ان يقدم غيره ابواب البر والصلة باب
ماجا فى بر الوالدين قوله من ابر بفتح الباء من البر بكسر الباء وهو الاحسان قال
القاضى هو مراعات الحقوق الواجبة على المرء والقيام بها على الوجه الماموربه وفى الجمع بر الوالدين عند العقوق وهو الاساءة وتضييع الحقوق و
فى تكرير الام تاكيد فى امرها وزيادة اهتمام فى برها فوق الاب باب
الفضل فى رضا الوالدين قوله فاضع صيغة امر من الاضاعة وليس
المراد به التخيير الامرين بل التوبيخ على الاضاعة مثله قوله تعالى فمن شاء فليومن
ومن شاء فليكفر باب ماجا فى عقوق الوالدين قوله وجلس اى للاستعطاف
بالاهتمام بامره وكان هذا الاهتمام لكثرة وقوعه وقوله ليته سكت تمنوا
السكوت شفقة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكراهة لما
يزعجه قوله يسب يريد ان المراد بذلك ان يتسبب سبب الاب وشتم الام
باب فى اكرام صديق الوالد قوله ابر البر الابر اسم تفضيل يضاف الى جنسه
وليس البر من جنسه وانما الذى من جنسه البار ولا يناسب ارادة اياه
باكرامها هنا اذ لا يناسبه قوله ان يصل الرجل وقاويله بذوان يصل
كما هو المشهور يقتضى اسقاط الرجل واضمار الفاعل الراجع الى ابر

فالظاهر ان يراد بالابر الاكمل الافضل لان الابر هو الموصوف باكمل البر
فاريد به ذلك او هو من باب اعتبار البر بارا كما قالوا في جيد جيد و
مرجع الوجهين واحد والمعنى اكمل بر الوالدين ان يصل الرجل اي
ان يابر الرجل الوالدين بحيث يصل برهما اهل مجتهما وانما يصير اكمل بر
الوالدين اذا بر هما وبر الصديق لبرهما ولو اريد بابر البر تمام بر الوالدين
وكماله مجازا لكان اظهر الا انه مجاز بعيد والله تعالى اعلم ولعل الاقتضاء
على الاب ليكون دليلا على الام بالاولى لان برها اكد كما سبق اولانها
قد يكون ودها في غير محلها لنقصان عقل الناقلا يكون وصل ذلك
موكدا بخلاف الاب عادة باب ماجا في دعا الوالدين قوله ودعوة
الوالد اى فلا ينبغي للوالد ان ياتي بفعل يدعو بسببه الوالد عليه
والاقتضاء على الولد لعدم المدلالة على ان الوالدة اولى واحرى او لانها
ليست كالاب لانها قد تدعو لنقصان عقلها وقلة صبرها بالتقصير
من الولد او ياتي بتقصير لا يستحق به ذلك الدعا فلا يكون دعاها
في محله بخلاف دعا الوالد عادة باب ماجا في حق الوالدين قوله فيعتقه
من الاعتاق اى فيصير سببا بعتقه بالكسر الان الاب يعتق عليه
بالكسر امن غير فعل منه قيل سبب ذلك ان الوالدين تكفلا بمال الولد
حالة عجزه حتى خلق الله تعالى له القدرة على والمعرفة فكانما اخرجاه
من العجز الى القدرة فكذا الولد اذا فعل بابيه هذا الفعل فقد
تكفل بامر الله حالة عجز الرق واخرجه من عجز الرق الى قدرة الحرية
باب ماجا في قطيعة الرحم قوله حفت الرحم فان قلت الرحم التي توصل
وتقطع معنى من المعاني وهي قرابة ونسب وليست هي الرحم التي من
الاجزا الادمي فما معنى خلقها قلت يمكن ان يقال خلقها بمعنى خلق
ما يودي اليها ويحصل ذلك المعنى بسببها كخلق شخصين في رحم

امراة

امراة واحدة فان خلقهما كذلك يفيد تلك القرابة ويحصلها على ان
التحقيق ان المعاني العقلية في هذا العالم لها وجود حسي في عالم اخر
فلا اشكال في خلق الرحم بالنظر الى ذلك الوجود ولذا ورد في الاحاديث
كلام الرحم وغير ذلك وقد قال تعالى ثم عرضهم اي المسميات ما هي عقليات
فكيف يتصور عرضها بل عدميات والله تعالى اعلم قال القاضي وهذا
الحديث يقتضي مراعاة الاتفاق في الاسما وان ذلك نوع من اللحاظ و
قد قالوا في المثل اتفاق الكنى لحاظ ان الله تعالى راعى للرحم اتفاق
اسمها مع اسمه تعالى في وجه انتظام الحروف الاصلية اذ النون زايدة
وقوله فمن وصلها اي من راعى حقوقها وفيت ثوابه ومن قصر في حقها
بتته اى قطعته عن الرحمة مع السابقين او عن ثواب وصل الحقوق و
الله تعالى اعلم باب ماجا في صلة الرحم قوله بالمكافي اى الذي يحسن
في مقابلة الاحسان والمعنى ان المكافاة وصل ناقص بحيث لا يعد صاحبه
واصلا وانما الذي يعد واصلا من وصل حين القطع باب ماجا
في حب الولد قوله ومحتضن اى حامل له في حضنه اي جنبه باب ماجا في النفقة
على البنات قوله فهن اى في ادا حقوقهن او في معاشرتهن قوله فحجن
بالنصب جواب الشرط في قوله من عال اى حمل مونتهما وقوله دخلت الخ كناية عن كمال
قربه منه صلى الله تعالى عليه وسلم حال دخوله الجنة باب ماجا في رحمة
اليتيم قوله من قبض اى انفرد بامره من بين مافي المسلمين وقوله ذئبنا
لا يعقر بين يدي الشرك نعوذ بالله منه باب ماجا في رحمة الناس قوله
شجنة من الرحمن الشجنة مثلثة الشين المعجمة مع سكون الجيم وبعد
نون وهي لغة شعبة من غصن الشجرة واختلفوا في المراد هاهنا فقيل
اي مشتقة من اسم الرحمن او اثر من اثار رحمته مشتبكة بها وقال القاضي
وان اذانه متعلق به سبحانه وتعالى بعلق المخلوقات بالخالق والاقرب

التفسير بالاشتقاق لان المذكور في الحديث السابق والمراد انه ماخوذ من
اسم الرحمن لفظا ومناسب بذلك الاسم معنى من حيث ان اسم الرحمن
يقتضي ثبوت الرحمة لمسماه كذلك قرابة الرحيم تقتضي الرحمة فيما بين
اصحابها طبعا والله تعالى اعلم قوله النصيحة المخلوص عن الغش ومنه التوبة
النصوح فالنصيحة لله ان يكون عبد خالصا له في عبوديته عملا واعتقادا
وللكتاب ان يكون خالصا له في العمل به وفهم معناه عن مراعاة الهوى فالح
يصرفه الى هواه بل يجعل هواه تابعا له ويحكم به على هواه ولا يحكم بهواه
عليه وعلى هذا القياس باب ماجا في شفقة المسلم على المسلم قوله لا
يخونه في نفسه واهله وماله ولا يكذبه بالتخفيف او التشديد اى لا يتكلم
معه بالكلام الكاذب او لا يوحشه بالتكذيب والتخفيف اثر وا باخذ لان
تلك العون من حد نصر اى ان وقع في امر يحتاج فيه الى نصره فلا يترك عونه
بل ينصره كل المسلم الخ اى المسلم بجميع اجزايه وما يتعلق به من المال وغيره وعرضه
وقوله عرضه بدل من كل المسلم بدل البعض من الكل وقوله التقوى ههنا اشارة
الى الصدر اى في القلب اريد انه امر مبطن لا يدرى فلعل صاحبه كان
موصوفا به وكان افضل منه فكيف يقع فيه وقوله بحسب امرء الباء زايدة
وهو خبر وان مع الفعل مبتدا اى يكفيه في الشر احتقاره المسلم اى لو كان
الشر مطلوبا لكفى فيه هذا القدر وفيه تعظيم وتكثير له قوله كالبنيان
اى كاجزا البنيان الواحد في الاتصال فلا ينبغي ان يتقدم بعضهم
بعضا كاجزا البنيات قوله تراحم بكسر الميم وسكون الراء مفعلة من الرحمة
اى ليعتبر نفسه من كمال التودد كانه حل فيها صاحبه كما يخيل ذلك في
المراة او ليجعل نفسه مظهرا او منظرا لاخيه يعرف حال اخيه بالقياس
الى نفسه كانه يطالع اخاه وينظر اليه في نفسه كما يطالع صاحب المراة
فيها نفسه فيكره لها يكره لنفسه ويحب له ما يحب لنفسه فيسارع الى

اماطة

اماطة الاذى عنه ان يظهر له شيء من الاذى به بالقياس الى نفسه او لا
يطالع في نفسه الا ليظهر له فيها حال اخيه فيصلحه ولا يطالع الى نفسه
قصد ابل توسلا به الى اصلاح اخيه فيجعل المقصود بالذات اصلاح
الغير ويجعل النظر الى نفسه تابعا له كالنظر في المراة بالنظر وهذا ابلغ قال
القاضي اى ليجعل نفسه صافية في حق اخيه كما يجعل المراة كذلك باب
ماجا في الذب عن المسلم قوله مزرد عن اخيه اى اذا وقع احد في عرض
مسلم فليرده عنه باب ماجا في كراهية المنجرة قوله ان يهجر اخاه الخ قال
القاضي لا يخلو اما ان يكون اى الهجر للامر دنيوي او ديني فاما ان
كان لدنيوي فاما ان يكون بين الزوجين او بين الابوين او
بين الاجنبيين فان كان بين الزوجين او الابوين فالهجر اكثر
من الشهر جايز على معنى الادب فقد هجر رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم نساه شهرا وان كان بين الاجنبيين فقد رخص في
مدة ثلاث والزيادة عليه وان كان لديني فليهجره حتى ينزع عن
فعله وعقده ذلك فقد اذن صلى الله عليه وسلم في هجران الثلاثة
الذين خلفوا خمسين ليلة حتى صحت توبتهم عند الله وقوله فيصد
بضم الصاد اى يعرض كل منهما عن صاحبه باب ماجا في مساواة الاخ
قوله اخا من المواخاة اى بعد منهما عقد الاخوة وهلم اى يقال و
قوله اقاسمك بالجزم على جواب الامر وقوله فزوجها بالجزم على محل
صيغة الامر وقوله في اهلك ومالك بكسر اللام فيهما ويمكن الفتح
في الثاني قياسا على ان يكون ما موصولة واللام جارة ويكون
ذكره بعد الاصل تعميما بعد التخصيص وقوله فريم بفتح ميم شكو
وفتح يا كلمة يستفهم بها وهي كلمة تمانينة اى ما حالك وما شانك
باب ماجا في الغيبة قوله ذكرك اخاك اى في الغيبة بالفتح كما هو

عرض

ههنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

مقتضى مادة اللفظ فكانه ترك اكتفاء بدلالة المادة وقوله ارايت اي
اعلمت لي رخصة في الذكر ان كان ما اقول صدقا او اخبرني هل يكون
الذكر المذكور غيبة ان كان صدقا وقوله بهته بفتح الهاء المخففة و
تشديد التاء للاوغام تا الكلمة في تا المخاطب اي كلمت عليه بالبهتان
والافترا الذي هو اشد من الغيبة باب ما جاء في الحسد قوله لا تقاطعوا
قال القاضي المقاطعة هي ترك الحقوق الواجبة بين الناس وقد تكون
عامة وقد تكون خاصة واما التدابر فهو ان يولي كل واحد منهم صاحبه
دبره او بالابدان او بالاراء او الاقوال والبغض ضد المحبة وهي ارادة
المضرة والحسد كراهة ما يرى من نعمة الله على غيره انتهى ومعنى التحاسد
والا يتمنى بعضكم زوال نعمة بعض سواء اراد ها لنفسه او لا قوله الا
اذا كان مستعينا بالنعمة على المعصية وقوله كونوا عباد الله اخوانا
توصيته للتاكيد والمودة بينهم اي كونوا كلكم على طاعة الله و
على الاخوة والمودة فيما بينكم وفيه اشارة الى انه لا يجركم المودة الى
معصية الله وانما يكون مودتكم في طاعته بحيث يكون كل منكم معينا
لصاحبه على البر والتقوى لا على الاثم والعدوان قوله لا حسد ليس
المراد به بمعنى زوال النعمة عن اخيه بل حصول توابها لنفسه و
تسمى غبطة وان الغبطة وان جازت في غير المذكور دين لكنها ليست
في محلها وانما تكون في محلها اذا كانت في هذين واستثنائهما فالحصر
فيهما لذلك باب ما جاء في التباغض قوله ان يعبده اي يعبد الاصنام
فان عبادة الاصنام عبادة الشيطان لكونه الامر قوله في التحريش
اي في حملهم على العناد والحروب باب ما جاء في اصلاح ذات البين
قوله فقال خيرا اي ذكر شيا اراد به الخير او ما هو خير لو كان صادقا
وقوله نمى خيرا اي رفع من احدهما الى صاحبه خيرا بان قال فلان يدعو لك

او

او يثني عليك ونحو ذلك ولو كان على التاويل بان يدعو لك في
ضمن الدعا لعموم المومنين كان احسن والله تعالى اعلم باب
ما جاء في الخيانة والغش قوله من ضارنا ضرمنا اي اوصل ضررا الى مسلم
في اتلاف ما له او حق وقوله او شاق اي حملهم على امر يشق عليهم
وكذا اذا حمل نفسه على ما لا يطيقه او المعنى خالفهم ومشى في شق
هو شقهم وقوله من الله عليه اي ثقله عليه اي ضرره يرجع اليه باب ما
جاء في الاحسان الى الخدم قوله سيبني الملكة ضبط بالفتحات باب النهي
عن ضرب الخدم وشتمهم قوله بريا حاي من المملوك وقوله الا ان يكون
استثنا منقطع اي لكن وقت كون العبد كما لا يقيم الحد وقال السيو
الى اخر ما ذكر قوله لله هو بفتح اللام والرفع مبتدا خبره اقدر
باب ما جاء في ادب الخادم قوله فذكر الله اي فذكر الخادم الله بالتخفيف
وقال خل عني لله متاره ويحتمل التشديد اي ذكركم الله وهذا عطف
على الشرط والجواب قوله فامر فعلى باب ما جاء في ادب الولد قوله ما نحل
اي ما اعطى من عطية باب ما جاء في قبول الهدية والمكافاة عليها قوله ولكافاة
بالهمزة المجازاة والمساواة من الكفول وهو المثل قوله ويثيب من
الاثابة اي يجزي باب ما جاء في الشكر لمن احسن اليك قوله لا يشكر
الناس الخ المشهور في الرواية يضب الناس والضلال والمعنى من
فات عنه شكر من جرت النعمة على يده من الناس فلم يات بشكره تعالى
على الوجه الذي امر به وذلك لان المعطي حقيقة هو الله فهو المستحق
للشكر لكنه امر بشكر من جرت النعمة على يده فصار شكره من شكر الله
فمن تركه او اخل به فقد اخل بشكر الله تعالى ولم يات بشكره على الوجه
الذي امر به او المعنى ان من لا يعظم النعمة عنده حتى يشكر من جرت
على يده من الناس لا يشكر معطيها الحقيقي ايضا او من جرت عادته في

حلى

التسامح فى شكر الناس يسامح عادة فى شكر الله تعالى والوجه هو المعنى
الاول والله تعالى اعلم قال القاضى ويروى الحديث بنصبهما و
المعنى على تقدير رفعهما من لا يشكره الناس لا يشكره الله فرجع الى
حديث من اثنيتم عليه خيرا وانتم شهداء الله وعلى ذلك وعلى تقدير
نصب الاول ورفع الثانى من فاته شكر الناس لا يشكر الله ولا يثنى
عليه كما اثنى على المحسنين فى كتابه وعلى تقدير الاول ونصب الثانى
من لم يشكر الناس لم يشكر الله وهذا العنوان لا يخلو عن بعد والاقرب
من لم يشكر الله لم يشكره الناس الا ان يول على العلم اى لم يشكره الناس
يعلم انه ما شكر الله لانه لو شكره لشكره الناس فعدم شكرهم دليل
على انه غير شاكر له تعالى فافهم باب ما جاء فى صنايع المعروف قوله
وبصرك الاول بفتح فسكون مصدر كما ضبط والثانى بفتحتين
اسم وقال القاضى فى قوله وبصرك يريد بتصرك فاوقع الاسم موقع
المصدر وهذا يقتضى ان الاول ايضا بفتحتين والله اعلم باب ما
جاء فى المنحة قوله او هدى زقاقا هدى بالتخفيف من الهداية وزقاقا
بضم الزاى المعجمة بمعنى الطريق اى دل الضال او الاعمى على طريقه و
روى هدى بالتشديد اما للمبالغة من الهداية او من الهدية اى
من تصدق بزقاق من النخل وهو السكة والصف من اشجاره وقال
القاضى وروى بعضهم الزقاق بكسر الزاى وهو جهل عظيم قلت
والزقاق بالكسر جمع زق وهو لا يستقيم الا على تقدير تشديد
هدى على انه من الهدية اى من اهدى ان زقاقا من العسل مثلا والاستثناء
ذلك مختلف قلة وكثرة اجر واحد فيه خفى جدا ومن هنا ظهر ان
حمل الكلام على تصدق الاشجار ايضا بعيد والله تعالى اعلم باب ما
جاء فى اماطة الاذى عن الطريق قوله شوك بفتح فسكون واحد شوكة

وقوله

وقوله فشكر الله له اى رضى الله عنه او جزاه او اثنى عليه وقوله فغفر الله
له قال القاضى اما بان وفق بذلك على صالح الاعمال فيما بعد او كان الرجل
ممن ساوت حسناته سياته وبهذا ترجحت حسناته فالظاهر انه لا حاجة
اليه اذ المعطى كريم يعطى الجليل على القليل والله تعالى اعلم باب ما جاء
ان المجالس بالامانة قوله اذا حدث اى شرع فى الحديث معه ثم التفت فى اثناء
الحديث يمينا وشمالا او انا فرغ من الحديث ثم التفت يمينا وشمالا خوفا من
سماع غيره فهذا دليل على انه يكره سماع هذا الحديث غير الذى تكلم معه
فبهذا اصار امانة عند الذى اخبره به وقيل معنى التفت غاب ولا يخلو
عن بعد والله تعالى اعلم باب ما جاء فى السخاء قال القاضى السخاء
النفس بالعطا وسعة القلب للمواساة قوله قال نعم محمول على ما علم الآن
به عادة من الشيء الخفيف وهذا هو مقتضى النظر فى احاديث الباب
كلها قوله ولا تؤكى بضم التا المثناة من فوق وكسر الكاف صيغة النهى للمخا
طبة من الايكا بمعنى الربط والشد وقوله فتوكى على بنا المفعول منه قوله و
لجاهل هو بفتح اللام مبتدا خبره اجب قال القاضى حرف مشكل بعلم
الحديث عن الصحة وعلى تقدير الصحة يحمل على الجهل عن العلم الزائد
عما لا بد منه ولا غنى عنه فى العمل والاعتقاد او نزه الجهل بما لا بد
منه اشد من نزه ترك العمل فى العقوبة باب ما جاء فى البخل قوله عن
كريم لخ بكسر العين وتشديد الراء قال القاضى هو الذى لا يعرف الشر
او يتغافل عنه الى الخير وهو معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الحديث
الصحيح اكثر اهل الجنة البله وكريم معنى شريف الاخلاق قوله ب
بفتح الغين او كسرها او تشديد الباء المعجمة او لئيم سيىء الاخلاق
باب ما جاء فى النفقة على الاهل قوله على عياله بكسر العين قوله يعفهم
من الاعفاف اى يصونهم عن السؤال باب ما جاء فى الضيافة قوله وسمعته

اى قوله الخ قوله الجائزة العطية اى ليتكلف فى اليوم الاول مما تتسع له من
بر والطاف وفى اليوم الثانى فالثالث يكفى الطعام المعتاد قوله الثوى
من ثوى بالمكان اقام من حد ضرب ويخرج من الاخراج او التخريج باب
ماجاء فى السعى على الارملة واليتيم قوله الارملة من لا زوج لها من النساء
والساعى عليهما العامل المتفق عليهما باب ماجاء فى طلاقة الوجه
وحسن البشر قوله وان تفرغ من الافراغ وهو الصب باب ماجاء فى الصدق و
الكذب قوله يهدى من الهداية والبر جامع للخير كله وقيل اى الى العمل الصالح
الملخص من كل مذموم قال القاضى اذا تحرى الصدق لم يعص ابدا الا انه
اراد ان يفعل شيا من المعاصى خاف ان يقال له فعلت كذا فان سكت
جر الزينة وان قال لا كذب وان قال نعم فسق وسقطت منزلته ووجبت
حرمته باب ماجاء فى الفحش قوله الفحش بضم فسكون اسم من الافحاش
قال القاضى هو الكلام بما يكون سمعه مما يتعلق بالدين قوله فاحشا
اى طبعا ولا مستفحشا اى ولا اتيا بالفحش بتكلف وكسب وتعمد باب
ماجاء فى اللعنة قوله لا تلاعنوا النهى عن الدعاء باللعنة من الطرفين
ولما ذكر باللعنة صريحا فلا بد من اعتبار التجريد فرجع الى معنى المنع
كل منكم على صاحبه وصح تعلق باللعنة وعطف قوله ولا بقصد به ولا
بالنار عليها قوله بالطعان اى العياب بالناس وقوله الفاحش اى
الاتى من القول او الفعل بما يقبح ذكره والندى بفتح فسكون وتشديد
يا من الندا بمعنى الفحش فى القول فيخص الاول بالفعل دفعا للتكرار باب
ماجاء فى تعليم النسب قوله حجة فى الاهل بالاحسان اليهم والمزات
بالمثلثة مفعلة من الثراء الكثرة والمنشاة مفعلة من النشاة وهى
التاخير يقال نشاته بالهمزة اخرته اى موطنه لذلك وموضع له وذلك
بان يبارك فيه بالتوفيق للطاعات وعمارة اوقاته بالخيرات وكذا بسط

الرزق

الرزق عبارة عن البركة وقيل عن توسيعه وقيل انه بالنظر الى ما يظهر الملائكة
وفى اللوح المحفوظ اى عمره ستون وان وصل فاية وقد علم الله سبحانه سيقع
وقيل هو ذكر الجميل بعده فكانه لم يمت باب ماجاء فى دعوة الاخ لاخيه بظهر
الغيب قوله ما دعوة هى المرة من الدعاء واسرع بالضب او الرفع على اعمال او
ابطاله باب ماجاء فى الشتم قوله المستبان افتعال من السب وهما اللذان يسب
كل منهما صاحبه وقوله فعلى البادى اى فاثم ما قالا على من شرع اولا لانه الذى
سب وتسبب لسب الاخر ولكن ما دام الاخر لا يتجاوز حد الانتصاف
لانه تشبب لذلك القدر فان جاوز صار مستحقا لاثم الزايد لعدم تسببه
الاول للزايد والله تعالى اعلم قوله لا تسبوا اى لا تجعلوا سب الاموات
مستمكا لايذاء الاحيا ان اردتم ايذاءهم فلا تسبوا الاموات لانه يفضى
الى ايذاء الاحياء والاول ابلغ قوله سباب المسلم السباب بكسر الاول
اى شتمة من اضافة المصدر الى المفعول والفسوق كالخروج لفظا و
معنى وفى الشرع يطلق على الخروج عن الطاعة وظاهر المقابلة يقتضى
ان القتال كفر حقيقة لكن يوول بان الاول فعل الفسقة والثانى
فعل الكفرة والله تعالى اعلم باب ماجاء فى قول المعروف قوله غرفا
بضم ففتح جمع غرفة وهى العلية من البنا وقوله ادام الصيام حمله
القاضى على صيام الايام الواردة فى الشرع لا صيام الابد وقال
الغزالى المراد بالصيام الامساك عن كل مكروه فيمسك قلبه عن الاعتقاد
الباطلة ولسانه عن الاقوال الفاسدة وبدنه عن الافعال المذمومة
باب ماجاء فى معاشرة الناس قوله حيث ما كنت اى فى اى مكان
كنت يراك الخالق فيه اولا اكتفا بنظره عن نظر الاغيار واتبع بفتح الهمزة
وسكون التا اى باشر الحسنات عقب السيات تمح تلك الحسنات تلك السيات
وخالق اى وخالطهم مخالطة حميدة قوله الخلق بضمتين وسكون باب

دلت

ان الحسنات يذهبن السيات

ما جاء في ظن السوء قوله ويتكلم به كأنه اخذه من قوله فان الظن اكذب
الحديث ولا يكون حديثا الا بالتكلم باب ما جاء في المزاح قوله المزاح
بضم الميم كلام يراد به المباسطة بحيث لا يفضي الى اذى فان بلغ الا
يذا يكون سخرية قوله ان يخفف من التثقيل وكذا ان في قوله حتى ان
كان قوله يا اباعمير بالتصغير ما فعل النغير فعل على بنا الفاعل والنغير
بالتصغير اسم طاير قال حين مات اى ما صنع وما جرى له قوله انك تدا
عبا كأنه استبعاد منهم لذلك لما جرى به العادة ان الممازح يتجاوز
الحد في الكلام فيأتي بما لا يليق بأولي الاحلام فقال صلى الله تعالى
عليه وسلم دفعا لذلك اني لا اقول الا حقا فمن قدر على ذلك
فلا بأس في مزاحه والا فلا يمازح قوله يا ذا الاذنين قال الخطابي
مزح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مدحا لا يدخل الكذب
فكل انسان له اذنان فهو صادق في وصفه اياه بذلك ويحتمل انه
لم يقصد به المزاح وانما اراد التنبيه على حسن الاستماع والتلطف
لما يقوله او يعلمه اياه وسماه ذا الاذنين اذ الاستماع انما يكون
بحاسة الاذن قوله ما اصنع فهم من اسم المولود الصغير فاسترشده
صلى الله تعالى عليه وسلم انك لو تأملت ما قلت ذلك ففيه مع
المباسطة له ارشاد له ولغيره الى التأمل في معنى الكلام وعدم التبادر
الى الرد باب ما جاء في المراء قوله من ترك الكذب وهو باطل الخ قال
القاضي قال العلما المراد هو المنازعة في القول او العمل او الاعتقا
بقصد الباطل وان كان بقصد الحق فهو جدال وقد تذكر الشبهة
في معرض الدليل ويكون مرايضا وهو من مريت الناقة اذا
استخرجت ما في ضرعها فكأنك تستخرج بما عندك او عند
صاحبك من القول وقوله ومن ترك الكذب هكذا في بعض نسخ

الكتاب

الكتاب وفي نسخة القاضي المراء وكان المراد بالكذب المرا بالباطل و
الله تعالى اعلم قوله لا تمار اخاك بآيات اليا في بمعنى النهي والنهي في
في ممازحه محمول على الاكثار او على ما اذا افضى الى الايذا او خلاف
الحق وهو الغالب في مزاح الناس وقوله يخلفه من الاخلاف او
النهي عن الاخلاف بعد الوعد باب ما جاء في المداراة قال في المداراة
بذل الدنيا لصلاح الدنيا او لصلاح الدين او لصلاحهما كما بذل له
صلى الله تعالى عليه وسلم حسن عشرته والرفق في مكالمته بخلاف
المداهنة فانه بذل الدين لصلاح الدنيا قوله لرجل وكان الرجل يئيسا
لقومه وحمل هذا القول على انه كان من باب النصيحة لمن لا يعرف حاله
او الرجل كان معلنا مجاهرا بالسوء ولا غيبة لمثله قوله العشيرة الجماعة
والقبيلة باب ما جاء في الكبر قوله من كبر بكسر الكاف وسكون الباء وهذا الحديث
ظاهره يوافق قوله تعالى تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون
علوا في الارض ولا فسادا ولعل المراد به لا يدخل الجنة اولا والمراد
بالكبر التي لا يخلد في النار والله اعلم قوله في التيه في تشديد الياء و
البينة التكبر باب ما جاء في حسن الخلق قوله الفاحش اى فعل البذى
اى قولا ويمكن ان يكون من باب التأكيد او البيان قوله بسط
الوجه اى بشاشته وطلاقته وبذل المعروف اى الاحسان باب
ما جاء في الاحسان والعفو قوله فلا يقرينني من قرى الضيف اضافه
من حد ضرب وقوله فليء على بنا المفعول وضمير للمأى اى اشبع
طنوم التوطين باب ما جاء في زيارة الاخوان قوله ان لكلمة ان للتفسير لما
في النداء من معنى القول وطبت وعاله وطاب ممشاك اى يشتمل
اى دعا بان يصير معقبا لا عند الله موجبا لرضاه ونبوات اي
اتخذت لنفسك ويحتمل انه اخبار له باستحقاقه الاجر وقبل المشيه

عند الله فان قلت لافايدة فى المناداة اذا لم يسمع قلت اخبار الرسول
الصادق يغنى عن السماع صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم
باب ماجا فى الحيا قوله الحيا من الايمان اى من اسبابه كما هو المناسب بقوله
والايمان من الجنة اوشعبة منه كما ورد به الحديث فعلى الاول يحمل
الحيا على الغريزى فانه يعين على الايمان وعلى الثانى على المكتسب و
هو ان يلاحظ ربه فيستحى نفسه على قانون الشرع والله اعلم
باب ماجا فى التانى والعجلة قوله السمت بفتح فسكون اى الهيئة
الحسنة فى المعاملة والمباشرة فى امور الدنيا والاخرة والاناة
بفتح اوله وهى مقصورة التثبت وترك العجلة قيل سبب اناة
الاشج ان الوفد لما وصلوا المدينة بادروا الى النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم وقام الاشج عند رحالهم فجمعها وعقل ناقته ولبس حسن
ثيابه ثم اقبل اليه صلى الله تعالى عليه وسلم باب ماجا فى دعوة المظلوم
قوله اتق دعوة المظلوم كناية عن تقا الظلم باب ماجا فى خلق النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم قوله ولا صخابا اى مرتفع الصوت فى
الاسواق والمطلوب نفى القيد والمقيد اى ما كان يرفع صوته
سواخلقه بل كان حسن الخلق ولا مشتغلا باموز الدنيا المتعلقة
بالاسواق وصيغة المبالغة للمبالغة فى النفى كما قالوا فى قوله
تعالى وان الله ليس بظلام للعبيد اوهو صيغة النسبة كما مر
بالجملة ليس الكلام لنفى المبالغة مع ابقا اصل الصخب على حاله و
الله تعالى اعلم باب ماجا فى حسن العهد قوله عزت بكسر الغين من
العزة ومالى اى مالى عزة لاجل ادراك مقامها وفضلها باب
ماجا فى معالى الاخلاق قوله والمتشدق قيل من التشدق و

هو

هو المتكلم باقصى فمه والمراد التكلم باقصى ما يمكن الوصول اليه
والمتفيهق يقول من الفهق بزيادة الياء بعد الفا والتا فى اوله للحاقا
له بالكمر باعى المزيد وهو الامتلا والاتساع باب ماجا فى كثرة الغضب
قوله ان ينفذه من الانفاذ وهو الامضا اى يستطيع ان يمضى
على مقتضاه باب ماجا فى احلال الكبير قوله قبض بالتشديد اى
هيا وليسر قيل يفيد ان الشاب يبلغ سن ذلك الشيخ لانه
اجزا له سنا يكافيه فيها باكرامه وهذا محمول على الغالب او
على تقدير الشرط اى يقبض الله تعالى ان كان سن والله تعالى
اعلم باب ماجا فى المتهاجرين قوله المتعالى اى المتنزه عن
الصبر قوله يعفه الله من الاعفاف وقوله ومن يتصبر الخ اى من
يتعاطى الصبر اعانه الله تعالى عليه وكونه اوسع انه اشتمل للخيرات
كلها اذ كلها يحصل بواسطة صبر النفس على خلاف هواها
باب ماجا فى ذى الوجهين قوله الوجه بمعنى القصد والصفة اى
اى ان يكون مع كل قوم على قصدهم وصفة يخالف القصد الذى
عليه مع احزين باب ماجا ان من البيان لسحرا قوله ان من البيان
سحرا اى يوقع الناس فى العجب لبلاغته كالسحر باب ماجا
فى التواضع قوله ما نقصت صدقة اى لزوال البركة فيه بالكمد
من النقصان الحسى اما بالكما والظاهرى واما بحصول الثواب
المقصود للمومن وقوله الاعزا اى لانه يورث المودة التى يصير
بسببها الانسان عزيزا فى المواطن بخلاف الانتقام فانه غا
اقامة الهيبة فى الظاهر ليخافه الخلق ظاهرا وقوله الا رفعه الله
اى عندهم وعند الناس لما يحصل لهم من حسن الاعتقاد باب
ماجا فى ترك العيب للغيبة قوله ما عاب اى لانه يكسر قلب سامعه و

قة

يته

وقوله اذا اشتهاه الظاهر ان كلمة اذا بمعنى ان الشرطية لمقابلتها
بقوله والا باب ماجا في تعظيم المؤمن قوله صعد كسمع وقوله ولم
يغض من الافضا بمعنى الوصول وقوله ولا تتبعوا الخ احث الاول
مع تشديد الباء وقوله تتبع الله عورته اي لم يستر عيوبه
ولو في جوف رحله اي ولو فعل ذلك الفعل الذي يعصم الله
تعالى به في وسط منزله باب ماجا في المتشبع بما لم يعطه قوله في
المتشبع بما لم يعطه اي المتشبه بالشجعان وليس به المظهر شبعه
بما لم يعطه على بنا المفعول اي بالفضيلة والخصلة التي لم يرزقه الله
تعالى قوله من اعطى على بنا المفعول وقوله فوجد اي ليكافي به ذلك العطا
وقوله فليجز من الجزا وقوله من تحلى تكلف باظهار ما ليس عنده من الفضايل
وتزين به وقوله كلابس ثوبي زور اي كمن يلبس ثياب الزهد ويظهر
التخشع وليس بزاهد او كمن يلبس الثياب الحسنة ليصدق في
شهادة الزور ولا ترد شهادته لحسن لباسه وثمنية الثوب لان عادتهم
كانت لبس الاثمار والرد والله تعالى اعلم قوله ابلغ في الثنا ابلغ نفسه
في الثنا ابلغ نفسه في الثنا غاية ما يطلب من الثنا ابواب الطب
باب ما جا في الحمية قوله في الحمية من حميت المريض الطعام حمية اي
منعته منه قوله دوال في النهاية الدوالي جمع دالية وهي العنقود
من البسر يعلق فاذا ارطب اكل وقوله به كلمة يراد بها الكف
والناقة قريب العهد بالمخض وقوله فجعلت لهم بالجمع اما لان
المراد بهما واهل البيت البيت او للتعظيم والسلف بكسر السين
وسكون اللام معروف قوله حماة الدنيا اي منعه منه ويظل من
ظل وهو مقابل بات ويحمى كيضرب اي يمنعه من الماء اعتنا لا او
شربا اذا كان الشرب يضره باب ما جا في الدوا ولحث عليه قوله او

كلمة

او شك من الراوي قوله هو ضعف الكزة وعده من الاسقام وان لم يكن
منها لانه من اسباب الهلاك ومقدماته كالداء والا نه يعير البدن عن القوة
والاعتدال كالداء باب ما يطعم المريض قوله الوعك بفتح فسكون
او المهاو الحما بالفتح والمد طبيخ يتخذ من ماود قيق ودهن وقوله
فحسوا منه اي شربوا والضمير للاهل وقوله ليرتوا الرابعة هامشاة
من فوق بعدها واو يشده وليقوه وليسروا بسين مهملة ثم راء ثم
واو اي يكشف عن فواده الالم ويزيله باب ما جا لا يكره هو مرضاكم
على الطعام والشراب قوله يطعمهم اي يغنيهم عن الطعام والشراب بما
يخلق لهم من القوة بلا طعام ولا شراب باب ما جا في الحبة السوداء قوله
من كل داء قال القاضي اي من العلل التي عن برد او رطوبة الا ان يخلق الله
الله تعالى الموت عندها باب ما جا في شرب الابوال قوله فاجتووها
اي لم يوافقهم هواها باب من قتل نفسه بسم او غيره قوله يتوجؤ هو
سهموني الاحزاي يضرب بها بطنه ويخشاه ناقص اي ليشربه ويتجرعه
وخالد الخلد ان صح فهو محمول على من يستحل ذلك والله تعالى اعلم
باب كراهية التداوي بالسكر قوله ولكنها داء قال القاضي ان قيل
فنحن نستفيد الصحة والقوة عند شربها قلنا ان ذلك امهاك
واستدراج وان الدوا مما يصح البدن ولا يسقم الدين فاذا
اسقم الدين فداوه اعظم مزدواية باب ما جا في السعوط قوله
لما اصحابه سبب انه صلى الله تعالى عليه وسلم اغمي عليه فظنوا ان
وجعه ذات الجنب فلدوه فجعل يشير اليهم ان لا يلدوه فقالوا كراهية
المريض للدوا فلما افاق قال الم انهكم ان تلدوني فقالوا اظننا
كراهية المريض للدوا فامرهم ان يلدوا او العباس لم يكن حاضرا
حينئذ فلذا استثنى قيل امر بذلك اقتصاصا وتعقب بان

الجميع لم يتعاطوا ذلك وانما فعل بهم عقوبة لهم لتركهم امتثال امره
وتاديبا لهم ليلا يعودوا لمثله ولم يكن ذلك اقتصاصا منه
لنفسه وانتقاما حتى ينافي ما ورد انه كان لا ينتقم لنفسه بل
يعفو باب ما جاء في كراهية الكي قوله فاكتووا حملوا النهي على التنزيه
ويفعلوا كما يدل عليه احاديث الرخصة باب ما جاء في الحجامة قوله
لده العباس كانه كان دخيلا في المشورة وان لم يكن مشاهدا
كما في البخاري ذكره في المواهب قوله الوجور بفتح الواو والمشهور
ان الوجور هو ما يصب في الحلق واللدود ما يجعل في طرف الفم
ومنهم من فسرهما بما يوضع في الفم فجعلهما واحدا كما ذكره المصنف
باب ما جاء في التداوي بالحناء قوله قرحة هو بفتح فسكون ولحد
القرح بمعنى الجرح وضم القاف لغة فيهما والنكبة بضم فسكون
كالنفطة واشار القاضي الى منع هذا الحديث وغيره مما
ورد في الحناء والله اعلم باب ما جاء في الرخصة في ذلك قوله الحمة
بضم ففتح مخففا قوله النملة بفتح نون وسكون ميم فزوج تزوج
في الجنب ترقى فتبرى باذن الله تعالى قيل خص النملة لتحقيرها
بالسوال والا فالاذن في غيرها ثابت ايضا قوله لا رقية الا من
عين او حمة قيل لا يريد به الحصر وانما اراد انه لا احق بالرقية
منهما لشدة الضرورة فيهما باب ما جاء في الرقية بالمعوذتين قوله
من الجان بالتشديد بمعنى جنس الجن باب ما جاء في الرقية من
العين قوله سابق القدر اى فائزه في السبقة اى لسابقية
العين فسبقته اى غلبته بالسبق ففي الكلام اختصار للظهور
قوله الهامة بتشديد الميم قوله ومن كل عين لامة بتشديد الميم

كل ذات سم يقتل وجمعه الهوام بتشديد الميم صح

ذات

ذات لم واللمم كل داء يلم من خبل او جنون او نحوهما اى من كل عين
تصيب بسوء قوله في الهام بتخفيف الميم وقوله والعين لا حق
لا بمعنى انها تاثير بمعنى انها سبب عادي كسائر الاسباب العادية
يخلق الله تعالى عند نظر العين الى شيء واعجابه به ما شاء من هلكة
او الم قوله اذا استفسلتم على بنا المفعول اى سيلتم الغسل فاجيبوا
اليه وهو اشارة الى دواء العين بعد اصابتها وهو ان يغسل
العائن داخلة ازاره ووجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف
رجليه في قدح ثم يصب على من اصابه العين واختلف الناس
في داخلة الازار فقيل هو الفرج وقال القاضي والظاهر الاقوى
انه ما يلي البدن من الازار باب ما جاء في اخذ الاجر على التعويذ
قوله فسالناهم الغزي بكسر القاف وفتح الزاي الضيافة قال القا
انما سالوهم لانه لم يكن معهم شيء ياكلونه قلت يمكن ان يكون
سوالهم حين كانت الضيافة موكدة وقوله فلدغ على بنا المفعول
اى عضته العقرب وقوله فعرض لي انفسنا كناية عن حصول
التردد والشبهة في انفسهم من ذلك المداوي وقوله وما علمت انها
رقية بتقدير العائد اى وما علمت به باب ما جاء في الرقى و
الادوية قوله ارايت اى اخبرني عن هذه الاشياء فان الرقية سبب
الاخبار فيراد ذلك وقوله هي من قدر الله يعني انه قدر الاسباب
والمسببات وربط المسببات بالاسباب فحصول المسببات
عن حصول الاسباب من جملة القدر باب ما جاء في الكمأة والعجوة
قوله العجوة صنف من تمر المدينة والكمأة معلومة تكون على وجه
الارض كما يكون الجدري في سطح الجسم ولذلك قالت العرب
انها جدري الارض تشبيها به وقوله من المن المراد به كما في الحديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

الميم وفتح اللام وهو للطير والسباع بمنزلة الظفر من الانسان فقال
الذيب آه لم يرد ان المخلبة يعني الذيب بل اراد انها ما اخذه الذيب
والسبع ليأكله فيخلبه لانسان من الذيب وقد ذكر الله تعالى في
كتابه واستثنى فقال وما اكل السبع الا ما ذكيتم قوله عرضنا اي
رميا ما لانه تعذيب للحيوان واتلاف له لانه ان كان حلالا يصير
ميتة فيحرم وان كان حراما يخرج عن المنفعة باب في ذكاة الجنين
قوله ذكاة الجنين ذكاة امه قيل على الحقيقة بمعنى ان ما طيب
امه من الذبح طيبه فهو اذا خرج من بطن امه ميتا يوكل اذا ذبح امه
واليه ذهب بعض علمائنا وقيل على التشبيه اى كما ان امه محتاج
الى ذبح جديد يحتاج الجنين اليه فاذا خرج ميتا لا يوكل وان
خرج حيا فذبح يوكل واليه ذهب من علمائنا ابو حنيفة ورد بانه
اذا امكن العمل بالحقيقة لم يعدل عنها قال القاضي الحديث
ذكره ابو داود والنسائي والدارقطني وغيرهم وفيه قلنا يا رسول
الله ننحر الناقة وندبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين
انلقيه ام نأكله قال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه وهذا
ظاهر في الحقيقة اذ لا اشكل على الصحابة الا اذا خرج ميتا والله
تعالى اعلم باب في كراهية كل ذي ناب ومخلب قوله الانسية بكسر الهمزة
او فتحها وسكون النون وهي الاهلية باب ما جاء ما قطع من حي فهو
ميت قوله يجبون من الجب بالجيم وتشديد الباء بمعنى القطع واليات
الغنم جمع اليه اي كانوا يقطعون بعض اجزائها ويأكلونه وقيل
انما كان كذلك لانهم كانوا يحضون ذلك للجزء بالقطع فحرم
ذلك لانه لم يكن ذكاة واما من قصد قتل الصيد فابان عضوا
منه فمات فانه ذكاة لانه قصد الذكاة بفعل ماذون فيه باب

الزكاة في الحلق واللبة قوله اما تكون الخ الهمزة للاستفهام وما نافية
واللبة بفتح اللام فموحدة مشددة موضع القلادة من الصدر
سألى ان الزكاة منحصرة فيهما وايما فاجاب الا في الضرورة قال القاضي
الحديث مشهور لكن تفرد به حماد بن سلمة فهو المسلمون ان محل الزكاة
الحلق فيما يذبح واللبة فيما ينحر فسألوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
هل تكون ذكاة في غيرهما فقال لو طعنت في فخذها اجزأ عنك يعني
ومات يعني ويعضده الحديث الصحيح ند بعير فرماه رجل بسهم
فحبسه فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ما ند فافعلوا به هكذا وهذا
يدل على انه ذكاة والا لما امر به لانه تعريض لاتلفه منه وفساده
به وذلك لا يجوز منه صلى الله تعالى عليه وسلم لانه بعث مبينا باب
في قتل الوزغ قوله وزغة بفتحتين وقد وقع في رواية مسلم كتب
له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك و
في رواية في اول ضربة سبعين حسنة قال النووي انما امر بقتلها لكونها
من الموذيات وزيادات الحسنات في الضربة الاولى قتلها اللحق على
المبادرة بقتلها والاعتناء فانها ربما تفلت فيفوت قتلها و
اختلاف الروايتين في الضربة الاولى لعله بنا على انه اخبار او لا بسبعين
ثم تصدق الله تعالى باكثر زيادة فاخبر بها ثانيا والله تعالى اعلم
باب في قتل الجنان قوله ذا الطفيتين هو بضم الطاء وسكون الفاء تثنية
الابيضان على ظهر الحية والابتر هو الذي لا ذنب له او قصير الذنب والجدل
بفتحتين مصدر اطلق على المجدول قال السيوطي يعني يلتمسان البصر
اي اذا نظر الى الانسان ذهب بصره بالخاصية فيهما وكذا قوله ويسقطان
الجبل بالخاصية ايضا وقيل انهما يقصدان البصر بالسعي والله اعلم
قوله من قتل جان البيوت قال السيوطي بكسر جيم وتشديد النون الاولى

شبكة الألوكة www.alukah.net

من المن الذى انزله الله على بنى اسرآئيل قال القاضى فافاد ان المن لم
يكن طعاما واحدا كما يقوله المفسرون وانما كان انواعا ومنه الكمأة
قوله جلدى الارض بضم الجيم وفتح الدال على تشبيهها بالجلدى قوله
فينتفع من انفعه وينفعه اى القاه فى الما ليخرج ما فيه اليه وقوله
فيسقط اى يصب فى انفه باب ما جا فى كراهة التعليق قوله وبه
حمد بضم ففتح مخفف الميم وقوله الا تعلق من التعليق وقوله من
يعلق من التعلق بمعنى التعليق اى من علق على نفسه شيا من
التعاويذ والتمايم واشباهها معتقدا انها تجلب اليه نفعا
او تدفع عنه والطبيى اى من تمسك بشى من المداواة واعتقد
ان الشفا منه لا من الله لم يشفه الله بل وكله الله اليه فلا يحصل
له الشفا اذ لا شفا من غير الله وفى المجمع ولو قيل ان معناه وكل
الى المعاناة والمعالجة بتحصيل ذلك الشى او حرم عن اللطف
بمقصوده من الله بلا واسطة لا يكون بعيدا والله تعالى اعلم
انتهى وقد حمله القاضى على ظاهره فقال تعليق القران ليس من
طريق السنة وانما السنة فيه الذكر دون التعليق باب ما جا
فى تبريد الحما بالما قوله الحمى فور الحديث الحمى الوغلى من حمى الشى اذا
اكتسب الحرصار اسما للحالة المعلومة والفور من فارت القدر
اذا علت شبه شدة الحمى بغليان القدر والمراد انه كقطعة من
النار وهو المراد بالحديث من فيح جهنم والله تعالى اعلم وقوله
فابردوها بهمزة وصل وضم الرا قال القاضى تبريدها بالما على
اصل الطب فى معارضة الشى بضده واختلف الناس فى
تاويل ذلك فقال ابن الانبارى معناه تصدقوا بالما فان
افضل الصدقة سقى الما وهذا عدول عن الظاهر ومنهم من حمله

على

على ظاهره واغتسل بالما فكاد يهلك فقال ما لا ينبغى وهذا جهل بالكتا ويل
ومنهم من قال ان الحميات على قسمين منها ما يكون عن خلط بارد ومنها
ما يكون عن حار وفيه ينفع الما وهى حميات الحجاز وعليها خرج كلام
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وفعله حتى قال صبوا على من سبع
قرب لم تحل اوكيتهن فيرد وخفف حاليه وقد ذكر ابو عيسى حديثا
غريبا فى تبريد الحمى بالملة وذلك باستعمال جرية الما فى النهر
قبل طلوع الشمس ثلاث مرات او خمسا او سبعا او تسعا انتهى
وسيجى هذا الحديث فى اخر ابواب الطب وحمله بعضهم على ما زمزم
لما فى صحيح البخارى فابردوها بما او بما زمزم بالشك و
روى مالك فى الموطا ان اسما كانت تاخذ الما وتصب على الحموم
ما بينه وبين الجيب وكانت تفسر الحديث بذلك قيل وهو اولى
ما تفسر به الحديث لان الصحابى اعلم بالمراد من غيره لا سيما اسما بنت
ابى بكر رضى الله تعالى عنها فتشكيك بعضهم ان غسل المحموم يهلك
لانه يدخل الحرارة الى داخل البدن نشا من عدم فهم كلام النبوة قوله تغار
المغار بالمثنون وتشديد العين والياء باليا وتشديد العين قال
القاضى المغار هو الذى يرتفع دمه ويزيد فيحدث فيه الحر واليبا
المضطرب وذكر بزيادة الخلط فيه باب ما جا فى الغيلة قوله
الغيلة بفتح الغين وكسرها الجمع بين الجماع والرضاع بان
يجامع الرجل امراة وهى ترضع وقيل بالكسر اسم من الغيل بالفتح
ولا يفتح الا مع حذفها وقيل بل يفتح مع الها اذا اريد المرة
كانت العرب يجزون عن الغيلة بزعم المضرة فاراد صلى الله
عليه وسلم النهى عنها فراى ان فارس والروم يفعلونه ولا
يضرهم فلم يضرهم بينه وفيه دليل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم

كان يجتهد احيانا والله تعالى اعلم قوله عن الفتى بكسر عين كالفيل
بالفتح باب قوله حلجاء بالحا المهملة في الموضعين وفي بعض
النسخ بالجيم في الثاني قيل ليس بصحيح باب ماجا في العسل قوله
فقال اسقه عسلا القاضي كان خلط قد اخذ في الخروج فاعانه
العسل حتى خرج منه ما كان مهيا للخروج فلما فني انقطع وكان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم عالما بهذا ولم يعلم به الرجل باب ماجا
في تعليم الفرايض قوله تعلموا الفرايض حمله بعضهم على تعلم
السهام المقدرة للورثة من التركة والاقرب حمله على تعلم ما فرضه
الله تعالى اعم من ذلك وقوله مقبوض اي ساقبض والله تعالى اعلم
قوله اعطى ابنتي سعد الثلثين فيه دليل على حكم البنتين وهو
قول جمهور الصحابة خلافا لابن عباس قوله هذا حديث لا نعرفه
وفي بعض النسخ حسن صحيح لا نعرفه وهو نسخة القاضي وكلام
القاضي يميل الى الصحة والله اعلم باب ماجا في ميراث بنت
الابن مع بنت الصلب قوله فانه سيبا يعنا اي سيوافقنا فيما
قلناه وقوله قد ضللت اذا اي ان وافقتهما باب ماجا في ميراث الاخوة
مع الاب والام قوله وان رسول الله الخ يريد ان تاخير الدين عن
الوصية ليس لتاخير اداء عن ادايها وقوله اعيان بني ادم الاعيان
هم الاخوة لاب ولام وبنو العلات هم الاخوة لاب وبنو الاخياف
هم الاخوة لام باب قوله من وضونه بفتح الواو اي ما الوضوء لا
يخفى ما بين الحديثين من التعارض في بيان الاية النازلة قال
القاضي وهذا التعارض لم يتفق بيانه الى الان اللهم الا ان يقال
نزلت اية الفرايض صحيح وقوله قل الله يفتيكم في الكلالة وهم
من الراوي فانها اخر اية نزلت انتهى باب ماجا في ميراث العصبة

قوله

قوله الاولى رجل الاضافة للبيان والمراد اقرب الى الميت من
رجل وقوله ذكر للتاكيد باب ماجا في ميراث الجد قوله طعمة
بالضم اي زيادة على الحق المقرر استحقه بالتعصيب باب ماجا
في ميراث الجدة مع ابنها قوله انها اول جدة الظاهر ان ضمير انها
للقصة واول جدة مبتدا خبره مع ابنها وقوله وابنها حي للتاكيد
باب ماجا في ميراث الخال قوله ان الله ورسوله الخ اي الله تعالى
ينصر من ترك الناس نصرته وكذا رسوله صلى الله عليه وقوله
والخال وارث الخ فيه دليل المذهب اصحابنا الحنفية من ان
الخال وارث ومن لا يقول بارثه يقول يحتمل انه قال على وجه
التاديب والنهي كما قالوا الصبر حيلة من لا حيلة له ويحتمل ان يريد به
اذا كان عصبة ويحتمل ان يريد به السلطان فانه يسمى خالا كذا
قال القاضي والكل بعيد لا يخفى باب ماجا في الذي يموت وليس
له وارث قوله في عذق نخلة هو بفتح العين المهملة النخلة بما
بفنها وبكسرها هو القنو باب ماجا في الرجل يسلم على يدي الرجل
قوله ان الولا لمن اعتق كانه فهم منه الحصر كما فهمه من حديث المامن
الما والا فكون الولا لمن اعتق في المعتق لا ينافي ثبوته لغيره في غيره و
الله اعلم باب ماجا من لا يرث الولا قوله المراة تجوز اي يجمع عتيقها
اي من ميراث عتيقها وليعقلها فيه خلاف والجمهور على عدم الارث
واجاب القاضي عن الحديث بانه لم يصح والله تعالى اعلم باب
ماجا في الوصية بالثلث قوله عام الفتح هكذا رواه ابن
عيينة عن الزهري وغيره من اصحاب الزهري رووا عنه عام
حجة الوداع قال الحفاظ وهي الصواب وما رواه ابن عيينة و
هم منه والله اعلم وقوله اشفيت على الموت اي قاربته وقوله لا

يرث شيء الابنتين قيل اي لا يرث شيء من ذوي الفروض او من الولد او من الاناث
والا فقد كان لسعد عصبات قوله لمالي كله اي تفويضا للامر اليها الى
الله تعالى او لعلها كانت غنية وقوله والثلث كثير الى كاف في
حصول المطلوب من الاجر وهو ايضا كثير وقوله عالة اي فقراء جمع
عايل وقوله يتكففون الناس اي يسالونهم باكفهم يقال كفف
الناس واستكف اذا بسط كفه للسوال وقوله وانك لن تنفق
الخ يعني ان الاجر لا يتوقف على صرف المال في الفقراء بل الصرف
في الورثة وغيرهم مما يفيد الاجر المطلوب وقوله اخلف بتشديد اللام
على ما للمفعول من التخليف وهو التاخر اي اياخرني الله عن توابها
ويردها علي يريد خوف الموت بمكة لانها دار تركوها لله وهاجروا
الى المدينة فلم يحبوا ان يكون موتهم بها ولعلكم تخلف اي تتاخر من
بعدك بتطويل العمر ولا تموت بمكة في هذا المرض وقوله ولا ترتدهم
اي بالردة قوله لكن البائس اي شديد الفقر وقوله ان مات بمكة
اي لاجل موتها قوله ثم يحضرهم جميع الضمير لان المراد بالرجل
الجنس وفي نسخة يحضرهما باب ما جاء في الحث على الوصية قوله بيت
هو بمعنى المصدر خبر عن الحق اما بتقدير ان او بدونها وعلى الاول
يجوز ان ينصب او يرفع كما هو شان ان المقدرة في جواز العمل
باب ما جاء ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يوص قوله قال لانه
فهم السوال عما اشتهر بين الجهال من الوصية الاعلى او فهم السوال
عن الوصية في الاموال فقال في الجواب لا شيء لما صرح التاليل بما اشتهر
من كتاب الوصية اعرض عنه وذكر له ما كان به الوصية والمراد اوصى
بكتاب الله او نحوه كالسنة والله سبحانه اعلم باب ما جاء للوصية
لوارث قوله وحسابهم اي الولد يلحق الرجل من جهة فراشه في الظاهر

ثم يتولى الله السرائر فيحاسب على الظاهر والباطن قوله ومن ادعى الى
اخر او انتسب نفسه الى غير ابيه او غير مواليه والثاني يجري في العتق
وقوله التابعة اي التي تتبع بعضها بعضا قوله الا باذن زوجها اي
تحقيقا كما في الكثير او دلالة كما في اليسير اذا علمت من حال زوجها الرضى
به وقوله العاثرية سوداء اي لانها اذا وطئها تعثر المخة بكسر الميم الناقة او
الشاة يعطيها رجل لاخر ليشرب لبنها وقوله مردودة اي لانه مردها
الى صاحبها لانه لم يعط عينها انما اعطى لبنها والزعيم الكفيل وقوله غارم
اي ضامن قوله جرانها الجران بالكسر باطن عنق البعير والجرة بكسر اسم
من اجرة البعير وهي اللقمة التي يتعلل بها البعير ويصنعها الخ اجرها باب
ما جاء يبدا بالدين قبل الوصية قوله وانتم تقرون اي فلا تفهمون من
التقديم اللفظي التقديم الحكمي باب ما جاء في الرجل يتصدق او يعتق
عند الموت قوله فاين ترى اي في اي موضع ترى ان اضعه وقوله
سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ كانه حث له على
الانفاق من خير تاخير الى الموت والله اعلم باب قوله اقضى عنك
اي اشتر بلين عنهم بما عليك من مال الكتابة وقوله ليت في كتاب الله
اولم يعلم جوازها فيه وما ثبت شرعا باي دليل كان قد علم جوازه
بكتاب الله والله اعلم باب ما جاء الولاء لمن اعتق قوله عن بيع الولاء بفتح
الواو اريد به مجرد الاستحقاق الحاصل بالاعتاق لمن ولي النعمة
اي نعمة الاعتاق لا بيع ما حصل منه المال بسبب ذلك الاستحقاق
فان بيعه جائز باب ما جاء فيمن تولى غير مواليه او ادعى الى غير ابيه قوله
فمن احدث الخ رب على كونه حراما تغليظ مالا ينبغي فعله فيها قال
القاضي عياض معناه من اتى فيها اثما او اوى من اتاه وضم اليه و
حماه واوى جا بالمد والقصر والمد افصح ومحدث بالكسر وقوله ومن ادعى

اى غير ابيه احدا او نفسه وقد فسر الصرف بالكسب والعدل بالنفل و
قيل بالعكس وفسر الصرف بالتوبة والعدل بالفدية وقيل انه المروى
عنه صلى الله تعالى عليه وسلم وقوله ادناهم اى اقلهم وهو الواحد و
احقرهم وهو العبد باب ماجاء فى الرجل ينتفى من ولده قوله الاورق
ما يخالط بياضها سواد والورق بضم الواو وسكون الراء جمع وقوله
الى اتاها ذلك اى من اى موضع وباى سبب حصل لها ذلك الكون
وقوله لعل عرقا نزعه اى لعل جذبه عرق فى اباية الى بشبهة باب
ماجاء فى القيافة قال القاضى القيافة هو الاستدلال بالخلقة على
النسب وهو من قاف الاثر اذا تتبعه وفى المجمع القايف والمصدر القيا
فة من يتتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل باخيه وابيه والجمع
القافة المصدر القيافة وفى كلام بعضهم هو الذى يلحق الفروع
بالاصول بالشبه والعلامات واسارير الوجه خطوط تجتمع فى
الجبهة وتنكسر وقوله المزنى بفتح المراء وسكون الزاى خطاب المراة ان
مجزنا بجيم وزايين معجمتين اولهما مشددة مكسورة سيحى به
لانه كان اذا اخذ اسيرا فى الجاهلية جز ناصيته واطلقه ووجه سروره
ان الناس كان يطعنون فى نسب اسامة لكونه اسود وابوه زيد
ابيض وقد اخذ من هذا الحديث القول بالقيافة فى اثبات النسب
لان سروره بهذا القول دليل على صحته لانه لا يسر بالباطل بل لا
يقرهم بل ينكره باب ماجاء فى حث النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
على الهدية قوله فرسن شاة هو بكسر فاء وسكون راء وكسر سين
بعدها نون اى ظلفها واللام فى لجارتها متعلقة بلا تحقرن
اى لا تحقرن هدية جارتها حتى فى احقر الاشياء من بعض المبغضين
اذا حمل الجارة على الضرة والمقصود المبالغة فى النهى باب قوله اعوت

التاكل

الناس قال القاضى الحاك سجيتك فى الاعواسرت اليهم فان العرق
نزاع باب ماجاء فى الشقاوة والسعادة قوله امر مبتدع اى امور
مصنوع هنا على مثال سبق اى من غير سبق قدر وهو معنى مبتدا
واو للشك واو فيما قد فرغ منه امر ثابت فى جملة ما قدر وفرغ
من قضائه وقدره وكتب على الانسان فعلد باب ماجاء ان الاعمال بالخوا
قوله المصدوق اى الذى جاء الصدق من ربه ان احدكم بكسر
الهمزة على حكاية لفظه صلى الله تعالى عليه وسلم او بفتحها وقوله
يجمع على بنا المفعول اى يجمع مادة خلقه وهو الماء والمراد ببطن
امه رحمها اى يتم جمعه فى الرحم فى هذه المدة وهذا يقتضى
التعرقة اولا وهو كما قيل النطفة فى الطور الاول تستقر فى جميد
المراة ثم تجتمع فى الرحم فتصير هناك علقة اى دما جامدا يخلط
تربة قبر المولود بها على ما قيل والمضغة قطعة لحم قدر ما يمضغ و
قوله ثم يرسل اى بعد تمام الخلق وتكمله بشكل الادمى باطواره
اخر كما قال تعالى ثم خلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما
ثم انشاناه خلقا اخر اى بنفخ الروح ولعل الاطوار المتروكة فى
الحديث بعد الاربعين الثالثة تحصل فى مدة يسيرة فلذا اعتبر
الارسال بعد طور المضغة متصلة بها ولذا اشتهر بين الناس
ان نفخ الروح عقيب اربعة اشهر وقوله حتى ما يكون بينه الخ
كناية عن القرب البالغ نهايته وقوله فيسبق عليه اى يغلب
عليه والكتاب المكتوب الذى كتبه الملك له والحديث لا ينافى الوعيد

ينة

ات كتبة الملك له والحديث لا ينافى الوعيدات الواردة فى الآيات القرا
والاحاديث مثل ان الذين امنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع الاية
لان المعتبر فى كلها الموت على سلامة العاقبة وحسن الخاتمة رزقنا

الله تعالى بفضله امين باب ما جا كل مولود يولد على الفطرة قوله
على الملة اى الاسلام والمراد انه فى ابتدا عامر عزوجل على الصلاحة
وقوله يشركانه بالتشديد كالفعلين السابقين قبل ذلك اى
قبل ان يجعله ابواه كافرا وقوله الله اعلم بما كانوا عاملين به اى
لو كانوا احياء وهذا يفيد ان المعتبر فى الصغير ما يعمله على تقدير
انه بلغ والله اعلم باب ما جا ان القلوب بين اصبعى الرحمن
قوله فهل تخاف علينا هذا السوال مبنى على انه فهم من الدعا السابق
للارشاد للامة لظهور انه صلى الله تعالى عليه وسلم مامون
العاقبة ويمكن انه لما راى خوفه صلى الله تعالى عليه وسلم علم
انه يخاف على الامة بالاولى والله اعلم والاقرب ان يقال ان المقصود
بالافادة هو سرعة التقليب واما الاصابع فمفوضة حقيقة الى
الله تعالى باب ما جا ان الله كتب كتابا لاهل الجنة واهل النار قوله
كتابا بان الظاهر بقاؤهما على حقيقة ولا اشكال فيه الا انه كيف يحمل
صلى الله تعالى عليه وسلم ذينك الكتابين بايديهما مع انه لو جمع اسما
اهل الجنة فى كتاب بالتفصيل بحاجلدات تعجز عن حملها الجمال لكن منشا
هذا الاشكال قياس ذلك الخط بهذا الخط المعلوم وهو عن سديد
فانكر كيف كان جمع الله فى قلب واحد وهو قدر نوده من المعلوم ما
يعجز عن حملها الجمال والله اعلم باب ما جا لا عدوى ولا هامة و
لا صفر قوله ولا هامة بتخفيف الميم طاير كانوا يتشاءمون به وليس
له ذكر فى حديث الباب لكن يعرف حكمه بالقياس فلذلك ذكر فى
الترجمة والله اعلم قوله يعدى من الاعدا اى لا يوصل شيى مرضه
وعلته الى شيى اخر للنشعة بذينه اى القرحة فى ذينه تقشير لاجرب
واما الصفر فكان اهل الجاهلية يجعلونه محرما ويحلون المحرم فنهوا

هامة

ع

عن ذلك باب ما جا ان الايمان بالقدر خيره وشره قوله لا يومن عبد
اى لا يتم ايمانه قوله ويومن بالموت اى بعثنا الدنيا كلها ويمكن ان
يكون الايمان بالموت تمهيد الايمان بالبعث فيكون الثانى الايمان
بالرسالة والثالث الايمان بالبعث والله اعلم باب قوله مثل ابن
ادم مبتدا خبره محذوف اى عجيب ونحوه وجملة والجانبه حالى و
يحتمل ان تجعل الجملة الشرطية خبرا الى حالة العجيبة وقصته الغريبة
والحالى ان فى حيزه اسباب كثيرة للموت متوجهة اليه هو مضمون
هذه الشرطية والمراد بالعدد والكثرة بالنظر الى الاسباب والامراض
المودية الى الهلاك والله تعالى اعلم باب قوله ما كان الاقل اذا كان
هذا اول المخلوقات على الاطلاق فما الذى كان بالنظر اليه قلت
يكفى فى صدق ما كان تحقق نفس فانه بالنظر الى وقت الكتابة
يصدق انه ما كان والله اعلم قوله الا على نفسه ان اثم جناية راجع
اليه قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وان كان بعض
اثام الجناية يرجع الى الغير ايضا كالدية على العاقلة قوله ان
يعبد اى من ان يعبد على بنا المفعول والمراد من عبادة الاوثان
لان عبادتها عبادة للشيطان لكونه الامر باب ما جا لا يحل لمسلم
ان يروع مسلما قوله لا عباجاد الظاهر انه بتقدير او والنهى
عنه لانه يوهم ان مراده ضده باب النهى عن تعاطى السيف مسلولا
قوله ان يتعاطى السيف اى ياخذ البعض من البعض لانه من ما سقط
من اليد عند الاخذ فيوذى الاخذ والمعطى باب من صلى
الصبح فهو فى ذمة الله قوله فهو فى ذمة الله اى امانه لما
وجد منه من دليل ايمانه العاصم للماى والدم والعرض وقوله
فلا يتبعنكم الله اى فلا تتعرضوا لذمته تعالى بشيى فان من

تعرض بشيء يطلب الله به والمطلوب منهم عما يكون سببا لطلبه
تعالى اياهم بشيء من الذمة قوله حتى يحلف الجل الخ كذا للقابسي
اشارة الى قلة الثقة بمجرد الخبر لغلبة التهمة حتى يوكد خبره باليمين
وقوله ولا يستشهد اي يبتدئ بها من قبل نفسه ن و ر ايعاني
انه ليس بشاهد حتى يسئل احد الشهادة وقوله الا كان الشيطان
ثالثهما اي بالوسوسة وتهييج الشهوة ودفع الحياء وتسهيل
المعصية وقوله عليكم بالجماعة يعني انه لا يحل لاحد خلاف الاجماع
فاذا اجتمعوا يجب على الناس موافقتهم باب ما جاء في تغيير المنكر
باليد او باللسان او بالقلب قوله قدم الخطبة اي يوم العيد
ترك هنالك اي تركت السنة باب قوله و المدهن فيها الادهان
وهو المحاباة في غير حق اي التارك للامر بالمعروف مع
القدرة عليه لاستحيا او قلة مبالاة في الدين او محافظة جاه
وقوله استهموا اي اقتسموا السفينة بالقرعة باب سوال النبي
صلى الله عليه وسلم ثلاثا في امته قوله ان لا يهلك من الامة
امتي اي كلها بسنة اي قحط وجوع قوله من غيرهم اي من الكفرة
ن وى لي الارض اي ضم زوايا ها قال يحتمل ان يكون لحقيقة
ويحتمل ان يخلق له ادراك فيكون مجازا فانه لما ادرك جميعها
صار كانه جمعت له حتى راها والبيضة الجماعة وقيل الدار و
معناه في الحقيقة تشبيح اصلهم وذلك لان البيضة هي اصل
الحيوان الذي يبيض باب ما جاء في رفع الامانة قوله حديثين
احدهما في نزول الامانة والثاني في رفعها فان قلت اخر
الحديث يدل على ان رفع الامانة ظهر في وقته فما معنى انتظاره
قلت المنتظر الرفع بحيث يصير كالمجهل وقوله الامانة قيل المراد

بها التكاليف والعهد الماخوذ المذكور في قوله تعالى انا عرضنا الامانة
وهي عين الايمان بدليل اخر الحديث وما في قلبه حبة من ايمان
والاظهر حملها على ظاهرها بدليل ويصبح الناس يتبايعون ولا
يكاد احد يودي الامانة ويكون وضع الايمان موضعها تخييلا لها
لحديث لا دين لمن لا امانة له قوله حذر قلوب الرجال الحذر بفتح الجيم
وكسرها وسكون الذال المعجمة اصل والمراد اصل قلوب الناس
اعم من الرجال والنساء قوله فعلموا من القران حينئذ ان دوا بها
وحسنت فيهم العلانية والسريرة والوكت بفتح فسكون واخره
مثناة من فوق الاثر في الشيء كالنقطة في غيره ونحوه وقوله فيظل اي
يصير والمعنى ثم يرفع الامانة عن القلوب عقوبة على الذنوب حتى
اذا استقظوا لم يجدوا قلوبهم على ما كانت عليه ويبقى اثر من الامانة
مثل الوكت فيها والمجل بفتح الميم وسكون الجيم او فتحها او هو الاثر
في الكف من قوة الخدمة وهو غلظ الجلد يحسبه الناس ان في جوفه شيء
وليس فيه شيء وقوله كجمر اي هو كاثر جمر دحرجته اي قلبته على رجلك
فنفط اي موضع اصابة الجمر من رجلك اي صار نفطة اي جدري
يافراه منتبرا بضم ميم وسكون نون وفتح مثناة من فوق وكسر
الموحدة وآخره راء مهملة اي مرتفعا في جسمك وهذا اقل من الاول
لانه شبه بالجوف الذي يرتفع كثيرا والاطايل تحته وقوله
يتبايعون اريد به البيع والشراء قوله ولقد اتى على زمان الخ من كلام
حذيفة قوله دينه اي الاسلام لانه يودي الامانة بخلية الاسلام
والساعي الولي الذي يقوم بالامانة ويستخرج حقوق الناس
بعضهم من بعض باب لتركبن سنن من كان قبلكم قوله يقال لها
اي سموها ذات انواط اي ذات تعليق والنوط هو التعليق والكاف

صلى الله تعالى عليه وسلم قولهم لوجهين احدهما ان الصواب ان يحمل كل
احد سلاحه مع نفسه ولا يغار به في حالة الجهاد والثاني الاقتداء بهم و
ذلك داع اليه اتباعهم فيما لا يحل فعله ولذلك ضرب النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم المثل لهم بقول بني اسرائيل اجعل لنا الها كما لهم الهة باب
ما جاء في انشقاق القمر قوله عن ابن عمر اي ورواه مع ابن عمر ابن مسعود
وحذيفة وابن عباس وجبير بن مطعم وفيه اعجاز من وجهين احدهما
انشقاقه والثانية اخفاؤه عن جماعة من اهل مكة وذلك خلاف العادة فهو
معجز ومن رآه من قريش قال انظروا فان رآه احد غيرنا فليس بسحر وان لم يرو
احد الا نحن فهو سحر فلما جاء سفارهم سألوهم فقالوا رأيناه فعلموا انها
اية كذا ذكره القاضي باب في الخسف قوله لحبث اي الفسق والفجور و
قيل الزنا وقيل المعاصي مطلقا باب ما جاء في طلوع الشمس من مغربها
قوله وذلك اي الموضع الذي يسجد فيه باب ما جاء في خروج ماجوج قوله
ويل للعرب الطيبي يعني قرب خروج جيش يقاتل العرب من ردم ياجوج
وماجوج وهو سد بناه ذو القرنين وقد انخت فاذا توسعت يخرجون
منها وذلك بعد الرجاي والردم بكسر الراء وفتحها وسكون الدال قولها
افنهلك على بنا المفعول للمتكلم مع الغير وقولها وفينا الصلحون
كأنها عرفت ان هذه الامة المرحومة لا تخلو عن صلحا والحبث بالضم و
سكون الباء قيل الزنا والفسق وقيل مطلق المعاصي وقيل حصل العرب
لان معظم شرهم راجع اليهم قال القاضي العرب لا توافقها الا في العجز
ولا في الدين باب ما جاء في صفة المسافة قوله لا يجاوز ترقيهم اي لا يصعد
الى محل القبول او لا ينزل الى قلوبهم حتى يعقلوا ويقولوا من خير المنة
اي قولا من قول خير الناس في الظاهر لقولهم لا حكم الا لله ونظايرهم من
دعايهم الى كتاب الله تعالى والله اعلم قوله من الرمية بتشديد الياء يعني

المرمى

باب ما جاء في الشام قال القاضي لان الشام ماوى الجهاد والربط فاذا
فسد اهله فسد الناس كلهم لانهم اذا تركوا الجهاد ذلوا والطايفة المنصورة
قيل اهل الحديث وقيل اهل الجهاد وقيل غير ذلك باب ما جاء انه تكون
فتنة القاعد فيها خير من القايم قوله كن كابن ادم يريد ان الصبر فيها
احسن من المحاربة لكون المحاربة تزيد في الفتنة والمثلية مختلف فيها وقد اخذ
بعض الصحابة بظاهره ودخل بعض اهل الشام ايام الحرة على غار علي
الى سعيد الخدري ومعه سيفه فقال له اخرج فاكفيك ابو سعيد سيفه
اليه وخرج فقال له انت ابو سعيد فقال نعم فكف عنه ذكره القاضي والله
اعلم باب ما جاء في الهرج قال القاضي الهرج الاضطراب واعظمه ان يكون
بالقتل والقتال قوله العبادة في الهرج اي في ايامه بالفراغ من
الهرج اليها باب ما جاء في اتخاذ السيف من خشب في زمن الفتنة قوله
اذا وضع السيف اي وقد وضع فيهم عند قتل امام الائمة عثمان
رضي الله عنه وقد قال لهم لا تسلوا سيف الفتنة المعهود عنكم فلم يرفع
عنهم بعد ذلك قوله اهبان كعثمان صحابي باب ما جاء في اشراط السا
قوله حتى لا يقال في الارض الله الله هؤلاء الذين لا يذكرون اسم الله
تعالى هم الاشرار الذين تقوم عليهم القيامة قوله لكع هو بضم اللام
لغة العبد ثم استعمل في الاحمق واللئيم وقيل الوسخ ويطلق على
الصغير الطيبي اسعد الناس اي احظاهم واطيبهم عيشا واراد باللكع
من لا يعرف له اصل ولا يعرف له خلق وهو غير منصرف للعدل والصفة
قوله كبدها الكبد بالفتح فالسكون معروف وكبد الارض ما فيها
من معادن الماء كما تبين قيل ليس بينهما شيء كما ليس بين النبا
والوسطى اصبع وقيل ان الوسطى تزيد على السبابة نصف سبعها
فلك الباقي من الدنيا فيما مضى وهذا بعيد لا يعلم مقدار الدنيا فلا

يحصل لنا نصف سبع لم يجهول كذا قاله القاضي فما فضل عطف
على السباتة اي فاشار بما فضل احدهما على الاخرى باب ماجا في
قتال الترك قوله كانهم وجوههم المجان المطرقة المجان بفتح الميم و
تشديد النون جمع المجن وهو الترس والمطرقة اسم مفعول من
اطراق وهو المشهور واطراق بالتشديد اي الذي ركب بعضها
على بعض والبست بعضها فوق بعض والمقصود وصفها بالخفاظ
باب ماجا اذا ذهب كسرى فلا كسرى بعده اما امر كسرى فقد تحقق
كما في الحديث واما امر القيصر فلعله يتحقق في اخر الامر في وقت عيسى
والله تعالى اعلم قوله لتنفقن ضبط على بنا المفعول بفتح القاف و
يجوز ان يكون على بنا الفاعل بضم القاف خطاب المومنين والله
تعالى اعلم باب ماجا في القرن الثالث قوله يعطون الشهادة الخ اي
يشهدون بالكزون فان شاهد الزور لا يساكه احد لعلمه انه ليس
بشاهد باب ماجا في الخلافة قوله الزرقا امراة من امهات بني امية
ولها قصة غريبة باب ماجا في نزول عيسى بن مريم قوله حكما بفتحتين
اي حاكما او هو بضم فسكون من وضع المصدر موضع اسم الفاعل
اي قاضيا بين الناس بشريعة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم نبيا
مرسلا بشريعة اخرى ومقسطا اي عادلا في الحكم وقوله فيكسر
الصليب اي بحيث لا يبقى من جنس الصليب شي حتى لا يعبد لا الله
لما في بعض الروايات وتكون السجدة لله رب العالمين وقوله و
يقتل الخنزير اي لا يرخص لهم في اكله ولا ايراد حلا لهم وقوله يضع
الجزية اي لا يقبلها من الكفرة ولا يقبل منهم الا الاسلام وهذا
بيان منه صلى الله تعالى عليه وسلم لانتهاء قبول الجزية في الشريعة
الى ذلك الوقت فيكون عدم قبول الجزية حينئذ من شريعته صلى الله

تعالى

تعالى عليه وسلم ولا تكون شريعة لعيسى عليه السلام مخالفة لشريعة
صلى الله تعالى عليه وسلم وقوله ويفيض الماء عطف على ينزل فيكم ابن
مريم والله اعلم باب ماجا في الدجال قوله بعد نوح لعل انذار من بعد
نوح اشد واكثر من انذار نوح فلذا قيل بعد نوح وعلى هذا معنى
قوله قد انذر اي بالغ في الانذار فلا يشكل ما سيجي في الحديث
الاتي ولقد انذر نوح والله اعلم وكان انذارهم تعظيما لفتنته
وتقريبا لها وبيان منهم ان وقتها غير معلوم عندهم بالتعيين و
عليه يحمل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ولعله سيدركه الخ على ان
قوله او سمع كلامي يمكن حمله على سماعه اعم من ان يكون بلا واسطة
او بواسطة فيكون المراد بقاء كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم الى
حين ظهور الدجال والله تعالى اعلم وحمل بعض الفضلا قوله
لعله سيدركه الخ على خضر عليه السلام وقال وفيه دليل على حيا
وقال القاضي انذار الانبيا تحذير للقلوب من الفتن وطمانينة
لها حتى لا يضر في حسن اعتقادها ما يطرا عليها من الفتن
دون ذلك وكذلك تقريب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
لدن زيادة في التحذير لانه ان لم يكن فتنة الدجال قريبة فان
قريبا منها قريب في فساد الاديان واتباع الائمة المضلين و
الافتتان بالسلاطين قوله مثلها قال القاضي اشارة الى انهم
كانوا على الايمان ثابتين وقال او خيرهنا ساقطة وان رواها
المستورون يعني انه وقع سهو من الرواة فان القلوب لم تكن
عند مفارقة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى المنازل الكرى
بحضرته ولا بعد موته بلحظة كرى عند ظهور العين وقد قال انس
ما نفضنا ايدينا من تربة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى

انكرنا قلوبنا انتهى قلت يمكن حمله على الحيرة من وجه فان الثبات على الايمان
مع وجود تلك الفتنة لا يساويه الثبات عند ظهور المعجزات والحيرة من
وجه لا ينافيها الحيرة في وقت صلى الله تعالى عليه وسلم من وجوه كثيرة و
الناظر في الاحاديث يعرف ان هذا حق لا بد من اعتباره في كثير
من الاحاديث والله اعلم قوله انه اعور قال القاضي اشارة الى انه يدعي
الربوبية وهو ناقص الخلقة والاله تعالى عن النقص فهو لا يقدر على
ازالة آفة نفسه فكيف يدعي ان يرزق الخلق ويحييهم فقد عارض
الدليل الفتنة فثبت انها بلاء من الله ومحنة انتهى وقوله انه لن يرى
احد منكم ربه اشارة الى ابطال قوله انا ربكم بوجه الخ وفيه دليل على
ان من يدعي رؤية الرب تعالى باكمين في الدنيا فهو كاذب كما ذكره
كثير من العلماء ولم يثبت من انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم ير ربه ليلة
المعراج لقوله احد منكم وانه مكتوب قال القاضي هذا بيان من الله
تعالى لكذبه ونقضه وانه مفضوح عند خلقه في وجهه انتهى باب
من اين يخرج الدجال قوله يقال لها خراسان قال القاضي قد بينه
اكثر من هذا فقال يخرج من اصفهان انتهى باب ما جاء في علامات
خروج الدجال قوله القسطنطينية في المجمع بضم قاف وطاء اولى و
كسر ثانية فياء ساكنة فنون قال القرطبي قد فتحت في زمان عثمان
وتفتح عند خروج الدجال قال الترمذي انتهى باب ما جاء في فتنة
الدجال قوله فخفض فيه ورفع اي بالغ في تقريبه اي واستعمل فيه
كل فن من خفض ورفع حتى ظننناه لغاية المبالغة في تقريبه
انه في طائفة من نخل المدينة وقيل مما جتشديد فاخفض ورفع
اي حقر امره وعظمه يجعل المتوارق بيده او خفض صوته بعد
تفيه لكثرة التكلم فيه ثم رفعه بعد الاستراحة ليبلغ كلامه قلت

والحيرة

والمعينات لا يناسبهما الغاية والله اعلم قوله ان يخرج كلمة ان شرطية وقوله
فامرء اي كل امرء من استعمال النكرة في العموم مثل علمت نفس وتمرة تنير
من جراءة قوله فغاث قال القاضي الغيث اشد الفساد قوله يا عباد الله
البشارة قال القاضي هذا من كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تبينها
للحاق وفي كتاب مسلم يا عباد الله اثبتوا وهو الصواب قلت وفي
بعض نسخ الترمذي ايضا اثبتوا والله اعلم قوله فينبعه اي يتبعه
الكنوز كيعاسيب النحل كما يتبع النحل يعاسيبه والنحل بالحاء المهملة
باب العسل واليعاسيب جمع يعسوب وهو كبير النحل ولا يغار قة النحل
فيقتل الا قبال قال القاضي احيا الموتى فتنة عظيمة وجاز هذا لانه لا يدعي
النبوة فيمتزج الصادق بالكاذب وانما يدعي الربوبية فكلما ظهر
على يديه فانها فتنة معارضة الدلالة الظاهرة اليقينية قوله يعني احدا
قال القاضي يعني من الكفار وقد قال يقاتل الملك كلها فيحتمل ان يريد
به يقاتلهم بنفسه ويحتمل ان يريد به ان من كان مع الدجال مات هكذا
وعيسى يموت بالسيف قوله فيقتله قال القاضي روي انه اذا راه
الدجال ذاب كما يذوب الملح في الماء فاما ان يكون تلك صفة قتله
لما ضيف الى عيسى لانها عند لقائه واما ان يدركه في تلك الحالة
فيقتله انتهى قوله لا يدان لاحد اي لا قوة قلت وكانه تعالى لا يريد
موتهم بريح تخرج من نفس عيسى عليه السلام والا لما كانت حاجة الى قتالهم
قوله حدب مرتفع من الارض قوله ينسلون يسرعون ببحيرة هو
تصغير بحر والطبرية بلدة بناها بعض ملوك الروم والبنسة اليها
طبراني والبنسة طرستان بخراسان طبري كذا ذكره القاضي
قوله ينتابهم هو بضم نون وتشديد ثنين السهام وقوله يحاصر
على بنا المفعول اي يبقون محصورين ويبلغ بهم الغاية حتى

يكون راس المئة خيرا من راية ديناء وغيره على هذا الوجه وعلى بالفتحة
بالفتح والكسر الناقة القوية العهد بالنتاج باب ماجاء ان الدجال
لا يدخل المدينة قوله فلا يدخلها مترتب على ان الملائكة يحرسونها
الا على انه يجيء المدينة يحرسونها والله تعالى اعلم قوله الايمان
يمان اى منسوب الى اليمن لان مبداه من مكة وهى من تهامة وهى
من ارض اليمن واصله يمنى نسبة الى اليمن حذفت احدى الياءين
وعوض عنها الالف وقيل قدم احدهما وقلبت الفا فصار كقاض
باب ماجاء فى ذكر ابن صياد قوله اما اجاها اى كما اما اجاجا قوله مما
يقول الناس فيه اى انه الدجال الموعود قوله يوم صايف اى حار قوله ثم
قال ابن صياد للنبى الخ قيل انما كان هذا القول من ابن صياد فى وقت
معاهدة لهم على السلم المطلق فى قول وقيل كان صغيرا لم يأخذ لا
التكليف فانه لا يقتضى العهد فلك الجفاء والباطل الذى قابله به
انتهى قوله الدخ قيل انه لم يمكنه ان يكمل الكلمة فقال الدخ ضغطها و
قيل الدخ لغة الدخان انتهى قاضيخى قوله خلط الخ اى ما يأتيه شيطانه
مختلط بعضه وبعضه باطل قوله اخسأ اى ابعد بعد الكلب فلم تعد
قدرك فى انك كذاب وان كنت اصبت فيما اضمرت واجزت فليس ذلك
بترك منزلة الصادقين انتهى قاضيخى قوله فدعاه صيغة امر من ودع يدع
والخطاب لابى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما اى فاتركاه قوله طويل العرب
طويل وقوله ضرب اللحم اى خفيفة وهو بفتح ضاد وسكون راء قوله
مبخدل اى مطروح وقوله دهمة اى كلام حتى لا يفهم واصل الدهمة
صوت البعير باب قوله وهل بفتح ها ويجوز كسرها اى غلطوا و
ذهب وهمهم الخلاف الواقع فى تاويله فقال اى تقوم الساعة
عنده وانما مراده انه لا يبقى احد من الموجودين تلك الليلة وقد كان

كذلك

كذلك فانه قد اجمع المحدثون ان اخر الصحابة موتا ابو الطفيل عا
مر بن واثلة وغاية ما قيل فيه انه بقى الى سنة عشر ومائة وهى
راس مائة سنة من مقالته عليه الصلاة والسلام قوله ففرحت
لما وافقته لما كان يذكر صلى الله تعالى عليه وسلم من امر الدجال
قوله فخالت اى اضطربت قذفتهم اى رميتهم قوله زعر بضم الزاى
وفتح العين المهملة قرية من قرى الشام وايضا عين بالبصرة قوله
تدفق تدفع المسابقة وسرعة قوله سراع بكسر السين اى مسرعون
الى الطاعة قوله كاد اى يخرج من سلسلة والله اعلم باب قوله منصورون
على اعدائكم ومصيبون الى مطالبكم ومفتوح لكم بلادهم فمن
ادرك ذلك النصر والفتح وحصل له مطلوبه فليتق الله فيما فتح
له قوله التى تموج كموج البحر اى عن الفتنة العامة قوله بابا مغلقا
هو الباب بعمر وقال القاضى والذى عندى عثمان فلما قتل كسر
الباب باب قوله المصاليط كمحاريب النجفة ومد اليدين فى المشى ويقصر
قوله يعرفون اى الحق وينكرون ومنكر اى تقبل عليه العمل الحق
لكنه ما انكر ولكن منزاى لكن صاحب الخير هو من رضى بالحق و
تابعه فى العمل قوله ظهرها الارض اى فى الحياة خير من الموت لما فيها
من زيادة صالح الاعمال ابواب الرويا قال القاضى الرويا ادراك
يخلقها الله تعالى فى قلب العبد على يد الملك او الشيطان اما
باسمايها او امثالها بكلامها واما تخليطا قوله اذا اقترب الزمان
قيل اقرب من الاعتدال وقيل اقرب من الانقضاء قال السائلة
قال القاضى الاول لا يصح اذ اعتدال الليل والنهار لا اثر له فى
ذلك ولا يتعلق به معنى الا ما قالته الفلاسفة من ان اعتدال
الزمان يعتدل به الاخلاط وهذا مبنى على تعليق الرويا بالطبا

ع

وهو باطل بخلاف اقتراب يوم القيامة فانها الحاقة التي يحق فيها
الحقايق فكل ما قرب منها فهو احق بالحقايق تو لجز وحقيقة
التجزي لايدرك والروايات ايضا مختلفة والقدر الذي اراده
النبي صلى الله عليه وسلم ان الرويا لها مناسبة بالنبوة من حيث
انها اطلاع على الغيب بواسطة الملك اذا كانت صالحة قوله الغل
بضم الغين المعجمة وتشديد اللام ما يغل به قوله واجب القيد
قال القاضي ليس ذلك من كلام النبي صلى الله تعالى عليه و
سلم تبينه للخطيب ابو بكر الحافظ في كتاب الفصل للوصل المدرج
في النقل انتهى قلت وسيجي في اخر هذا الباب في الكتاب ما يدل
على انه موقوف من كلام ابي هريرة قوله فشق ذلك على الناس حيث
دل ذلك على انه انقطع عنهم علم الغيب كلية ولم يبق لهم اليه سبيلا
باب ما جاء في قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من رآني في المنام
فقد رآني اي فرويا حق صدق فلا يحتاج الجزا بالشرط وقوله
لا يتمثل بي اي لا يظهر بحيث يراه اي النبي باب ما جاء في تعبير الرويا
قوله على رجل طاير بكسر الراء كانها معلقة بطاير يحوم حولها يرجي
ويذهب من فوقه ولا يقع عليه ولا يضر ولا ينفع فالرويا قبل
التحديث والتعبير كذلك لا يرجى نفعها ولا يخشى ضرها وانما
تقع عند التحديث بها والتعبير والله اعلم باب ما جاء
في الذي يكذب في حلمه قوله من كذب في حلمه اي الذي فيه بشي لم ير
فكانه تظلم في غير المظلوم وعقد بين الكلمات الغير المرتبطة
كذلك يكلف بالعقد والربط بين اشيا لا يمكن العقد بينها ليكون
العقاب من جنس المعصية قوله ولن يعقد بينهما اي فيمتد عقابه
بهذا التكليف الى ما شاء الله او يدوم ان كان كافرا والله تعالى

اعلم

اعلم باب ما جاء في رويا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الميزان
والدلو قوله ثم رفع قال القاضي رفع الميزان دليل على انه ليس هناك
من يستحق ان يقرن بمن تقدم فقد ثبت عن ابن عمر قال كنا نقول
في زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا نعدل بابي بكر احدا
ثم عمر ثم عثمان ثم نترك اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا نفاضل
بينهم قوله فرايناه الكراهية يحتمل ان يكون النبي صلى الله تعالى عليه و
سلم كره وقوف التخيير وحصره بجات الفضايل في ثلاثة ورجا ان
يكون في اكثر من ذلك فاعلم الله ان التفضيل افضى الى المذكور فسماه
ذلك وحمد الله على ما وهبه وقد روي ابو داود فاستالها فتعال من
الاساة انتهى قوله عن رويا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والبي بكر وعمر اي
عن الرويا المتعلق بهم من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هو المراي و
هما المريان وقوله فقال اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والذنوب
بفتح الذال المعجمة الدلو وقوله فقال اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
والذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو وقوله ذنوبا او ذنوبين مع قوله
وفيه ضعف اشارة الى قلة مدة خلافته مع قلة الفتوح في
وقته رضي الله تعالى عنه لا الى تقصير منه في امر الخلافة وقوله والله
يغفر له جبر لخاطره لما يتوهم من الكسر بواسطة قلة الانتفاع والله تعالى
اعلم قوله عبقري هو الرجل القوي واصله في كل شي السابق فيما به
قوله ضرب الناس يعطن العطن مبرك الابل عند الماء وضرب الناس
به اقاموا عنده في الجمع اي روت ابلهم حتى بركت واقامت مكانها
ابواب الشهادات عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله يا لث
بشهادته قيل المراد ان يخبرها من ينتفع باخباره واعلامه اما المشهود
عليه ليعرف انه شاهد فيخاف فيودي الحق بلا خصام او المشهود له

س

اذا لم يكن عنده علم بشهادته فيخير في امر الشهادة وبالجملة فليس المراد
هاهنا ما اريد به في صفة اخر الزمان فان المراد هناك شهادة الزور
وهاهنا الاخبار والاعلام بالشهادة لمن ينتفع به دفعا للتعب عن
المشهود له والله تعالى اعلم قوله ولا ذي غمر ضبطه غير واحد بكسر الغين
المعجمة وسكون الميم اي ذي حقد وعداوة اي لا تقبل شهادة عدو على
عدو سواء كان اخا من النسب او اجنبيا فالمراد بقوله لاخيه لمثله و
مقتضى كلام القاموس انه بفتحتين وان كسر الغين لغة والله اعلم
قوله ولا مجرب اي الذي جرب في الشهادة فوجد صاحب زور قال بعض
الفضلاء هكذا في الاصل وفي رواية السيوطي عن المصري في ذيل الجامع و
لا مجرب عليه شهادة الزور والاشكال فيه قوله ولا ظنين وهو
المتهم وكل من لم يوثق به حيث ظهرت التهمة بطلت العدالة وقوله في ولا
الى بسبب ولا قاني القاضي ذكر الولا والقرابة لكون نحو من اقرب و
جوههما والمراد بالولا الصداقة فان الاخوة اذا تمكنت كان اوفى
من القرابة ومن اشكلهم من احب اليك اخولك او صديقك فقال
اخي اذا كان صديقي والله اعلم قوله ليتد سكت اي لما كان عليه
في كثرة التكلم من العتب ابواب الزهد عن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قوله معنون فيهما ذو اخران قوله اعبد الناس
اي اكثرهم عبودية لربه تبارك وتعالى لان عبادته هو القيام باوامره
ونواهيه فعلا وتركا والمحارم تشمل محرم الفعل ومحرم الترك فاذا
اتقاهما العبد فقد قام بحق الامر والنهي جميعا قوله مومنا فان المومن
من امن جاره بوائقه ويظهر ذلك عند الاحسان اليه قوله مسلما
فان المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه ولا يتيسر ذلك عادة الا بهما
ذكر والله اعلم باب ما جا في المبادرة بالعمل قوله فهل تنتظرون

اي في تاخير الاعمال الى احد الامور الستة تشتغلوا بالاعمال عنه
مع ان كلا منها يفوت العمل عنكم ولا ينبغي لعاقل ان ينظر في التاخير
الى مثل هذه الامور يعني لان الانسان لا يخلو عن هذه الامور فكيف
للاعمال كانه ناظر الى هذه الامور ليشتغل بالاعمال عندها والله اعلم
باب قوله اقطع لما فيه من الغربة والوحدة باب من لقا الله اي حين كوشف
عما له عند الله تعالى وكذا فيمن كره وقد سبق في الكتاب مفصلا
باب ما جا في قلة الكلام قوله ان تبلغ من البلوغ اي لا يظن بلوغها
في تحصيل الرضوان للمقدار الذي بلغته باب ما جا في هوان
الدنيا على الله قوله جناح بعوضة بفتح الجيم قوله السخلة بفتح سين
معجمة ولام المعز والضان ذكرا او انثى وقيل وقت وضعه قوله الدنيا
ملعونة المراد بها كل ما يشتغل عن الله تعالى ويبعد عنه ولعنه
بعده عن نظر الله تعالى والقبول عنده والاستثنا في قوله الا ذكر الله
منقطع ويحتمل ان يراد به العالم السفلي وكل ما له نصيب في القبول
عنده تعالى قد استثنى بقوله الا ذكر الله الخ والاستثنا متصل و
في الجمع قوله وما والاه الموالاة المحبة اي الا ذكر الله وما احبه الله منها
يجري في الدنيا وقيل من الموالاة بمعنى المتابعة قلت فالمعنى وما يجري
على موافقة امره تعالى ونهيه ويجوز ان يراد بما يوالي ذكر الله طاعته
واتباع امره واجتناب نهيه ذكر الله بقضيه وقاي او عالما او متعلما
بالضبط وتكريرا وعند ابن ماجه وهو الظاهر وفي الجامع الاصول
وقال الترمذي بالرفع بمعنى لا يحمد فيها الا ذكر الله وعالم انتهى وقاك
السيوطي وعالم ومتعلم هما مضبوطان لان الاستثنا من موجب و
كتب بالالف على طريقة كثير من المحدثين باب ما جا مثل الدنيا
مثل اربعة نفر قوله ما نقص مال عبد اي لاجل الصدقة قوله اقسم

عليهن اى على حفظهن واخذهن كما ينبغى تاكيدا فى امرها واهتماما
بها واحدثك حديثا اى مشتملا على تلك الثلاث فاحفظوه اى
ذلك الحديث قوله يخبط فى ماله اى يفعل فيه ما يريد من غير رعاية
نظام الشرع والخبط فعل الشئ من غير نظام قوله فهو بنيته لعل
المراد النية المقرونة مع القول لما تقدم من قوله وهو يقول فلا يناقض
حديث عفو حديث النفس ما لم تعمل به اولم تتكلم والله تعالى اعلم
قوله فيوشك الله ان يرزق اى ياتى برزق او يخبئه عن الرزق
بالموت والاهل قوله ليشترك كيفرح وجامز الاضحى اى يقلقك قوله
الضيعة قال السيوطى فى النهاية هى ما يكون منه المعاش كالصنعة
والتجارة والزراعة وغير ذلك انتهى كان المراد لا تجدوا فى اخذها
ولا تدوموا عليها بل اكتفوا عنها بقدر الكفاية لان المزايد منها
يرغب فى الدنيا والله اعلم باب ما جاء فى اعمار هذه الامة ما بين الستين
الى السبعين قوله عمر امتى اى محل تمام عمر من عمر منهم غالبا من ستين الى
سبعين باب ما جاء فى تقارب الزمان وقصر الامل قوله حتى يتقارب
الزمان قيل يحتمل ان يكون ذلك تقاربا حسيا ولا يستبعد مثله من
قدرة القادر تعالى ولا احداث الفصول التى يعتاد وجودها فى
السنة فى جمعة ونحوها اذ لا تاثير الا لقدرة تعالى وبالنظر اليها
الكل سواء وقيل المراد قلة البركات فى الاوقات فما يكون من الاعمال
فى شهر يكون حينئذ فى سنة وفى النهاية اراد به طيب الزمان
حتى يستطاع ايام السرور والعافية قصيرة باب ما جاء فى قصر
الامل قوله ما اسمك غدا اى احى ام ميت او المراد بغد يوم القيامة
اى اسعيد ام شقى والله اعلم قوله حصاها وبيت يعمل من الخشب
والعقب وقوله وهى اى ضعف قوله وشيب كبير باب ما جاء فى الزهادة فى

الدنيا قوله بتحريم الحلال اى بترك طيبات ما احله الله ولا يتناولها
قوله ان لا يكون اى ان لا يكون اعتمادك على مالك اكثر من اعتمادك على
رزق الله او على ثوابه اولا يكون اعتمادك على طاعتك اكثر من اعتمادك
على ثواب الله قوله فى ثواب المصيبة اى ان يكون ارغب فى المصيبة
ودوامها لاجل ما فيها من الثواب باب ما جاء فى الكفاف قوله ان اخبط
اى اوليائى اى احبائى من المؤمنين اى احق من يطالب الناس حصول
حاله لانفسهم وقوله خفيف الحاذ بتخفيف الذال اى خفيف الظهر
من العيال قال الطيبى من ليس له عيال وكثرة شغل وقوله ذو حظ
من الصلاة اى يستريح لها مناجيا بالله عن التعب الدنيوية وقوله
احسن عبادة الله تعميم بعد تخصيص وقوله واطاعه فى السر تقرير
للاحسان وقوله وكان غامضا فى الناس اى خاملا ذليلا لا يعرف
وقوله فضرب على ذلك اى المذكور وقوله ثم نقر بيده فى الجمع والمراد
ضرب الانملة على الانملة او على الارض كالمتقلل الشيخ اى يقلل عمره وعده
بواكيه ومبلغ نزاعه وقيل هو فعل المتعجب من الشئ وقيل للتنبيه على
ان ما بعده مما ينبغى ان يهتم به وقوله عجلت منيته اى ليسلم روحه سريعا
لغلبة تعلقه بالدنيا وغلبة شوقه الى الاخرة او اراد انه قليل موت
الممات كما كان قليل موت الحياة وقوله قلت بواكيه جمع باكية اى امراة
تبكى على الميت قوله وقنعه الله اى جعله قانعا بما اعطاه لمعرفته
بانه مقسوم لن يعدو وما قدر له باب ما جاء فى معيشة النبى صلى الله
عليه وسلم واهله قوله تباع التباع بكسر التا الولا قوله طاووا اى
خالى البطن جايعا لم ياكل قوله فتا اى لا فضل فيه قوله يعنى الحوارى
بضم حا وشدة واو وبفتح را ما حور من الطعام اى بيض وهو الدقيق
الابيض الذى هو لباب البر باب ما جاء فى معيشة اصحاب النبى صلى

الله تعالى عليه وسلم قوله ممشقات في القاموس الممشق كالمعظم
المصبوغ بالمشق بالكسر وهو المغرة انتهى والمغرة بفتحتين الطين
الاحمر وقوله بخ بخ يقال عند المدح والرضا بالشئ وتكرر للمبالغة
وهي مبنية على السكون فان وصلت جررت وبونت وربما شددت
قوله والتسليم عليه اى المسلم التسليم عليه ويجوز ان يكون منصوبا
معطوفا على التقي لانه في معنى المصدر المنصوب لانه في المعنى
مفعول لاجله قوله يزعبها اي يحملها قوله يبالغ اى يواصل الى
المعروف للذى وصيتك به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باب
ماجاء في اخذ المال بحقه قوله متخوض اى متكلف بالخوض والدخول
باب قوله عبد الدينار اى الذى يصرف همته واوقاته في تحصيل الدينار
والدرهم كما يصرف طالب المولى همه في تحصيل مرضاته باب قوله
باقسد لها من حرصك على المال اى ليس اكثر افسادا من افساد حرص
المرء على المال والشرف لدينه باب قوله وماله اى بعض ماله فان
الجنازة لا تخلو عن بعض ماله باب ماجاء في الرياء والسمعة قوله لما
حدثتني اي لا تركك عن السؤال الا حدثتني قوله وخلا اى انفرد
بنفسه قوله خارم المخوف قوله رجل وفي نسخة رجلا بالنصب
بتقدير كان والله اعلم قوله او لخلق الله اى من المسلمين والله
تعالى اعلم قوله بمن بقي اي الذين ما عملوا مثل اعمالهم في الحسنات و
انما يشركونهم في الرياء والسيئات قوله فينتزع اى يخفيه عن اعين
الخلق ويكتفي بعلم الرب تبارك وتعالى قوله جهيوت الصوت
اى عالي الصوت قوله ولما يلحق فيهم كلمة لما نافية اى لم يلحقوا ولم
يلحق بهم بعد بالاعمال باب ماجاء في البر والاثم قوله ماحاك قيل
اى اثر فيها ورسخ قلت ولعل المراد اثر فيها التردد واودث فيها

الاضطراب

صى

الاضطراب فلا يطمئن بها القلب وهذا بالنسبة الى من لا يعتاد المعا
وقال الطيبي اي ما يؤثر في النفس الشريفة القدسية تاثير الاثيفك
عن تنفير اى ما لا ينشرح له صدر من شرح الله صدره دون عموم
المؤمنين وروي بالتشديد من المحاكمة باب ماجاء في الحب في الله قوله
في حلالي اى لاجلي ولوجهي للالهوى وقوله يغبطهم النبيون قال
الطيبي كل ما يتحلى به احد من علم وعمل فله عند الله منزلة لا يشاركه
فيها غيره وان كان له من نوع اخر ما هو ارفع منه لم يغبطه بان
يكون له مثله مضموما الى ماله والانبياء قد استغرقوا فيما هو اعلى منه من
دعوة الحق وارشادهم واشتغلوا به من العكوف على مثل هذه المزيات
والقيام بحقوقها فاذا راوهم يوم القيمة في شان لهم ودوا لو كانوا
ضامين حضالهم الى حضالهم ويمكن حمل الغبطة على الاستحسان
وقيل انه على تقدير اي لو كان للفريقين غبطة لكان على هولاء باب
كراهية المدحة والمداحين قوله ان يحثو اي نرجو حمله على ظاهره وحمله
كثير منهم على الجبلية وان لا يعطوا عليه شيا قوله في افواه المداحين الظاهر
ان المراد به ان نمنعهم عن ذلك والله تعالى اعلم باب ما جاء في الصبر
على البلاء قوله فمن رضي الظاهر انه تفضيل لمطلق المبتلين للمن
احبهم فابتلاهم اذ الظاهر انه تعالى يوفقهم للرضى فلا يسخط منهم
احد والله تعالى اعلم قوله فله الرضا اى من الله تعالى اى له جزا رضاه
وكذا قوله فله السخط اى من الله اى لجزا سخطه والله اعلم قوله في
وولده الضمير المؤنث وترك ذكر المؤنثة مقايسة كانه قيل ما يزال
البلاء بالمؤمن في نفسه الخ وكذا المؤنثة ويمكن رجعه الى كل واحد
منهما قوله وان كان ضمير كان للرجل ودقة تخريجها بحذف مضاف اي
ذا رقة باب ماجاء في ذهاب البصر قوله كريمتي عبد تحاى عينيه

لم يكن جزا الظاهر انه جزا للبلاء وقيل ان البلاء ليس من اعمال العبد ولا باختياره فلا
جزا له وانما الجزا للصبر وهو ظاهر الحديث والله اعلم باب قوله قرضت
على بنا المفعول اي قطعت والمقاريض الة القطع والمقاريض جمع قوله
ان لا يكون اي على ترك الزيادة وعلى ترك القرع قوله من اللين اي من
التواضع ولين الجانب والحاصل انهم يعاملون مع الخلق بلحسن الاطوار
ومع الرب تعالى باخبث القلوب فظاهرهم خير وباطنهم شر وهذا هو
المراد بالحديث والله تعالى اعلم قوله يدع الحليم اي العاقل وحض بذلك
اذ غيره لا يدري ماذا افعل باب ما جاء في حفظ اللسان قوله املك عليك
لسانك من الاملاك اي اجعل لسانك ملكا حافظا عليك لا يضيعك بان
تتكلم بما لا ينبغي وقوله وليسعك امر بالازوم مع وسع كسمع اي
ليكن بيتك واسعا لك بان لا تخرج منه بلا ضرورة فان الجلوس
فيه سبب للخلاص من الشرور ولذا قيل هذا زمان السكوت و
ملازمة البيوت والقناعة بالقوت الى ان تموت قوله تكفر اللسان
من التكفير اي تتواضع للسان وتخضع لديه وقوله اتق الله فينا
اي في صلاح حالنا فانما نحن بك اي متعلقة بك استقامة
واعوجاجا اي من بين الاعضا الظاهرة والا فالكل متعلق بالقلب
كما يفيده حديث ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله الحديث
وذلك لان اللسان لا تاثير في القلب قسوة وانشراحا والقلب يتبعه
الاعضا كلها تتبع الرعية للملك قوله من يتكفل بالجزم على ان من شرطية
ولحييه بفتح اللام تثنية لحى وهما العظمان اللذان نبت عليهما
الاسنان علوا وسفلا اي من يتكفل لي بمحافظة اللسان والفم عن قبيح الكلام
واكل الحرام والفرج عن الزنا اتكفل له دخول الجنة اولا او درجاتها العالية
والله اعلم باب ما جاء في شان الحساب والقصاص قوله ان يقتص من

الوقاية وهي تتعدى الى مفعولين احدهما وجهه والاخر النار وقال تعالى
يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم قوله حتى يبنى على بنا المفعول ويحتمل بنا
الفاعل وتقدير المفعول اي حتى يبنى ربه باب قوله وليس ثم اي
في محل الحساب قوله لتؤدن الحقوق الى اهلها الخ على بنا المفعول
من التادية مع المؤن الثقيلة قوله اذنيت على بنا المفعول من الادنا اي
قربت منهم وقيد مثل الى قدمه باب ما جا حديث سليم بن عامر المقداد
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فتصهرهم الشمس
صهرته الشمس كمنع اي اذابته وماعته قوله في الرشح هو بفتحتين العرق الة
يخرج شيافتيها بين شحم الانا المتخلل الاجزا باب ما جا في شان الحشر قوله
غرلا بضم غين معجمة ثم راسا كنة اي غير مختونين جمع اغرل باب ما
جا في العرض قوله فاخذ بيمينه الخ اخذ على صيغة اسم الفاعل فينقسم الناس
ففيهم اخذ بيمينه واخذ بشماله باب حديث سويد عن عايشة قوله قلت
يا رسول الله الخ هذا السوال مع الجواب مبني على ان المراد بقوله نوقش
الحساب حوسب وذكر المناقشة انما هو لجري المناقشة عادة في الحساب و
ان الحساب عادة لا يخلو عنها والله اعلم باب حديث سويد عن
عن اسر قوله بنج بفتح الموحدة والذال المعجمة في اخر جيم وهو ولد
الضان [illegible] كانه بنج في السوق لسوقه الملايكة والله تعالى اعلم
قوله فكنت تظن بتقدير حرف الاستفهام باب ما جا في الصور قوله وكيف
انعم من النعمة بالكسر وهي المسرة والفرح والترفه ومعناه كيف يطيب عيشي
وقد قرب ان ينفخ في الصور فكنى عن ذلك بان صاحب الصور وضع
راس الصور في فمه وهو متصد مترقب للامر فينقم فيه والله تعالى
اعلم ذكره الطيبي باب ما جا في شان الشفاعة قوله عليكم بادم قال الشيخ
محيي الدين الحكمة في ان الله تعالى الهمهم سوال ادم ومن بعده صلوات

والمادصح

الله عليهم ابتداء وبهم سوال نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم فانهم لو
سالوه ابتداء لكان يحتمل ان غيره يقدم على هذا واما اذا سالوا غيره ثم
انتهوا اليه فقد علم ان هذا المقام المحمود لا يقدم على الاقدام عليه
غيره صلوات الله عليه وسلامه عليه وعليهم اجمعين قوله قد غضب
الغضب نقيض الرضى من حديث شفع قوله اول الرسل قيل المراد اول من
ارسل الى دعوة الكفار الى الايمان وكان من قبله من ادم وشيث و
ادريس عليهم السلام لم يكن ارسلوا لذلك وانما ارسلوا لتعليم
المومنين من الشرايع اذ لم يكن في ذلك الوقت من كافر والله تعالى اعلم
قوله ثلاث كذبات احدها اني سقيم وثانيها بل فعله كبيرهم هذا وثالثها
قوله في سارة هي اختي والحق انها معاريض ولكن لما كان صورتها صورة
الكذب سماها اكاذيب قوله وهم شركا الناس اي ان شاؤا فليدخلوا
من تلك الابواب وهذا تعليم لهم وتشريفا والا فيكفي للدخول باب
واحد سيما والباب الاشرف قوله المصراعين المصراعان البابان المغلقان
على منفذ واحد قوله لاهل الكبائر اي هم المحتاجون اليها اشد الحاجة
والمنتفعون بها ان يريد الانتفاع وقال الكبي معنى هذا الحديث ان
شفاعتي التي تنجي الها لكبين مختصة باهل الكبائر قلت وبالجملة فالشفاعة
نعم اهل الكبائر وغيرهم حتى اهل الطاعة في رفع الدرجات قوله و
ثلاث حثيات يحتمل ان يكون مرفوعا عطفا على سبعون وان يكون
منصوبا عطفا على سبعين والاول ابلغ ولعله ان شاء الله تعالى
هو المراد والله تعالى اعلم باب ماجا في صفة الحوض قوله من الاباريق
الظاهر ان كلمة من زايدة والاباريق اسم ان وهذا من باب من زيادة
من في الاثبات كما هو مذهب بعض النحاة والله تعالى اعلم باب ماجا في
صفة اواني الحوض قوله فحملت على البريد اي حملت البريد معي على

مركبي

مركبي فلما دخل ابي ابو سلام التفات الى الغيبة باب حديث ابي حصين
عن ابن عباس قوله جعل يميل الخ كانه لقار وحاني لا يتوقف على الوجود
الجسماني ولهذا القى امته قبل خلقهم وظهورهم في هذا العالم الجسما
والله تعالى اعلم قوله فدخل اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بينه
بعد هذا الحديث مع الصحابة والصحابة ما سالوه فاختلفوا فيما بينهم
قوله يختل الدنيا اي يطلبها بالدين قوله من الرحيق اي الخمر الخالص من
الدنس المختوم على اناياتها لا يفك ختمها الا اهلها وقوله على عرى بضم
العين وسكون الراء قوله الشرة بكسر الشين وتشديد الراء الحرص
على الشيء والتنشط له وان شرطية وصاحبها فاعل فعل محذوف
وقوله فلا تعدوه من العدو قيل معناه من اقتصر في الامور واجتنب
افراط الشرة وتفريط الغترة فارجوه ولا تلتفتوا الى شهة بين
الناس واعتقادهم فيه قلت هذا مبني على ان الثانية وصلية
من تتمة الاولى وقوله فلا تعدوه اي مضرا له وهذا خلاف الظاهر
ولهذا قيل الظاهر ان الثانية مستقلة بتفصيل لذلك المجمل يعني
ان لكل شيء من الاعمال الظاهرة والباطنة طرفي الافراط والتفريط
والقصد منهما المطلوب فان رايت احدا يسلك فاوجوان يكون من
الغايرين ولا تقطعوا له فان الله تعالى يتولى السرايرو ان رايته
يسلك سبيل الافراط والغلو حتى يشار اليه باكاصابع فلا تبتوا
القول بانه من الخاسرين ولا تعدوه منهم ولكن ارجوه كما رجيتم
المقتصد اذ قد يعصمه الله تعالى في صورة الافراط والشهة
وقيل ان العابد يبالغ في عبادته اولمرة وكل مبالغ مقرفان
كان صاحبها سدد وقارب التسديد اعطي التوفيق فارجوه
فانه يقدر على الدوام وهو افضل الاعمال وان بالغ وانقطع

يقدر على الدوام فلا تعد ومصلحا وايضا قد يجتمع عليه الناس ويبذلوا
له المال والجاه ويقبلوا يديه ورجليه فربما يصير مغرورا الحمق ويعتقد
انه خير من غيره فلا تعد ومصلحا انتهى قوله وهذا الذى الخ بيان لقوله
وهذا ابن ادم قوله عرموضة بضمتين اى الذى ياخذ يمينا وشمالا
وقوله ينهشه هذا فى القاموس نهشه اى بالمعجمة لسعه وعضه واخذه
باضراسه وبالسين اى المهملة اخذه باطراف الاسنان قوله مثل ابن
ادم هو مبتدا خبره محذوف كيجيب ونحوه وضبطه بعضهم بضم الميم
وتشديد المثلثة المكسورة من التمثيل قوله جات للراجفة النفخة الاولى
بها يرجف كل شيء اى يتزلزل فوصفت بما يحدث عندها من الرجف
وقوله تتبعها الرادفة اى النفخة الثانية وبينهما اربعون سنة والجملة
حالية من الراجفة والمقارنة باعتبار بقايا اثر الراجفة وهو الغالى
مجئ الرادفة والله تعالى اعلم قوله من صلاتى اى من دعائى قوله وما وعى
اى ما وعاه الراس وحفظه وجمعه من القوى والاعضاء من العين و
الاذن واللسان فلا يستعمل هذه الاشياء فيما لا يرضى به الله تعالى وقوله
وما حوى اى جمعه ويتصل به من الفرج واليدين والرجلين والقلب عند
استعماله فى المعاصى قوله ان كنت ان مخففة من الثقيلة اى ان الشان
قوله وليتك على بنا المفعول من التولية وقوله قال اى رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم باصابعه اى اشار اليه والتنين بكسر المثناة من فوق وتشديد
النون ضرب من اعظم الحيات قوله واملوا املة كضربه املا بالتشديد
بمعنى اى ارجوا قوله حضرة بفتح الحاء وكسر الضاد المعجمة وحلوة بضم
الحاء والتاء تثنية لتنزيل الماى منزلة الدنيا وسخاوة النفس اى بلا
طمع وسوال واشراف النفس طمعا ولا اذا بتقديم المهملة على
المعجمة اخر همزة اى لا اخذ قوله شمله اموره المتفرقة وهو من الاضداد

فالمراد

فالمراد بقوله فرق عليه شمله اى امور المجتمعة كما هو مقتضى التفريق
ويمكن ان يراد الامور المتفرقة على معنى انها لم تجتمع له والله
تعالى اعلم قوله قرام ستر بكسر القاف والمثنين قوله بقى كلها
لان الذى صرف فى سبيل الذى هو الباقى حقيقة قال تعالى
ما عندكم ينفد وما عند الله باق قوله ان هو الماكول وان
نافية قوله فكلنا من الخ كان ذلك لبقايه على ما تركه عليه النبى
صلى الله عليه وسلم والله تعالى اعلم قوله ومايخاف احد اى
مثل تلك الاخافة وكذا فى قوله ومايوذى احد قوله فى
يوم ريشات اى ذى برد قوله فجوبت من التجويب وهو القطع
والخوص بضم الخاء المعجمة ورق النخل واحدة خوصه وبكرة
البير بفتح فسكون حنفية ليستقى عليها وقوله ثم جرعت من
الماء اى اخذته بالكف قوله امتلاءت كفى اى باكثر قوله اين
كانت اى فايدة للتمرة بالنظر الى الرجل فاجاب بانه ظاهرا لنا
فايدتها حين ما وجدناها قوله لا يبلون اى لا ينصرفون
الى اهل ولا مال اى لا اهل لهم ولا مال حتى ينصرفوا اليهما قوله
وكان ابو هريرة الظاهر انه فداء لكنه ينبغى حينئذ ابا هريرة و
ان جعل استفهاما بتقدير انت ابو هريرة لا يوافق الكلام
ما بعده فكانه منادى اعطى لحكم المنادى المفرد لعدم اعتبار
الاضافة معنى والله تعالى اعلم قوله ومعنى قوله حلل الايمان
يعنى ما يعطى حلل اهل الايمان من حلل الجنة قوله الجعل بالكفا
بعد الجيم اى ذهبوا اليه مسرعين قوله كل ذهب اى الحق قوله الحتى
قوله ولم ير مقدما اى ما كان يجلس فى مجلس بحيث يكون
ركبتاه مقدمتين على ركبتى صاحبه كفعل الجبابرة فى المجالس و

قيل لايمد رجليه عند جليسه تعظيما له قوله فهو مجلجل اى يغوص فى الارض
حتى يخسف به والجلجة مع صوت وروى يجلجل اى يتردد قوله بوئس
بفتح باو سكون واو وفتح لام قوله كنفة بفتحتين الجانب اى حفظه قوله
كلكم ضنا اى عار عن الهداية ليس له هداية من ذاته بل هى له من عنايه ربه
ولصقه به وهذا لا ينافى حديث كل مولود يولد على الفطرة بحيث يكون
خاليا عن ذم واى الضلالة قوله على اشقى قلب عبد من عبادى ما نقص
ذلك من ملكى جناح بعوضة ولوان اولكم واخركم قوله حتى عد سبع مرات
اى لما حدث ولكن سمعته اكثر من ذلك فعرفت بكثرة سماعه منه
انه كان يهتم به قوله عمدا اى اراد ان يعمد قوله افرح اى ارضى قوله وية مهملة نفتا
ارضى قوله اوليصمت كف اى ليسكت باب حديث عمر بن اسماعيل عن وائلة
بن الاسقع قوله فرحمه بالنصب على جواب النهى وما بعده عطف عليه قوله
فدائم فى نسخة ومعناه لا ادرى باب حديث هناد عن عايشة قوله انى حكيت
احدا اى فعلت مثل فعله تحقيرا له يقال حكاه وحاكاه واكثر ما يستعمل فى القبيح
المحاكاه وقوله وانى لى كذا وكذا عطف على انى حكيت على معنى الجمع بين الحكاية
وحصول كذا اوحاى اى لا احب الحكاية والحال ان يكون لى بسببها كذا وكذا من
من الدنيا فكيف احبها بدون ذلك وقوله وان لى كذا ورد مورد العادة و
العرف لان الانسان فى العادة يحب حصول المنافع الدنيوية فيحب بعض الاشيا
ليتوصل به الى منافع وامابالنظر الى صلى الله تعالى عليه وسلم فالدنيا فى
نفسها غير محبوبة فكيف تجب الدين المكروه لاجلها قوله مزجت بالجاء المهملة وقوله
لومزج بالجيم اى خلط اى لو صار الماء مخلوطا بها باب حديث ابى موسى محمد
ابن المثنى عن شيخ من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قوله دب فيكم
اى صار فيكم باب حديث على بن محمد عن ابى بكرة قوله من البغى اصل البغى مجاوزة
الحد ويطلق على الخروج على الامام بشبهة وعلى الزنا والفساد فى الارض قوله ان لا

تردوا نعمة الله عليكم الازدراء والاحتقار والاشقاص والعيب افتعال من ذريت
عليه عبت قلت التاء الا باب حديث بشر بن هلال عن حفظه الاسدى قوله
راى عين الخ اوكان ذو راى عين منهما قوله اعقلها اى الناقة وذلك ان
حقيقة التوكل لا تناقض بالنظر فى الاسباب بعد معرفة ان المؤثر هو الله
واما التفويض بقطع الاسباب فلا يقدر عليه البشر وانما هو لله الحادم
الخلق وقليل ما هم وقد كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يعمل الاسباب
سنة الخلق وتطييبا لنفوسهم ولانها لة اعظم من حرمهم ولكنه صلى الله
عليه وسلم بعث صلاحا للدنيا والدين ومقيما للقانونين بما ذكره القاضى
باب ما جا فى صفة الجنة جا الله الخلق جديدا الخلق مظاهر الصفات
الالهية فلا بد فيهم من صفة المغفرة ولا يكون مظهرها الا المذنب و
الله تعالى اعلم باب ما جا فى صفة غرف الجنة قوله وادام الصيام اى
الى به على الوجه المسنون ولم يرد صوم الدهر والله تعالى اعلم قوله وما بين
القوم الخ اكنا ية عن كمال قرب اهل جنة عدن من الله تعالى وقوله فى
جنة عدن خبر مبتدا محذوف اى ولذلك القرب فى جنة عدن
فى الجنة مائة درجة اى بحسب الارتفاع قوله من صام كلمة من استغراقية
تفيد معنى الانكار والمنفى فرجع الى معنى ما من احد صام فصح الاستثنا
ويمكن ان يجعل من شرطية او موصولة ويقدر قبل الاستثنا ذنى اى
ليس كان الاحقا والحاصل ان الاستثنا من الاثبات لا يصح فى هذا المقام
فلا بد من اعتبار النفى فى الكلام بوجه وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
لان الناس يقتضى ان لا يجزم بهذا الخبر وكان العمومات الواردة بعموم
التبليغ كانت بعد هذا الحديث فحمل معاذ تلك العمومات على انها ناسخة
لحكم هذا الحديث فاخبره بذلك ولا يلزم ان يكون مذهب معاذ تخصيص
العموم المتاخر بالخصوص المتقدم بل يجوز ان يكون مذهبه نسخ الخصوص

المتقدم بالعموم المتاخر فلا يتم الاعتراض عليه بالنظر الى مذهب من يقدم
الخصوص على العموم اصلا كما لا يخفى وقوله يعملون اى ازيد مما ذكر
فى الحديث من الاعمال ولا يقتصرون على المذكورات ثقة بهذا الحديث
وقوله فان الجنة تعليل لتركهم عاملين وحاصله ان نيل تلك الدرجات
بالاعمال فتركهم عاملين لينالوا تلك الدرجات اولى من اختيارهم بهذا
المخبر المفضى لهم الى ترك الاعمال على وجه الاتكال والله تعالى اعلم باب
ماجا فى صفة بنا اهل الجنة قوله وذلك بان الله تعالى يقول الخ اى
علم ذلك حاصل بان الله اخبر بما يقتضى ذلك باب ماجا فى
صفة جماع اهل الجنة قوله قيل يا رسول الله كان هذا السؤال منهم
مبنى على حملهم القوة اولا على الشهوة اى ان نفوسهم تشتهى من الجماع كذا
وكذا وان الله تعالى يعطيهم ذلك الشيء فسألوا انهم هل يقدرون
على ذلك القدر من الجماع فاجيبوا ببيان انهم يعطون القدرة على ذلك
القدر ايضا والله تعالى اعلم باب ماجا فى صفة اهل الجنة قوله تلج
من الولوج الدخول قوله انيتهم فيها فى الجنة قوله الالوة بفتح الهمزة ويجوز
ضمها وضم اللام وتشديد الواو وهو العود الذى يتبخر به ورشحهم
بفتحتين اى عرقهم قوله ليسبحون لا بالتكليف بل بالطبع كتسبيح الملائكة
والله تعالى اعلم باب ماجا فى صفة شباب اهل الجنة قوله كحلى
هو جمع كحيل كقتلى فى جمع قتيل باب ماجا فى صفة ثمار اهل الجنة
قوله كان ثمارها القلال بكسر القاف جمع قلة بضمها وهى جرة عظيمة
تسع قربتين او اكثر فان قلت هذا الحديث فى صفة ثمرة سدرة
المنتهى فاى تعلق له بثمار الجنة حتى ذكره المصنف فى الباب قلت ثمارها
مثل ثمار السدرة والله تعالى اعلم قوله فى ظل الغصن هو غصن الشجرة
وهو قوله فيها فراش الذهب الفراش بفتح فاو خفة راء طاير يقع فى

السراج

السراج والمراد انه يغشاها فراش من مذهب وهو تفسير لما يغشى فى
قوله تعالى اذ يغشى السدرة ما يغشى قيل لعدد مثل ما يغشاها من
الانوار بفراش من ذهب لصفايها قوله انجزن بضمتين جمع جزور
وهو البعير ذكرا كان او انثى والاكلة بضمتين جمع اكل باب ماجا
فى صفة خيل الجنة قوله ان الله بكسر الهمزة شرطية وقوله فلا تتاثفى
والاستثناء معتبر فى الكلام اى ان لا افعل بك باب ماجا فى صفة
ابواب الجنة قوله نزلوا فيها اى فى الجنة فى المنازل المختلفة وكل
منهم ينزل فى منزله بفضل عمله ويبرز من الابرار اى يظهر لهم عرشه
وقوله ويبدى اى يظهر لهم قوله فيذكرهم من التذكير ببعض غدراته
بفتحتين جمع غدرة بمعنى الغدر بترك وفاية بالعهد باب تكاثر
المعاصى وقد حفت به الملايكة روى بها لان السوق يذكر ويؤنث
اى احدق وطافوا بجوانب السوق وقوله مالم تنظر العيون يدل
مما اعدت او من سوق قوله فيروعه كان المراد به ما هو من مبادى
الحزن من وسوسة الصدر وحديث النفس من غير ان يترتب عليه حزن
والله تعالى اعلم باب ماجا فى رؤية الرب قوله للاقتناء ورد
بتشديد الميم مع ضم التاء وفتحها من المفاعلة او التفاعل اى
لا ينضم بعضكم الى بعض ولا تزدحمون وقت النظر وبتخفيفها
اى لا ينالكم ضيم وظلم فى رؤيته فيراه بعض دون بعض و
قوله ان لا تغلبوا على بنا المفعول اى لا يغلبك الهوى والشيطا
فيصدكم الى الترك وفيه اشارة الى ان هاتين الصلاتين
هما زيادة اختصاص بامر الرؤية والله تعالى اعلم قوله وتجيئنا
باثبات الياء مع الجازم ويحمل على انها يا الاشباع او على الجزم المحل
مجرى الصحيح وقد قيل بذلك فى قراءة انه من يتقى ويصبر على

ن

... الجزء يقال لجاد وجاود الى اصلاة
جواد باب ماجا فى سوق الجنة
قوله سع

اثبات الياو جزم يصبر قوله لمن ينظر بفتح اللام وجنانه بكسر الجيم جمع
جنة اى بساتينه وضميره وجهه يرجع الى الله تعالى باب ماجاء فى خلود
اهل الجنة قوله الا تبتغون الناس اى الا ترافقون الناس فى اتباع المعبود
ات وقوله نعوذ بالله منك اى من ظاهر قولك والا فالمراد هو التثبت
على الحق وهذا مبنى منهم على عدم معرفة القايل به فلا اشكال و
الله تعالى اعلم بحقيقة الحال قوله حتى اذا اوعبوا فيها اى جمعوا
كلهم فيها وقوله وازوى اى ضم وجمع من غاية الامتلاء وقوله وازوي
اى وقط بسكون الطا اى حسب وتكرير للتاكيد قوله فيضجع قيل
ذلك شئ يخلقه الله تعالى عند ذبحه علما ضروريا فى قلوبهم انه لا
موت بعد ذلك ولو شا الخلاق العليم من غير ذبح ايضا لكن لا يسأل
عما يفعل والا فالموت على تقدير فرض وشبهة ذبحه لا يوجب ذبحه
ذلك العلم بعدم الموت بعد ذلك لامكان خلق مثله او اعادته
كما اعاد الموتى المذبوحين منهم وغيرهم والله تعالى اعلم قوله ولا
يفنى ولا يتوهم اى لا يقال انخطا باب ماجاء حفت الجنة بالمكاره
وحفت النار بالشهوات قوله حفت الجنة بالمكاره اى جعل الله
تحمل المكاره قدام الوصول اليها من غير اطراد فلا يتمكن احد من
الوصول اليها الا بتحمل تلك المكاره لا يسمع بها احد الخ المقصود
بيان انها لكمال حسنها تحب الطباع والنفوس اليها فاى احد لا يجتهد
فى دخولها وليس المراد به حقيقة اللفظ حتى يلزم الكذب وعلى
هذا قياس باقى الكلمات والله تعالى اعلم وقوله لا ينجو منها
احد اى لا يريد ولا يقصد احد النجاة منها الا يدخلها الا الاستثنا
منقطع اى لكن يدخلها والله تعالى اعلم باب ماجاء فى احتجاج
الجنة والنار قوله يدخلنى الضعفاء اى وهم الاخيار فانا لم الاخيا

فاجيب

فاجابت النار بانى يعذب بى الاعدا فقطع الله الاختصام بينهما باستناد
الكمل اليه والله اعلم باب ماجاء فى اهل الجنة من الكرامة قوله ولكن
لا يشتهى يعنى هو على الفرض والتقدير فكلمة اذا اوضعت موضع لو للمفيد
للفرض والله تعالى اعلم قوله فتخلف رجل باعيانهم اى باشخاصهم والاعيان
الاشخاص والمعنى ترك القوم المسيول عنهم خلفه وتقدم فاعطاه سر
انتهى قوله يتملقنى من الملق بفتحتين وهو نوع مادة التودد فى الدعا والتضرع
فوق ما ينبغى باب ماجاء فى صفة قعر جهنم قوله الصعود اى المذكور فى
قوله سارهقه صعودا باب ماجاء فى عظم اهل النار قوله بلد مثل الربذة
كان المراد به وبما ورد انه ما بين مكة والمدينة تعظيم مقعده فى التحديد
والله تعالى اعلم قوله لعيبجى لسانه اى يسيل ويفترشه بحيث يمشى الناس
على لسانه الفرسخين باب ماجاء فى صفة شراب اهل النار قوله كعكر الزيت
عكر الزيت بفتحتين دسنه ودرنه قوله فيسلب ما فى جوفه اى بدفحتى
يمرق اى يخرج وهو الطهر اى المذكور بقوله تعالى يصهر به ما فى بطونهم قوله
لسرادق النار هو بضم السينين كل ما احاط بشئ من حايط او خيمة وروى
بفتح اللام مبتدا وكسرها وكثف بفتح ثا اى غلظ باب ماجاء فى صفة طعام
اهل النار قوله من ضريع هو نبت بالحجاز ويقال له الشرق هو ما يبث فى الحلق
ولم يسغ وقوله يجيزون الغصص اى يدفعون الغصص اى ما يبث فى
الحلق بالشراب فى الدنيا قوله بكلاليب الحديد هى ما يا خذ بها الحداد الحديد
المحمر قوله مثل الحجمة هى بالضم عظم الراس المشتمل على الدماغ وفى هذا التشبيه
تنبيه على تدور شكلها وهو الكرى ونبه بردائته وكبر حجمه على اسراعه فى
الهبوط باب ماجاء ان للنار نفسين قوله اشتكت الى ربى كتسمع وانما يقول
ذلك لما راى من حقارة نفسه وعظم هذه وان نفسه لا يليق بها قوله ان
لا تظلم الخ اى فلا بد ان تكافى ذرة اذا كان من الايمان فيعطى جزاءه بدخول

الجنان والله اعلم قوله فرحيتي اي فسبب رحمتي لكما قوله الجهنميون
بالرفع على الحكاية عن اللفظ يقول الناس اليوم يقولون بالرفع اي هم
الجهنميون قوله ما رايت اي ما علمت مثل الخاسران يكون بحيث يلام
هو ربها ولا ينبغي ان يكون كذلك والله تعالى اعلم باب ما جاء ان
اكثر اهل النار قوله فرايت الخ كناية بظهور علامة يعلم بها ذلك او
برؤية سور الفقر والنساء والله تعالى اعلم باب حديث حكاية محمود
بن غيلان قوله لواقسم على الله لابره اي اقسم متوكلا عليه وليس المعنى
ان يقول اقسمت عليك فانه سوء ادب قوله متضعف اي من يعده الناس
ضعيفا ويتجبرون عليه في الدنيا للفقر والمهانة وعتل بضم العين والتا
الشديد الجافي الغليظ من الناس وجواظ بفتح جيم وشدة واو ومعجمة
الجموع المنوع وقيل الكثير اللحم المختال في مشيته وقيل القصير البطين ابواب
الايمان عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله حتى يقولوا اي حتى
يظهروا الايمان فهذا كناية عن اظهارهم كيف ما يكون فلا يشكل ان منكر
النبوة لابد من اظهار الشهادة بالنبوة ايضا وايضا لابد من عدم
المنافي وذلك انه لا يعد اظهار الايمان الا عند عدم المنافي منه والا
فمع المنافي لا يعد اظهارا والله تعالى اعلم ولا يشكل الحديث بان القتال
ينتهي بالجزية ايضا اما لان الحديث قبل شرع الجزية او لان المراد بالناس
مشركو مكة واضرابهم والله تعالى اعلم قوله عقالا بكسر العين ما يشد
به البعير من الحبل قوله فعرفت انه الحق ولعله عرف بذلك انه داخل في
الحديث في قوله الا نجعة والله تعالى اعلم باب ما وصف به جبريل النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم الايمان والاسلام قوله ان تؤمن اي تصدق
وفي هذا التفسير اشارة الى ان الايمان الشرعي هو اللغوي مع زيادة
خصوص المتعلق قوله كانك تراه اي او كانه تراك وقوله فانك بتقليل الهذا

المحذوف

باب ما جاء في اضافة الفرائض الى الايمان قوله الايمان بالله يمكن
تصيره بتقدير يا اهل الايمان بالله ففيه تنبيه على ان هذه الاربع كلها
بعد الايمان بالله وهو التصديق الباطني ويمكن ان يكون مرفوعا
بتقدير الايمان بالله معلوما او ظاهرا ونحو ذلك للتنبيه على ان هذه
الامور الاربع كلها بعد الايمان بالله واما الايمان فهو اصل مقدم
على الكل وقوله ثم فسرها اي الاربع بقي ان الحديث على الوجهين لا يوافق
ترجمة المصنف وانما الموافق لتفسير المصنف ان يجعل الايمان بدلا عن
الاربع لكونه مشتملا على الاربع وضمير فسرها للايمان لكونه عبارة عن
الاربع والله تعالى اعلم باب في استكمال الايمان والزيادة والنقصان
قوله وكفر كن العشير هذا تفسير من المصنف على وفق الروايات الاخر
فسره بذلك بعد ان ترك هذا اللفظ من هذه الرواية بعض الرواة
باب ما جاء في ترك الصلاة قوله بين العبد وبين الكفر الخ اي باين
العبد وبين ان يصل الى الكفر ان يترك الصلاة وهذا كما يقال بينك
وبين مرادك الاجتهاد اي بينك وبين بلوغ مرادك ان تجتهد
فاذا اجتهدت بلغت باب حديث قتيبة عن العباس قوله كما يكره اي
كما يكره ان يعود اي يصير الوقوع في الكفر والنار سيان عنده في
الكراهة وذلك لا يكون الا عند كمال اليقين بان الكفر موصل الى
النار جزما حتى يصير كان الكفر هو النار باب لا ينزني وهو مؤمن
قوله وهو مؤمن هذا او امثاله حمله العلماء على التغليظ او على كما لا
وقيل المراد بالايمان الحياء لكونه شعبة من الايمان فالمعنى لا ينزني الزاني
ومستحي من الله تعالى وقيل المراد من المؤمن هو ذو الامن من العذاب
وقيل النفي بمعنى النهي اي لا ينبغي للزاني ان يزني والحاصل انه مؤمن
فان مقتضى الايمان ان لا يقع في مثل هذه الفاحشة والله تعالى

اعلم قوله والتوبة معروضة اى باب التوبة مفتوح بعد الفعل باب
بدا الاسلام غريبا قوله بدا غريبا اى لقلة الاعوان والانصار وكثرة
المخالفين وسيعود كذلك فطوبى للغربا المتمسكين به فالزم فيما
بين المخاكفين كالغربا وطوبى فعلى من الطيب قلبت الواو ياء للضمة
قبلها والمراد بها الخير الاخروي قوله الاروية بضم الهمزة وسكون
الراو كسر الواو وتشديد الياهى شاة لجبل باب فى علامة المنافق
قوله اية المنافق علامته ثلاث اى اذا اجتمعت هذه الامور الثلاثة
فى شخص يكون عادة منافقا قوله نفاق العمل اى كون عمله عمل المنا
فقين لانفاق التكذيب وهو ان يكون مكذبا باطنا فيكون اعتقا
اعتقاد المنافقين باب سباب المسلم فسوق قوله كفر اى من
شان الكافر ان يقاتل المسلم وليس من شان المسلم ذلك باب
من يموت وهى يشهد ان لا اله الا الله قوله سيخلص اى يميزه من بين
الخلائق فيوبخ به على روس الاشهاد باب فضل العلم قوله كان
كفارة اى كان طلبه كفارة لما مضى من الذنوب باب ما جا
فى كتمان العلم قوله ثم كتمه لعل هذا مخصوص بما كان السايل اهلا لذلك
العلم ويكون العلم نافعا والله تعالى اعلم باب ما جا فى الاستيصا
بمن يطلب العلم قوله فاستوصوا بهم خيرا اى اطلبوا الخير لهم من التعلم
والمراد المبالغة فى فعل الخير حتى اذا تخلت به النفس فينبغى لهم ان يطلبوا
منها الخير كيف ما امكن باب ما جا فى ذهاب العلم قوله انتزاعا
تمييز اى بطريق الانتزاع من القلوب وجملة تنزعه بيان له و
قوله روسا يحتمل ان يكون جمع رييس او جمع راس وقوله فيفتوا
على بنا المفعول والضمير للروسا ويحتمل بنا الفاعل والضمير
للناس والمفعول محذوف قوله وان يختلس بالاضافة او التوصيف

بتقدير

بتقدير العايد اى فيه وقوله لتقرانه من القراة اى تداوم عليه
والثانى من الاقراء وقوله ان كنت ان مخففة اى ان الشان
قوله الخشوع اى فى الصلوة باب فيمن يحب بعلمه الدنيا قوله
ويصرف به اى بالعلم وقوله ادخله اى ليستحق الادخال وكرم الله
واسع فان شا عفى عنه باب فى الحث على تبليغ السماع قوله حتى
يبلغه من التبليغ او الابلاغ وقد رواه عبد الملك لم يوجد هذا فى
بعض الاصول قوله لا يغفل هو بكسر الغين مع ضم الياء او فتحها باب
من روى حديثا وهو يرى انه كذب قوله احد الكاذبين اى
الواضع الراوى قوله وانما حرم ما موصولة اى ان الذى حرمه رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثل الذى حرمه الله تعالى فى وجوب الاخذ
به باب فى كراهية كتابة العلم قوله فى الكتابة اى كتابة الحديث والعلم
على ان النهى منسوخ بما سيجى باب الدال على الخير كفاعله قوله ابدع
لى على بنا المفعول من ابدع به اذا اهلك ظهره الذى يركبه قوله والتوخوا
هو امر باثبات حرف المضارع مع اللام وهو لغة شاذة والمشهور
حذف حرف المضارع باب من دعى الى هدى فاتبع قوله فاتبع من
الاتباع على بنا المفعول قوله من يتبعه بتشديد التا من الاتباع باب
الاخذ بالسنة واجتناب البدع قوله تعهد الينا اى توصينا به قوله
وان عبد حبشى ظاهره انه مرفوع فيقدر وان كان عبد حبشى
امير اعليكم او امر عليكم عبد حبشى ويحتمل ان يقال منصوب و
ترك الالف لتسامح اهل الحديث فى الكتابة فيقدر وان كان اى
الامير او الوالى عبدا حبشيا والله تعالى اعلم قوله اعلم الظاهر ان
الامر صيغة امر من الاعلام ويمكن ان يكون صيغة التكلم من العلم
على معنى انك مباشر باسباب تحصيل العلم متوجه اليك فيما تقول

والله تعالى اعلم قوله عنق بكسر العين وتشديد الشين اي جماعة وغل
قوله حسن ابن الصباح عن ابي هريرة قوله من علم المدينة الظاهر
ان من زائدة والجار والمجرور بدل عن قوله هذا ويحتمل ان يبقى معناه
قال في هذا اوفى تفسير هذا الحديث من علم المدينة بطريق الاستفهام
والسؤال ثم ذكر جوابه فقال انه ممكن باب فضل العفة على العبادة
قوله ان يحنيني من الانسان اوله بالضب واخره بالرفع قوله حسن سمت
بفتح السين وسكون الميم القصد باب الاستيذان ان ثلاثا قوله
واحدة اي مرة واحدة وكان عمر مشغولا بحاجة فلم يفرغ للاذن
لكنه حسب المرات ليعتذر اليه ويعرف قدر محبه والله تعالى اعلم
قوله لتاتيني على هذا ببرهان كان طلب البرهان من ابي موسى
لانه كان في مقام المدافعة عن نفسه وفي مثل ذلك الموضع لابد له من
حجة ولا يصدق الرجل في مثل قوله ذلك والله تعالى اعلم قوله ايماز خوة
تعجبا من مواخذة عمر لمثله بمثل هذا الحديث الواضح عندهم باب
رد السلام قوله وعليك يريد المصنف بالترجمة ان عليك كان
رد السلام بعليك فقط باب السلام قبل الكلام قوله السلام
قبل الكلام اي ينبغي ان يقدم السلام على الكلام الاخر قوله لا تدعوا احدا
اي اذا دخل احد على طعام فان دخل بالسلام فادعوه الى الطعام
والا فلا قوله بالسلام لما فيه من الاكرام وليسوا اهلا لذلك قوله عليكم
في ترك الواو تنبيه بالمردود عليهم اي ان ما قدم مردود عليكم وحدكم
ولو كان بالواو ولافادت الشركة قوله فسلم عليهم والظاهر انه نوبي
المسلمين بالسلام اذ الكفرة لا تستحق الاكرام كما تقدم فلا ينافي
هذا الحديث الحديث السابق باب الاستيذان قبالة البيت قوله ما غيرت
عليه اي ما حكمت عليه بوجوب البدل والدية فيها باب من اطلع في دار قوم
بغير اذنهم قوله مدراه بكسر الميم هو شيء يعمل من حديد او خشب على
شكل سن من اسنان المشط يستعمل من لا مشط باب التسليم قبل
الاستيذان قوله ولباهو اول ما يجلب عند الولادة باب ما جاء في
ترتيب الكتاب قوله فليتربه من اتربه اذا جعل عليه التراب وقال الطيبي
فليتربه اي فليسقط على التراب اعتمادا على الحق تعالى في ايصاله الى المقصد
باب حديث قتيبة عن زيد ابن ثابت قوله فانه اذكر للمالي هو فاعل
من ملى يملي ولم يجيء في اللغة وانما فيها ميلى ومملى من املیت الكتاب
واملليته اذا القيته على الكاتب ليكتبه والمراد الكاتب مجازا يريد ان
وضع القلم على الاذن اسرع تذكيرا فيما يريد الكاتب انشاءه من العبارات
لانه يقتضي التاني وعدم العجلة وكون القلم في اليد يحمل على الكتب
باد لي تفكر فلا يحسن عبارته وفي وضعه على الارض صورة الفراغ
من الكتابة فتقاعد النفس عن التامل كذا قيل باب مكاتبة المشركين
قوله كتب قيل موته اي ارسل المكتوب اليهم اوامر بالكتب اليهم فالمجاز
اما في الطرف او النسبة باب كيف السلم قوله من الجهد بالفتح في غاية الجوع
ونهاية الشدة اللاحقة والجهد بالضم الوسع والطاقة وبالفتح
المشقة والغاية وقوله نعرض انفسنا الخ اي نعرض عليهم ان يشاركونا
في طعامهم باب ما جاء في كراهية ان يقول عليكم السلام مبتدءا قوله
عليك الخ كانه كان مشتاقا اليه فقدم ذكره لكن لما كان تقديم
السلام بنية التانس بخلاف تقديم عليك بل قد يفيد التوحش
لان على يجيء للضرر كثيرا لا يناسب الاحياء بخلاف الاموات فانهم لا
يلحقهم الوحشة فلو قدم عليك معهم لكان صحيحا مفيدا للمطلوب
من غير ضرر ولعل هذا معنى تحية الموتى والله تعالى اعلم قوله سلم
ثلاثا قيل هذا حيانا لا دائما مثلا واذا كان القوم كثيرا فيسلم على
قوم

بعضهم يمينا وعلى بعضهم شمالا وعلى بعضهم مواجهة او استاذن
فدخل ثم خرج فيسلم اولا للاوسيتذان ثم للدخول ثم للخروج
والله تعالى اعلم باب في جافي المصافحة قوله افتلزمه قال لو كان المراد
المنع عن ذلك عند الملاقاة فقط كما هو محل السوال واما عند
مجيئه عن الغيبة فلا وهو محل الحديث الثاني الاتي في الباب الثاني
والله تعالى اعلم باب ماجا في قبلة اليد والرجل قوله كان له اربعة
اعين اي فرحا لتصديق اليهود بنبوته قوله ولا تمشوا بنا الى
ذي سلطان اي بعد ان اجابهم عما سالوا عنه او اعرض عن جوابهم
ذلك وشرع فيما ينفعهم الله تعالى وليس المراد انه قال لهم في جواب
سوالهم اذ المشهور ان الايات التسع في المعجزات كالعصا واليد
البيضا ونحوهما وهو الموافق لظاهر قوله تعالى ولقد اتينا موسى
تسع ايات بينات الخ وقال بعضهم هذا هو كتاب الايات فقال
الطيبي كان عند اليهود باب ما يقول العاطس اذا عطس قوله
وانا اقول الخ اي هذا قول لا باس به في نفسه او هو مرغوب فيه في
نفسه حتى اقوله انا ايضا لكن ليس كل محل يصلح لكل قول بل ينظر في
كل محل سلام ما ورد في ذلك المحل ولم يرد هذا القول في هذا المحل
باب ماجا كيف يشمت العاطس قوله يرحمكم الله الخ يفهم من هذا ان
العاطس ان كان مومنا فكيفية تشميته ان يقول يرحمك الله و
ان كان كافرا فكيفية تشميته ان يقول يهديك الله ويصلح بالك فعلم
من هذا الحديث كيفية تشميت العاطس مومنا كان او كافرا و
على امك فيه اشارة الى ان هذا جهل بالشرع تبع فيه الانسان امه
فان الغالب على النساء الجهل فكانه قيل السلام عليك وعلى من تبعته
في هذا الجهل باب ماجا في خفض الصوت قوله غطى وجهه كراهة

ان

ان يظهر الهيئة المستنكرة التي تحصل عند العطاس باب ماجا ان الله
يحب العطاس ويكره التثاوب قوله من جوف كان المراد به المبالغة
في الضحك قوله ولا يقول نفي بمعنى النهي عطف على الامر قبله باب
ماجا في كراهية ان يقام الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه قوله فما يجلس
فيه الظاهر انه تنزه واحترازا عن التشبه والا فليس فيه اقامة وانما هو
اكرام والله تعالى اعلم باب ماجا اذا قام الرجل من مجلسه ثم يرجع
فهو احق به قوله وان خرج لحاجته الظاهر ان المراد به خروج يكون
على نية العود الى مكانه والله تعالى اعلم باب ماجا في كراهية قيام
الرجل للرجل قوله ان يتمثل له من مثل مثولا اذا انتصب قايما اي من احب
ان يقوم بين يديه او على راسه احد للتعظيم وقيل اي ان يقيموا
بين يديه او عن جانبيه كما يفعل بالامرا في مجالسهم وهو ذيب
الاعاجم تكبرا واذلالا للناس باب ماجا في تقليم الاظفار قوله
الاستحداد هو حلق العانة بالحديد قوله وغسل البراجم هي عقد
الاصابع ومفاصلها ويلحق بها ما يجتمع فيه الوسخ بالعرق و
الغبار كقعر الصماخ وداخل الانف ونحوه باب ماجا في كراهية
الاستلقا قوله وان يرفع هذا ان ثبت يحمل على ما اذا كان هناك
خوف كشف العورة بذلك وما ثبت من الفعل محمول على ما اذا لم
يكن هناك خوف الكشف والله تعالى اعلم باب ماجا في ركوب
ثلاثة على دابة قوله السفيها اسم البغلة ومعناه القوية باب ماجا
في نظرة الفجاة قوله فانت لك الاولى اي الاولى اتفاقية فلا تعا
ودها فكانها بمنزلة المباح لك بخلاف الاخرى والله تعالى اعلم
باب ماجا في النهي عن الدخول على النسا الا باذن ازواجهن قوله
استاذنه على اسما اي في الدخول على اسما باب ماجا في النهي عن

ثم يكون على وجهه يعلم به عوده الى مكانه صح

ق

كان

اتخاذ القصة قوله اى علماوكم سوال انكار كيف حدث فيكم مثل
هذا المنكر وكيف غفلوا عن تغييره وقوله هذه القصة القصة
بضم القاف وتشديد الصاد المهملة المخصلة المجموعة من الشعر وهذه
اشارة الى قصة كانت فى يد حرسي والغرض النهى عن تزيين الشعر
بمثلها والوصل به قال القاضي لعله كان محرما على بنى اسرائيل
فعوقبوا والهلاك كان به وبغيره من المعاصى قوله الواشمات الوشم
ان يغرز الجلد بابرة ثم يحشى كحل ويفعل ذلك فى الكف والشفة
او نحو ذلك والمستوشمة من يفعل بها ذلك وهى راضية به و
النص ترقيق للحواجب للتحسين والنامصة من تنمص الشعر من
وجهها والمتنمصة الآمرة ممن يفعل بها ذلك وكل ذلك حرام لانه تغيير
لخلق الله الا ان تنبت لها لحية او شوارب قوله فى اللثة بكسر اللام
وتخفيف الثاء المثلثة اللحم حول الاسنان فى المجمع هى غور الاسنان اى
مغارزها باب ما جاء فى المتشبهات بالرجال من النساء قوله المخنث بكسر
نون وفتحها من يتشبه بالنساء سمى بذلك لانكسار كلامه والتشبه
قد يكون طبيعيا وقد يكون تكليفيا ومن الثانى لعن المخنثين قوله و
المترجلات من الترجل اى المتشبهات بالرجال فى زيهم وهيآتهم باب
ما جاء فى كراهية خروج المراة متعطرة قوله كل عين زانية الصفة
محذوفة اى كل عين ناظرة الى ما لا يحل لها النظر اليه من النساء زانية
او المراد كل ما يأتى منها الزنى بالنظر الى ما لا يحل قوله الميثرة شئ
يتخذ من الحرير والارجوان بضم همزة وجيم وسكون راء وورد احمر
اى نهى عن الركوب على دابة على سرجها وساده صغيرة حمراء وعن
الجلوس على ثوب احمر باب ما جاء فى كراهية مباشرة الرجل الرجل
والمراة المراة قوله لا يباشر المراة المراة لاجل ان يصفها عند زوجها

قوله

قوله المضمد بفتحتين سرير يضمد عليه الثياب اى يجعل بعضها على
بعض باب ما جاء فى كراهية المصفر للرجال قوله وابرار المقسم اسم
فاعل من اقسم اى تصديق من اقسم عليك ان تفعل ما سأل الملتمس
والمقسم الحالف اى لو حلف احد على امر وانت تقدر على تصديقه
كما لو حلف الا تخفى النجاسة ان لا يفارقك حتى يفعل كذا فافعل
قوله اطهر الخ اى لا تخفى النجاسة فيه فيزيلها الانسان فيبقى اطهر
بخلاف غيره من الالواث فقد تخفى فيها النجاسة والله تعالى اعلم
باب ما جاء فى الثوب الاسود قوله مرط بكسر الميم كساء باب ما جاء فى الثوب
الاصفر قوله ملاءتين وفى نسخة ملحفتين وقوله اسمال الظاهر انه
بالاضافة من قبيل اخلاق ثياب وضبط بالتنوين وعلى هذا
فما بعده منصوب بتقدير بخواعيفا ووجه الجمع هو اعتبار كل
قطعة من الثوب سمل فجمع على اسمال باعتبار كثرة القطعات قوله
متخلقا اى مستعملا للخلوق فى الجمع هو بفتح المخاطب مركب من
الزعفران وغيره وتغلب عليه الحمرة والصفرة ورد اباحته تارة والنهى
عنه اخرى لانه من طيب النساء والظاهر ان احاديث النهى ناسخة باب
ما جاء ان الله يحب اثر النعمة على عبده قوله ان يرى يحتمل البناء للفاعل
والمفعول باب ما جاء فى العدة قوله موته جزموته قوله جمع ابويه ايجابه
فى قوله فذاك قوله للجزور هو بفتح حاء مهملة ثم زاى معجمة ثم واو مشدد
مشددة المقارب للبلوغ او القوى باب ما جاء فى تحويل اسم المولود
قوله امر بتسمية المولود يوم سابعه بمعنى انها لا تؤخر عنه لا بمعنى
لا تقدم عليه باب ما جاء ما يكره من الاسماء قوله ان يسمى اى ان يتسمى
الرجل رافع اى اهون رافع باب ما جاء فى اسماء النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم قوله على قد محى يحتمل تخفيف الياء على الافراد وتشديدها
على التثنية وهما روايتان والمعنى انه يقدمهم وهم خلفه باب ما

جا فى كراهية الجمع بين اسم النبى صلى الله عليه وسلم وكنيته قوله لا
تكنوا بكنيتى يعنى ان الاسم لا يوجب الالتباس لانهم نهوا عن نداءه
صلى الله عليه وسلم بالاسم قال الله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول
بينكم كدعاء بعضكم بعضا والتعليم الفعلى من الله تعالى لعباده
حيث لم يخاطبه فى كلامه الا مثل يا ايها النبى واما الكنية فللمناداة
بها جاز فالاشتراك يوجب الالتباس ويترتب عليه التاذى و
على هذا ينبغى ان يحمل احاديث منع الجمع على المنع عن التكنية ايضا
ثم العلة تقتضى المنع فى زمانه صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى
اعلم باب ما جا فى انشاد الشعر قوله نضربكم بسكون با فانضرب للشعر
ومقيل الهام موضعه مستعار من موضع القايلة باب ما جا فى ان
يمتلى جوف احدكم قيحا الخ القيح صديد يسيل من الجراح باب حديث
قتيبة عن جابر بن عبد الله قوله واجيفوا من اجاف الباب رد عليه
ابواب الاستفتاح باب ما جا فى مثل الله لعباده قوله صراطا مستقيما
بدل من مثلا قوله ذلن وزان بضم المزاى اى سوق قال القاضى
الصراط المستقيم مثل لكل معنى مستقيم كالمهدى والدين والايمان
وما عليه من الكتاب والسنة والابواب المفتوحة باكحدود ووصفها
باكفتح لان الشهوات اليها سارعة والنفس نحوها نازعة والسبيل سهلة
لينة والستور مثل لكل حاجز عن الحرام حاجب عن المحظور من دين ومروة
وحيا وهمة وعار وعصمة والداعى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
وخلفاؤه والداعى الذى فوقه هو الواعظ اما تهديد واما زجر
باستبطا الحدود واما الخوف اليوم المشهود الذى قلت وبقى السور
وكان ذكر البيان الابواب على طرفها التى هى الحدود التى يمتاز بتها
يخرج الانسان عن سور الايمان وعلى هذا ذكر قوله تعالى والله يدعو

هو

هو الداعى والله تعالى اعلم قوله سمعت اذنك والعقل قلبك بمنزلة
التاكيد ويحتمل انه دعاله او بيان انه مطيع سامع عاقل لا يحتاج الى
امر والله تعالى اعلم قوله والدار الاسلام اعتبر الاسلام الدار التى
الدخول فيها سبب للدخول فى البيت قوله ثم حظ الخ قال القاضى وضع
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الحظ علامة للتحصين عليه من الخروج
والضرر فلم يقدر واحد من الخلق على ضره ولا على البلوغ اليه
قوله اشعارهم اى كانهم اشعارهم واجسامهم يريد انهم من كثرة
اشعارهم لا تظهر عورانهم باب ما جا مثل النبى والانبيا قبله صلى
الله تعالى عليه وسلم وعليهم اجمعين قوله اللبنة اى فيه صلى الله عليه
وسلم تتم الدار وهى موضع اللبنة باب ما جا مثل الصلاة والصيام
والصدقة قوله على الشرفة شرفة القصر بالضم مفرد وجمع شرف
كصرد القاموس قوله دعوى الجاهلية على وجوه منها الاستفهام بالمعنا
كقوله فى غزوة المهاجرين بالانصار فقال صلى الله تعالى عليه و
سلم ما بال دعوى الجاهلية دعوها فانها منتنة ومنها الاستنان
بسنتها وقوله من حثاجهنم بالحا المهملة والجيم هى الجماعة الذين سبق
فيهم حكم الله بالنار فمن يعتقد دعوى الجاهلية دينا ينعقد فيه هذا
الوعيد ومن يفعل وهو يعتقدها معصية كان فى مشيئة الله
ذكره القاضى باب ما جا مثل قارى القران وغير القارى قوله تتيده
بتشديد الياء بعدها همزة اى تحركه وتميله يمينا وشمالا وتقنيه
فى الحديث وهو لا يزال المومن يصيبه البلا باب ما جا مثل الصلوات
الخمس قوله يمحو الله ما يشا ان قيل كيف يناسب هذا الحديث الصغاير
على ما قالوا قلت باعتبارات الصغاير بتعبر كدرن ظاهر الجسد
فانها لا تو ثر الا فى الظاهر واما الكبايرفانها توثر فى الباطن والله

الظاهر انه فى معنى الامر
اى تسمع اذنك هو

نيل

الى دار السلام لان الله
الصراط الابيان ان

تعالى اعلم باب ما جا مثل ابن ادم واجله وامله قوله هذا لك لامل كانه
اشار في الاول الى الاسبق اللازم فخصه بالكامل والله تعالى اعلم قوله
والفراش بفتح الفاء هي ما يقع في النار والسراج من الطير عادة قوله
بجركم بضم المهملة وفتح الجيم والزاي المعجمة جمع جزة بسكون الجيم
وهي معقد الازار وجزة السراويل ما فيه التكة والمخرج الدخول
بتكلف ابواب فضايل القران باب ما جا في سورة البقرة قوله
سهوة بفتح المهملة وسكون الهاء بيت صغير يخدر في الارض
قليلا باب ما جا في اخر سورة البقرة قوله فيقربها شيطان ضبط
بالنصب على انه جواب النفي بالفا لكن المعنى يشهد انه لا يستقيم للجواب
فالوجه رفعه على العطف لكن النصب يقتضي السببية كما في قوله لا
يقضى عليهم فيموتوا وهي غير ظاهرة هاهنا والله تعالى اعلم قوله مما يدل دلالة
اي لان المناسب بالعمل الثواب باب ما جا في سورة الكهف قوله تركض
وركض الدابة ضربها بالرجل من جنبها قوله على القران اي لاجله باب ما جا
في اذا زلزلت قوله تزوج كانه صلى الله تعالى عليه وسلم اشار ان في المؤنات
من ترغب فيك لاجل ما معك فلا حاجة لك في التزوج الى الملا والله
تعالى اعلم باب من جا فيمن قرا حرفا من القران ما له من الاجر قوله فيقال
اقرا وارق من رقى يرقى بكسر القاف في الماضي وفتحها في المضارع
والرقي الصعود المعنى ارق في الدرج على قدر ما كنت تقرا من القران
فمن استوفى جميع اياه استولى على اقصى درج الجنة ومن قرا جزا منها
كان رقيه في الدرج على قدر ذلك وهذا معنى ما جا في بعض الروايات
فان منزلك اخر اية قوله خرج منه اي ظهر منه باب حديث محمود بن
غيلان عن عمر بن حصين قوله ثم سكت اي القارئ فاسترجع ابي
عمران اي قال انا لله وانا اليه راجعون جزعا على ما راى من سوال القارئ

والله

والله تعالى اعلم باب ما جا كيف كانت قرا ة النبي صلى الله عليه وسلم قوله
تقطع من المقطع بمعنى الترتيل والتاني في القرا ة قوله حتى ابلغ كلام
ولي فيه بيان القران كلام الله تعالى ابواب القران عن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قوله والعين بالرفع هل لتستطيع على
صيغة الخطاب ونصب ربك اي هل تتاتى ربك قوله انه عمل علي
صيغة الماضي ونصب غير صالح قوله اختلفا في الكشاف وكان ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما عند معاوية فقرا معاوية حاميم فقال
ابن عباس حمية فقال معاوية لعبد الله بن عمرو كيف تقرا قال كما يقرا
امير المؤمنين ثم وجه الى كعب الاحبار كيف تجد الشمس تغرب قال في
ماوطين كذلك نجده في التوراة فوافق قول ابن عباس وحمية بمعنى ها
ماذ وطين وحامية بمعنى حارة والاتا في فجايزان تكون العين
جامعة للوصفين جميعا قوله من ضعف ضعف الاول بفتح الضاد
والثاني بضمها قوله فروح بضم الراء باب ما جا انزل القران على سبعة
احرف قوله احرف اي سبع لغات هي افصح اللغات والظاهر انه
رخص لهم في القرا ة باية لغة تسهل عليهم القرا ة بها وهذا المناسب
بالكلام السابق والله تعالى اعلم قوله فنظرت اي انتظرت باب حديث
محمود بن غيلان عن ابي هريرة قوله يفقه فقه كسمع اذا فهم وكرم
اذا صار فقيها قوله اي عمل الحاي من الحلول وهو نزول المسافر المرتحل
المبدي في السير والمراد بالخاتم المفتتح اي الذي كلما ختم القران
افتتح ثانية ابواب تفسير القران عن رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قوله بغير علم ظاهره بغير علم بمعناه وحينيذ ينبغي ان لا يتكلم
احد في معنى القران الا بعد ان علم ان هذا الذي يقوله معناه و
هو مشكل ولذلك حملوا على ان المراد به بغير علم بما يتوقف عليه القول

في معناه فالمراد العلم بمقدمات القول كالعلوم الآلية وعلى هذا العمل
والله تعالى اعلم قوله براءة اي بمجرد الراي من غير استناده الى العلوم التي
يتوقف عليها القول في القرآن والله اعلم قوله فاصاب اي فيما قال
فقد اخطأ في نفس القول اذ لم يقل ان يقول كذلك قوله قسمت الصلاة
اي فجعلت الصلاة مقسومة بقسمة الفاتحة ولا يستقيم قسمة الصلاة
بقسمة الفاتحة الا اذا كانت الفاتحة لازمة في الصلاة ولذا استدل
ابو هريرة بهذه القسمة على لزوم الفاتحة في الصلاة قوله وقايل اي و
الله قايل له قوله متزحفين على اوراكهم من زحف الصبي دب على
استه قوله حبة في شعرة حبة بفتح مهملة وشدة موحدة وشعرة
بسكون مهملة وفتحها وهو كلام مرسل وغرضهم بذلك مخالفة ما
امروا به من كلام مستلزم للاستغفار وطلب حط العقوبة قوله قال عدلا
تسمية العدل بالوسط لان العدالة تحصل بتوسط القوى الشهوية
والغضبية مثلا من الافراط والتفريط قوله في صلاة الفجر وقيل
الذين كانوا في صلاة العصر ومعهم الجزء الذين كانوا في صلاة
الفجر وبعضهم الخير قوله ايما كم اي صلاتكم لبيت المقدس قوله
اسكنا اي معشر الانصار قوله شاحصا اي قايما قوله حولت رحلي
الليلة كني بالرجل عن المراة وبتحويلها الذهاب اليها من طرف الدبر وان
كان في القبل قوله وصلاة ظاهر العطف انها ليست كصلاة العصر
ومقتضى الحديث الثاني انها العصر فينبغي ان تجعل الواو للتفسير جمعا
بين الحديثين قوله باكسوت عن الكلام الغير الجايز في الصلاة لا عن
مطلق الكلام بجواز الاذكار والقرآن وعلى هذا فمعنى قوله تعالى
قانتين اي ساكتين قوله المشيص هو بكسر الميم وسكون التحتية
وبصاد مهملة ثم لا يضعد نواه وقد لا يكون له نواه وهو الرديء

ج

من التمر او البسر قوله لمة بفتح اللام وتشديد الميم هي للمرة من الالمام بمعنى
النزول اي لان الشيطان قريبا من ابن ادم قوله وذكر الرجل توضيح لما
يترتب على تناول الخبيث من الفساد قوله منه شيء اي لم يدخل منه شيء
من القرآن وقوله فالقى الله الايمان اي الطمانينة والوقار قوله سماهم الله
اي ذكرهم الله سورة آل عمران قوله فاذا رايتهم باليا للامالة واشباع
الكسرة وشاكلة فاعرفهم والمراد فاعرفهم للاحتراز عن الوقوع في عقيدتهم
قوله ولاة اي احيا قوله كالوب النار جزء مبتدا محذوف اي اصلها وقوله
حر قتلى مبتدا اخره من قتلوه وقتلى جمع قتيل بمعنى مقتول في الاول و
قاتل في الثاني ويمكن ان يكون في الثاني بمعنى مفعول ايضا وهي
رؤس الخوارج وقيل هم المرتدون وقيل هم المبتدعة قوله الا يميد يضطرب
ويتحرك وقيل من جاف الى جانب سورة النساء قوله بعضكم من بعض لعل
فيه اشارة الى ترك ذكرهن في كثير من المواضع لما بينهن وبين الرجال
من الاتحاد فيكتفى بذكرهم عن ذكرهن قوله فاخذت سنا اي بلغت محله
في التاثير اي اخذت العقل منها قوله لا تقربوا الصلاة الخ لعل المراد نهي
الناس عن مباشرة السكر قرب حضور الصلاة لا نهي السكارى اذ لا يفهمون
فكيف يخاطبون والله تعالى اعلم قوله ان كان بفتح الهمزة اي حكمت بذلك
لكونه ابن عمتك قوله انها طيبة الخ اي فهي تغني عن قتلهم والله تعالى اعلم
قوله ناصية اي القايل بيده اي بيد المقتول قوله والى له التوبة كانه اراد
التغليظ في امر القتل والا فقد قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وذلك بلا توبة فكيف بالتوبة والله تعالى
اعلم قوله غير اولي الضرر كان تاخيره مثلا لاظهار شرف ابن ام مكتوم
والله تعالى اعلم قوله انه قال لا يستوي اي انه فسر القاعدين عن بدر و
الخارجين الى بدر واستشهد بشان النزول وهو ما ذكر بقوله

لما نزلت عزة واحد اولوا اى حضرت ثم ذكر التوفيق بين قوله تعالى على
القاعدين درجة وعلى القاعدين اجرا عظيما درجات بحمل الاول على
القاعدين بعذر والثانى على القاعدين بلا عذر قوله ترضخ تكسر قوله
ثم يخذه كيمنع اى ينسبه اليهم بالباطل من النخذة وهى الكذبة بالباطل
قوله فلم يلبث اى فلم يتوقف نزول القرآن قوله قولهم باكذب اى
اراد بذلك قولهم للبيد قوله قد عشى او عسى هو بيمجة اى كبر واسن
من عشى القضيب اذا يبس وبيجه من عشى البصر اذا ضعف
اى قل بصره وضعف قوله انقصاما روى بالكاف وبالقاف اى انكسارا
والفصالا اى ثقل على وقوله فمنطات الظاهر انه بمطيت من المطى
وهى التمدد ويكون عند الثقل قوله تجزيك اى تكفيك اية الصيف
هى يستفتونك قل الله والاية التى فى اولها نزلت فى الشتا سورة
المائدة قوله سحا بتشديد الحاء والمد اى دايمة الصب بالعطا من سح
سحا فهو ساح وروى سحابا بكتوين مصدرا واليمين كناية عن
محل العطا وقولها لا يغضها لا ينقصها وقوله ارايت اى انه قد انفق
من زمان خلق السموات وكان عرشه على الماى يومئذ ولم ينفض منه شيء
وقوله بيده الاخرى الميزان مثل لقسمته بين الخلق بالعدل وقوله يرفع
ويخفض اشارة الى انزاله العدل الى الارض مرة ورفعه اخرى
قوله وضرب الله كناية عن عموم فسق قلوبهم قوله فقال لا اى لا يتم الامر
والنهى حتى ينصرفوا الظلمة عن المعاصى بما تقدروا عليه قوله اذا
ما اتقوا اى لا خطاوا وراعوا فيه حل المطعوم ولا شك ان الذين
شربوه قبل التحريم راعوا حله قوله او شك الخ اى فلا بد فى الاهتداء
من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر والاخذ على يد الظالم ولا يتم الاهتداء
بدونه ثم اذا تم الاهتداء لا يضره فعل ذلك الرجل اذا غلبه وفعل بعد

النهى

النهى والله تعالى اعلم قوله لقد سالت عنها خبيرا يحتمل ان يكون سالت
على صيغة الخطاب وان كان على صيغة المتكلم قوله مخوصا بخا معجمة
وتشديد الراء مفتوحة وبصاد مهملة اى مخلطا بخطوط طوال رقاق
من الذهب كالخوص سورة الانعام قوله من فوقكم كالجارة او من
تحت ارجلكم كالخسف وقوله او يلبسكم شيعا اى يخلطكم فى معارك
القتال حتى كونكم فرقا مختلفة الاهوا قوله ليس ذلك اى ليس المراد
ذلك الذى فهمتم من الظلم قوله لا تدركه الابصار لعل من يقول بالرؤية
يقول الادراك هو الاحاطة بجواب المرئى وبغيره لا يستلزم نفى الرؤية
مطلقا كيف والمومنون يرون ربهم فى الجنة مع وجود هذه الاية
والله تعالى اعلم قوله انظرينى من الانظار وهو الامهال قوله فقد اعظم
الفرية على الله كان المراد بذلك اعظم الفرية على رسول الله لانه امر
بالتبليغ ومعلوم انه لا يبلغ المامور به ويحتمل ان المراد ظاهره و
حينئذ فالاستدلال هو انه تعالى اى بعد ذلك فان لم يتغل فما بلغ
رسالته وقد سماه الله رسولا فى كتابه ولا يستحق هذا الاسم الا من
يالى يا كرساله على وجهها فمن زعم انه تعالى ما الى بالكرساله على
وجهها فقد افترى على الله فى تسميته رسولا والله تعالى اعلم سورة
الاعراف قوله خاتم محمد كانه نزل لما فى صدر هذه الايات من قوله
تعالى قل تعالوا الى متزلة الخاتم والله تعالى اعلم قوله واسئلهم الخ
كانه لبيان ان الجبل صار قطعا مستفرقة على قدر انملة الاصبع و
قوله فناخ الجبل اى غاص فى الارض سورة الانفال قوله من لا يبلى بلاءى
اى من لا يعمل مثل عملى فى الحرب كانه اراد ان فى الحرب يختبر الرجل
يظهر به خيره وشره وقد اختبرت انا فظهر منى ما ظهر فانا احق
باكسيف من الذى لم يجرب مثل اختبارى قوله وقوله فجانى الرسول الخ

شبكة الألوكة www.alukah.net

الى الرسول منه صلى الله تعالى عليه وسلم بانك ساكيتي قوله وقال يا نبي الله
الخ كانه قاله تطييبا لقلبه صلى الله عليه وسلم وتبشيرا له بانه قد ظهر اثاره عليه
وقد علم من عادته صلى الله عليه وسلم كان يحب التفاؤل فاراد
ابو بكر رضي الله تعالى عنه ان يأتي عنده بذلك في مثل هذا الوقت ليترجم
بسببه وهذا امر عزيب من غرايب مستحرجاته رضي الله تعالى عنه قوله
سود الروس فانه كني بذلك عن الشباب والقوة ماحلت لغويي
قلبكم قوله قال ابن ابي خيثمة هذا وهم سهيل بن بيضا اسلم ورسول
الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهاجر وشهد بدرا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر اسلم سهيل بن بيضا بمكة
وكتم اسلامه فاخرجه قريش الى بدر فاسر يومئذ مع المشركين
فشهد له عبد الله بن مسعود انه راه بمكة يصلي فخلى عنه ووقع
هنا سهيل وهو وهم والوجه سهل مكبرا والله تعالى اعلم سورة التوبة
قوله وهي من المثاني يعني المثاني على كل سورة اقل من المايتين اي
ذات مائة اية تسعة قالوا اول القران السبع الطوال ثم ذوات المايتين
اي ذات مائتي اية ثم المثاني ثم المفصل قوله ما يأتي اي ممن يأتي فهو من
وضع ما موضع من قوله وكانت الانفال الخ وهذا يقتضي انهما سورتان
وقوله وكانت قصتها الخ بيان ما يقتضي انهما سورة واحدة فاشتبه
الامر فصار ذلك سببا للقران بينهما مع ترك البسملة كما هو مقتضى
وحدة السورة وكذلك صار سببا لوضعهما في السبع الطوال لانهما
اذا كانت واحدة كانت تلك الواحدة من الطوال والله سبحانه وتعالى
اعلم قوله احرم اي اعظم واكثر حرمة وابلغها عند الله تعالى قوله
موضوع اي باطل لا يوخذ قوله عزيز مبرح اي عزيز شديد قوله فلا
يوطئن اي لا يمكن احدا من ان يطأ فرشكم بان يدخل عليهن من

غيرا ذنكم ويجدهن ويقعد على فراشكم كما كانت عادة العرب قوله
افضل اي افضل الماء عند المذكورات من الماء لمشاركته بالماء في
ميل قلب المؤمن اليها وانها امور مطلوبة عنده ثم عدت افضل
الاموال لان نفعها باق ونفع سائر الاموال زايل قوله مغوثين من
اغوث قيل الوجه مغثين بقلب الواو ياء وفي الحاشية قال في النهاية
مغيثين قوله صدقة بالتخفيف اي تكلمت بالصدقة عنده قوله
فوجدت اخر سورة براة الخ كانه وجد معه مكتوبا وان كانت محفوظة
عنده عزم والله تعالى اعلم سورة يونس قوله ويحيا باثبات الياء مع انه
معطوف على المجزوم للاشباع او لانه بلغة من ينزله منزلة الصحيح قوله مخافة
ان تدركه الرحمة اي مخافة ان يقبل فتدركه الرحمة فاقيم المسبب
مقام السبب سورة هود قوله العماء بالكسر والمد السحاب كما في
النهاية قلت الظاهر ان ليس المراد من العماء شيا موجودا غير الله لانه
من المخلوق والكلام مفروض قبل ان يخلق المخلوق ولذا قال يزيد
العماء ليس معه شيء وقال ابو عبيد لا ندري كيف كان ذلك
العماء قال وفي رواية كان في عمى بالقصر قوله ان امسها اي الجامعها
قوله ولمن عمل بها اي بان الحق بالحسنات عقب السيئات ان وقع
فيها اتفاقا واما الاتيان بالسيات قصدا فلا ينبغي قوله اخلفت
غازيا اي لعلها امرأة غازٍ في سبيل الله فكانت صرت بما فعلت
من الفعل الشنيع خليفة لذلك الغازي في اهله سورة يوسف قوله
ما لبث اي مدة لبثه وهذا وصف له بكمال الصبر على الشدايد والثاني
قوله لنزيدن عليهم اي ليزيدن عليهم قوله فاستصعب عليه كانه كان
منه ذلك على وجه الافتخار بركوبه صلى الله تعالى عليه وسلم ثم لما عوتب
استحى من ذلك ولحقه الخجل فعرق من ذلك العتاب قوله قال باصبعه

ضرب بها الحجر وقوله وشد به اي ربط به قوله رويا عين اي لا رويا نوم
اذ لا يصلح رويا النوم ان تكون فتنة قوله ان قران الفجر اي صلاة قوله
ضبا بضمتين جمع ضباب وهي الاصنام وزهق الباطل اي اضمحل و
قوله ان الباطل اي العادة في الباطل هو الاضمحلال قوله وما يبدو
الباطل وما يعيد اي لم يبق له اثر اصلا وما خوذ من هلاك الحي فكانه
اذا هلك لم يبق ابدا ولا اعادة فجعل مثلا في الهلاك بالكلية قوله سمعا
اي هذه الكلمة وهو الذي ذكره بقوله تعول في قوله فعاى النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم اي بعد الفراغ عن بيانها وقيل اي في بيانها بنا على
ان المراد بالايات الكلمات قوله ان لا يزال الخ ان سلم في ذلك فذلك
النبي هو عيسى عليه السلام فانظر الى جهلهم انهم قد اذوا ذلك
النبي حتى رفع الى السماء ثم يطلبونه في الارض قوله فتا تا يلا اي
النبي وجبريل صلى الله تعالى عليهما وسلم قوله لم اي لاي شيء يربطه
وقوله سيعز منه اي يربطه اي للاجل انه يعز منه ان لم يربطه وخوفا
من ذلك فهذا لا يتصور اصلا قوله ماحل بالتخفيف من المحاى
بكسر الميم وهو الكيد وقيل القوة والشدة اي دافع شورتها للكهف
قوله فكيف اي فكيف لي الوصول اليه واللقاء به قوله وكالحوت
سربا اي مثل السرب وهو الشق الطويل في الارض المنفذ قوله
بضبا بقبا قوله فارتدا اي رجعا على اثارهما اي يقصان قصصا
على اثارهما اي يتبعان اثارهما قوله اي بارضنا السلام اي حتى
اين السلام في هذه الارض ولم يكن متعارفا وقوله لما موسى
جواب باسلوب الحكيم اشارة الى ان الاهم معرفة المسلم قوله
شيا امرا اي عظيما مايلا قوله يقول مايل اي المراد بقوله يريد ان
ينقض انه مايل قوله ما نقض الخ مثل لقلة علمها بالنسبة الى علم الله
تعالى

تعالى والافلا يتصور النقصان فيما نحن فيه بخلاف البحر قوله فيشربون
هو بالهمزة قبل الباء المشددة اي يرفعون رؤسهم قوله وما تنزلت جواب
من جانب جبريل اجاب الله به عن جانبه قوله ان لي هنالك في الاخرة اي
اذا بعثت قوله لذكري كان المعنى على ما يقتضيه المقام اي وقت ذكري
الصلاة عبر عن ذكر الصلاة بذكر الله تعالى فان ذكرها يودي الى ذكر الله
تعالى فيها فصار كان ذكر الصلاة سبب لذكر الله فعبر عن ذكر الله بذكر
الصلاة والله تعالى اعلم سورة الكهف قوله الرقيم بفتح الراء والقاف
وسكونها الرقمان هما الاثران في باطن عضدي الدابة شبه الظفرين
والشامة بخفة الميم للحاى قوله حثوا هو بتشديد المثلثة اي حلوها
على اسراعها اي ليقربوها اليه صلى الله تعالى عليه وسلم قصد السماع
سورة النور قوله انه قايل من القيلولة والبرذعة بفتح الباء وسكون الراء بعدها معجمة
او مهملة مفتوحة ما يفترش تحت الرحل قوله خدج الساقين بمعجمة ومهملة
فالام مشددة مفتوحات اي عظيمهما قوله ابنوا هو بتخفيفتين اي
اتموها ودوى بتشديد موحدة وبتقديم نون مشددة بمعنى
اللوم ووصف بانه لا يلائم قوله فاذا هواى الحديث لم يبلغ منها اي
من ايي ما بلغ مني في ايراث الغم والحزن قوله فاذا هي اي القصة لم تبلغ
اي الحديث قوله الا انها كانت بيان انها من الغا فلوت حتى استطولها
اي اظهرها والها القول السقط اي الرديء اي بسبب ذلك والمراد بهوا
لاجل ذلك قوله بات اي اقرت واعترفت سورة الشعراء قوله فخض
في الدعوة وعمم فيها قوله تخرواقاها اي فتحوه يعود وانما فعلوا ذلك
ليلا تطبقه فيمتنع وصول الطعام الى الجوف قوله يحذفون الحذف
الرمي بحصا ونحوها قوله احتفت تقل المعنى هل نزلت الى
عدد احتفض منه على ان معنى احتفض بمعنى دخل في الخفض

سورة سبا قوله قيامن اي سكنوا ناحية اليمن وتشام اي اخذوا
ناحية الشام قوله فاذا فزع بالبنا للفاعل والضمير لله او المفعول
اي كشف عنهم الفزع قوله بمنزلة واحدة هي منزلة الايمان
فيجتمعهم الجنة كما جمعهم الايمان سورة الزمر قوله وما قدروا الله اي
ما عرفوه كما ينبغي حتى تركوا الايمان به مع علمه بقدرته على هذا الوجه
قوله اما خيرمن يونس اي يدعى الفضل افتخارا واستحقارا لذلك
بدأته سورة الدخان قوله قد مضى البطشة اي في قوله تعالى يوم نبطش
البطشة الكبرى واللزام في قوله تعالى فقد كذبتم فسوف يكون لزاما
والقمر هو المذكور في قوله تعالى غلبت الروم سورة الاحقاف قوله
خارج هو بالضب وكتبه بلا الف من نتائج اهل الحديث ووقع في
بعض النسخ خارجا بالالف وهو احسن ويمكن ان يجعل خارج
مرفوعا بتقدير وانت خارج وجعل الجملة حالا سورة الفتح قوله
واستغفرت اي نزلت هذه الاية سورة الفتح قوله تردت الحت عليه
في المساكة قوله ماذا يفعل بك اي بعد ان كان مبهما على مقتضى
قوله تعالى ما ادري ما يفعل بي ولا بكم سورة الحجرات قوله فكان
عمر تخصيص عمر بالذكر يدل على ان وقع الصوت من ابي بكر وقع
في ذلك ايضا الاحظا تعظيما او اجلالا له صلى الله تعالى عليه وسلم
والله تعالى اعلم سورة الذاريات قوله قيلا اي الى مكة ليدعوا لهم
بالمطر لان الدعا في الكعبة كانوا يرون عمونه مستجابا قوله غاصن باكناس
اي ممتلئ بهم وقوله يحفق من خفقت الرايات اذا حركها الهوا
جاصوتها سورة النجم قوله المقحمات اي المدخلات في النار من
الذنوب للتوبة للكل وبدونها لمن شا والله تعالى اعلم قوله في
جياد قيل الصواب اجيار وهو جبل بمكة سورة القمر قوله ذاهب

اي

اي دايم ذاهب على محمد الدهور والاعوام سورة الرحمن قوله مردودا
اي جوابا لان الجواب هو الذي يرده المجيب والظاهر انه اعجبه صلى الله تعالى
جواب الجن على سكوت الصحابة المشتمل على عدم التكذيب قلبا ولسانا وان
كان جوابا بالقلب لكن جمع اللسان بالمكتب في مثل هذا الموضع اتم
والله تعالى اعلم بالصواب فان قلت الجواب باللسان يخل بالاضافات
قلنا لا يخل به اذا كان عند السكوت وقيل انما رجح جواب الجن بالنسبة
الى جواب الانس كلهم لان من الانس من كذب فصار مجموع الانس
بتصديق البعض وتكذيب الاخرين وجواب الجن بالتصديق خاليا من
ذلك وفيه نظر اما اولا فلان الخطاب مع الصحابة الحاضرين واما ثانيا
فجميع الجن ما صدقوا فيهم المؤمن والكافر كما في الانس وانما من
الحاضرون منهم فقط والحاضرون من المؤمنين كانوا كذلك والله تعالى
اعلم سورة الواقعة قوله مرفوعة اي على حب رفعه الدرجات المرفوعة
فيها قوله لهبطا اي الجبل والمراد بيان معنى قوله تعالى الا انه بكل شيء
محيط وقوله تعالى والله من ورائهم محيط وهذا الايدري ولا يكيف
قوله ودوه على كاتمه مرفا مر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم برده
قوله دينارا اي اهي دينارا اي الصدقة الواجبة بين يدي النجوى
اهي دينار قوله قد اسعدوني اي وافقوني على الياحة على عمي
سورة المنافقون قوله يا للمهاجرين بفتح اللام للاستغاثة قوله وقال
عيرعمر اي ذاد غير عمر وفي رواية للحديث هذه الزيادة قوله صاحبتكم
اي ضربتكم عايشة او سمنان اي لحس قوله الى الابد قيل الواقع الى
الابد لا يمكن ضبطه بقيد الكتابة فالمراد بذلك الى القيامة والله
تعالى اعلم وله اما واحدة فلا كان التوفيق بين هذا وبين ما ورد
ان البعد مسيرة خمسمائة سنة هو اختلاف الناس فهذا بالنسبة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الى سير شيء وذلك بالنسبة الى سير شيء اخر والله تعالى اعلم سورة سأل
قوله ما قرا كانه اخبار عن واقعة مخصوصة كواقعة النخلة و
الله تعالى اعلم ومن سورة الجن قوله يكونون عليه لبدا اي يجتمع
عليه اصحابه ويزدحمون في الاجتماع قوله ولم يكن نجوم اي على
كثرة والا فالنجوم كانت في الجاهلية ايضا كما سبق في بعض الاحاديث
قريبا والناس كانوا يزعمون هنالك انها لموت عظيم او حياته و
الله تعالى اعلم ومن سورة المدثر قوله قيل ان تفرض الصلاة
بهذا ظهر ان استدلال بعض الفقهاء على ان المراد بقوله وربك فكبر هو
تكبير الصلاة ضعيف والله تعالى اعلم ومن سورة الانشقاق قوله
من نوقش الحساب الخ كانها فهمت من المناقشة في الحساب نقش
الحساب لانه عادة يجري فيه الحساب ويدل عليه الرواية الاخرى
فلذلك سالت والله تعالى اعلم ومن سورة البروج قوله من يقوم
لهم لانى وقت الحرب لكثرتهم وغالبتهم بذلك على اعدائهم ومن
سورة الانشراح قوله بينما احد بين الثلاثة اى هو واحد بين الملائكة
الثلاثة والمراد به هو صلى الله تعالى عليه وسلم ومن سورة
ليلة القدر قوله لا توبيخ من التانيب وهو المبالغة في التعنيف والتوبيخ
ومن سورة لم يكن قوله ذاك ابراهيم كانه اراد بذلك منعه على الخطاب
معه بهذا اللفظ لانه ربما يصير سببا للمبالغة في التعظيم المودي
الى الفتنة والله تعالى اعلم سورة الاخلاص قوله انسب اما ان
المراد به صف واما ان المراد ذكر النسب فعلى الاول انزل انجاحا
لمقصودهم وعلى الثاني ردا عليهم سورة المعوذتين قوله الفاسق
هو المقبل بالظلمة اذا وقب اي غاب قوله لم يرمثلهن اي في
باب التعوذ قوله فحمد الله باذنه اي بارادته مبالغة ليت غير الدعا

اي

اى ان العبادة هى العبادة فى قوله الدعا مخ وضمير الفصل من تعريف
المستفاد من معنى الحصر وهذا هو فى غاية القصور والدعا فى ذلك
والاستعانة والافتقار والخضوع اظهار التذلل العبودية لان
حقيقته بها وخالصها قوله تميد اى تضطرب ولا تستقر وقوله
فتاى من استعارة القول للفعل ابواب الدعوات قوله ما جا فى
فضل الدعا ليس شى اكرم اكرم منصوب على انه خبر ليس وعلى الله
بمعنى عنده والمراد اكرم من باقى العبادات القولية لان شرف كل
شى يعتبر فى بابه فلا يرد ان الصلاة افضل العبادات البدنية
ولا يتوهم انه مناف لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم كذا قيل
قلت ولا اشكال بنحو افضل الاذكار قول لا اله الا الله واجب الاذكار
سبحان الله لحديث باق بعده والقول بان الذكر مندرج فى الدعا
كما هو مقتضى بعض الاحاديث يقتضى انتفا المفضل عليه الا ان
يراد ليس بشى من مطلق القول اكرم فيصير حاصل الحديث
ان الذكر اكرم بمطلق القول وهذا معنى لا يناسب متانة الكلام
فلعل المراد بقوله اكرم اسرع قبولا وانفذ تاثير والله تعالى
اعلم فضل الذكر قوله رطبا معمرا حيا كرطوبة النبات لا خرابا ميتا
قوله الذاكر من الله كثيرا فى بعض النسخ الذاكرون هاهنا وفيما
بعد وهو الاظهر وتوجيه الذاكر من بانه على الحكاية كما فى
القران والله تعالى اعلم باب ما جا فى القوم يجلسون فيذكرون
الله قوله وذكرهم الله ومصداقه قوله تعالى فاذكرونى اذكركم
باب ما جا ان دعوة المسلم مستجابة قوله وافضل الدعا الحمد
لله قيل المراد بالحمد سورة الفاتحة فانها دعا من افضل
الادعية واجمعها قيل بل اعتبار الثنا دعا لانه من باب التوسل

الى نيل المطلوب بادق طريق اذ الكريم لا يخيب من اثنى عليه فثناؤه
دعاء وقيل هو من باب الشكر المستجلب للمزيد فصار كانه دعا باب
ما جاء في الدعاء اذا اصبح قوله فيضه المشهور النصب على انه عطف
على يقول قوله ليمضي جواب المنفي لكن لا سببية كما لا يخفى فالاقرب
في مثله الرفع على انه عطف على يقول قوله ليمضي اي انسالف
ليمضي وبك امسينا يحتمل ان المراد به المساء السابق او اللاحق
وعلى الثاني صيغة المضارع في موضع الماضي وكذلك قولها صبحنا
في دعاء الامساء قوله ثم قال وبينك وذلك لان توصيف الرسول
بقوله الذي ارسلت صنايع بخلاف النبي قوله المسبحات اي السور
التي في اوايلها التسبيح بلفظ سبح او يسبح او سبحان كيف ما
كان قوله حتى يهب بضم الهاء وتشديد الباء اي يستيقظ ويقوم
قوله فتلك خمسون وماية في الاوقات الخمسة باب ما جاء ما يقول
اذا قام من الليل الى الصلاة قوله قيام بتشديد الياء القيام
والقيوم القايم بامور الخلايق وبداء العالم في جميع احواله و
قيل الدايم القايم بتدبير الخلق المعطي له ما به قوامه او القايم
بنفسه المقيم لغيره باب ما جاء ما يقول من دخل السوق قوله القهرمان
كالخازن والوكيل والحافظ لما تحت يده والقايم بامر الرجل بلغة
الفرس انتهى من غريب ابن الاثير باب ما جاء ما يقول اذا رأى
مبتلى قوله مما ابتلاك به ينبغي ان ليس بهذا الخطاب ليلا يتاذى
به المصاب والله تعالى اعلم بالصواب باب ما جاء في جامع الدعوات
آخر باب الدعوات قوله ولم ينبغ باثبات الياء للاشباع والاصل
حذفه اي ولم ينبغ ويمكن ان يكون اثبات اجل للمحل منزلة
الصحيح ثم المعنى والله تعالى اعلم انه لا يعاقب بذنب في ذلك اليوم

الا

الا المشرك والله تعالى اعلم باب حدث سفيان بن وكيع عن عبد
الله بن زيد الخطمي الانصاري قوله مما جاب اي ما اعطيتني من
محبوباتك فاجعله فراغا لتحصيل وسيلة الى تحصيل محبوباتك
وقوله وما زويت عني الخ المراد به سالم تعطني من محبوباتك فاجعله
فراغا لتحصيل محبوباتك باب حديث علي بن حجر عن ابي هريرة
قوله فهل تريحن الخ يريد انها من جوامع الكلم باب حديث
ابراهيم ابي سلمة قوله وابدلني بقطع الهمزة منها اي من
الغاية من المصيبة اي من نفسها باب حديث محمد بن ابي
امامة قوله لم ينقلب اي لم يرجع الى القيام والاستيقاظ باب
حديث الحسن بن عرفة عن ابن عمر قوله من فتح اي يموت منهم
كثيرا واما من يموت صغيرا فلا حد له احاديث شتى من ابواب
الدعوات قوله مثل جبل صبير الخ الصواب صير بالكيا المثناة تحت
وفي بعض النسخ بشير بالكاف المثلثة ثم الموحدة والتحتية و
في بعض ما كبير قوله فارفغني الخ الصواب فارفق بي قوله ابن
عمر الشني بالشين المعجمة والنون قبيلة من عبد القيس باب
حديث ابي كريب محمد بن العلاء عن ابي هريرة قوله فضلا
اي هم فاضلون على الذين يكتبون اعمال الناس ابواب المناقب باب ما جا
في فضل النبي صلى الله عليه وسلم قوله بني كنانة اي جعلهم
رؤسا فضلا متصفين بفضايل الدنيا من الجود والكرم و
الشجاعة وكل ما يعد من العقلاء من الصفات وكذا اصطفى قريشا
واصطفا بني هاشم واما اصطفا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
من بينهم فمن كل وجه باعتبار الفضايل الدنيوية والاخروية والله
تعالى اعلم قوله بين الروح والجسد اي قبل ان يتم خلق ادم وقيل

ادخال روحه في جسده والحديث حمله العز على التقدير اي قدر
وقرر النبوة قبل ان يخلق ادم ورد بان جميع الانبيا كذلك
ومقتضى الميزان هناك خصوصية له صلى الله تعالى عليه وسلم لاجلها
اجزيهذ الميزا اعلا ملامته ليعرفوا قدره عند الله تعالى فالوجه
انه اشارة الى الشريعة روحه الشريفة او حقيقته بالنبوة و
الحقايق تقصر عقولنا عن معرفتها وانما يعلمها خالقها ومن امده
الله بنور الهدى ثم ان تلك الحقايق يولي الله حقيقة منها
ما يشاء في الوقت الذي يشا فحقيقة النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم قد تكون من قبل خلق ادم اتاها الله تعالى ذلك الوصف
بان يكون خلقها متهيية لذلك واضافه عليها من ذلك
الوقت فصار نبيا وكتب اسمه على العرش واجز عنه بالرسالة
ليعلم ملايكته وغيرهم كرامته عنده تعالى لحقيقته موجودة
من ذلك الوقت وان تاخر جسده الشريف والبعث والتبليغ
والله تعالى اعلم باب ماجا في ميلاد النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم قوله قباث بقاف مضمومة وبا موحدة واخره ثا مثلثة
مثلثة قباث بن اشيم بن الملوح بن يعمر بن ماكولا قوله
حذف الطير الرواية حذف الطير وصوابه حذف الفيل وهو رؤيته
باب ماجا في بدا نبوة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله عضروف
قال الجوهري مما لغتان عرطوف وعضروف وهو ما لان من العظم
باب ماجا في ايات نبوة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله
ان بمكة حجرا قيل هو الحجر الاسود وقيل حجر في بيت ابي بكر قال
الامام محب الدين الطبري الاظهر الاول نتناول وفي نسخة
نتناول باب حديث محمود بن غيلان عن انس بن مالك قوله

الى لزق جذع اللزق بكسر فسكون اللاصق يقال صق
لزق دار فلان اى لازقة ولاصقة والمعنى الى الجذع اللا
بالارض باب حديث ابي جعفر محمد بن الحسين عن ابراهيم بن محمد
مزولد علي بن ابي طالب قوله بمغط في نشابته بضم النون وتشديد
الشين المعجمة السهمة الواحدة باب ماجا في خاتم النبوة قوله من
وضوية بفتح الواو والاقرب انه الما الذي توضا به فيدل الحديث
على طهارة الما المستعمل ويحتمل على بعد ان المراد بقية الما الذي
توضا به قوله ن رالجلة هو بتقديم الزاي المعجمة المكسورة على الرا
المهملة المشددة واحد الازرار باب حديث محمد بن عبد الملك
عن ابن ابي المعلى عن ابيه قوله امز من المنة بمعنى الغمة والاحسان
لا بمعنى تعداد النعمة فان ذلك مكروه قوله خوخة بفتح المعجمة
الاولى باب صغر او كوة في الجدار للضوا ونحوه يسد كل خوخة
ينظرون فيها اليه وباب يمرون فيه الى المسجد سوى خوخة
الصديق تكرر ثم تنبيها على خلافته وقيل كناية عن الخلافة
وقيل كناية عن الخلافة وسد ابواب الطاقة دون الطرق
اليها والتطلع عليها وهو اقوى اذ لم يصح ان الصديق كان
له منزل بجنب مسجده باب حديث اسحاق بن موسى الانصا
عن ابي هريرة قوله ان سقيفة بني ساعدة ان شرطية اي ان
قدر الله في السبق عليه في يوم ذاك يتحقق اليوم باب
حديث سلمة بن ابي سلمة عن عقبة ابن عامر قوله لكان
عمر بن الخطاب اي من غاية ما يوفق للصواب باب حديث
حسين بن حريث قوله بم سبقتني قيل هذه السبقة كسبقة
بعض الخدم على المخادم والوجه ان الرويا محتاجة الى التعبير

ولا تليق بنا نحن قوله لمن هذا الحديث من جملة ما يدل على شرعية
الركعتين بعد المغرب قوله تزفن كتضرب اى ترقص قوله احدا
هو بهمزة فى آخره اى اسكن قوله ما عمل عثمان اى ما يضره ما يعمل
بعد هذا العمل بل ان وقع منه شيء من تقصير يغفره تعالى
وهذه اشارة الى انه لا يقع منه ما لا يحيطه العفو قوله من ماء
البحر اى من الماء المالح الذى هو ماء البحر باب حديث محمود بن
غيلان عن عايشة قوله قد عفى عنه اى ان الله قد عفى عنه لقوله
تعالى ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان انما استزلهم الشيطان
ببعض ما اكتسبوا ولقد عفى الله عنهم ان الله غفور حليم قوله
وبيعة عثمان خير من بيعة الدنيا فان يد رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم خير من ايدى الدنيا كلها مناقب
على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه قوله تركه الحق وماكه
صديق جملة وماكه صديق حاى باكوا اى جعله الحق
مته وكا على كل حاى انه ليس له صديق بل كلهم يعادونه
لمارة للحق قوله يحضضها اى يحرزها من الخضف وهو الضم
والجمع باب حديث عتيبة عن ابى سعيد الخدرى
قوله ان كنا كلمة ان مخففة من الثقيلة باب حديث واصل عن
المشاور قوله ولا يبغضه مومن اى ليس من شان المومن ان يبغضه
اى لا يبغضه من غير وجه واما ما جرى بينه وبين معاوية مما
اوجب بينهما نوع بغض فذلك بسبب فلا يخرج بمثله احد
عن الايمان ان شاء الله تعالى باب حديث اسماعيل عن على
قوله اما ما ذكرت اى ما دام لنا ذاكرا هذه الثلاث وحافظا
اياها فلا اشبه اما الان كلا من هذه الثلاث يعنى عن سبه فكيف

اسبه

اسبه مع تذكرها قوله يشوبه صوابه بيشيبه قال الجوهرى وشابه
الى السلطان وشاية اى سعى باب حديث الحسن بن الصباح
عن سعيد بن المسيب قوله ما جمع مبنى على العلم اى ما اعلم انه
جمع كما سيجىء فى الحديث الثانى والا فقد سبق قريبا انه جمع للزبير
ايضا والله تعالى اعلم قوله قيل ومنهم اى الذين كانوا معه على
حرا باب حديث محمد بن بشار عن ابى هريرة قوله افضل من جعفر
لعله اراد فضلا خاصا فى وصف خاص باب حديث الحسين
بن حريث قوله ويعثران فى اى فى المشى لصغرها او ان الباب
حديث عبد الله بن عبد الرحمن عن حذيفة قوله كتاب الله
الاخذ بكتاب الله العمل به ويندرج العمل بالسنة فى العمل
بكتاب الله لان العمل بالسنة مما ورد به الكتاب واما الاخذ
باهل البيت فلمحبتهم ومودتهم ومعرفة قدرهم لا بالعمل باقوالهم
الا اذا كان معه دليل شرعى والله سبحانه وتعالى اعلم مناقب
معاذ بن جبل قوله نجيبة بالكسر ذكره عبد الغنى قوله قال
انا هو عبارة عن على فضمائره لكلامه صلى الله تعالى عليه
وسلم بالمعنى مناقب ابى ذر قوله اصدق لهجة ليس المراد
انه فاضل فى الصدق على غيره حتى الانبياء عليهم الصلوة و
السلام بل المراد انه بلغ فى الصدق الغاية والمرتبة الاعلى
منه بحيث لم يكن الله يفضل عليه فى وصف الصدق وهو لا
ينفع المساواة وهذا مبنى على ان المساواة فى وصف الصدق
مع الانبياء جايزة ولا بعد فيها عقلا او المراد انه لا يزيد عليه
احد من جنسه فى الصدق واما الانبياء فلا كلام فيهم بل هم معلوم
تفوقهم والله تعالى اعلم مناقب عبد الله بن سلام قوله فانك

شبكة الألوكة www.alukah.net

خارج الخ النسخ فيه مختلفة بالرفع والنصب فالنصب ظاهر واما
الرفع فعلى انه خبر مبتدا اي وانا خارج والجملة حالية والله تعالى اعلم
مناقب زيد بن حارثة قوله فاثرت حب الخ حب بمعنى الحبيب ويحتمل
ضم الحاء والله تعالى اعلم قوله في امرته بكسر الهمزة الامارة قوله اما تتقي
مني اي اما تخافني حتى تقدم على السوال عن امثال هذه الاشياء مناقب
معاوية ومصعب بن عمير قوله من اينع الثمر بتقديم الياء على النون
اذا ادرك ونضج في فضل من بايع تحت الشجرة قوله ممن بايع اي
من المومنين فلا يشكل الكلام بمن كان فيهم من المنافقين كصاحب
الجمل الاحمر قوله لعنة الله على لسانكم الخطاب للصحابة والصحابة بطريق
التغليب قوله فبذمر قال الهروي البذمرة الذين يغشون ما يسمعون
من السر قوله زوجها ان كان الخ كلمة ان اما وصلية وما نافية
اي هو احب وان كان ما علمته بكثرة فالصلاة فالصوم وان
مخففة من الثقيلة وما موصولة اي ان الشان كان هو اي زوجها
ما علمته اي الذي علمته صواما قواما والله تعالى اعلم في فضل
عايشة قوله اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالضب
بيان ضمير علينا اي اعني اصحاب وحديث بالرفع فاعل اشكل
اي ما اشتبه حديث علينا قوله بنايها اي بنات الجنة او الامة
في فضل ان واجه صلى الله تعالى عليه وسلم قالت اي في
صفية ابنتي ابنة يهودي اي هي بنت يهودي قوله انه ليموت
اي عن قريب قوله واذا مات صاحبكم فدعوه قيل خطاب لاهله في
اذا دبصاحبكم نفسه اي اتركوا التحسر والتلهف فان لله خلفا عن
كل فايب فكانه لما قال انا خيركم لاهلي دعاهم الى التاسف بفقده
فاراح ذلك بما ذكر وقيل معناه اذا مت فدعوني ولا تؤذوني بابنا

عترتي

عترتي واهل بيتي وعلى هذ الخطاب لغير الاهل وقيل يعني ليحسن
كل واحد منكم فاتركوا ذكر مساويه اواتركوا محبته بعد الموت
ولا تبكوا عليه قوله فثبت ضبطه بعضهم على بنا المفعول وقال بعض
الفضلاء الاظهر انه على بناء الفاعل من ثنا الخبر اشاعه فضل
الانصار وقريش قوله ومصيبة هي ما وقع عليهم من القتل و
الاخذ ومصيبة قوله ما علمت ما موصولة مبتدا والخبر محذوف
اي هذا والمبتدا المحذوف اي هذا الذي علمته والجملة معترضة قوله
عيبتي العيبة بفتح وتحتية ساكنة فموحدة ما يجعل فيه افضل
الثياب ومن الرجل موضع سره والكرش بكسر الكاف وسكون
الراء بفتح الكاف وكسر الراء كل حيوان يجتر كالمعدة
للانسان والكرش الجماعة ايضا ما جا في فضل المدينة
وفي فضل اليمن وفي ثقيف وبني حنيفة قوله
من الجعل هو بضم جيم وفتح عين دويبة سوداء معروفة
تذهده الخ اي تدفعه وعيبة الجاهلية بضم عينها و
تكسر وبتشديد الباء واليا اي تكبرها الجاهلية قوله
بلهت يقال رجل ابله بين البله والبلاهة وهو الذي غلبت
عليه السلامة الصدر والابله الذي طبع على الخير و
هو غافل عن الشر ومنه الحديث انهى ما وجد بطرة
سنن الترمذي للشيخ ابي الحسن السندي
ولله الحمد على التمام وكان الفراغ من هذه
النسخة الشريفة يوم الثلاثاء
ثلاثة في شهر سفر من شهور
سنة ١١٨٠
المئوية على صاحبها افضل الصلاة
والسلام